كتاب الجهاد

الجهاد

الجهاد - بكسر الجيم - أصْلهُ لغـةً: المشقّة، يقـال: جَهـدْتُ جهـاداً: بَلغْـت المشقّة. وشرعاً: بَذْل الجهد في قتـال الكُفّـار، وتقـع مجاهـدة الكفـار باليـد والمال واللسان والقلب[1].

إيجابه:

قال الله - تعالى -: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[2].

قال ابن كثير - رحمه الله -:

« هذا إيجابٌ من الله - تعالى - للجهاد على المسلمين أن يكفّـوا شرَّ الأعـداء عن حوزة الإسلام.

وقال الزهري: الجهاد واجب على كل واحد، غزا أو قعَد، فالقاعد عليـه إذا استُعين أن يُعين، وإذا استُغيث أن يُغيث، وإذا استُنفر أن يَنْفِـر، وإنْ لم يُحتَجْ إليـه قعَد.

ولهذا ثبَت في «الصحيح» عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: « قال رسول الله ﷺ: من مات ولم يغزُ ولم يحدِّث به نفسه؛ مات على شُعبة من نفاق »[3].

---

(١) «الفتح» بتصرف يسير.

(٢) البقرة: ٢١٦.

(٣) أخرجه مسلم: ١٩١٠.

وقال - عليه الصلاة والسلام - يوم الفتح : « لا هجرة، ولكن جهاد ونيّة، وإذا استُنفرتم فانفروا »[1].

الجهاد فرضُ كفاية إذا قام به قومٌ سقط عن الباقين

جاء في «المغني» (١٠/ ٣٦٤):

« معنى فرضِ الكفاية، الذي إنْ لم يقم به من يَكْفي، أَثِم النّاس كلهم، وإنْ قام به من يكفي، سقَط عن سائر النّاس.

فالخطاب في ابتدائه يتناول الجميع، كفرض الأعيان، ثمّ يختلفان في أن فرض الكفاية يسقط بفعل بعض النّاس له، وفرض الأعيان لا يسقط عن أحد بفِعل غيره، والجهاد من فروض الكفايات؛ في قول عامّة أهل العِلم .

وحُكي عن سعيد بن المسيب، أنه مِن فروض الأعيان؛ لقول الله - تعالى -: ﴿ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَٰهِدُواْ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[2] وقال: ﴿إِلَّا تَنفِرُواْ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾[3].

وقوله - سبحانه -: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ﴾[4].

ورَوَى أبو هريرة - رضي الله عنه - أنّ النبيّ ﷺ قال : « من مات ولم يغزُ،

---

(١) أخرجه البخاري: ١٨٣٤، ومسلم: ١٣٥٣.

(٢) التوبة: ٤١.

(٣) التوبة: ٣٩.

(٤) البقرة: ٢١٦.

ولم يحدِّثْ نفسه بالغزو ، مات على شعبة من النفاق »[1].

ولنا قول الله - تعالى -: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾[2].

وهذا يدلّ على أنّ القاعدين غير آثمين مع جهاد غيرهم، وقال الله - تعالى -: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ﴾[3].

وعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه -: « أنّ رسول الله ﷺ بعث بَعْثاً إلى بني لِحيان من هذيل، فقال: لِينبعِثْ مِن كل رجلين أحدهما، والأجرُ بينهما»[4].

ولأنّ رسول الله ﷺ كان يبعث السرايا، ويقيم هو وسائر أصحابه.

فأمّا الآية التي احتجّوا بها، فقد قال ابن عباس - رضي الله عنهما -: « نَسَخَها قوله - تعالى -: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً﴾ »[5].

ويُحتمل أنه أراد حين استنفَرَهم النبيّ ﷺ إلى غزوة تبوك، وكانت إجابتهم إلى ذلك واجبةً عليهم، ولذلك هجر النبيّ ﷺ كعب بن مالك وأصحابه الذين خُلِّفوا، حتى تاب الله عليهم بعد ذلك، وكذلك يجب على من استنفَرَه الإمام؛

---

(١) تقدّم.

(٢) النساء: ٩٥.

(٣) التوبة: ١٢٢.

(٤) أخرجه مسلم: ١٨٩٦.

(٥) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٢١٨٧).

لقول النبيّ ﷺ: «إذا استُنفرتم فانفروا»[1].

ومعنى الكفاية في الجهاد: أن ينهض للجهاد قوم يَكْفُون في قتالهم؛ إمّا أن يكونوا جندا لهم دواوين[2] من أجل ذلك، أو يكونوا قد أعدّوا أنفسهم له تبرعاً؛ بحيث إذا قَصَدَهم العدو حصلَت المَنَعَة بهم، ويكون في الثغور من يدفع العدوَّ عنها، ويُبعَث في كل سنة جيش يغيرون على العدوِّ في بلادهم».

متى يتعيّن الجهاد[3]

يتعيّن الجهاد في ثلاثة مواضع:

أحدها، إذا التقى الزحفَان، وتقابَل الصفّان؛ حَرُم على مَن حَضر الانصراف، وتعيّن عليه المُقام، لقوله - تعالى -: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمۡ فِئَةً فَٱثۡبُتُواْ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴾[4].

وقوله: ﴿وَٱصۡبِرُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴾[5].

وقوله - تعالى -: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحۡفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلۡأَدۡبَارَ * وَمَن يُوَلِّهِمۡ يَوۡمَئِذٖ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفٗا لِّقِتَالٍ أَوۡ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٖ فَقَدۡ بَآءَ بِغَضَبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأۡوَىٰهُ جَهَنَّمُۖ وَبِئۡسَ ٱلۡمَصِيرُ ﴾[6].

---

(١) تقدّم تخريجه.

(٢) الدفتر الذي يُكتب فيه أسماء الجيش وأهل العطاء. «النّهاية».

(٣) انظر «المغني» (١٣/ ٨).

(٤) الأنفال: ٤٥.

(٥) الأنفال: ٤٦.

(٦) الأنفال: ١٥-١٦.

الثاني: إذا نَزل الكفار ببلدٍ، تعيَّن على أهله قتالهم ودَفْعُهم.

الثالث: إذا استنفَر الإمام قوماً لزِمهم النفير معه؛ لقوله -تعالى-: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلْتُمْ إِلَى ٱلْأَرْضِ ۚ أَرَضِيتُم بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا مِنَ ٱلْـَٔاخِرَةِ ۚ فَمَا مَتَـٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ * إِلَّا تَنفِرُواْ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْـًٔا ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾[1].

وقال النبيّ ﷺ: « إذا استُنفرتم فانفروا »[2].

ماذا يُشترَط لوجوب الجهاد[3]:

ويُشتَرط لوجوب الجهاد سبعة شروط: الإسلام، والبلوغ، والعقل، والحرّية، والذكوريّة، والسلامة من الضرر، ووجود النفقة.

فأمّا الإسلام والبلوغ والعقل، فهي شروطٌ لوجوب سائر الفروع، ولأنَّ الكافر غير مأمونٍ في الجهاد، والمجنون لا يتأتى منه الجهاد، والصبيُّ ضعيفُ البِنية.
عن ابن عمر - رضي الله عنهما - « أنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَرَضَهُ يَوْمَ أُحُدٍ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يُجِزْهُ وَعَرَضَهُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ؛ وَهُوَ ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً فَأَجَازَهُ»[4].

وأمّا الحريّة فتُشترَط؛ لِما رُوي أنَّ النبيَّ ﷺ كان يبايع الحرَّ على الإسلام

---

(١) التوبة: ٣٨، ٣٩.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) «المغني» (١٣/ ٨) بتصرف.

(٤) أخرجه البخاري: ٤٠٩٧ واللفظ له، ومسلم: ١٨٦٨.

والجهاد[1]، ويبايع العبد على الإسلام دون الجهاد، ولأنَّ الجهاد عبادة تتعلق بقطع مسافة، فلم تجب على العبد كالحج .

وأمّا الذكورية فتُشترَط؛ لما رَوَت عائشة أمّ المؤمنين - رضي الله عنها - عن النبيّ ﷺ: سأله نساؤه عن الجهاد فقال: « نِعْمَ الجهاد الحجّ »[2].

وعن عائشة - رضي الله عنها أيضاً - أنّها قالت: « يا رسول الله، نرى الجهاد أفضل العمل، أفلا نجاهد ؟ قال: لا، لكن أفضل الجهاد حجٌّ مبرور »[3].

وعن أمّ سلمة - رضي الله عنها - أنّها قالت: « يغزُو الرجال ولا تَغْزُو النساء وإنّما لنا نصف الميراث، فأنزَل الله - تبارك وتعالى -: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْاْ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾[4]»[5].

ولا يجب على خُنثى مُشْكِلٍ؛ لأنّه لا يُعلَم كونُه ذَكَراً، فلا يجب مع الشك في شرطِه .

وأمّا السلامة مِن الضرر. فمعناه السلامة مِن العمى والعَرَج والمرَض، وهو شرط؛ لقول الله - تعالى -: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾[6].

---

(١) قلت لعموم النّصوص الواردة في البيعة على الجهاد، وستأتي بإذن الله - تعالى -.

(٢) أخرجه البخاري: ٢٨٧٦.

(٣) أخرجه البخاري: ١٥٢٠.

(٤) النساء: ٣٢.

(٥) أخرجه الترمذي، «صحيح سنن الترمذي» (٢٤١٩).

(٦) النور: ٦١.

ولأنّ هذه الأعذار تمنعه من الجهاد؛ فأمّا العَمَى فمعروف، وأمّا العَرَج، فالمانع منه هو الفاحش الذي يمنع المشي الجَيِّدَ والرُّكوب؛ كالزَّمَانَة[1] ونحوها.

وأمّا اليسير الذي يتمكن معه من الركوب والمشي، وإنما يتعذر عليه شدة العَدْو؛ فلا يَمنَع وجوب الجهاد؛ لأنه يَتَمكن منه، فشابَه الأعور.

عن أبي قتادة -رضي الله عنه- قال: «أتى عمرو بنُ الجَمُوحِ إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! أرأيتَ إنْ قَاتَلْتُ في سبيل الله حتى أُقتل! أَمشي برجلي هذه صحيحةً في الجنة؟ وكانت رِجْلُه عَرْجاءَ، فقال رسول الله ﷺ: نعم، فَقُتلوا يوم أُحُد: هو وابنُ أخيه ومولىً لهم، فَمَرَّ عليه رسول الله ﷺ فقال: كأنِّي أنظرُ إليك تمشي بِرِجْلِك هذه صحيحةً في الجنةِ، فأمَر رسول الله ﷺ بهما وبمولاهما، فَجُعِلوا في قبر واحدٍ»[2].

وكذلك المرض المانع هو الشديد، فأمّا اليسير منه الذي لا يمنع إمكان الجهاد؛ كوجع الضرس والصداع الخفيف، فلا يَمنَع الوجوب؛ لأنه لا يتعذَّرُ معه الجهاد؛ فهو كالعَوَر.

وأمّا وجود النفقة، فيُشتَرَط؛ لقول الله - تعالى -: ﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا۟ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾[3].

ولأنَّ الجهاد لا يمكن إلا بآلة، فيُعتبر القدرة عليها.

---

(١) الزّمانة: مرضٌ يدوم.

(٢) أخرجه أحمد بسند حسن كما قال الحافظ، كذا في «أحكام الجنائز» (ص١٨٥).

(٣) التوبة: ٩١.

فإنْ كان الجهاد على مسافة لا تُقصَر فيها الصلاة؛ اشتُرط أن يكون واجداً للزاد، ونفقة عائلته في مدة غيبته، وسلاح يقاتل به، ولا تُعتَبر الرّاحلة؛ لأنّه سفر قريب.

وإنْ كانت المسافة تُقصَر فيها الصلاة، اعتُبِر مع ذلك الراحلة؛ لقول الله - تعالى -: ﴿وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَآ أَجِدُ مَآ أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّواْ وَّأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُواْ مَا يُنفِقُونَ﴾ [1].

متى تُشرع الحرب[2]

تُشرع الحرب في حالة الدفاع عن النفس، والعرض، والمال، والوطن؛ عند الاعتداء.

يقول الله - تعالى -: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾[3].

عن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - قال: « سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: « مَن قُتل دون ماله فهو شهيد »[4].

وعن سعيد بن زيد - رضي الله عنه - أن النبيّ ﷺ قال: « مَن قُتِل دون ماله فهو شهيد، ومَن قُتِل دون دمه، فهو شهيد، ومَن قُتِل دون دينه فهو شهيد، ومن

---

(١) التوبة: ٩٢.

(٢) عن «فقه السُّنَّة» (٣/ ٣٩٤) بتصرف وزيادة.

(٣) البقرة: ١٩٠.

(٤) أخرجه البخاري: ٢٤٨٠، ومسلم: ١٤١.

قتل دون أهله فهو شهيد »[1].

ويقول الله - سبحانه -: ﴿وَمَا لَنَآ أَلَّا نُقَٰتِلَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَقَدۡ أُخۡرِجۡنَا مِن دِيَٰرِنَا وَأَبۡنَآئِنَا﴾[2].

وتُشرع الحرب أيضاً؛ حالةَ الدفاع عن الدعوة إلى الله، إذا وقَف أحدٌ في سبيلها بتعذيبِ مَنْ آمَن بها، أو بصدِّ مَن أراد الدخول فيها، أو بمنع الداعي مِن تبليغها، لقوله - تعالى -: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ * وَٱقۡتُلُوهُمۡ حَيۡثُ ثَقِفۡتُمُوهُمۡ وَأَخۡرِجُوهُم مِّنۡ حَيۡثُ أَخۡرَجُوكُمۡۚ وَٱلۡفِتۡنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلۡقَتۡلِۚ وَلَا تُقَٰتِلُوهُمۡ عِندَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِيهِۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمۡ فَٱقۡتُلُوهُمۡۗ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلۡكَٰفِرِينَ * فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ * وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِۖ فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ فَلَا عُدۡوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[3].

وقد تضمنت هذه الآيات ما يأتي:

١ - الأمر بقتال الذين يبدؤون بالعدوان، ومقاتلة المعتدين، لكفّ عدوانهم.

٢- أمّا الذين لا يبدؤون بعدوان، فإنه لا يجوز قتالهم ابتداءً، لأنّ الله - تعالى - نهى عن الاعتداء، وحرّم البغيَ والظلمَ في قوله: ﴿وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ﴾[4].

---

(١) أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي وغيرهم، وصحّحه شيخنا - رحمه الله - في «أحكام الجنائز» (ص٥٧).

(٢) سورة البقرة: ٢٤٦.

(٣) سورة البقرة: ١٩٠ - ١٩٣.

(٤) البقرة: ١٩٠.

٣ - وتعليل النهي عن العدوان، بأنّ الله لا يُحب المعتدين، دليل على أنَّ هذا النهي مُحكم غير قابل للنسخ؛ لانّ هذا إخبار بعدم محبة الله للاعتداء، والإخبار لا يدخله النسخ؛ لأنَّ الاعتداء هو الظلم، والله لا يحبُّ الظلم أبداً.

٤ - أنّ لهذه الحرب المشروعة غاية تنتهي إليها، وهي منع فتنةِ المؤمنين والمؤمنات، بترك إيذائهم، وترك حريّاتهم؛ ليمارسوا عبادة الله ويقيموا دينه، وهم آمِنون على أنفسهم مِن كلّ عدوان.

ويقول الله - سبحانه -: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا﴾ (١).

وقد بيَّنَت هذه الآية سببين مِن أسباب القتال:

(أولهما) القتالُ في سبيل الله، وهو الغاية التي يسعى إليها الدين، حتى لا تكونَ فتنة، ويكون الدين لله.

(وثانيهما) القتال لنُصرة المستضعفين، الذين أسلموا بمكة، ولم يستطيعوا الهجرة، فعذَّبَتْهم قريش، وفَتَنَتْهم حتى طلبوا من الله الخلاص، فهؤلاء لا غِنى لهم عن الحماية التي تَدفعُ عنهم أذى الظالمين، وتُمكّنهم مِن الحرية، فيما يدينون ويعتقدون.

ويقول الله - سبحانه -: ﴿أَوْ جَآءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَن يُقَٰتِلُوكُمْ أَوْ يُقَٰتِلُوا۟ قَوْمَهُمْ ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَٰتَلُوكُمْ ۚ فَإِنِ ٱعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا۟ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا

---

(١) النساء: ٧٥.

جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا ﴾[1].

قال ابن كثير - رحمه الله -:

«هؤلاء قوم آخرون من المُسْتَثْنَيْن عن الأمر بقتالهم، وهم الذين يجيئون إلى المصاف، وهم حَصِرَةٌ صدورهم، أي: ضيّقةٌ صدورهم مُبْغضين أن يقاتلوكم، ولا يَهونُ عليهم أيضاً أن يقاتلوا قومهم معكم، بل هم لا لكم ولا عليكم.

﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَٰتَلُوكُمْ﴾ أي: من لُطفه بكم أن كفَّهم عنكم ﴿فَإِنِ ٱعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْاْ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ﴾ أي: المُسالمة ﴿فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾ أي: فليس لكم أن تقتلوهم، ما دامت حالهم كذلك، وهؤلاء كالجماعة الذين خرجوا يوم بدر مِن بني هاشم مع المشركين، فحضروا القتال وهم كارهون، كالعباس ونحوه». انتهى

فهؤلاء القوم الذين لم يقاتِلوا قومهم، ولم يقاتِلوا المسلمين واعتزلوا محاربة الفريقين، وكان اعتزالهم هذا اعتزالاً حقيقياً؛ يُريدون به السلام، فهؤلاء لا سبيلَ للمؤمنين عليهم.

ويقول الله - تعالى -: ﴿وَإِن جَنَحُواْ[2] لِلسَّلْمِ[3] فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ * وَإِن يُرِيدُوٓاْ أَن يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ ٱللَّهُ﴾[4].

ففي هذه الآية الأمر بالجنوح إلى السَّلم؛ إذا جنح العدو إليها، حتى ولو

---

(١) النساء: ٩٠.

(٢) جنحوا: أي مالوا. وانظر «تفسير ابن كثير».

(٣) السَّلم: أي المسالمة والمصالحة والمهادنة. وانظر «تفسير ابن كثير».

(٤) الأنفال: ٦١-٦٢.

كان جنوحه خِداعاً ومكراً [قلتُ: ويرجع هذا إلى تقدير الإمام مراعاةً لمصلحة المسلمين ولما يقتضيه الحال].

وقد شرع الله - تعالى - قتال المشركين من العرب، وكانوا قد نكثوا الأيمان ونقضوا العهود وهمّوا بإخراج الرسول ﷺ، قال الله - تعالى -: ﴿ أَلَا تُقَٰتِلُونَ قَوْمًا نَّكَثُوٓا۟ أَيْمَٰنَهُمْ وَهَمُّوا۟ بِإِخْرَاجِ ٱلرَّسُولِ وَهُم بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ ۚ أَتَخْشَوْنَهُمْ ۚ فَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَوْهُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ * قَٰتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ ٱللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ * وَيُذْهِبْ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ ۗ وَيَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾(1).

ولـمّـا تجمّعوا جميعاً ورَمَوا المسلمين عن قوس واحدة، أمَرَ الله بقتالهم جميعا؛ كما في قوله - سبحانه -: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴾(2).

مراتب الجهاد

* لـمَّـا كان الجِهاد ذِروةَ سنامِ الإسلام وقُبّتـه، ومنـازل أهلِـه أعـلى المنـازل في الجنة، كما لهم الرِّفعةُ في الدنيا، فهم الأعْلَوْنَ في الدنيا والآخرةِ، كان رسـول الله ﷺ في الذِّروةِ العُليا منه، واسْتولى عـلى أنواعـه كلِّهـا فجاهـدَ في الله حـقَّ جهـاده؛ بالقلـبِ، والجنانِ، والدعوةِ، والبيانِ، والسيفِ، والسِّنانِ، وكانت ساعاته موقوفةً عـلى الجهـاد، بقلبه، ولسانه، ويده. ولهذا كان أرفعَ العالمين ذِكْراً، وأعظمَهم عند الله قَدْراً.

---

(1) التوبة: ١٣-١٥.

(2) التوبة: ٣٦.

وأمَرَه الله - تعالى - بالجهاد مِن حين بعثه، وقال: ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَبَعَثْنَا فِي كُلِّ قَرْيَةٍ نَّذِيرًا * فَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَجَاهِدْهُم بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا﴾[1]. فهذه سورة مكيّة أمر فيها بجهاد الكفار، بالحُجَّة، والبيان، وتبليغِ القرآن، وكذلك جهادُ المنافقين، إنما هو بتبليغ الحُجَّة، وإلا فَهُم تحت قهر أهلِ الإسلام، قال -تعالى-: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ ۚ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾[2]. فجهادُ المنافقين أصعبُ مِن جهاد الكفار، وهو جهادُ خواصِّ الأمَّة، ووَرَثةِ الرُّسل، والقائمون به أفرادٌ في العالم، والمشاركون فيه، والمعاونون عليه - وإنْ كانوا هم الأقلِّين عدداً - فهم الأَعْظمون عند الله قَدْراً.

ولَمَّا كان مِن أفضلِ الجهاد قولُ الحقِّ مع شدة المُعَارِضِ، مِثل أَنْ تتكلَّم به عند مَن تُخاف سطوتُه وأذاه، كان للرسلِ - صلوات الله عليهم وسلامُهُ - مِن ذلك الحظُّ الأوفَرُ، وكان لنبيِّنا - صلوات الله وسلامُه عليه - مِن ذلك أكملُ الجهاد وأَتمُّه.

ولَمَّا كان جهاد أعداء الله في الخارج؛ فَرْعاً على جهاد العبد نفسه في ذات الله، وكما قال النبي ﷺ: «المجاهدُ مَنْ جاهدَ نفسَهُ في طاعةِ الله[3]، والمُهاجِر مَنْ هَجَرَ

(١) الفرقان: ٥١،٥٢.

(٢) التوبة: ٧٣.

(٣) أقول: وبهذا فجهاد أعداء الله - تعالى - في الخارج مفتقرٌ إلى جهاد النفس، ولا يُقبَل الجهاد، ولا تُنالُ الشهادة في سبيل الله - سبحانه - إلا بمجاهدة النفس، وتجريدها مِن الحظوظ والهوى، فرُبَّ رجلٍ قُتِل في الميدان؛ سُحِب على وجهه في النار يوم القيامة، لأنه قاتَل رياءً وسمعةً، ورُبَّ رجلٍ مات على فراشه لمرضٍ أو عذرٍ؛ بلَّغه الله منازل الشهداء لإخلاصه وَصِدْقِه.

ما نهى الله عنه »[1]. كان جهادُ النفس مُقَدَّماً على جهاد العدوِّ في الخارج، وأصلاً له، فإنَّه ما لم يجاهِد نفسه أوّلاً لتَفعلَ ما أُمِرَتْ به، وتتركَ ما نُهِيَتْ عنه، ويُحارِبْها في الله، لم يُمْكِنْهُ جهادُ عدوِّه في الخارج. فكيف يمكنُه جهاد عدوِّه والانتصاف منه، وعدوُّه الذي بين جنبيه قاهرٌ له، متسلِّطٌ عليه، لم يُجاهده، ولم يحاربه في الله، بل لا يمكنه الخروج إلى عدوِّه؛ حتى يجاهِدَ نفسه على الخروج.

فهذان عدوَّان قد امْتُحِن العبد بجهادهما، وبينهما عدوٌّ ثالث لا يمكنه جهادُهما إلا بجهاده، وهو واقف بينهما يُثَبِّط العبدَ عن جهادهما، ويُخذِّلُه ويُرجِفُ به، ولا يزالُ يُخَيِّلُ له ما في جهادهما من المشاقِّ وترْك الحظوظ وفَوْتِ اللذاتِ والمشتهيات ولا يُمكنه أن يجاهِدَ ذَيْنِكَ العدوَّيْن إلا بجهاده، فكان جهادُه هو الأصلَ لجهادهما، وهو الشيطان. قال - تعالى -: ﴿إِنَّ ٱلشَّيۡطَٰنَ لَكُمۡ عَدُوٌّ فَٱتَّخِذُوهُ عَدُوًّا﴾[2].

والأمر باتخاذه عدوّاً تنبيهٌ على استفراغ الوُسع في محاربته ومجاهدته، كأنَّه عدوٌّ لا يَفْتُر ولا يُقصِّر عن محاربة العبد على عدد الأنفاس.

فهذه ثلاثة أعداء أُمِرَ العبد بمحاربتها وجهادها، وقد بُلي بمحاربتها في هذه الدار، وسلِّطتْ عليه امتحاناً من الله له وابتلاءً، فأعطى الله العبدَ مَدَداً وعُدَّةً وأعواناً وسلاحاً لهذا الجهاد، وأعطى أعداءه مَدَداً وعُدَّةً وأعواناً وسلاحاً، وبَلَا أحدَ الفريقين بالآخر وجعل بعضَهم لبعض فتنةً لِيَبْلُوَ أخبارهم، ويمتحن من يتولّاه ويتولّى رسُلَه، ممن يتولّى الشيطان وحزبه، كما قال - تعالى -: ﴿وَجَعَلۡنَا بَعۡضَكُمۡ

---

(١) أخرجه أحمد وغيره، وانظر «الصحيحة» (٥٤٩).

(٢) فاطر: ٦.

لِبَعْضٍ فِتْنَةً أَتَصْبِرُونَ ۗ وَكَانَ رَبُّكَ بَصِيرًا ﴾[1]، وقال - تعالى -: ﴿ذَٰلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَانتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَا بَعْضَكُم بِبَعْضٍ ﴾[2]، وقال - تعالى -: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّىٰ نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنكُمْ وَالصَّابِرِينَ وَنَبْلُوَ أَخْبَارَكُمْ ﴾[3]. فأعطى عباده الأسماعَ والأبصارَ، والعقول والقُوى، وأنزل عليهم كُتبه، وأرسل إليهم رسُله، وأمدّهم بملائكته، وقال لهم: ﴿أَنِّي مَعَكُمْ فَثَبِّتُوا الَّذِينَ آمَنُوا ﴾[4]، وَأَمَرَهُم مِن أمره بما هو مِن أعظم العون لهم على حرب عدوِّهم، وأخبَرَهم أنهم إنِ امتثلوا ما أمَرَهم به؛ لم يزالوا منصورين على عدوِّه وعدوِّهم، وأنّه إنْ سلَّطه عليهم فلِتَرْكِهم بعضَ ما أُمِروا به؛ ولِمعصيتهم له، ثمّ لم يُؤْيسهُم، ولم يُقَنِّطْهُم، بل أَمَرَهُم أن يستقْبِلوا أمْرهم، ويُداووا جِرَاحَهُم، ويعودوا إلى مناهضة عدوِّهم فينصرهم عليهم، ويظفرهم بهم، فأخبَرَهُم أنه مع المتقين منهم، ومع المحسنين، ومع الصابرين، ومع المؤمنين، وأنَّه يُدافع عن عباده المؤمنين ما لا يدافعون عن أنفسهم، بل بدفاعه عنهم انتصروا على عدوِّهم، ولولا دفاعُه عنهم؛ لتخطَّفَهم عدوُّهم واجتاحَهم...

وهذه المدافعةُ عنهم بحسب إيمانِهم، وعلى قدْرِه، فإنْ قَوِيَ الإيمانُ قويتِ المدافعة، فمَنْ وجد خيراً، فليحمد الله، ومَن وجد غيرَ ذلك، فلا يلومنَّ إلا نفسه.

وأمَرَهم أنْ يُجاهدوا فيه حقّ جهاده، كما أمَرَهم أن يتَّقوه حقَّ تقاته. وكما أن حقّ تقاته أن يُطاع فلا يُعصى، ويذكَرَ فلا يُنسى، ويُشكَر فلا يُكفر، فحقُّ جهادِه أن يجاهد العبد نفسه؛ لِيُسلِم قلبَه ولسانَه وجوارحَه لله، فيكون كلُّه لله، وبالله، لا

---

(١) الفرقان: ٢٠.

(٢) محمد: ٤.

(٣) محمد: ٣١.

(٤) الأنفال: ١٢.

لنفسِه ولا بنفسه، ويُجاهدَ شيطانه بتكذيبِ وعده، ومعصيةِ أمرِه، وارتكابِ نهيه، فإنه يَعِدُ الأمانيَّ، ويمنِّي الغرور، ويعِدُ الفقرَ، ويأمرُ بالفحشاء، وينهى عن التُّقى والهُدى والعفةِ والصبرِ، وأخلاقِ الإيمان كلِّها، فجاهده بتكذيب وعْدِه، ومعصية أمره، فينشأ له من هذين الجهادين قوةٌ وسلطانٌ، وعُـدَّةٌ يجاهد بها أعداء الله في الخارج؛ بقلبه ولسانه ويده ومالِه، لتكونَ كلمةُ الله هي العليا.

واختلفَت عبارات السلف في حقِّ الجهاد:

فقال ابن عباس - رضي الله عنهما -: هو استفراغ الطاقة فيه، وألّا يخافَ في الله لومةَ لائم. وقال مُقاتل: اعملوا لله حقَّ عمَلِه، واعبدُوه حقَّ عبادته. وقال عبد الله بن المبارك: هو مجاهدةُ النفس والهوى.

ولم يُصِبْ مَن قال: إنَّ الآيتين منسوختان؛ لظنِّه أنَّهما تضمَّنَتا الأمر بما لا يُطاق، وحقّ تقاته وحقّ جهاده: هو ما يُطيقه كلُّ عبد في نفسه، وذلك يختلف باختلافِ أحوال المكلفين في القدرة، والعجز، والعلم والجهل. فحقُّ التقوى وحقُّ الجهاد بالنسبة إلى القادر المتمكن العالم شيءٌ، وبالنسبة إلى العاجز الجاهل الضعيف شيءٌ.

وتأمَّل كيف عقَّب الأمرَ بذلك بقوله: ﴿هُوَ ٱجْتَبَىٰكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[1]، والحَرَج: الضِّيقُ، بل جَعَلَه واسعاً يَسَعُ كلَّ أحدٍ، كما جَعل رزقه يَسَعُ كلَّ حي، وكلَّف العبد بما يسَعه العبدُ، ورَزَق العبدَ ما يسَعُ العبد، فهو يسَعُ تكليفَه وَيَسَعُهُ رزقُهُ، وما جعَل على عبده في الدين مِن حَرَجٍ بوجه ما.

وقد وسَّع الله - سبحانه وتعالى - على عباده غايةَ التَّوسِعة في دينه، ورِزْقِه،

---

(١) الحج: ٧٨.

وعفوِه، ومغفرته، وبسَطَ عليهم التوبة ما دامت الروحُ في الجسد، وفتَحَ لهم باباً لها لا يُغْلِقُهُ عنهم إلى أنْ تطلُعَ الشمسُ مِن مغربها، وجعلَ لكلِّ سيئةٍ كفَّارةً تكفِّرها؛ مِن توبة، أو صدقة، أو حسنة ماحية، أو مصيبة مُكفِّرة، وجعَل بكلِّ ما حرَّم عليهم عِوضاً مِن الحلال أنفعَ لهم منه، وأطيبَ وألذَّ، فيقومُ مقامَه ليستغني العبد عن الحرام، ويسعه الحلال، فلا يَضيقُ عنه، وجعَل لكل عُسرٍ يمتحنُهم به يُسراً قبله، ويُسراً بعده...، فإذا كان هذا شأنه - سبحانه - مع عباده، فكيف يُكلِّفُهم ما لا يَسَعُهُم فضلاً عمَّا لا يُطيقونه ولا يقدرون عليه.

إذا عُرف هذا، فالجهادُ أربعُ مراتبَ: جهاد النفس، وجهاد الشيطان، وجهاد الكفار، وجهاد المنافقين.

فجهاد النفس أربعُ مراتب أيضاً:

إحداها: أنْ يُجاهِدَها على تعلُّم الهُدى، ودينِ الحقِّ الذي لا فلاح لها، ولا سعادة في معاشها ومعادها إلا به، ومتى فاتها عِلْمُه شقيت في الدَّارين.

الثانية: أنْ يُجاهدَها على العمل به بعد عِلْمِه، وإلا فمُجرَّدُ العلم بلا عمل إنْ لم يضرَّها لم ينفعها.

الثالثة: أنْ يُجاهدَها على الدعوة إليه، وتعليمِهِ مَنْ لا يَعْلَمُهُ، وإلا كان من الذين يكتمون ما أنزل الله مِن الهدى والبيّنات، ولا ينفعهُ عِلْمه، ولا يُنْجِيه مِن عذاب الله.

الرابعة: أنْ يُجاهدَها على الصبر على مشاقِّ الدعوة إلى الله، وأذى الخلق، ويتحمّلَ ذلك كلَّه لله.

فإذا استكمَل هذه المراتب الأربع، صار من الرّبَّانيين، فإنَّ السلف مُجْمِعُون

على أنَّ العَالِمَ لا يستحقُّ أن يُسمَّى ربّانياً حتى يعرِفَ الحقَّ، ويعمل به، ويعلِّمه، فمَن عَلِمَ وعَمِلَ وعلَّم؛ فذاك يُدعى عظيماً في ملكوتِ السماوات.

وأمَّا جهاد الشيطان فمرتبتان:

إحداهما: جهادُه على دَفْعِ ما يُلقي إلى العبد؛ مِن الشُّبُهات والشكوك القادحة في الإيمان.

الثانية: جهادُه على دفع ما يُلقي إليه من الإرادات الفاسدة والشهوات.

فالجهادُ الأول يكون بعدَه اليقين، والثاني يكون بعدَه الصبر. قال - تعالى -: ﴿ وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ ﴾[1]، فأخبرَ أنَّ إمامة الدين، إنَّما تُنال بالصبر واليقين، فالصبر يَدْفَع الشهواتِ والإرادات الفاسدة، واليقين يدفع الشكوك والشبهات.

وأمَّا جهاد الكُفّار والمنافقين، فأربع مراتب: بالقلب، واللسان، والمال، والنفس، وجهاد الكفار أخصُّ باليد، وجهاد المنافقين أخصُّ باللسان.

وأمَّا جهادُ أرباب الظلم والبِدَعِ والمنكرات، فثلاث مراتب:

الأولى: باليدِ إذا قَدِرَ، فإنْ عَجَزَ، انتقل إلى اللسان، فإن عَجَزَ، جاهَد بقلبه، فهذه ثلاثةَ عشرَ مرتبةً مِن الجهاد، و « مَن مَاتَ ولَم يغزُ، ولم يُحدِّث نفسه بالغزْوِ، مات على شعبةٍ من النفاق »[2].

ولا يتمُّ الجهادُ إلا بالهجرةِ، ولا الهِجرة والجهادُ إلا بالإيمان، والرّاجُون

(١) السجدة: ٢٤.

(٢) أخرجه مسلم: ١٩١٠.

رحمةَ الله هم الذين قاموا بِهذِهِ الثلاثـة. قـال - تعـالى-: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أُوْلَٰٓئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ ٱللَّهِۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[1].

وكما أنَّ الإيمان فرضٌ على كلّ أحد، ففرْضٌ عليهِ هجرتان في كل وقت:

هجـرةٌ إلى الله -عـزَّ وجـلَّ- بالتوحيـدِ، والإخـلاص، والإنابـة، والتَّوكُّـلِ، والخوفِ، والرجاءِ، والمحبةِ، والتوبةِ.

وهجرةٌ إلى رسوله بالمتابعة، والانقيادِ لأمـره، والتـصديق بخـبرِه، وتقـديم أمرِه وخبرِه على أمرِ غيرِه وخبرِه: « فمن كانت هجرتُهُ إلى الله ورسـوله، فهجرتُـهُ إلى الله ورسوله، ومَن كانت هجرتُهُ إلى دُنيا يصيبها، أو امـرأةٍ يتزوَّجهـا، فهجرتـه إلى ما هاجر إليه »[2].

وفَرَضَ عليه جهاد نفسِه في ذات الله، وجهاد شيطانه، فهذا كُلُّهُ فرضُ عـينٍ لا ينوبُ فيه أحدٌ عن أحدٍ.

وأمَّا جهادُ الكُفار والمنافقين، فقد يُكتفى فيه ببعضِ الأمَّـةِ إذا حـصلَ مـنهم مقصود الجهاد.

وأكمل الخلق عند الله، مَن كَمَّلَ مراتبَ الجهاد كُلَّها، والخلـق متفـاوتون في منازلهم عند الله، تفاوتهم في مراتب الجهاد، ولهذا كان أكمل الخلقِ وأكـرمهم عـلى الله، خاتِم أنبيائه ورسلِهِ، فإنَّه كمَّل مراتـب الجهـاد، وجاهـد في الله حـقَّ جهـاده، وشَرع في الجهاد من حين بُعِثَ إلى أن توفاه الله - عزَّ وجلَّ - *[3].

---

(١) البقرة: ٢١٨.

(٢) البخاري: ١، ومسلم: ١٩٠٧.

(٣) ما بين نجمتين من «زاد المعاد» (٣/ ٥ - ١٢).

الإخلاص في الجهاد

عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: « إنّما الأعمال بالنيّات وإنّما لكل امرئٍ ما نوى »[1].

وعن أبي موسى - رضي الله عنه - قال: « جاء رجل إلى النبيّ ﷺ فقال: الرجل يُقاتِل للمَغْنَم، والرجل يُقاتل للذِّكر، والرجل يُقاتل ليُرى مكانُه، فمَن في سبيل الله، قال: مَن قَاتل لتكون كلمةُ الله هي العليا؛ فهو في سبيل الله »[2].

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنّ رجلا قال: «يا رسول الله رجلٌ يُريد الجهاد في سبيل الله، وهو يبتغي عرَضاً[3] من عرَض الدنيا؟ فقال رسول الله ﷺ: لا أجر له، فأعظَمَ ذلك النّاس وقالوا للرجل: عُد لرسول الله ﷺ فلعلك لم تُفَهِّمْهُ، فقال: يا رسول الله، رجل يُريد الجهاد في سبيل الله؛ وهو يبتغي عرَضاً من عرَض الدنيا، فقال: لا أجر له، فقالوا للرجل: عُد لرسول الله ﷺ فقال له الثالثة، فقال له: لا أجر له »[4].

---

(١) أخرجه البخاري: ١، ومسلم: ١٩٠٧.

(٢) أخرجه البخاري: ٢٨١٠، ومسلم: ١٩٠٤.

(٣) قال القاري - رحمه الله - في المرقاة (٧/ ٤٠٦): «عَرَضاً - بفتح الراء ويُسكن - قيل العَرَض - بالتحريك - : ما كان من مالٍ قلَّ أو كَثُر، والعَرْض - بالتسكين -: المتاع، وكلاهما هنا جائز ، وكل شيء فهو عرض، سوى الدراهم والدنانير، فإنها عين [والمعنى:] يطلب شيئاً».

(٤) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٢١٩٦)، والنسائي «صحيح سنن النسائي» (٢٩٤٣)، وانظر «الصحيحة» (٥٢).

عذاب من يرائي في جهاده

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: « سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: إِنَّ أَوَّلَ النّاس يُقْضَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ، رَجُلٌ اسْتُشْهِدَ فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا قَالَ: قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّى اسْتُشْهِدْتُ، قَالَ كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ قَاتَلْتَ لِأَنْ يُقَالَ جَرِيءٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ، حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ.

وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ وَعَلَّمَهُ، وَقَرَأَ الْقُرْآنَ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا، قَالَ: تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ وَعَلَّمْتُهُ، وَقَرَأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ، قَالَ كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ الْعِلْمَ لِيُقَالَ عَالِمٌ، وَقَرَأْتَ الْقُرْآنَ لِيُقَالَ هُوَ قَارِئٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ.

وَرَجُلٌ وَسَّعَ اللهُ عَلَيْهِ، وَأَعْطَاهُ مِنْ أَصْنَافِ المالِ كُلِّهِ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا، قَالَ: مَا تَرَكْتُ مِنْ سَبِيلٍ تُحِبُّ أَنْ يُنْفَقَ فِيهَا إِلَّا أَنْفَقْتُ فِيهَا لَكَ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ فَعَلْتَ لِيُقَالَ هُوَ جَوَادٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ، ثُمَّ أُلْقِيَ فِي النَّارِ »[1].

وعن عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - أنّ رسول الله ﷺ قال: « مَن غزا في سبيل الله ولم ينو إلاّ عقالاً، فله ما نوى »[2].

---

(١) أخرجه مسلم: ١٩٠٥.

(٢) أخرجه النسائي وابن حبّان في «صحيحه»، وحسنه لغيره شيخنا - رحمه الله - في «صحيح الترغيب والترهيب» (١٣٣٤).

الترهيب من أن يموت الإنسان ولم يغزُ[1]

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: « قال رسول الله ﷺ من مات ولم يَغـزُ، ولم يُحدِّث به نفسه، مات على شعبة من نفاق »[2].

وعن أبي أمامة - رضي الله عنه - عن النبيّ ﷺ قال: « من لم يغزُ أو يُجهِّز غازياً، أو يخلِف غازياً في أهله بخير، أصابه الله تعالى بقارعةٍ قبل يوم القيامة »[3].

وعن أبي بكر - رضي الله عنه - قال: « قال رسول الله ﷺ: ما ترَكَ قومٌ الجهاد؛ إلّا عمّهُم الله بالعذاب »[4].

وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: « إذا تبايعتم بالعينة[5]، وأخذتم أذناب البقر[6]، ورضيتم بالزّرع، وتركتم الجهاد؛ سلّط الله

---

(١) هذا العنوان من كتاب «الترغيب والترهيب» للمنذري - رحمه الله -.

(٢) أخرجه مسلم: ١٩١٠.

(٣) أخرجه أبو داود وغيره، وحسنه شيخنا - رحمه الله - في «صحيح الترغيب والترهيب» (١٣٩).

(٤) أخرجه الطبراني في «الأوسط» بإسناد حسن، وانظر «صحيح الترغيب والترهيب» (١٣٩٢)، و«الصحيحة» (٢٦٦٣).

(٥) العِينَة: هو أن يبيع مِن رجُلٍ سلعة بثمنٍ معلوم؛ إلى أجلٍ مسمًّى، ثمّ يشترِيها منه بأقلّ من الثمن الذي باعها به... وسُمِّيت عِينَة لحصول النقد لصاحب العينة؛ لأنَّ العين هو المال الحاضر من النقد، والمشتري إنّما يشتريها ليبيعها بعينٍ حاضرة؛ تَصِلُ إليه معجّلة. «النّهاية». وتقدّم.

(٦) كناية عن الاشتغال عن الجهاد بالحرث. «فيض القدير».

عليكم ذُلاًّ لا ينزِعُهُ حتى ترجعوا إلى دينكم »[1].

الجهاد في سبيل الله تجارة مُنجية

قال الله - تعالى -: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَٰرَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ * تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ * يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ وَمَسَٰكِنَ طَيِّبَةً فِى جَنَّٰتِ عَدْنٍ ۚ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ * وَأُخْرَىٰ تُحِبُّونَهَا ۖ نَصْرٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾[2].

الجهاد من أفضل الأعمال عند الله - تعالى - وأَحبِّها إليه

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنّ رسول الله ﷺ « سُئل أي العمل أفضل؟ فقال: إيمان بالله ورسوله، قيل: ثمّ ماذا؟ قال: الجهاد في سبيل الله، قيل: ثمّ ماذا؟ قال: حجٌّ مبرورٌ »[3].

وعن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال: « قلت: يا رسول الله ﷺ أيّ العمل أحبّ إلى الله - تعالى -؟ قال: الصلاة على وقتها، قلتُ: ثمّ أيّ؟ قال: برّ الوالدين، قلتُ: ثمّ أيّ؟ قال: الجهاد في سبيل الله »[4].

---

(١) أخرجه أبو داود وغيره، وصححه شيخنا - رحمه الله - في «الصحيحة» برقم (١١).

(٢) الصف: ١٠ - ١٣.

(٣) أخرجه البخاري: ٢٦، ومسلم: ٨٣.

(٤) أخرجه البخاري: ٥٢٧، ومسلم: ٨٥.

عن أبي بكر بنِ أبي موسى الأشعري قال: « سمعت أبي - رضي الله عنه - وهو بحضرة العدوّ يقول: قال رسول الله ﷺ: إنّ أبواب الجنّة تحت ظلال السيوف فقام رجل رثُّ الهيئة، فقال: يا أبا موسى آنت سمعْتَ رسول الله ﷺ يقول هذا؟ قال: نعم، قال فرَجع إلى أصحابه، فقال: أقرأ عليكم السلام، ثمّ كسَر جَفْن سيفه[1] فألقاه، ثمّ مشى بسيفه إلى العدو، فَضَرب به حتى قُتل »[2].

لا يجتمع غُبارٌ في سبيل الله ودخان جهنّم

عن أبي عبس عبد الرحمن بن جبر - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: « ما اغبرَّت قدما عبد في سبيل الله فتمسَّهُ النار »[3].

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: « قال رسول الله ﷺ: لا يلِجُ النار رجل بكى من خشية الله - تعالى - حتى يعود اللبن في الضَّرع، ولا يجتمع على عبد غُبارٌ في سبيل الله ودُخان جهنّم »[4].

يُنجّي الله - تعالى - بالجهاد من الهمّ والغمّ

عن عُبادة بن الصامت - رضي الله عنه - عن النبيّ ﷺ قال: « جاهِدوا في

---

(١) أي: غمده أو غلافه.

(٢) أخرجه مسلم: ١٩٠٢.

(٣) أخرجه البخاري: ٢٨١١

(٤) أخرجه الترمذي وغيره، وصححه لغيره شيخنا - رحمه الله - في «صحيح الترغيب والترهيب» برقم (١٢٦٩).

سبيل الله القريب والبعيد، في الحضر والسفر، فإنّ الجهاد باب من أبواب الجنّة، إنّه لينجّي الله - تبارك وتعالى - به من الهمّ والغمّ»[١].

المجاهد أفضل النّاس

عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: « قيل: يا رسول الله أيّ النّاس أفضل؟ فقال رسول الله ﷺ: مؤمنٌ يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله، قالوا: ثمّ مَن؟ قال: مؤمنٌ في شِعب[٢] من الشعاب، يتقي الله ويَدَعُ النّاس من شرّه »[٣].

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن رسول الله ﷺ أنّه قال: « مِن خير معاش[٤] النّاس لهم؛ رجلٌ مُمسكٌ عِنان[٥] فَرَسه في سبيل الله يطيرُ، على متنه، كلّما سمع هيْعَة[٦] أو فزْعَة[٧]؛ طار عليه يبتغي القتل والموت مظانّه[٨]، أو رجلٌ في

---

(١) أخرجه أحمد وغيره، وصححه شيخنا - رحمه الله - في «الصحيحة» برقم (٧٧٠).

(٢) ما انفرَج بين جبلين، وليس المراد نفس الشِّعب خصوصاً، بل المراد الانفراد والاعتزال. «شرح النّووي».

(٣) أخرجه البخاري: ٢٧٨٦، مسلم: ١٨٨٨.

(٤) المعاش: هو العيش وهو الحياة، وتقديره - والله أعلم - مِن خير أحوال عيشهم رجل ممسك. انظر «شرح النّووي».

(٥) العِنان: سيرُ اللجام.

(٦) الهيعة: الصوت عند حضور العدو.

(٧) الفزعة: النهوض إلى العدو.

(٨) يبتغي القتل مظانّه: يطلُبه في مواطنه التي يُرجى فيها لشدّة رغبته في الشهادة. «شرح النّووي».

غُنيمة[1] في رأس شعَفَة[2] من هذه الشَّعَف، أو بطن وادٍ من هذه الأودية، يُقيم الصلاة، ويؤتي الزكاة، ويعبُد ربّه، حتى يأتيه اليقين، ليس من النّاس إلاّ في خير»[3].

ذِكر التسويةِ بين طالب العلم ومعلّمهِ وبين المجاهدِ في سبيل الله[4]

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «مَن جاء مسجدي هذا، لم يأتِهِ إلا لخير يتعلَّمُه، أو يُعلِّمه؛ فهو بمنزلة المجاهدين في سبيل الله، ومَن جاء لغير ذلك، فهو بمنزلة الرجل ينظُر إلى متاع غيرِه»[5].

أي القتل أشرف

عن عبد الله بن حبشي الخثعمي - رضي الله عنه - «أنّ النبيّ ﷺ سُئل: أي القتل أشرف؟ قال: من أُهريق دمه وعُقِر جواده»[6].

مقام الرجل في سبيل الله أفضل من صلاته في بيته سبعين عاماً

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: «مرّ رجلٌ مِن أصحاب رسول الله ﷺ

---

(١) الغُنيمة: تصغير الغَنم، أي قطعة منها. «شرح النّووي».

(٢) شَعَفَةُ كلّ شيء أعلاه، يريد به رأس جبلٍ من الجبال، «النّهاية».

(٣) أخرجه مسلم: ١٩٨٩.

(٤) هذا العنوان من «صحيح ابن حبان»، انظر «التعليقات الحِسان» (١/ ٢٠٣).

(٥) أخرجه ابن ماجه والبيهقي وغيرهما، وانظر «صحيح الترغيب والترهيب» (٨٧)، و «التعليقات الحِسان» (٨٧).

(٦) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (١٢٨٦)، وابن ماجه بلفظ: أي الجهاد أفضل، «صحيح سنن ابن ماجه» (٢٢٥٣)، والنسائي «صحيح سنن النسائي» (٢٣٦٦)، وصححه شيخنا - رحمه الله - في «صحيح الترغيب والترهيب» (١٣١٨).

بشِعبٍ فيه عُيَيْنَة مِن ماء عذبة، فأعجَبَتْه لطيبها، فقال: لو اعتزلْتُ النّاس فأقمتُ في هذا الشعب، ولن أفعل حتى أستأذن رسول الله ﷺ، فذكَر ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: لا تفعل؛ فإنّ مَقام[1] أحدكم في سبيل الله أفضل مِن صلاته في بيته سبعين عاماً، ألا تحبون أن يغفر الله لكم ويُدخلَكم الجنة، اغزو في سبيل الله، من قاتل في سبيل الله فُواق ناقةٍ[2] وجَبت له الجنّة »[3].

وعن عمرانَ بنِ حصين - رضي الله عنه - أنّ رسول الله ﷺ قال: « مَقام الرجل في الصف في سبيل الله؛ أفضل عند الله من عبادة الرجل ستين سنة »[4].

للمجاهد في الجنّة مائة درجة

عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أنّ رسول الله ﷺ قال: « يا أبا سعيد، من رضي بالله ربّاً وبالإسلام ديناً، وبمحمد نبيّاً؛ وجبَت له الجنة، فعَجِب لها أبو سعيد، فقال: أعِدها عليّ يا رسول الله ففعل، ثمّ قال: وأخرى يُرفع بها العبد مائة درجة في الجنة، ما بين كلّ درجتين كما بين السماء والأرض، قال: وما هي يا رسول الله؟ قال: الجهاد في سبيل الله، الجهاد في سبيل الله »[5].

---

(١) قال العلّامة القاري - رحمه الله - في «المرقاة» (٧/ ٣٩٣) : «بفتح الميم، أي قيامه، وفي نسخة: بضمّها، وهي الإقامة، بمعنى ثبات أحدكم».

(٢) قدْر ما بين الحلبتين وتُضَمّ فاؤُه وتُفتَح. «النّهاية».

(٣) أخرجه الترمذي «صحيح سنن الترمذي» (١٣٤٨) وحسَّن شيخنا - رحمه الله - إسناده في «المشكاة» (٣٨٣٠).

(٤) أخرجه الحاكم وقال: صحيح على شرط البخاري، وصححه لغيره شيخنا - رحمه الله - في «صحيح الترغيب والترهيب» (١٣٠٣).

(٥) أخرجه مسلم ١٨٨٤.

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: « إنّ في الجنّة مائة درجة، أعدّها الله للمجاهدين في سبيل الله، ما بين الدرجتين كما بين السماء والأرض، فإذا سألتم الله فاسألوهُ الفردوس، فإنّه أوسط الجنّة، وأعلى الجنّة، وفوقه عرش الرحمن، ومنه تَفَجَّر أنهار الجنّة »[1].

ما يعدِل الجهاد في سبيل الله - عزّ وجلّ -؟

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: « قيل للنبيّ ﷺ: ما يعدل الجهاد في سبيل الله - عز وجل - ؟ قال: لا تستطيعونه[2]، قال: فأعادوا عليه مرتين أو ثلاثاً، كلّ ذلك يقول: لا تستطيعونه، وقال في الثالثة: مَثَل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم القانت[3] بآيات الله، لا يفتر مِن صيامٍ ولا صلاةٍ حتى يرجع المجاهد في سبيل الله - تعالى - »[4].

فضل الشهادة في سبيل الله - سبحانه-

قال الله - تعالى -: ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ

---

(١) أخرجه البخاري: ٢٧٩٠.

(٢) وردت بالنون وحذْفها، قال الإمام النّووي - رحمه الله -: «... هكذا هو في مُعظم النُّسخ: (لا تستطيعوه) وفي بعضها (لا تستطيعونه) - بالنون -، وهذا جارٍ على اللغة المشهورة، والأول صحيح أيضاً، وهي لغة فصيحة حذْف النون من غير ناصب ولا جازم، وقد سبَق بيانها ونظائرها مرات ».

(٣) القانت: أي المطيع.

(٤) أخرجه البخاري: ٢٧٨٥، ومسلم: ١٨٧٨. واللفظ له.

يُرْزَقُونَ * فَرِحِينَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِٱلَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُواْ بِهِم مِّنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ * يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾[1].

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنّ رسول الله ﷺ قال: « والذي نفسي بيده، لا يُكْلَم[2] أحدٌ في سبيل الله - والله أعلم بمن يُكلَمُ في سبيله - إلاّ جاء يوم القيامة واللون لون الدم، والريح ريح المسك »[3].

وعن مسروق قال: « سألنا عبد الله - هو ابن مسعود - عن هذه الآية: ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴾ قال: أمَا إنّا قد سألْنا عن ذلك، فقال: أرواحهم في جَوف طيرٍ خُضْر، لها قناديلُ مُعلَّقة بالعرش، تَسرَحُ من الجنة حيث شاءت، ثمّ تأوي إلى تلك القناديل، فاطلَع إليهم ربهم اطِّلاعَة فقال: هل تشتهون شيئا؟ قالوا: أيَّ شيء نشتهي، ونحن نسرح من الجنّة حيث شئنا، ففعل ذلك بهم ثلاث مرات، فلمّا رأوا أنهم لن يُترَكوا مِن أن يسألوا؛ قالوا يا ربّ نريد أن تَرُدَّ أرواحنا في أجسادنا حتى نُقتَل في سبيلك مرّة أخرى، فلمّا رأى أنْ ليس لهم حاجة تُرِكوا »[4].

وعن عبادةَ بن الصامت - رضي الله عنه - عن النبيّ ﷺ قال: « للشهيد

---

(١) آل عمران: ١٦٩-١٧١.

(٢) أي: يُجرح.

(٣) أخرجه البخاري: ٢٨٠٣، مسلم: ١٨٧٦.

(٤) أخرجه مسلم: ١٨٨٧.

عند الله ست خصال: يغفر له في أول دفعة من دمه، ويرى مقعده من الجنّة، ويُجار من عذاب القبر، ويَأمن الفَزع الأكبر، ويُحلّى حِليـة الإيـمان، ويُـزوّج مـن الحـور العين، ويشفع في سبعين إنساناً من أقاربه »[1].

وعن رجلٍ من أصحاب النبيّ ﷺ: « أنّ رجلاً قال: يـا رسـول الله مـا بـال المؤمنين يُفتَنون في قبـورهم إلاّ الشهيد؟ قال: كفى ببارقة الـسيوف[2] عـلى رأسـه فتنة »[3].

وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - « أنّ النبيَّ مـرَّ بخِبـاء[4] أعـرابي، وهـو في أصحابه يريدون الغزو، فرفَع الأعرابي ناحيةً مِن الخِباء، فقال : من القوم؟ فقيـل: رسول الله ﷺ وأصحابه يُريدون الغزو، فقال: هل مِـن عـرَض الـدنيا يـصيبون؟ قيل له: نعم، يصيبون الغنائم، ثمّ تُقسَّم بين المسلمين.

فعمد إلى بَكْر[5] له فاعتقله[6]، وسار معهم فجعل يدنو ببَكْره إلى رسول الله ﷺ، وجَعل أصحابه يذودون بَكْره عنه، فقال رسول الله ﷺ: دعـوا لي النجـدي، فوالذي نفسي بيده؛ إنه لمن ملوك الجنّة.

---

(١) أخرجه الترمذي «صحيح سنن الترمذي» (١٣٥٨) وصححه، وابن ماجـه «صـحيح سـنن ابن ماجه» (٢٢٥٧)، وأحمد، وصححه شيخنا - رحمه الله - في «أحكام الجنائز» (ص٥٠).

(٢) أي: لمعانها، يقال: برَق بسيفه، وأبرَق: إذا لمع به. «النّهاية».

(٣) أخرجه النسائي وصححه شيخنا - رحمه الله - في «أحكام الجنائز» (ص٥٠).

(٤) الخِباء: بيتٌ صغيرٌ من صوفٍ أو شعَر. «لسان العرب».

(٥) البكر: الفتيّ من الإبل، بمنزلة الغلام مِن النّاس. «النّهاية».

(٦) يُقال: اعتَقَل الشاة: هو أن يضَعَ رِجْلَها بين ساقه وفَخِذه، ثم يحلبَها. وانظر «النّهاية».

قال: فلقوا العدو، فاستشهد، فأُخبر بذلك النبيّ ﷺ، فأتاه فقعَد عند رأسه مستبشراً - أو قال: مسروراً - يضحك، ثمّ أعرض عنه. فقلنا: يا رسول الله! رأيناك مُستبشِراً تضحك، ثمّ أعرضْتَ عنه؟ فقال: أمّا ما رأيتم مِن استبشاري - أو قال من سروري -، فلِما رأيتُ مِن كرامة روحِهِ على الله - عزّ وجلّ -، وأمّا إعراضي عنه؛ فإنّ زوجته من الحور العين الآن عند رأسه »[١].

وعن مجاهد عن يزيد بن شجرة - وكان يزيد بن شجرة ممن يصدق قوله فعله - [قال:] خطبنا فقال: « يا أيها النّاس، اذكروا نعمة الله عليكم، ما أحسن نعمة الله عليكم، تُرى مِن بين أخضر وأحمر وأصفر، وفي الرحال[٢] ما فيها. وكان يقول: إذا صفَّ النّاس للصلاة، وصفّوا للقتال، فُتِحتْ أبوابُ السماء وأبوابُ الجنةِ، وغُلّقت أبواب النار، وزيِّن الحور العين واطّلعن، فإذا أقبل الرجل قلن: اللهم انصره، وإذا أدبر احتَجَبْنَ منه، وقُلن: اللهم اغفر له، فانهكوا وجوه القوم فدىً لكم أبي وأمي، ولا تخزوا الحور العين؛ فإن أول قطرة تنضح من دمِه؛ يُكفّر عنه كل شيء عَمِلَه، وتنزل إليه زوجتان من الحور العين، يمسحان التراب عن وجهه، ويقولان: قد أنى[٣] لك، ويقول: قد أنى لكما، ثمّ يُكسى مائة حُلّةٍ، ليس من نسيج بني آدم، ولكن من نَبْتِ الجنةِ، لو وضعْنَ بين أصبعين لوسعن . وكان يقول: نبئتُ[٤] أن السيوف مفاتيح الجنّة »[٥].

---

(١) أخرجه البيهقي بإسنادٍ حسن، وحسنه شيخنا - رحمه الله - في «صحيح الترغيب والترهيب» (١٣٨٢).

(٢) أي: الدور والمساكن والمنازل.

(٣) أي: قد آن.

(٤) قال شيخنا - رحمه الله - : كأنه يعني عن النبيّ ﷺ، وقد جاء مرفوعاً من طُرُق، أحدها صحيح ... وقد خرّجتها في «الصحيحة» (٢٦٧٢).

(٥) أخرجه الطبراني وصححه شيخنا - رحمه الله - في «صحيح الترغيب والترهيب» (١٣٧٧).

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبيّ ﷺ أنّه سأل جبرائيل عن هذه الآية ﴿وَنُفِخَ فِي ٱلصُّورِ فَصَعِقَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا مَن شَآءَ ٱللَّهُ﴾ [1]. مَن الذين لم يشأ الله أن يصعَقَهم؟ قال: هم شهداء الله »[2].

فضل الرباط في سبيل الله - تعالى -

عن سلمان - رضي الله عنه - قال: سمعْتُ رسول الله ﷺ يقول: « رباط يومٍ وليلة خيرٌ من صيام شهر وقيامِه، وإن مات جرى عليه عملُه الذي كان يعمله، وأُجريَ عليه رزقُهُ[3]، وأمِن الفتّان[4] »[5].

وعن فَضالة بن عبيد: أن رسول الله ﷺ قال: « كل ميتٍ يُختم على عمله، إلاّ المرابط، فإنّه ينمو له عمله إلى يوم القيامة، ويؤمّنُ من فتّان القبر »[6].

---

(١) الزمر: ٦٨.

(٢) أخرجه الحاكم وقال: «صحيح الإسناد»، وصححه شيخنا - رحمه الله -: في «صحيح الترغيب والترهيب» (١٣٨٧).

(٣) قال النّووي - رحمه الله تعالى -: «موافقٌ لقول الله - تعالى - في الشهداء ﴿أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ والأحاديث السابقة أنّ أرواح الشهداء تأكل مِن ثمار الجنة».

(٤) أي في القبر، والفتّان: جمع فاتن.

(٥) أخرجه مسلم: ١٩١٣.

(٦) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٢١٨٢)، والترمذي «صحيح سنن الترمذي» (١٣٢٢)، وصحح شيخنا - رحمه الله - إسناده في «المشكاة» (٣٨٢٣)، وانظر «أحكام الجنائز» (ص٥٨).

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه -: « أنه كان في الرباط ففزعوا إلى الساحل، ثمّ قيل: لا بأس، فانصرف النّاس وأبو هريرة واقفٌ، فمرّ به إنسان، فقال: ما يُوقفُك يا أبا هريرة! قال: سمعْتُ رسول الله ﷺ يقول: موقفُ ساعة في سبيل الله؛ خير من قيام ليلة القدر، عند الحجر الأسود »[1].

وعن عثمانَ بنِ عفان - رضي الله عنه - قال: « سمعْتُ رسول الله ﷺ يقول: « رباط يوم في سبيل الله؛ خيرٌ من ألف يوم فيما سواه من المنازل »[2].

فضل الرمي بنيّة الجهاد والتحريض عليه

عن عقبةَ بن عامر - رضي الله عنه - قال: « سمعْتُ رسول الله ﷺ وهو على المنبر يقول: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ ، ألا إنّ القوة الرمي، ألا إنّ القوة الرمي، ألا إنّ القوة الرمي »[3].

وعن عقبةَ بن عامر - رضي الله عنه أيضاً - قال: سمعْتُ رسول الله ﷺ يقول: « ستُفتح عليكم أرضون، ويَكفيكم الله، فلا يَعجَزْ أحدكم أن يلهو بأسهمه»[4].

---

(١) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» والبيهقي وغيرهما، وصححه شيخنا - رحمه الله - في «صحيح الترغيب والترهيب» (١٢٢٣).

(٢) أخرجه النسائي وغيره، وحسنه لغيره شيخنا - رحمه الله - في «صحيح الترغيب والترهيب» (١٢٢٤).

(٣) أخرجه مسلم: ١٩١٧.

(٤) أخرجه مسلم: ١٩١٨.

وعن سلمةَ بن الأكوع - رضي الله عنه - قال: « مرّ النبيّ ﷺ على نفرٍ مِن أسلَم ينتضلون[1]، فقال النبيّ ﷺ: ارموا بني إسماعيل، فإنّ أباكم كان رامياً، ارموا وأنا مع بني فلان، قال: فأمسَك أحد الفريقين بأيديهم، فقال رسول الله ﷺ: ما لكم لا ترمون؟ قالوا: كيف نرمي وأنت معهم؟ قال النبيّ ﷺ: ارموا فأنا معكم كُلِّكُم »[2].

اللهو بأدوات الحرب[3]

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: « بينا الحبشة يلعبون عند النبيّ ﷺ بحرابهم، دخَل عمر فأهوى إلى الحصى فحَصَبَهم[4] بها، فقال: دعهم يا عمر »[5].

إثم مَن تعلّم الرمي ثمّ تَركه[6]

عن عقبَة بن عامر - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: « مَن عَلِمَ الرمي ثمّ تركه؛ فليس منّا، أو قد عصى »[7].

---

(١) أي: يرتمون بالسهام، يُقال انتضل القوم وتناضلوا: أي رَمَوا للسبق. «النّهاية».

(٢) أخرجه البخاري: ٢٨٨٩.

(٣) هذا العنوان مقتبس من تبويب البخاري (باب اللهو بالحراب ونحوها) انظر (كتاب الجهاد) (باب - ٧٩).

(٤) فحَصَبهم: رماهم بالحصباء، وهي الحصى الصغار.

(٥) أخرجه البخاري: ٢٩٠١، ومسلم: ٨٩٣.

(٦) انظر - إن شئت للمزيد من الفائدة - كتاب «صحيح الترغيب والترهيب» (٢/ ٩٤). «الترغيب في الرمي في سبيل الله وتعلّمه»

(٧) أخرجه مسلم: ١٩١٩.

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبيّ ﷺ، قال: « مَن تعلّم الرمي ثمّ نسيَهُ، فهي نعمة جحَدها »[1].

فضل احتباس الخيل للجهاد في سبيل الله

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: « مَن احتبسَ فرساً في سبيل الله؛ إيماناً بالله وتصديقاً بوعده[2]، فإنّ شِبَعَهُ[3] ورِيَّهُ[4] ورَوْثَه وبولَه؛ في ميزانه يوم القيامة »[5].

وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: « الخيل معقود[6] في نواصيها[7] الخير إلى يوم القيامة »[8].

وعن أبي ذر - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: « ما مِن فرس عربي؛ إلاّ يُؤذَن له عند كل سحَر، بكلمات يدعو بهنّ: اللهم خوّلتَني[9] من بني آدم،

---

(١) أخرجه البزّار والطبراني في «الصغير» و«الأوسط» بإسنادٍ حسن وصححه لغيره شيخنا - رحمه الله - في «صحيح الترغيب والترهيب» (١٢٩٤).

(٢) أي الذي وعَد به من الثواب على ذلك «فتح».

(٣) ما يشبع به.

(٤) ما يروى به.

(٥) أخرجه البخاري: ٢٨٥٣.

(٦) ملوي مضفور فيها، «شرح النّووي».

(٧) الشعر المسترسل على الجبهة، «شرح النّووي».

(٨) أخرجه البخاري: ٢٨٥٢، مسلم: ١٨٧٢.

(٩) التخوُّل: التمليك والتّعهُد.

وجعلتني له، فاجعلني أحبَّ أهله ومالِه، أو مِن أحبِّ أهله ومالِه إليه »[1].

فضل النفقة في سبيل الله وتجهيز الغزاة[2]

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: « من أنفَق زوجين في سبيل الله، دعاه خَزَنَة الجنّة - كُلُّ خَزَنةِ باب - أي فُل[3]، هلُمَّ » قال أبو بكر: يا رسول الله، ذاك الذي لا توى[4] عليه، فقال النبي ﷺ: «إني لأرجو أن تكون منهم»[5].

وفي رواية: « مَن أنفق زوجين في سبيل الله مِن ماله؛ دعتهُ حَجَبَة الجنّة: أي فُلُ، هَلُمّ! هذا خيرٌ - مراراً -، فقال أبو بكر: يا رسول الله! هذا الذي لا تَوَى عليه، فقال رسول الله ﷺ: أما إنّي أرجو أن تدعوك الحجَبة كلها »[6].

وعن زيد بن خالد - رضي الله عنه - أنّ رسول الله قال: « مَن جهَّز غازياً في سبيل الله فقد غزا، ومن خَلَف غازياً في سبيل الله بخيرٍ فقد غزا »[7].

---

(١) أخرجه النسائي وصححه شيخنا - رحمه الله - في «صحيح الترغيب والترهيب» (١٢٥١).

(٢) هذا العنوان من «صحيح البخاري» (كتاب الجهاد) (باب - ٣٧).

(٣) أي فُل: معناه يا فلان «النّهاية». وانظر «الفتح» للمزيد من الفائدة.

(٤) لا توى: أي لا ضياع ولا خسارة، وهو من التوى: الهلاك. «النّهاية».

(٥) أخرجه البخاري: ٢٨٤١، ومسلم: ١٠٢٧، وانظر «صحيح البخاري» الأرقام الآتية (١٨٩٧، ٣٢١٦، ٣٦٦٦).

(٦) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» «التعليقات الحسان» (٤٦٢٢) وأبو عوانة في «صحيحه» وغيرهما، وانظر «الصحيحة» (٢٢٦٠).

(٧) أخرجه البخاري: ٢٨٤٣، ومسلم: ١٨٩٥.

عن خريم بن فاتك - رضي الله عنه - عن النبيّ ﷺ قال: « من أنفق نفقة في سبيل الله، كُتبت له سبعُ مائة ضعف »[1].

وعن أبي مسعود الأنصاري - رضي الله عنه - قال: « جاء رجل بناقة مخطومة[2]، فقال: هذه في سبيل الله، فقال رسول الله ﷺ: لك بها يوم القيامة سبع مائة ناقة كلّها مخطومة »[3].

أجر الشهادة بالنيّة لمن لم يستطع الجهاد

عن سهل بن حُنيف أن النبيّ ﷺ قال: « مَن سأَل الله الشهادة بصِدق، بلّغه الله منازل الشهداء، وإنْ مات على فراشه »[4].

وعن أنس - رضي الله عنه - « أنّ النبيّ ﷺ كان في غزاة، فقال: إنّ أقواماً بالمدينة خَلفَنا، ما سلَكْنا شِعباً ولا وادياً إلاّ وهم معنا فيه، حَبَسهُم العُذر »[5].

من صفات القائد

١- أن يُعرَف بالورع والتقوى، والائتمار بما أمَرَ الله به، والانتهاء عمّا نهى الله عنه.

---

(١) أخرجه النّسائي والترمذي وقال: حديث حسن، وابن حبان في «صحيحه»، والحاكم وقال: صحيح الإسناد، وانظر «صحيح الترغيب والترهيب» (١٢٣٦).

(٢) مخطومة: أي فيها خِطَام، وهو أن يُؤْخذ حَبْل من ليف أو شَعر أو كَتَّان، فيُجْعَل في أحَد طَرَفيه حَلْقة، ثمّ يُشَدّ فيها الطَّرف الآخر؛ حتى يَصِير كالحلْقة، ثُم يُقَاد البَعير. وانظر «النّهاية».

(٣) أخرجه مسلم: ١٨٩٢.

(٤) أخرجه مسلم: ١٩٠٩.

(٥) أخرجه البخاري: ٢٨٣٩، مسلم: ١٩١١.

٢- أن يكون من أهل الخِبرة في الأمور العسكرية وميادين القتال.

٣- أن يُشهد له بالجرأة والشجاعة، عن أبي اسحاق قال: قال رجلٌ للبراء بن عازب - رضي الله عنهما -: «أفررتم عن رسول الله ﷺ يومَ حُنين، قال: لكنَّ رسولَ الله ﷺ لم يفرّ، إنَّ هوازن كانوا قوماً رُماةً، وإنَّا لـمَّا لقِيناهم حَمَلْنا عليهم فانهزموا، فأَقْبَل المسلمون على الغنائم، واستقبلونا بالسِّهام، فأمَّا رسول الله ﷺ فلم يفِرّ، فلقد رأيتُه، وإنّه لعلى بغلته البيضاء، وإنّ أبا سفيانَ[1] آخِذٌ بلجامها، والنبيُّ ﷺ يقول: «أنا النبيُّ لا كَذِب أنا ابن عبد المطَّلِب»[2].

قال ابن كثير - رحمه الله -[3]: «وهذا في غاية ما يكون مِن الشجاعة التامَّة، إنّه في مِثْل هذا اليوم في حَوْمة الوغى، وقد انكشَفَ عنه جيشه، هو مع ذلك على بغلة وليست سريعةَ الجري، ولا تصلُح لكرٍّ و لا لفرٍّ ولا لهَرَبٍ، وهو مع هذا أيضاً يُركِضها إلى وجوههم، ويُنَوِّه باسمه، ليعرفه مَن لم يعرفه - صلوات الله وسلامه عليه دائماً إلى يومِ الدين - وما هذا كلُّه إلا ثقةً بالله، وتوكُّلاً عليه، وعِلماً منه بأنه سينصره، ويتمُّ ما أرسَلَه به، ويُظهِرُ دينَه على سائر الأديان».

قال الإمام أحمد - رحمه الله -: «لا يُعجبني أن يخرج مع الإمام أو القائد إذا عُرف بالهزيمة وتضييع المسلمين، وإنـمّا يغزو مع مَن له شَفَقة وحيطةٌ على المسلمين»[4].

---

(١) هو أبو سفيان بنُ الحارث بن عبد المطلب - رضي الله عنه - كما في البخاري(٢٨٧٤)، وفي رواية عند مسلم (١٧٧٦-٧٨).

(٢) أخرجه البخاري: ٢٨٦٤، ومواضع أخرى، ومسلم: ١٧٧٦.

(٣) انظر تفسير «سورة التوبة» (آية: ٢٥).

(٤) «المغني» (١٣/ ١٤)

٤- أن يُشهَد له بالصبر والجلد والحكمة.

٥- أن يكون ذا فطنة وبديهة، حتى يُحسِن التصرف عند الشدّة، وهذه الصفات يتفاوت قدر تحقّقها في النّاس فيُسعى إلى أفضل الموجود؛ وذلك لتحقيق أفضل الخيرين، ما أمكن ذلك.

قال شيخ الإسلام - رحمه الله - في «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ٢٥٣): « فالقُوَّةُ في إمارة الحرب تَرْجِع إلى شجاعة القلب، وإلى الخِبرة بالحروب، والمخادَعة فيها؛ فإنَّ الحرب خَدْعَة، وإلى القدرة على أنواع القتال: مِنْ رمي وَطعْنٍ وضَرْبٍ، ورُكوبٍ، وكَرٍّ، وفرٍّ، ونحوِ ذلك؛ كما قال الله - تعالى -: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ ﴾[(١)]».

من وصايا رسول الله ﷺ إلى قُوّاده

عن أبي موسى - رضي الله عنه - قال: « كان رسول الله ﷺ إذا بَعَث أحداً من أصحابه في بعض أمره قال: بشِّروا ولا تُنفِّروا، ويسِّروا ولا تُعسِّروا »[(٢)].

وفي رواية: « أنّ النبيّ ﷺ بَعَثه ومُعاذاً إلى اليمن فقال: « يسِّرا ولا تُعسِّرا، وبشِّرا ولا تُنفِّرا وتطاوَعا ولا تختلفا »[(٣)].

وعن عبد الله بن أبي أوفى -رضي الله عنه- : « أنّ رسول الله ﷺ في بعض

---

(١) الأنفال: ٦٠.

(٢) أخرجه مسلم: ١٧٣٢.

(٣) أخرجه البخاري: ٤٣٤٤، ٤٣٤٥، ومسلم: (١٧٣٣-٧).

أيامه التي لقي فيها العدو، انتظَر حتى مالت الشمس، ثمّ قام في النّاس فقال: « لا تَمَنَّوا لقاء العدو وسَلُوا الله العافية، فإذا لقيتموهم فاصبروا، واعلموا أنّ الجنّة تحت ظلال السيوف، ثمّ قال: اللهمّ مُنْزِلَ الكتاب، ومُجريَ السحاب، وهازِمَ الأحزاب اهزمهم، وانصرنا عليهم »[1].

وعن عليّ - رضي الله عنه - قال: « بعثَ النبيّ ﷺ سريّةً وأمَّر عليهم رجلاً من الأنصار، وأمَرَهم أن يطيعوه فغَضِب عليهم، وقال: أليس قد أَمَرَ النبيُّ ﷺ أن تطيعوني؟ قالوا: بلى.

قال: عَزَمْتُ عليكم لَمَا جمعتم حطبا وأوقدتم ناراً ثمّ دخلتم فيها، فجمَعوا حطباً فأوقدوا، فلمّا همّوا بالدخول؛ فقام ينظُر بعضهم إلى بعض، قال: بعضهم إنما تَبِعْنا النبيّ ﷺ فراراً مِن النار أفندخلها؟ فبينما هم كذلك؛ إذ خَمَدت النار، وسكَنَ غضبه، فُذكر للنبي ﷺ فقال: لو دخلوها ما خرجوا منها أبداً، إنّما الطاعة في المعروف »[2].

وعن بريدة - رضي الله عنه - قال: « كان رسول الله ﷺ، إذا أمّرَ أميراً على جيش أو سريّة[3] أوصاه في خاصّته بتقوى الله ومَن معه مِن المُسلمين خيراً. ثمَّ

---

(١) أخرجه البخاري: ٣٠٢٤، ومسلم: ١٧٤٢.

(٢) أخرجه البخاري: ٧١٤٥، ومسلم: ١٨٤٠.

(٣) السريَّة: هي قطعة من الجيش؛ تخرج منه، تَغِير وترجع إليه، قالوا: سُميّت سريّة؛ لأنّها تسري في الليل ويخفى ذهابُها. «شرح النّووي».

قال: « اغزوا باسم الله، في سبيل الله، قاتِلوا مَن كَفر بالله. اغْزوا ولا تَغُلُّوا ولا تَغْدِرُوا ولا تَمْثُلوا[١] ولا تَقْتُلُوا وليداً[٢]. وإذا لقيتَ عدوّك من المشركين فادْعُهم إلى ثلاث خصالٍ (أو خِلال).

فأيّتُهُنَّ ما أجابوك؛ فاقبل منهم، وكُفّ عنهم. ثمّ ادعهم إلى الإسلام، فإنْ أجابوك فاقبل منهم، وكُفَّ عنهُم، ثمّ ادعهم إلى التَّحُّول مِن دارِهم إلى دار المهاجرين، وأخبرهم أنّهم إنْ فعَلوا ذلك؛ فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين، فإنْ أبَوا أن يتَحوَّلوا منها، فأخبِرهم أنّهم يكونون كأعراب المسلمين؛ يجري عليهم حُكم الله الذي يجري على المؤمنين، ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء؛ إلا أن يجاهدوا مع المسلمين.

فإنْ هم أبَوا فسَلْهم الجزية، فإنْ هم أجابوك فاقَبَل منهم وكُفَّ عنهُم. فإنْ هم أبَوا فاستَعِن بالله وقاتِلهم، وإذا حاصرْتَ أهل حِصن، فأرادوك أن تجعل لهم ذِمّة الله[٣] وذِمّة نبيّه، فلا تجعل لهم ذِمّة الله ولا ذِمّة نبيّه.

ولكن اجعل لهم ذمّتك وذمّة أصحابك فإنكم أن تُخفِروا[٤] ذممكم وذِمَم أصحابكم، أهون مِن أنْ تُخفِروا ذِمَّة الله وذِمَّة رسوله، وإذا حاصْرتَ أهل حِصنٍ

---

(١) تَمْثُلوا: أي لا تُشَوّهوا القتلى بقَطْع أنوفهم، أو آذانهم، أو مذاكِيرهم، أو شيئاً مِن أطرافهم. وانظر «النّهاية».

(٢) الوليد: الصبي.

(٣) قال العلماء: الذمّة هنا العهد.

(٤) تُخفِروا - بضم التاء -، يُقال: أخفرت الرجل: إذا نقضْتَ عهده، وخفرته: أمّنْتَه وحميته... «شرح النّووي».

فأرادوك أن تُنزِلهم على حُكم الله؛ فلا تَنزِلْهم على حُكم الله، ولكن أنزلهم على حُكمك، فإنك لا تدري أتصيب حُكم الله فيهم أم لا »[1].

ما يجب على أمير الجيش أو قائده[2]

١- يجب على القائد أن يشاور أهل الرأي، لقول الله - تعالى -: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾[3].

ولما ثَبَت عن أنس - رضي الله عنه - « أن رسول الله ﷺ شاور حين بَلَغه إقبالُ أبي سفيان قال: فتكلَّم أبو بكر فأعرَض عنه، ثمّ تكلَّم عمر فأعرَض عنه، فقام سعد بن عبادة فقال: إيانا تريد يا رسول الله؟ والذي نفسي بيده لو أَمَرتنا أن نُخيضَها البحر لأَخَضناها، ولو أَمَرْتنا أن نضرِب أكبادها[4] إلى بَرْك[5] الغِماد لفَعَلنا، قال: فندَب رسول الله ﷺ النّاس فانطلقوا حتى نزلوا بدرا »[6].

---

(١) أخرجه مسلم: ١٧٣١.

(٢) انظر للمزيد - إن شئت - «الروضة الندية» (٢/ ٧٢٣).

(٣) آل عمران: ١٥٩.

(٤) قال بعض العلماء في تفسير قوله ﷺ: « لو أمَرْتنا أن نضربَ أكبادها » أي: الخيل والمراد ركوبها والسير عليها مهما نأى المكان، وخصَّ ضرب الأكباد بالذكر؛ لأنّ الفارس كان إذا أراد إسراع مركوبه؛ حرّك رجليه ضارباً على موضع كبده.

(٥) انظر للمزيد - إن شئت - في ضبط هذه الكلمة ما جاء في «شرح النّووي» (١٢/ ١٢٥)، وهو موضع من وراء مكّة بخمس ليال، بناحية الساحل، وقيل غير ذلك وانظر المصدر السابق.

(٦) أخرجه مسلم: ١٧٧٩.

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: « قدم عيينةُ بن حِصن بن حذيفة فنزَل على ابن أخيه الحُرّ بن قيس، وكان من النّفر الذين يُدنِيهم عمر، وكان القُرّاء أصحابَ مجالس عمر ومُشاورته كهولاً[1] كانوا أو شُبّاناً ... »[2].

واستشار رسول الله ﷺ أبا بكرٍ وعمر - رضي الله عنهما - في أُسارى بدر.

فعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: « لـمّا أسروا الأسارى قال رسول الله ﷺ لأبي بكر وعمر: ما ترون في هؤلاء الأسارى؟ »[3].

وقال قتادة: « ما تشاور قومٌ يبتغون وجه الله؛ إلا هدوا لأرشد أمورهم ».

٢- الرفق بهم والاجتهاد والنصح لهم.

عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: سمعْتُ رسول الله ﷺ يقول: « اللهمّ مَن ولِيَ مِن أمر أُمتي شيئاً فَشَقَّ عليهم فاشقُق عليه، ومَن وَلِيَ من أمر أُمّتي شيئاً فرَفَق بهم، فارفُق به »[4].

وعن جابر - رضي الله عنه - قال: « كان رسول الله ﷺ يتَخلّف في المسير

---

(١) الكَهْل من الرجال: مَنْ زاد على ثلاثين سنة إلى الأربعين، وقيل: هو مِن ثلاث وثلاثين إلى تمام الخمسين. «النهاية».

(٢) أخرجه البخاري: ٤٦٤٢.

(٣) أخرجه مسلم: ١٧٦٣ من حديث عمر - رضي الله عنه -. ، ذكره شيخ الإسلام - رحمه الله - في «الكَلِم الطيّب» (ص٧١).

(٤) أخرجه مسلم: ١٨٢٨.

فيُزْجي[1] الضعيف، ويُرْدِفُ[2] ويدعو لهم »[3].

وعن مَعْقِل بن يَسار - رضي الله عنه - قال: سمعْتُ النبيّ ﷺ يقول: « ما مِنْ عبدٍ استرعاه الله رَعيّة، فلم يَحُطها بنصيحة؛ إلاّ لم يَجِد رائحة الجنَّة »[4].

وفي رواية: « ما من والٍ يلي رعيّةً من المسلمين، فيموت وهو غاشٌّ لهم؛ إلا حرّم اللهُ عليه الجنّة »[5].

وفي لفظ: « ما من أميرٍ يلي أمرَ المسلمين، ثمّ لا يَجْتَهد لهم وينصح؛ إلاّ لم يدخُل معهم الجنَّة »[6].

٣- عقد الألوية والرايات، وذلك لاسترداد ما اغتُصِب من ديار المسلمين، وتحقيق الفتوحات؛ لنشر التوحيد والدعوة إلى الله - تعالى - وإخراج النّاس مِن الظُلُمات إلى النور بإذن الله - سبحانه -.

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: « كان لواءُ رسولِ الله ﷺ أبيض

---

(١) يزجي: أي يسوق ويدفع.

(٢) الردف: الراكب خلف الراكب، والمراد أنّه ﷺ كان يُرْدفُ خلفه من ليس له راحلة؛ إذا كان يضعف عن المشي. انظر «نيل الأوطار» (٨/ ٤٨).

(٣) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٢٢٩٨) والحاكم وانظر «الصحيحة» (٢١٢٠).

(٤) أخرجه البخاري: ٧١٥٠، ومسلم: ١٤٢.

(٥) أخرجه البخاري: ٧١٥١، ومسلم: ١٤٢.

(٦) أخرجه مسلم: ١٤٢ كتاب الإمارة (٥) باب فضيلة الإمام العادل رقم (٢٢)، (ص ١٤٦٠).

ورايته سوداء »[1].

وعن عطاء بن أبي رباح قال: كنت مع عبد الله بن عمر فأتاه فتى يسأله عن إسدال العمامة، [فذكر الحديث إلى أن قال] : « ...ثمّ أمر[2] عبد الرحمن بن عوف يتجهز لسرية بعثه عليها، وأصبح عبد الرحمن قد اعتمّ بعمامة من كرابيس سوداء، فأدناه النبيّ ﷺ، ثمّ نقضه وعمّمه بعمامة بيضاء، وأرسل من خلفه أربع أصابع، أو نحو ذلك، وقال: هكذا يا ابن عوف اعتمّ فإنه أعرب وأحسن، ثمّ أمَر النبيّ ﷺ بلالاً أن يدفع إليه اللواء، فحمد الله وصلى على النبيّ ﷺ ثمّ قال: خذ ابن عوف؛ فاغزوا جميعاً في سبيل الله، فقاتلوا مَن كفَر بالله لا تغلوا ولا تغدروا ولا تقتلوا وليداً، فهذا عهد الله وسيرة نبيه ﷺ »[3].

٤- تخيُّر المنازل المُلائمة للقتال والمواقع الصالحة لذلك.

٥- أن يكون على دراية بأحوال الجنود، * فلا يستصحب الأمير معه مُخَذِّلاً، وهو الذي يُثبِّط النّاس عن الغزو، ويُزهِّدهُم في الخروج إليه والقتال والجهاد، مِثل أنْ يقول: الحرُّ أو البردُ شديدٌ، والمشقَّة شديدة، ولا

---

(١) أخرجه الترمذي «صحيح سنن الترمذي» (١٣٧٤)، وابن ماجه «صحيح سنن ابن ماجه» (٢٢٧٤) وانظر «الصحيحة» (٢١٠٠).

(٢) أي: النبيّ ﷺ.

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك (٤/ ٥٤٠) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وقال الذهبي في «التلخيص»: صحيح. قال شيخنا- رحمه الله - في «الصحيحة» تحت الحديث (١٠٦): بل هو حسن الإسناد؛ فإن ابن غيلان هذا قد ضعفه بعضهم، ولكن وثقه الجمهور، وقال الحافظ في «التقريب»: « صدوق، فقيه، رمي بالقدر » .

تُؤمَنُ هزيمةُ هذا الجيش.

وأشباه هذا، ولا مُرجِفاً، وهو الذي: يقول هَلَكَت سريَّةُ المسلمين، وما لَهُم مَدَدٌ، ولا طاقة لهم بالكُفَّار، والكفار لهم قوّةٌ ومَدَدٌ وصبرٌ، ولا يَثْبُتُ لهم أحدٌ، ونحو هذا.

ولا مَن يُعين على المسلمين بالتّجسُّس للكفَّار، وإطْلاعِهم على عَوْراتِ المسلمين، ومُكاتبَتِهم بأخبارهم، ودلالتِهم على عَوْراتِهم، أو إيوَاءِ جواسيسهم.

ولا مَن يُوقِعُ العداوة بين المسلمين، ويسعى بالفساد، لقول الله - تعالى-: ﴿وَلَٰكِن كَرِهَ ٱللَّهُ ٱنۢبِعَاثَهُمۡ فَثَبَّطَهُمۡ[1] وَقِيلَ ٱقۡعُدُواْ مَعَ ٱلۡقَٰعِدِينَ * لَوۡ خَرَجُواْ فِيكُم مَّا زَادُوكُمۡ إِلَّا خَبَالٗا[2] وَلَأَوۡضَعُواْ خِلَٰلَكُمۡ يَبۡغُونَكُمُ ٱلۡفِتۡنَةَ[3]﴾[4].

ولأنّ هؤلاء مضرّةٌ على المسلمين، فيلزَمهُ مَنعُهُم » *[5].

---

(١) فثبّطهم أي: فثقَّل عليهم الخروج، حتى استخفوا القعود في منازلهم خلافك، واستثقلوا السفر والخروج معك. «تفسير الطبري».

(٢) خَبالاً: فساداً وضُرّاً.

(٣) أي: ولأسرعوا السير والمشي بينكم؛ بالنميمة والبغضاء والفتنة. وانظر «تفسير ابن كثير».

(٤) التوبة: ٤٦، ٤٧.

(٥) ما بين نجمتين من كتاب «المغني» (١٣ / ١٥).

ذكر ما يُستحَبّ للإمام أن يستعين بالله - جلّ وعلا - على قتال الأعداء إذا عزَم على ذلك[1]

عن صهيبٍ - رضي الله عنه - قال: « كان إذا صلّى هَمس ... [وذكر الحديث إلى أن قال:] فهَمْسِي الذي تَرون أنّي أقول: اللهمّ بك أقاتل وبك أصاول[2] ولا حولَ ولا قوّةَ إلاّ بك »[3].

الاستنصار بالضعفاء: بدعوتهم وصلاتهم وإخلاصهم

عن مصعب بن سعد قال: « رأى سعدٌ - رضي الله عنه - أنّ له فضلاً على مَن دونه[4]، فقال النبيّ ﷺ: هل تُنصَرون وتُرزقون إلاّ بضعفائكم »[5].

وفي لفظ: « إنّما يَنْصُر الله هذه الأُمّة بضعيفها، بدعوتهم وصلاتهم وإخلاصهم »[6].

وعن أبي الدرداء - رضي الله عنه - قال: « سمعتُ رسول الله ﷺ يقول:

---

(١) هذا العنوان من «صحيح ابن حبان» «التعليقات الحِسان» (٧/ ١٣٧).

(٢) أصاوِل: أسطو وأقهر، والصولة: الحملة والوثبة. «النّهاية».

(٣) أخرجه ابن حبان في «التعليقات الحِسان» (٤٧٣٨)، وابن نصر في «الصلاة» وغيرهما، وهو في «الصحيحة» (١٠٦١)، وسيأتي بتمامه في أسباب النصر والتمكين.

(٤) أي في المغنم.

(٥) أخرجه البخاري: ٢٨٩٦.

(٦) أخرجه النسائي «صحيح سنن النسائي» (٢٩٧٨)، وانظر «الصحيحة» (٢/ ٤٠٩).

أُبغوني[1] الضعفاء، فإنما تُرزَقون وتُنصَرون بضُعفائكم »[2].

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنّ رسول الله ﷺ قال: « رُبَّ أَشْعَثَ[3] مَدْفُوعٍ بِالْأَبْوَابِ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى الله لَأَبَرَّهُ »[4].

وقال الإمام البخاري - رحمه الله -: (باب من استعَان بالضعفاء والصالحين في الحرب)[5]. ثم قال: وقال ابن عباس: « أخبرني أبو سفيان قال لي قيصر: سألتك أشرافُ النّاس اتّبعوه أم ضعفاؤُهم؟ فزعمْتَ ضعفاءَهم، وهم أتباع الرُّسل »[6].

جواز تخلّفِ الإمام عن السرية لمصلحة[7]

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنّ رسول الله ﷺ قال: « انتدَب الله لمن خرَج في سبيله، لا يُخْرجه إلا إيمان بي وتصديق برُسُلي، أن أُرجِعه بما نال من أجرٍ

---

(١) بوصل الهمزة وقطعها، وانظر - للمزيد من الفائدة إن شئت - «النّهاية» و «فيض القدير» (١/ ٨٢)

(٢) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٢٢٦٠)، والترمذي «صحيح سنن الترمذي» (١٣٩٢)، والنسائي «صحيح سنن النسائي» (٢٩٧٩)، وانظر «الصحيحة» (٧٧٩).

(٣) الأشعث: الُملبّد الشعر الُمغبَرّ غير مدهون ولا مُرجَّل. انظر «شرح النّووي».

(٤) أخرجه مسلم: ٢٦٢٢.

(٥) انظر «صحيح البخاري» (كتاب الجهاد) (باب - ٧٦).

(٦) رواه البخاري معلقاً مجزوماً به في المصدر المشار إليه آنفاً، ووصله في (بدء الوحي) برقم (٦)، وأخرجه مسلم: ١٧٧٣.

(٧) في «صحيح ابن حبان» «ذكْرِ الأخبار عن جواز تخلُّف الإمام عن السرية إذا خَرَجَت في سبيل الله - جلّ وعلا -».

أو غنيمة، أو أُدخِلَه الجنّة، ولولا أن أشقّ على أمّتي، ما قَعَدْتُ خلف سريّة، ولوددت أنّي أُقتَل في سبيل الله، ثمّ أُحيا، ثمّ أُقتل، ثمّ أُحيا، ثمّ أُقتل »[1].

إذا طلَب الإمام قَتْلَ رجل

عن عبد الله بن أنيس الجهني - رضي الله عنه - أنّ رسول الله ﷺ قال: « مَن لي بخالد بن نبيح؟ رجل من هذيل - و هو يومئذ قبل عرفة بعرنة - قال عبد الله بن أُنيس: أنا يا رسول الله، انعَتْه لي، قال: إذا رأيته هِبته، قال: يا رسول الله والذي بعثَك بالحق ما هِبْت شيئاً قطّ.

قال: فخَرج عبدُ الله بنُ أُنيس حتى أتى جبال عرفة قبل أن تغيب الشمس، قال عبد الله: فلقيتُ رجلاً، فرعبْتُ منه حين رأيتُه، فعرفْتُ حين رعبت منه أنه ما قال رسول الله ﷺ، فقال لي: مَن الرجل؟ فقلت: باغي حاجة، هل من مبيت؟ قال: نعم ، فالْحَقْ، فَرُحتُ في أثره، فصليت العصر ركعتين خفيفتين، وأشفقت أن يراني، ثمّ لحقْتُه ، فضربتُه بالسيف، ثمّ خرجْتُ، فأتيتُ رسول الله ﷺ، فأخبرتُه.

قال محمّد بن كعب: فأعطاه رسول الله ﷺ مِخصرة[2]، فقال: تخصّر بهذه حتى تلقاني، وأقلّ النّاس المتخصّرون، قال محمّد بن كعب: فلمّا تُوفي عبد الله بن أُنيس أُمِر بها فوُضِعت على بطنه وكُفّن، ودُفن ودُفِنت معه »[3].

---

(١) أخرجه البخاري: ٣٦، ومسلم: ١٨٧٦.

(٢) المخصرة: ما يَختصره الإنسان بيده، فيُمسِكه من عصا أو عُكّازةٍ أو مِقْرَعَةٍ أو قضيب وقد يتكئ عليه. «النّهاية».

(٣) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» و «أخبار أصبهان» وغيره، وانظر «الصحيحة» (٢٩٨١).

وفي رواية: « دعاه رسول الله ﷺ فقال: إنّه قد بلغني أن سفيان بن نبيح الهذلي جَمع لي النّاس ليغزوني، وهو بنخلة أو بعُرنة فأتِه فاقتُله، قال: قلت: يا رسول الله، انعته لي حتى أعرفَه، قال: آيةُ ما بينك وبينه أنك إذا رأيته وجَدْت له قُشَعْريرةً.

قال: فخرجت متوشِّحاً بسيفي حتى دفعْتُ إليه، وهو في ظعنٍ يرتاد لهنَّ منزلاً، حتى كان وقت العصر، فلمّا رأيْته وجدْتُ ما وَصَفَ لي رسول الله ﷺ من الاقشعريرة.

فأخذْتُ نحوه، وخشيت أن يكون بيني وبينه مجاولة تشغلني عن الصلاة، فصليت وأنا أمشي نحوه، وأُومئ برأسي، فلمّا انتهيت إليه، قال: ممّن الرجل؟ قلت: رجل من العرب سمع بك وبجمعك لهذا الرجل، فجاء لذلك، قال: فقال: إنَّا في ذلك.

فمشيتُ معه شيئاً حتى إذا أمكنني حَمَلْتُ عليه بالسيف حتى أقتله، ثمّ خرجْتُ وتركْت ظعائنه[1] مُنكَبّاتٍ عليه، فلمّا قدمتُ على رسول الله ﷺ ورآني، قال: قد أفلح الوجه، قلت: قتلْتُه يا رسول الله، قال: صدقْتَ.

قال: ثمّ قام معي رسول الله ﷺ، فأدخلني بيته وأعطاني عصاً، فقال: أمسِك هذه العصا عندك يا عبد الله بن أُنيس، قال: فخرجتُ بها على النّاس فقالوا: ما هذه العصا؟ قلتُ: أعطانيها رسول الله ﷺ، وأمَرني أن أمسِكها، قالوا:

---

(١) الظعائن: النساء، جمع ظعينة، وأصل الظعينة: الراحلة التي يُرحل ويُظعَن عليها أي يُسار، وقيل للمرأة ظَعينة لأنها تَظْعَن مع الزَّوج حَيثُما ظَعَن أو لأنَّها تُحْمَل على الرَّاحِلَة إذا ظَعَنت... «النّهاية».

أفلا ترجعُ إلى رسول الله ﷺ، فتسأله لِمَ ذلك؟

قال: فرجعْت إلى رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله، لم أعطيتني هذه العصا، قال: آية بيني وبينك يوم القيامة، إنّ أقلّ النّاس المتخصرون يومئذ، فَقَرَنها عبد الله بسيفه، فلم تزل معه حتى إذا مات أُمِر بها، فضُمّت معه في كفنه، ثمّ دُفِنا جميعاً »[1].

وعن جابر بن عبدالله - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ - مَن لكعب بن الأشرف؟ فإنه قد آذى اللهَ ورسوله، فقام محمّد بن مَسْلَمة فقال: يا رسول الله أتُحِبّ أنْ أقتله؟ قال: نعم، قال: فأذَنْ لِي أن أقول شيئاً[2]. قال: قُلْ.

فأتاه محمّد بن مَسلَمة فقال: إنّ هذا الرجل قد سألَنا صَدَقةً، وإنه قد عنّانا[3] وإني قد أتيتك أستَسلِفك[4] قال: وأيضاً[5] والله لتملُّنَّه[6]، قال: إنا قد اتبعناه فلا نحب أن ندَعَه حتى ننظر إلى أي شيء يصير شأنه وقد أردنا أن تُسلِفنا وَسْقاً[7] أو

---

(١) صححه لغيره شيخنا - رحمه الله - في «صحيح موارد الظمآن» برقم (٤٩٠).

(٢) قال الحافظ - رحمه الله -: « كأنه استأذنَه أن يفتعل شيئاً يحتال به، ومِن ثمّ بوّب عليه المصنف «الكذب في الحرب» وقد ظَهر من سياق ابن سعد للقصة أنهم استأذنوا أن يشكوا منه ويعيبوا رأيه، ولفظه: « فقال له: كان قدوم هذا الرجل علينا من البلاء، حاربتنا العرب، ورمَتْنا عن قوس واحدة ».

(٣) من العناء وهو التعب.

(٤) السّلفُ: القرض الذي لا منفعة فيه للمقرض. «النّهاية».

(٥) أي: زيادة على ذلك.

(٦) من الملال.

(٧) الوَسْق: سِتُّون صاعاً وهو ثلاثُمائة وعِشْرون رِطْلا عند أهْل الحِجاز وأربَعمائة وثمانون رِطْلا عند أهْل العِراق على اخْتِلافِهم في مِقْدار الصّاع والمُدّ. والأصْل في الوَسْق: الحِمْل، وكُلّ شيءٍ وَسَقْتَه فقد حَمَلْتَه، والوَسْق أيضا: ضَمُّ الشَّيء إلى الشَّيء. «النّهاية».

وَسْقَين - وحدثنا عمرو غير مرّة فلم يذكر وَسْقاً أو وَسْقين - فقلت له: فيه وسْقاً أو وَسْقين فقال: أرى فيه وسْقاً أو وسْقين، فقال: نعم ارهَنوني، قالوا: أي شيء تريد؟ قال ارهَنوني نساءكم، قالوا كيف نَرْهَنُك نساءَنا وأنت أجمل العرب؟ قال: فارهَنوني أبناءكم، قالوا: كيف نَرْهَنُك أبناءَنا فَيُسَبُّ أحدهم فيقال: رُهِن بوسْق أو وسْقين، هذا عار علينا ولكنّا نرهنك اللأمة، قال سفيان يعني: السلاح.

فواعَدَه أن يأتيه، فجاءه ليلاً ومعه أبو نائلة - وهو أخو كعب مِن الرضاعة- فدعاهم إلى الحِصن فنزل إليهم، فقالت له امرأته: أين تخرج هذه الساعة؟ فقال: إنما هو محمّد بن مسلمة وأخي أبو نائلة، وقال غير عمرو: قالت: أسمع صوتاً كأنه يقطر منه الدم، قال: إنما هو أخي محمّد بن مسلمة، ورضيعي أبو نائلة، إنّ الكريم لو دعي إلى طعنة بليلٍ لأجاب.

قال: ويُدخِلُ محمّد بن مسلمة معه رجلين، قيل لسفيان: سماهم عمرو؟ قال: سمّى بعضهم، قال عمرو: جاء معه برجلين، وقال غير عمرو: أبو عبس بن جبر والحارث بن أوس وعباد بن بشر، قال عمرو: جاء معه برجلين فقال: إذا ما جاء فإني قائل[1] بشعره، فأشمَّه فإذا رأيتموني استمكنْتُ مِن رأسه؛ فدونكم فاضربوه، وقال مرّةً ثمّ أُشِمُّكم.

فنزل إليهم متوشحاً[2] وهو ينفَحُ منه ريح الطيب، فقال: ما رأيت كاليوم ريحاً - أي أطيب - وقال غير عمرو: قال عندي أعطرُ نساء العرب وأكملُ

(١) هو من باب إطلاق القول على الفعل. «الفتح».

(٢) يعني لابساً الوشاح: وهو شيءٌ يُنسَج عريضاً من أديم، وربّما رُصّع بالجوهر والخرز. وانظر «النّهاية».

العرب، قال عمرو فقال أتأذن لي أن أَشَمَّ رأسَك قال: نعم فشَمَّه ثمّ أَشَمَّ أصحابه ثمّ قال أتأذن لي؟ قال نعم فلما استمكن منه قال دونكم، فقتلوه، ثمّ أتوا النبيّ ﷺ فأخبروه »[1].

وعن البراء بن عازب - رضي الله عنه - قال: « بعثَ رسول الله ﷺ إلى أبي رافعٍ اليهوديّ رجالاً من الأنصار، فأمّرَ عليهم عبد الله بن عَتيك، وكان أبو رافع يُؤْذي رسول الله ﷺ ويُعين عليه، وكان في حِصنٍ له بأرض الحجاز، فلمّا دَنَوا منه وقد - غربت الشمس وراح النّاس بسَرْحِهم[2]- فقال عبد الله لأصحابه: اجلسوا مكانكم فإني منطلقٌ ومتلطّفٌ للبوّاب، لعلي أن أدخل، فأقبَل حتى دنا مِن الباب، ثمّ تقنّع بثوبه[3] كأنه يقضي حاجةً وقد دخل النّاس، فهتَف به البوّاب يا عبد الله إنْ كنت تريد أن تدخل فادخل، فإنّي أريد أن أغلق الباب، فَدَخَلْتُ فكَمَنْت[4]، فلمّا دخَل النّاس أغلق الباب، ثمّ علّق الأغاليق على وَدّ[5]، قال: فقمت إلى الأقاليد[6]، فأخذتها ففَتَحْتُ الباب وكان أبو رافعٍ يُسمَرُ عنده، وكان في عَلاليّ[7] له، فلمّا ذهَب عنه أهل سمرِه صَعِدتُ إليه، فجعلْتُ كلّما فتحْتُ باباً أغلقت عليّ

(١) أخرجه البخاري: ٤٠٣٧، ومسلم: ١٨٠١.

(٢) أي: رجَعوا بمواشيهم التي ترعى، وسَرْح - بفتح المهملة وسكون الراء بعدها مهملة -: هي السائمة من إبِل وبقر وغنم «الفتح».

(٣) تغطّى به لئلا يُعرف.

(٤) أي: اختبأت.

(٥) هو الوتد.

(٦) جمع أقليد و هو المفتاح.

(٧) العَلاليّ: الغرفة.

مِن داخل، قلتُ إنِ القوم نَذِروا بي[1]؛ لم يخلصوا إلي حتى أقتله. فانتهيت إليه فإذا هو في بيت مُظلم وسْط عياله، لا أدري أين هو مِن البيت.

فقلت يا أبا رافع، قال: مَنْ هذا؟ فأهويت نحو الصوت فأضرِبُه[2] ضربةً بالسيف وأنا دَهِشٌ فما أغنيتُ شيئاً[3]؛ وصاح فخرجْتُ من البيت، فأمكثُ غير بعيد، ثمّ دخلت إليه فقلت: ما هذا الصوت يا أبا رافع؟ فقال: لأمّك الويل، إنّ رجلاً في البيت ضربني قبلُ بالسيف، قال: فأضرِبُه ضربةً أثخَنَته ولم أقتُله، ثمّ وضعْت ضبيب السيف[4] في بطنه حتى أخذ في ظهره، فعرفتُ أني قتلتهُ فجعلْتُ أفتح الأبواب باباً باباً، حتى انتهيت إلى درجةٍ له فوضعْتُ رِجلي وأنا أرى أني قد انتهيت إلى الأرض فوقعْتُ في ليلة مقمرةٍ، فانكَسَرت ساقي فعَصَبْتُها بعِمامة ثمّ انطلقتُ حتى جلسْتُ على الباب، فقلت: لا أخرج الليلة حتى أعلم أَقَتَلْتُه؟.

فلمّا صاح الديك قام الناعي[5] على السُّور فقال أنعى أبا رافع تاجر أهل الحجاز، فانطلقت إلى أصحابي فقلت: النَّجاء[6]، فقد قتَل الله أبا رافع، فانتهيتُ إلى النبيّ ﷺ فحدَّثته فقال لي: ابسُط رجلك، فبسطْتُ رجلي فمسَحَها فكأنها لم أشتكِها قطُّ»[7].

---

(١) أي: علموا وأحسّوا بمكاني. «النّهاية».

(٢) قال في «الفتح»: ذكره بلفظ المضارع مبالغةً لاستحضار صورة الحال، وإنْ كان ذلك قد مضى.

(٣) أي: لم أقْتُله.

(٤) قال الحافظ - رحمه الله -: «حرف حدِّ السيف»، وفي «القاموس المحيط»: «حدّ السيف».

(٥) النعي: خبر الموت والاسم الناعي. «الفتح».

(٦) أي: أسرعوا.

(٧) أخرجه البخاري: ٤٠٣٩.

البيان بأنّ صاحبَ السرية إذا خالَف الإمام فيما أمَره به كان على القوم أنْ يَعْزِلوه ويُولُّوا غيره[1]

عن عقبةَ بن مالك - رضي الله عنه - قال: « بعَث رسول الله ﷺ سريةً، فسلَّح رجلاً سيفاً، فلمّا انصرفنا، ما رأيت مِثل ما لامنا رسول الله ﷺ، قال: « أعَجَزتم إذا أمّرْتُ عليكم رجلاً، فلم يمض لأمري الذي أمرْتُ، أو نهيْتُ أن تجعلوا مكانه آخر، يُمضي أمري الذي أمرْتُ؟» »[2].

من تَأمّر في الحرب مِن غير إمرةٍ إذا خاف العدو[3]

عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: « خَطَب رسول الله ﷺ فقال: أخَذ الراية زيدٌ فأُصيب ثمّ أخَذَها جعفرٌ فأُصيب ثمّ أخذها عبد الله بن رواحة فأُصيب، ثمّ أخَذَها خالدُ بن الوليد من غير إمرةٍ ففُتح عليه وما يسرّني - أو قال: ما يُسرّهم - أنّهم عندنا، وقال: وإنّ عينيه لتَذْرِفان »[4].

توليةُ الإمام أمراءَ جماعة واحداً بعد الآخر عند قَتْل الأول[5]

عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: « أمَّرَ رسول الله ﷺ في غزوة مؤتة

---

(١) هذا العنوان من «التعليقات الحِسان» (٤٧٢٠).

(٢) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» «التعليقات الحِسان» (٤٧٢٠) وأبو داود وغيرهما، وانظر تخريجه في «صحيح سنن أبي داود» (الأمّ) (٢٣٦٢).

(٣) هذا العنوان من «صحيح البخاري» (كتاب الجهاد) (باب - ١٨٣).

(٤) أخرجه البخاري: ١٢٤٦، ٣٠٦٣.

(٥) مُقتبَسٌ مِن تبويب «صحيح ابن حبان» انظر «التعليقات الحِسان» (٧/ ١٢٤).

زيدَ بن حارثة، فقال رسول الله ﷺ: إنْ قُتل زيد فجعفر، وإنْ قُتل جعفر؛ فعبد الله ابن رواحة، قال عبد الله: كنت فيهم في تلك الغزوة، فالتمَسْنا جعفرَ بن أبي طالب فوجدناه في القتلى، ووجدنا ما في جسده بضعاً وتسعين مِن طعنةٍ ورَمْية »[1].

متى تجب طاعة الجنود الأمير أو القائد

تَجِب طاعةُ الجنود الأميرَ أو القائدَ في غير معصية.

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: « مَن أطاعني فقد أطاع الله، ومَن عصاني فقد عصى الله، ومن أطاع أميري فقد أطاعني، ومَن عصى أميري فقد عصاني »[2].

وتتضمّن الطاعة ما أحبَّ المرءُ أو كَرِه، ما لم يُؤمَر بارتكاب المعاصي، أو اقتراف الآثام.

عن عبد الله - رضي الله عنه - عن النبيّ ﷺ قال: « السمع والطاعة على المرء المسلم، فيما أَحَبَّ وكَرِه، ما لم يُؤمَر بمعصية، فإذا أُمر بمعصية، فلا سَمْع ولا طاعة »[3].

وعن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ ﴾[4] قال: نَزَلت في عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدي، إذ

---

(١) أخرجه البخاري: ٤٢٦١.

(٢) أخرجه البخاري: ٧١٣٧، ومسلم: ١٨٣٥.

(٣) أخرجه البخاري: ٧١٤٤، ومسلم: ١٨٣٩.

(٤) النساء: ٥٩.

بَعثهُ النبيّ ﷺ في سريّة »[1].

وعن علي - رضي الله عنه- قال: « بَعث النبيّ ﷺ سريّة، وأمّر عليهم رجلا من الأنصار، وأمَرَهم أن يطيعوه فغضب عليهم، وقال: أليس قد أمَرَ النبيُّ ﷺ أن تطيعوني؟ قالوا: بلى، قال: قد عَزَمْتُ عليكم لَمَا جمعْتم حطباً، وأوقدتم ناراً ثمّ دخلتم فيها، فجمَعوا حطباً فأوقدوا ناراً، فلمّا همُّوا بالدخول؛ فقاموا ينظُر بعضهم إلى بعض، فقال بعضهم: إنما تَبِعْنا النبيّ ﷺ فراراً مِن النار أفندخلها؟ فبينما هم كذلك، إذ خَمَدت النار، وسكَن غضبُه، فُذكِر للنبي ﷺ فقال: لو دخلوها ما خرجوا منها أبداً، إنما الطاعة في المعروف »[2].

عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال: « لقد أتاني اليوم رجل فسألني عن أمرٍ؛ ما دريت ما أردّ عليه، فقال: أرأيت رجلاً مؤدِياً[3] نشيطاً، يَخرُج مع أمرائنا في المغازي، فيَعْزِم علينا في أشياء لا نُحصيها[4]، فقلت له: والله ما أدري ما أقول لك، إلاّ أنّا كنّا مع النّبيّ ﷺ، فعسى أن لا يَعزِمَ علينا في أمرٍ إلا مرّة حتى

---

(١) أخرجه البخاري: ٤٥٨٤، ومسلم: ١٨٣٤.

(٢) أخرجه البخاري: ٧١٤٥، ومسلم: ١٨٤٠، وقد تقدّم، وانظر - إن شئت - رقم (٤٣٤٠) وما قاله الحافظ - رحمه الله - في شرح هذا الحديث.

(٣) مؤدِياً: أي كامل الأداء، أي أداة الحرب، وقال الكرمانيّ - رحمه الله -: معناه قويّاً؛ وكأنّه فسره باللازم. «فتح الباري».

(٤) قال الحافظ - رحمه الله - : « لا نُحصيها: أي لا نطيقها، وقيل: لا ندري أهي طاعةٌ أم معصية، والأول مُطابِقٌ لما فَهِم البخاري فترجَم به ، والثاني مُوافِقٌ لقول ابن مسعود «وإذا شك في نفسه شيء سأل رجلاً فشفاه منه»، أي مِن تقوى الله أن لا يُقدّم المرء على ما يشكّ فيه حتى يسأل مَن عنده عِلْم فيدلّه على ما فيه شفاؤه ».

نفعَلَه، وإنّ أحدَكم لن يزال بخير ما اتقى الله، وإذا شكَّ في نفسه شيء سأل رجلاً فشفاه منه، وأوشك أن لا تجدوه والذي لا إله إلا هو ما أذكر ما غَبَرَ[1] مـن الـدنيا إلاّ كالثَّغْب[2] شُرِبَ صَفْوُه وبقي كَدَرُه »[3].

عقوبة مَن عصى الأمير أو القائد[4]

عـن الـبراء بـن عـازب - رضي الله عـنهما - قـال: « جعـل النبـي ﷺ عـلى الرَّجَّالة[5] يوم أحدٍ - وكانوا خمسين رجلاً - عبد الله بن جُبَـيْر فقـال: إنْ رأيتمونـا تَخْطَفُنا الطَّير[6]؛ فلا تَبْرحُوا مكانكم هذا حتى أرسل إليكم، وإنْ رأيتمونـا هَزَمْنـا القومَ وأوْطأناهُم[7]؛ فلا تبرحوا حتى أُرسِل إليكم، فهزموهم.

---

(١) ما غبَرَ: أي ما مضى، وهو مِن الأضداد؛ يُطلَق على ما مضى وعلى ما بقي، وهو هنا محتمَلٌ للأمرين. «الفتح».

(٢) الثَّغْب: « الموضع المطمئنّ في أعلى الجبل؛ يستنقع فيه ماء المطر، وقيل: هو غديرٌ في غِلَـظٍ مِن الأرض، أو على صخرةٍ ويكون قليلاً » «النّهاية».

(٣) أخرجه البخاري: ٢٩٦٤.

(٤) مقتبس من «صحيح البخاري» (كتاب الجهاد والسِّير) (باب – ١٦٤).

(٥) الرَّجَّالة: جمع الرجل: الفارس. «الكرماني».

(٦) تخطفنا الطَّير: مَثَلٌ يريد به الهزيمة، أي: إذا رأيتمونا انهزمنا؛ فلا تفارقوا مكانكم. «شرح الكرماني».

(٧) قال ابن التين: يريد مشينا عليهم وهـم قـتلى عـلى الأرض، وقـال الكرمـاني: الهمـزة في أوطأناهم للتعريض، أي: جعلناهم في معرض الدوس بالقدم. قالـه العينـي في «عمـدة القاري» (١٤/ ٢٨٣).

قال: فأنا والله رأيت النساء يشْتَدِدْن[1]، قد بدت خلاخلُهن وأسْوُقُهنّ[2]، رافعاتٍ ثيابَهُنّ. فقال أصحاب عبد الله بن جبيرٍ: الغنيمةَ أيْ قومِ الغنيمةَ، ظهر أصحابُكم فما تنتظرون؟ فقال عبد الله بن جبيرٍ: أنسيتم[3] ما قال لكم رسول الله ﷺ؟

قالوا: والله لنأتينّ الناس فلنصيبنّ من الغنيمة، فلمّا أتَوْهم صُرِفت وُجُوههم، فأقبلوا منهزمين، فذاك إذ يدعوهم الرسول في أُخْراهم.

فلم يبْقَ مع النبي ﷺ غيرُ اثني عشر رجلاً، فأصابوا منّا سبعين وكان النبيُّ ﷺ وأصحابُه أصابَ مِن المشركين يوم بدر أربعين ومائةً، سبعين أسيراً وسبعين قتيلاً »[4].

مبادرة الإمام عند الفزع

عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: « كان بالمدينة فَزَع، فاستعار النبيُّ ﷺ فرساً لأبي طلحة، فقال: ما رأينا مِن شيء وإنْ وجَدناه لبحراً[5] »[6].

---

(١) يشْتَدِدْن: أي على الكُفّار، يقال: شدَّ عليه في الحرب: أي: حَمَل عليه، ويقال: معناه: يَعْدُون، والاشتداد: العَدْوُ... «المصدر السابق».

(٢) جمع ساق.

(٣) انقسم الصحابة - رضي الله عنهم - قسمين: قسماً أخذ بالنَّص، وقسماً تأوّل؛ والمصيب هو المتمسك بالنَّص.

(٤) أخرجه البخاري: ٣٠٣٩.

(٥) لبحراً: أي واسعَ الجَري، وسمّي البحر بحراً لسَعَته، وتبحّر في العلم: أي اتّسَع «النّهاية».

(٦) أخرجه البخاري: ٢٩٦٨، ٢٦٢٧، و مسلم: ٢٣٠٧.

تشييع المجاهدين ووداعُهم والدعاءُ لهم

يُسنّ تشييع المجاهدين في سبيل الله والغزاة، والدعاء لهم؛ وقد شيَّع النبيّ ﷺ النفر الذين وجَّهَهم إلى كعب بن الأشرف؛ إلى بقيع الغرقد ودعا لهم.

فعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: « مشى معهم رسول الله ﷺ إلى بقيع الغرقد ثمّ وجّهَهُم، وقال: انطلقوا على اسم الله، اللهم أعِنْهم »[1].

وكان النبيّ ﷺ إذا أراد أن يستودع الجيش قال: « أستَودِعُ الله دينَك، وأمانتَك، وخواتيمَ عَمَلِك »[2].

وقال الإمام البخاري - رحمه الله -: (باب التوديع)[3]: ثمّ ذكرَ حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أنّه قال: « بعَثَنا رسول الله ﷺ في بَعْث فقال لنا: إنْ لقيتم فلاناً وفلاناً - لرجلين من قريش سمّاهما - فحرِّقوهما بالنار، قال ثمّ أتيناه نودِّعه حين أردنا الخروج، فقال: إنّي كنت أمرتكم أنْ تحرّقوا فلاناً وفلاناً بالنار، وإنّ النار لا يُعذِّب بها إلا الله، فإنْ أخذتموهما فاقتلوهما »[4].

من هديه ﷺ في الجهاد، واقتداء الصحابة به في المعارك واستبسالهم فيها[5]

عن زياد بن جبير بن حية قال: « أخبرني أبي أنَّ عمر بن الخطاب - رضي الله

---

(١) أخرجه أحمد وغيره، وحسنه شيخنا - رحمه الله - في «الإرواء» (١١٩١).

(٢) أخرجه أبو داود، والنسائي في «عمل اليوم والليلة»، والحاكم، وصححه شيخنا - رحمه الله - في «الصحيحة» برقم (١٥).

(٣) انظر «صحيح البخاري» (كتاب الجهاد) (باب - ١٠٧).

(٤) أخرجه البخاري: ٢٩٥٤.

(٥) هذا العنوان من «السلسلة الصحيحة».

عنه - قال للهُرمُزان: أما إذ فُتَّني بنفسك فانصح لي، و ذلك أنّه قال له : تكلَّم لا بأس، فأمَّنه، فقال الهُرمُزان: نعم؛ إنّ فارسَ اليوم رأس و جناحان. قال: فأين الرأس ؟ قال : نهاوند مع بُنْدار، قال: فإنه معه أساورة كسرى وأهل أصفهان، قال: فأين الجناحان؟ فذكَر الهُرمُزان مكاناً نسيته، فقال الهُرمُزان: اقطع الجناحين توهن الرأس. فقال له عمر - رضي الله عنه -: كذبْتَ يا عدوَّ الله، بل أعمد إلى الرأس فيقطعه الله، فإذا قَطَعه الله عني انقطَع عنّي الجناحان.

فأراد عمر أنْ يسير إليه بنفسه، فقالوا: نُذكِّرك الله يا أمير المؤمنين أن تسير بنفسك إلى العجم، فإن أُصِبْت بها لم يكن للمسلمين نظامٌ[1]، ولكن ابعث الجنود.

قال: فَبَعث أهل المدينة وبَعَثَ فيهم عبد الله بن عمر بن الخطاب، وبَعَث المهاجرين والأنصار، وكتَب إلى أبي موسى الأشعري أنْ سِرْ بأهل البصرة ، وكتَب إلى حذيفة بن اليمان أن سِرْ بأهل الكوفة حتى تجتمعوا بنهاوند جميعاً، فإذا اجتمعتم فأميركم النعمان بن مُقَرِّن المزني.

فلمّا اجتمعوا بنهاوند، أرسَل إليهم بُندارُ العلج[2] أنْ أرسِلوا إلينا يا معشر العرب رجلاً منكم نكلّمه ، فاختار النّاس المغيرة بن شعبة، قال أبي: فكأني أنظر إليه: رجل طويل أشعر أعور، فأتاه، فلمّا رجع إلينا سألناه؟ فقال لنا: إنّي وجدْتُ العلج قد استشار أصحابه في أيّ شيء تأذنون لهذا العربي؟ أبشارتنا وبهجتنا وملكنا؟ أو نتقشف له فنزهده عما في أيدينا؟ فقالوا: بل نأذن له بأفضل ما يكون

---

(١) وهذا لاهتمامهم العظيم في تنظيم أمور الدولة: داخلها وخارجها.

(٢) العِلْج: الرجل من كُفّار العجم وغيرهم، والأعلاج جمعُه ويُجمع على علوج، «النّهاية».

من الشارة والعدة. فلمّا رأيتهم رأيت تلك الجراب[1] والدَّرَق[2] يلمع منها البصر، ورأيتهم قياماً على رأسه، فإذا هو على سريرٍ من ذهب، وعلى رأسه التاج، فمضيت كما أنا، و نكستُ رأسي لأقعد معه على السرير، فقال: فدُفعتُ ونُهرت، فقلت: إنّ الرسل لا يُفعَل بهم هذا. فقالوا لي: إنما أنت كلب، أتقعد مع الملِك؟! فقلتُ: لأنا أشرف في قومي مِن هذا فيكم.

قال: فانتهرني وقال: اجلس فجلست. فتُرجم لي قوله، فقال: يا معشر العرب، إنكم كنتم أطولَ النّاس جوعاً، وأعظمَ النّاس شقاءً، و أقذرَ النّاس قذراً، و أبعدَ النّاس داراً، و أبعدَه مِن كل خير، و ما كان منَعَني أن آمر هذه الأساورة حولي أن ينتظموكم بالنشاب؛ إلا تنجُّساً لِجِيَفِكم لأنكم أرجاس، فإنْ تذهبوا نُخْلِ عنكم، وإنْ تأبوا نبوّئْكم مصارعَكم.

قال المغيرة: فحمْدتُ الله وأثْنَيت عليه وقلت: والله ما أخطأت من صِفَتِنا ونَعْتِنا شيئاً، إن كنا لأبعد النّاس داراً، وأشدّ النّاس جوعاً، وأعظم النّاس شقاءً، وأبعد النّاس من كل خير، حتى بَعَث الله إلينا رسولاً، فوعدَنا بالنصر في الدنيا، والجنّةِ في الآخرة، فلم نزل نتعرف مِن ربّنا - مذ جاءنا رسوله ﷺ - الفلاح والنصر، حتى أتيناكم، و إنّا والله نرى لكم مُلكاً وعيشاً لا نرجع إلى ذلك الشقاء أبداً، حتى نغلبَكم على ما في أيديكم، أو نُقتَل في أرضكم. فقال: أمّا الأعور فقد صدقَكم الذي في نفسه.

فقمتُ مِنْ عنده وقد والله أرعبت العِلْج جهدي، فأرسَل إلينا العِلج: إمّا أنْ تعبروا إلينا بنهاوند وإمّا أنْ نعبر إليكم. فقال النعمان: اعبروا فَعَبرنا. فقال أبي:

---

(١) الجراب: إناء مصنوع من الجِلد، يُحمل فيه الزّاد أثناء السفر «غريب الحديث» للحربي.

(٢) جمع الدَّرَقَة: التُّرس من جِلد ليس فيه خشب ولا عَقَب.

فلم أر كاليوم قطّ، إنّ العلوج يجيئون كأنهم جبالُ الحديد، وقد تواثقوا أن لا يَفرّوا مِن العرب، وقد قُرِن بعضهم إلى بعض حتى كان سبعة في قران، وألقوا حَسَكَ[1] الحديد خلفهم، وقالوا: مَن فرَّ منّا عقرَه حَسَكُ الحديد. فقال: المغيرة بن شعبة حين رأى كثرتهم: لم أر كاليوم قتيلاً، إن عدوّنا يتركون أن يتناموا، فلا يُعجلوا. أمَا والله لو أنّ الأمر إليّ لقد أعجلتهم به.

قال: وكان النعمان رجلاً بكّاءً، فقال: قد كان الله - جلّ وعزّ - يُشهِدك أمثالها فلا يحزنك و لا يعيبك موقفك. و إني والله ما يمنعني أنْ أناجزهم إلاّ لشيء شهِدْته من رسول الله ﷺ، أنَّ رسول الله ﷺ كان إذا غزا فلم يُقاتِل أول النهار لم يَعجَل حتى تحضر الصلوات و تهب الأرواح ويطيب القتال.

ثمّ قال النعمان: اللهم إني أسألك أن تُقرَّ عيني بفتحٍ يكون فيه عزُّ الإسلام وأهله، و ذلُّ الكفر وأهلِه. ثمّ اختِمْ لي على أثر ذلكَ بالشهادة. ثمّ قال: أمِّنوا رَحِمكم الله. فأمّنّا و بكى فبكينا. فقال النعمان: إنّي هازٌّ لوائي فتيسّروا للسلاح، ثمّ هازُّها الثانية، فكونواُ متيسَّرين لقتال عدوكم بإزائكم، فإذا هززتها الثالثة؛ فليحمِل كل قوم على مَن يليهم مِن عدوِّهم على بركة الله.

قال: فلمّا حَضرت الصلاة وهبَّت الأرواح كبّر وكبَّرنا. وقال: ريح الفتح والله إن شاء الله، وإني لأرجو أن يستجيب الله لي، وأن يفتح علينا. فهزّ اللواء فتيسروا، ثمّ هزّها الثانية، ثمّ هزَّها الثالثة، فحمَلْنا جميعاً كلّ قوم على مَن يليهم. وقال النعمان: إنْ أنا أُصِبت، فعلى النّاس حذيفة بن اليمان، فإنْ أُصِيب حذيفة؛ ففلان، فإنْ أُصيب فلان ففلان حتى عدَّ سبعة آخرهم المغيرة بن شعبة.

---

(١) الحَسَك: ما يُعمل على مثال شوكة، أداة للحرب من حديد أو قصَب، فُيلقى حول العسكر، «القاموس المحيط».

قال أبي: فوالله ما علمْتُ من المسلمين أحـداً يُحـبُ أن يرجـع إلى أهلـه حتـى يُقْتل أو يَظفَر. فَثَبتوا لنا، فلم نسمع إلا وقْع الحديد عـلى الحديـد، حتـى أصيب في المسلمين عصابة عظيمة. فلمّا رأوا صبرنا ورأونا لا نريد أن نرجـع انهزمـوا، فجعـل يقع الرجل فيقع عليه سبعة في قران، فُيقتلون جميعا، وجَعل يعقرهم حَسَكُ الحديـد خلفهم. فقال النعمان: قدِّموا اللواء ، فجعلنا نُقدّم اللواء فنقتلهم ونهزمهم.

فلمّا رأى النعمان قد استجاب الله له ورأى الفتح، جاءته نُـشَّابَة[1] فأصـابت خاصرته، فقتلته. فجاء أخوه معقل بن مُقَرِّن فسجى عليه ثوباً[2]، و أخـذ اللـواء، فتقدَّم ثمّ قال: تقدَّموا رحمكم الله، فجعلنا نتقـدم فنهـزمهم ونقـتلهم، فلـمّا فرغنـا واجتمع النّاس قالوا: أين الأمـير؟ فقـال معقـل: هـذا أمـيركم قـد أقـرَّ الله عينـه بالفتح، وختَم له بالشهادة. فبايع النّاس حذيفةَ بنَ اليمان.

قال: وكان عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - بالمدينة يدعو الله، وينتظر مثل صيحة الحبلى، فكتَب حذيفة إلى عمر بالفتح مع رجل من المسلمين ، فلمّا قَدِم عليه قال: أبشِر يا أمير المؤمنين بفتحٍ أعزَّ الله فيه الإسـلام وأهلـه، و أذَّل فيـه الـشرك و أهله. وقال: النعمان بعثك؟ قال: احتسبْ النعمان يـا أمـير المـؤمنين، فبكـى عمـر واسترجع ، فقال: و من ويحك؟ قال: فلان وفـلان - حتـى عـدّ ناسـاً - ثـمّ قـال: وآخرين يا أمير المؤمنين لا تعرفهم . فقال عمر رضوان الله عليه - و هـو يبكـي -: لا يضرهم أن لا يعرفهم عمر، لكن الله يعرفهم»[3].

---

(١) مفرد النُّشَّاب، وهو النَّبْل.

(٢) أي : غطّاه بثوب

(٣) أخرجه ابن جرير الطبري في التاريخ، وابن حبان والـسياق لـه، وإسـناده صـحيح، وأصْـلُه في البخاري (٣١٥٩، ٣١٦٠) وانظر للمزيد من الفوائد الحديثية «الصحيحة» برقم (٢٨٢٦).

عدد غزوات النبيّ ﷺ

عن زيد بن أرقم - رضي الله عنه - « أنّ رسول الله غزا تسعَ عشرَةَ غزوة وحجّ بعدما هاجر حَجّةً؛ لم يحجّ غَيرها؛ حجّةَ الوَدَاعِ »[١].

وعن بريدة - رضي الله عنه - قال: « غزا رسول الله ﷺ تسع عشرة غزوة؛ قاتل في ثمانٍ منهن »[٢].

الطليعة واستطلاع الأخبار وابتعاث العيون

عن جابر - رضي الله عنه - قال: « خرجنا مع رسول الله ﷺ - يعني في غزوة ذات الرقاع - فأصاب رجلٌ امرأةَ رجلٍ من المشركين، فحلفَ أن لا أنتهيَ حتى أهريق دماً في أصحاب محمّد ﷺ ، فخَرج يتبع أثر النبيّ ﷺ فنزل النبيّ ﷺ منزلاً، فقال: مَنْ رجلٌ يكلأُنا[٣] فانتُدِب رجلٌ من المهاجرين ورجلٌ من الأنصار فقال: كونا بفم الشّعْبِ، قال: فلما خرَج الرجلان إلى فم الشّعب؛ اضطجع المهاجريّ وقام الأنصاريّ يُصلّي، وأتى الرجل فلمّا رأى شخصه، عَرَف أنه ربيئة[٤] للقوم، فرماه بسهم، فوضَعه فيه، فنزعَه حتى رماه بثلاثة أسهم، ثمّ ركع وسجَد ثمّ انتبه صاحبه، فلمّا عَرف أنّهم قد نَذِروا به[٥] هَرب، ولمّا رأى المهاجريّ ما بالأنصاري

---

(١) أخرجه البخاري: ٤٤٠٤، ومسلم: ١٢٥٤، واللفظ له.

(٢) أخرجه مسلم: ١٨١٤.

(٣) يكلأُنا: أي يحرسنا.

(٤) ربيئة: أي هو العين، والطليعة الذي ينظر للقوم؛ لئلّا يَدْهمهم عدوّ، ولا يكون إلا على جبل أو شَرَف ينظرُ منه، «النّهاية».

(٥) نذِروا به: أحسّوا بمكانه.

من الدماء قال: سبحان الله ألا أنبهتني أوّل ما رمى، قال: كنت في سورة أقرؤها فلم أحبَّ أن أقطعَها »[1].

عن ابن المنكَدِر قال: سمعتُ جابراً - رضي الله عنه - يقول: « قال رسول الله ﷺ يومَ الأحزاب: مَن يأتينا بخبر القوم؟ فقال الزُّبير: أنا، ثمّ قال: مَن يأتينا بخبر القوم؟ فقال الزبير: أنا، ثمّ قال: من يأتينا بخبر القوم؟ فقال الزبير: أنا، ثمّ قال: إنّ لكل نبيٍّ حَوارِيّاً، وإنّ حَواريَّ الزبير »[2].

وعن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: « بعث رسول الله بُسيسةَ[3] عيناً ينظرُ ما صَنَعَت عيرُ[4] أبي سفيان ... »[5].

التورية في الغزو

عن عبد الله بن كعب - رضي الله عنه، وكان قائدَ كعبٍ مِن بنيه - قال:

---

(١) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (١٨٢) وغيره.

(٢) أخرجه البخاري: ٤١١٣، ومسلم: ٢٤١٥.

(٣) قال الإمام النّووي - رحمه الله- : «هكذا هو في جميع النُّسخ بُسيسة - بباء موحدة مضمومة وبسينين مُهملتين مفتوحتين بينهما ياء مثناة تحت ساكنة - قال القاضي: هكذا هو في جميع النسخ، قال: وكذا رواه أبو داود وأصحابُ الحديث، قال والمعروف في كُتب السيرة بَسْبَس - ببائين موحدتين مفتوحتين بينهما سين ساكنة - وهو بَسبَس بن عمرو، ويقال ابن بشر مِن الأنصار من الخزرج، ويُقال حليف لهم، قلت: يجوز أن يكون أحد اللفظين اسماً له والآخر لقباً».

(٤) العير: هي الإبل والدواب تَحْمِل الطعام وغيره من التجارات.

(٥) أخرجه مسلم: ١٩٠١.

«سمعْتُ كعبَ بن مالك - رضي الله عنه - حين تخلَّف عن رسول الله ﷺ ولم يكن رسول الله ﷺ يريد غزوة؛ إلاّ وَرّى بغيرها »[1].

الكَذِب والخداع في الحرب

عن جابر - رضي الله عنه - أن النبيّ ﷺ قال: « الحربُ خُدْعة »[2].

جاء في «الفتح»: « قال ابن العربي - رحمه الله -: « الخِداع في الحرب يقع بالتعريض وبالكمين ونحو ذلك، وفي الحديث الإشارة إلى استعمال الرأي في الحرب: بل الاحتياج إليه آكد مِن الشجاعة، ولهذا وقع الاقتصار على ما يشير إليه بهذا الحديث، وهو كقوله « الحجّ عرفة »[3].

قال ابن المنير: معنى الحرب خُدعة، أي: الحرب الجيدة لصاحبها الكاملة في مقصودها؛ إنما هي المخادعة لا المواجهة، وذلك لخَطَر المواجهة، وحصول الظَّفر مع المخادعة بغير خطَر ».

وقال الإمام النّووي - رحمه الله - (١٢/ ٤٥): « واتفقَ العلماء على جواز خِداع الكُفّار في الحرب، وكيفما أمكَن الخداع؛ إلاّ أن يكون فيه نقْض عهدٍ أو أمان؛ فلا يَحِلّ ».

وعن أمّ كلثوم بنت عقبة - رضي الله عنها - أنّها سَمِعت رسول الله ﷺ

---

(١) أخرجه البخاري: ٢٩٤٧ واللفظ له، ومسلم: ٢٧٦٩.

(٢) أخرجه البخاري: ٣٠٣٠، ومسلم ١٧٣٩.

(٣) أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه والدارمي وغيرهم، وصحّحه شيخنا - رحمه الله - في «الإرواء» (١٠٦٤).

يقول: « ليس الكذّاب الذي يُصلح بين النّاس فيَنْمي[1] خيراً أو يقول خيراً »[2].

وفي رواية قال ابن شهاب: « ولم أسمع يُرخَّص في شيء مما يقول النّاس كَذِبٌ إلاّ في ثلاث: الحرب، والإصلاح بين النّاس، وحديث الرجل امرأته، وحديث المرأة زوجَها »[3].

قال الإمام البخاري - رحمه الله -: « باب الكذب في الحرب »[4] ثمّ ذكر تحته حديث قَتْل كعبِ بن الأشرف »[5].

وفي استئذان محمّد بن مسْلَمة - رضي الله عنه - الكذِب للخدعة؛ إذ قال: « ائذن لي فلأقُل، قال: قل »[6].

وفي رواية: « فقال محمّد بن مسلمة - رضي الله عنه - لكعب بن الأشرف: إنّ هذا - يعني النبيّ ﷺ - قد عنّانا[7] وسألَنا الصدقة... فلم يزَلْ يكلّمه، حتى استمكَن منه فقتلَه »[8].

---

(١) ينمي - بفتح أوله وكَسْر الميم - أي: يُبلغ، تقول: نميت الحديث أنميه، إذا بلّغتَه على وجه الإصلاح وطلب الخير، فإذا بلّغتَه على وجه الإفساد والنميمة قلت: نمّيته - بالتشديد - كذا قال الجمهور، قاله الحافظ - رحمه الله - في «الفتح».

(٢) أخرجه البخاري: ٢٦٩٢، ومسلم: ٢٦٠٥.

(٣) أخرجه مسلم: ٢٦٠٥.

(٤) انظر «صحيح البخاري» (كتاب الجهاد والسِّير) (١٥٨ - باب).

(٥) انظر إن - شئت - برقم: ٣٠٣١.

(٦) أخرجه البخاري: ٣٠٣٢، ومسلم: ١٨٠١ وهذا لفظه.

(٧) عنّانا: أي أتعَبنا.

(٨) أخرجه البخاري: ٣٠٣١ وهذا لفظه، ومسلم: ١٨٠١.

وقال لنا شيخنا - رحمه الله - في بعض مجالسه - وهو يناقش ما يجوز وما لا يجوز من الكَذِب -: «ليس تحريم الكذب لأجل (ك، ذ، ب) ولا وجوب الصدق لأجل (ص، د، ق).

قلت: يريد شيخنا - رحمه الله - أنّ تحريم الكَذِب يُدرَك مغزاه ويُعقل مرماه، فلا يجوز أن تَصْدُق الأعداء وتدلّهم على مواقع المسلمين إذا سألوا؛ تَحرُّجاً من الكَذِب، فالكَذِب هنا واجب، والصدق حرام؛ لما لا يخفى مِن أثَر ذلك لكلّ ذي لُبٍّ وبصيرة.

التسبيح إذا هَبط وادياً والتكبير إذا عَلا شَرَفاً[1]

عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: «كنّا إذا صَعِدنا كبّرنا، وإذا نزَلنا سبَّحنا»[2].

إباحة تعاقب الجماعة الركُوبَ الواحد في الغزو عند عدم القدرة على غيره[3]

عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - أنهم كانوا يوم بدر بين كلّ ثلاثة بعير، وكان زميلَيْ[4] رسولِ الله ﷺ عليّ وأبو لُبابة، فإذا حانت عُقبةُ[5] النبيّ ﷺ، قالا: اركب ونحن نمشي، فيقول النبيّ ﷺ: «ما أنتما بأقوى مني، وما أنا بأغنى

---

(١) هذان بابان من «صحيح البخاري» (كتاب الجهاد) (باب ١٣٢، ١٣٣).

(٢) أخرجه البخاري: ٢٩٩٣.

(٣) هذا العنوان من «صحيح ابن حبان» بتصرف يسير، انظر «التعليقات الحِسان» (٧/ ١١٧).

(٤) الزميل هنا: هو الذي يركب مع غيره على دابّة واحدة بالنوبة؛ وانظر «المرقاة» (٧/ ٤٥٩).

(٥) أي: نوبة نزولهِ ﷺ. «المرقاة».

عن الأجر منكما »[1].

باب الرَّجز[2] في الحرب[3]

عن البراء - رضي الله عنه - قال: رأيت رسول الله ﷺ يوم الخندق وهو ينقل الترابُ؛ حتى وارى التراب شعْرَ صدْرِه وكان رجلا كثير الشعر، وهو يرتجز برجز عبد الله :

اللهم لولا أنت ما اهتدينا ... ولا تصدقنا ولا صلَّينا

فأنزِلَنْ سكينةً علينا ... وَثَبِّتِ الأقدام إنْ لاقينا

إنَّ الأعداء قد بغَوا علينا ... إذا أرادوا فتنة أبينا

يرفع بها صوته »[4].

مَن أَحبَّ الخروج للغزو يومَ الخميس[5]

عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك أن كعب بنَ مالك - رضي الله عنه - كان

---

(١) أخرجه أحمد، وابن حبان «التعليقات الحِسان» (٤٧١٣) وغيرهما، وانظر «الصحيحة» (٢٢٥٧»، و«فقه السيرة» (ص ٢٥٥).

(٢) قال الحافظ - رحمه الله -: « الرَّجَز بفتح الراء والجيم والزاي مِن بحور الشعر على الصحيح، وجَرَت عادة العرب باستعماله في الحرب ليزيد في النشاط ويبعث الهِمَم ، وفيه جوازُ تمثُّل النبيِّ ﷺ بشِعر غيرِه ».

(٣) هذا العنوان من «صحيح البخاري» (كتاب الجهاد) (باب ١٦١).

(٤) أخرجه البخاري: ٣٠٣٤، ومسلم: ١٨٠٣.

(٥) انظر «صحيح البخاري» (كتاب الجهاد) (باب -١٠٣).

يقول: « لقلّما كان رسول الله ﷺ يخرُج إذا خَرَج في سفر؛ إلاّ في يوم الخميس »[1].

وعن كعب - رضي الله عنه - « أنّ النبيّ ﷺ خرَج يوم الخميس في غزوة تبوك، وكان يحبُّ أن يخرج يوم الخميس »[2].

ما يُؤمَر من انضمام العسكر[3]

عن أبي ثعلبة الخشني - رضي الله عنه - قال: « كان النّاس إذا نَزَلوا مَنزِلاً؛ تفرّقوا في الشعاب والأودية، فقال رسول الله ﷺ إنَّ تفرَّقكم في هذه الشعاب والأودية؛ إنما ذلكم مِن الشيطان، فلم ينزل بعد ذلك منزلاً؛ إلاّ انضَمَّ بعضهم إلى بعض، حتى يُقال لو بُسِط عليهم ثوب لَعَمّهُم »[4].

في المياسرة والمرافقة في الغزو[5]

* قال - تعالى -: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾[6].

وقال - تعالى -: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ[7] ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ

---

(١) أخرجه البخاري: ٢٩٤٩.

(٢) أخرجه البخاري: ٢٩٥٠.

(٣) هذا العنوان من «سنن أبي داود».

(٤) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٢٢٨٨).

(٥) هذا العنوان من كتاب «الإنجاد في أبواب الجهاد» (١/ ١٣٧).

(٦) المائدة: ٢.

(٧) خصاصة: يعني حاجة، أي: يقدِّمون المحاويج؛ على حاجة أنفسهم، ويبدؤون بالناس قبلهم في حال احتياجهم إلى ذلك.

﴿فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[1].

وفي حديث معاذ بن جبل - رضي الله عنه - ، عن رسول الله ﷺ أنه قال: « الغزو غزوانِ: فأمّا مَن ابتغى وجه الله، وأطاعَ الإمام، وأنفَق الكريمةَ[2]، وياسَرَ الشريك[3]، واجتنَب الفساد، فإنَّ نومه ونُبْهَهُ[4] أجرٌ كلُّه »[5].

وعن أبي موسى - رضي الله عنه - قال: قال النبي ﷺ: « إنَّ الأشعريين إذا أرملوا[6] في الغزو، أو قلَّ طعامُ عيالهم بالمدينة؛ جَمَعوا ما كان عندهم في ثوبٍ واحد، ثمّ اقتسموه بينهم؛ في إناءٍ واحدٍ بالسَّويَّة، فهم منّي وأنا منهم »[7].

وعن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما -، حدَّث عن رسول الله ﷺ، « أنّه أراد أن يغزو فقال: يا معشر المهاجرين والأنصار، إنَّ من إخوانكم قوماً؛ ليس لهم مال ولا عشيرة، فَلْيَضُمَّ أحدكم إليه الرجلين أو الثلاثة، فما لأحدنا مِن ظَهْرٍ يحمله إلا عُقبةٌ كعُقْبَةِ[8] - يعني -

---

(١) الحشر: ٩.

(٢) أنفَق الكريمة: العزيزة على صاحبها. «النّهاية».

(٣) ياسَر الشريك: ساهَلَه. «المصدر السابق».

(٤) النُّبْهُ: الانتباه من النّوم. «المصدر السابق».

(٥) أخرجه أبو داود (٢٥١٥)، وهو في «الصحيحة» (١٩٩٠).

(٦) أرملوا: فَنِي زادهم، وأصله من الرَّمل؛ كأنّهم لصقوا بالرَّمل من القلَّة، كما قيل في ﴿ذَا مَتْرَبَةٍ﴾. «فتح».

(٧) أخرجه البخاري: ٢٤٨٦، ومسلم: ٢٥٠٠.

(٨) عُقبة: العُقبة بالضم: ركوب مركب واحد بالنوبة على التعاقُب، وهو أن يركب هذا قليلاً، ثم ينزل، فيركب الآخر بالنوبة، حتى يأتي على سائرهم. ملتقط من «الفتح» و «عون المعبود». والمعنى: لم يكن لي فضلٌ في الركوب على الذين ضممتُهم إليَّ، بل كان لي عُقبةٌ من جملي مثل عُقبة أحدهم. «عون المعبود».

أَحَدِهِمْ[1]، فضَمَمْتُ إليَّ اثنين أو ثلاثة، قال: مـالي إلا عُقبـة كعقبـة أحـدِهم مِـن جملي »[2]*[3].

عن أبي موسى[4] - رضي الله عنه - قال: « خرجنا مع النبـيّ ﷺ في غـزاة، ونحن ستة نفر، بيننا بعير نَعْتَقِبُـهُ[5] فَنَقِبَـتْ أقـدامُنا، ونَقِبَـت قـدماي، وسـقَطَت أظفاري، وكنَّا نلفُّ على أرجُلنا الخِرَقَ، فسُمِّيت غزوةَ ذاتِ الرِّقاع، لِما كنّا نعْصِبُ من الخِرَق على أرجلنا، وحدَّث أبو موسى بهذا ثمّ كَرِه ذاك، قال: ما كنـت أصـنع بِأنْ أذكُرَه - كأنّه كَرِه أن يكون شيءٌ مِن عَمَلِه أفشاه - »[6].

وعن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال: « كنّا يوم بدرٍ، كـلّ ثلاثـة على بعير- أي يتعاقبون - وكان أبو لبابة وعليّ بن أبي طالب زميلَي رسـول الله ﷺ. قال: فكانت عُقبة رسول الله ﷺ، فقالا له: نحن نمشي عنك - ليظلّ راكباً -.

فقال: ما أنتما بأقوى منّي على المشي، ولا أنا بأغنى عن الأجر منكما »[7].

وعن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: « كان رسول الله ﷺ يتخلَّف

---

(١) جاءت كلمة (أحدِ) مجرورة بالإضافة لأنَّ تقدير الجملة: «كعقبةِ أحدِهم».

(٢) أخرجه أحمد في مسنده وأبو داود ، «صحيح سنن أبي داود» (٢٢٠٩) وغيرهما.

(٣) ما بين نجمتين من كتاب «الإنجاد» (١/ ١٣٧).

(٤) هذا الحديث إشارة من محقّقَي كتاب «الإنجاد» - حفظهما الله تعالى-.

(٥) نعتقبه: أي نركَبُه عُقبة عُقبة.

(٦) أخرجه البخاري: ٤١٢٨، ومسلم: ١٨١٦.

(٧) أخرجه أحمد في «مسنده» والحاكم: وقال: « حديث صحيح على شرط مسلم »، وانظر تخريج «فقه السيرة» (ص٢٥٥).

في المسير، فيُزجي[1] الضعيف، ويُردف، ويدعو لهم »[2].

حرمة نساء المجاهدين ومن خان غازياً في أهله[3]:

عن بريدة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: « حُرمَةُ نساء المجاهدين على القاعدين؛ كحُرمةِ أمَّهاتهم، وما مِن رجلٍ من القاعدين يخلُف رجلاً من المجاهدين في أهله، فيخونه فيهم؛ إلا وُقِفَ له يوم القيامة؛ فيأخذ مِن عَمَله ما شاء، فما ظنُّكم؟ »[4].

وفي رواية: « فقال: فخُذ مِن حسناته ما شئت فالتفَتَ إلينا رسول الله ﷺ فقال: فما ظنُّكم؟»[5].

وفي رواية: «... وما مِن رجل مِن القاعدين؛ يخلُف رجلاً من المجاهدين في أهله؛ إلا نُصب له يوم القيامة، فيُقال: يا فلانُ، هذا فلانٌ،فخُذ مِن حسناته ما شئت، ثمّ التفَتَ النبي ﷺ إلى أصحابه فقال: ما ظنُّكم تَرَون، يَدَعُ له مِن حسناته شيئاً؟ »[6].

وفي رواية: « ألا كُلَّما نفَرنا غازين في سبيل الله، خَلَفَ أحدُهم، له نبيبٌ

---

(١) يزجي: أي يسوقه ليُلحقه بالرِّفاق. «النّهاية».

(٢) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٢٢٩٨) والحاكم، وانظر «الصحيحة» (٢١٢٠) وتقدّم.

(٣) هذا العنوان من «سنن النّسائي» (كتاب الجهاد) (باب ٤٧، ٤٨).

(٤) أخرجه مسلم: ١٨٩٧.

(٥) مسلم: ١٨٩٧ – ١٤٠.

(٦) «صحيح النسائي»: (٢٩٩٠).

كنبيب التيس[1]، يمنح أحدُهم الكُثْبة[2]، أمَا والله إنْ يُمكِنِّي مِن أحدِهم؛ لأُنكِّلَنّه عنه[3] »[4].

خروج النساء للتمريض ونحوه

عن أنس - رضي الله عنه - قَالَ: « لـمَّـا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ انْهَزَمَ النّاس عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ وَلَقَدْ رَأَيْتُ عَائِشَةَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ وَأُمَّ سُلَيْمٍ، وَإِنَّهُمَا لَمُشَمِّرَتَانِ، أَرَى خَدَمَ سُوقِهِمَا[5] تَنْقُزَانِ الْقِرَبَ - وَقَالَ غَيْرُهُ تَنْقُلَانِ الْقِرَبَ - عَلَى مُتُونِهِمَا[6] ثُمَّ تُفْرِغَانِهِ فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ، ثُمَّ تَرْجِعَانِ فَتَمْلَآنِهَا، ثُمَّ تَجِيئَانِ فَتُفْرِغَانِهَا فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ »[7].

وعن أنس - رضي الله عنه أيضاً - قال: « كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَغْزُو بِأُمِّ سُلَيْمٍ

---

(١) نبيب التيس: صوته عند الوقاع، لشِدّة رغبته فيه.

(٢) الكُثْبة: القليل من اللبن وغيره. «شرح النّووي».

(٣) لأُنكِّلنَّه عنه: أي لأمنعنَّه عن ذلك بالعقوبة والحدِّ، وفي رواية لمسلم (١٦٩٢ – ١٨) « إلّا جعلتُه نكالاً أو نكّلته » أي: عِظةً وعِبرةً لِمَن بعده، بما أصبْتُه منه من العقوبة؛ لِيمتَنعوا من تلك الفاحشة. قاله النّووي - رحمه الله - أيضاً.

(٤) أخرجه مسلم: ١٦٩٢، وانظر رقم (١٦٩٤) أيضاً.

(٥) قال الإمام النّووي - رحمه الله - (١٢/ ١٨٩): « قوله : (أرى خَدَم سوقها) هو بفتح الخاء المعجمة والدال المهملة، الواحدة خدمة، وهي الخلخال، وأمّا السوق: فجمع ساق، وهذه الرواية للخَدَم لم يكن فيها نهي؛ لأنّ هذا كان يوم أحد قبل أمْرِ النساء بالحجاب، وتحريم النظر إليهن، ولأنه لم يَذْكُر هنا أنه تعمّد النظر إلى نفس الساق، فهو محمول على أنه حَصَلَت تلك النظرة فجأة بغير قصد، ولم يستدِمْها ».

(٦) أي على ظهورهما.

(٧) أخرجه البخاري: ٢٨٨٠، ومسلم: ١٨١١.

وَنِسْوَةٍ مِنْ الْأَنْصَارِ مَعَهُ إِذَا غَزَا، فَيَسْقِينَ الْمَاءَ، وَيُدَاوِينَ الْجَرْحَى »[1].

حَمل الرجل امرأته في الغزو دون بعض نسائه[2]

عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: « كان النبيّ ﷺ إذا أرادَ أن يخرُجَ؛ أقرع بين نسائه؛ فأيتُهُنّ يخرج سهمها؛ خرج بها النبيّ ﷺ، فأقرع بيننا في غزوة غزاها، فخرج فيها سهمي، فخرجْتُ مع النبيّ ﷺ بعد ما أُنزِل الحجاب»[3].

غزوة النساء مع الرجال

عن أنس - رضي الله عنه - « أنّ أم سُليم اتخذَت يوم حنين خَنْجراً فكان معها، فرآها أبو طلحة، فقال: يا رسول الله، هذه أمُّ سُليم معها خِنَجرٌ، فقال لها رسول الله ﷺ: ما هذا الخِنَجر؟ قالت: اتخذتهُ إنْ دنا مني أحد من المشركين؛ بَقَرتُ[4] به بطنه، فجعل رسول الله ﷺ يضحك ... »[5].

تحريم إسناد القتال إلى النّساء

عن أبي بكرةَ - رضي الله عنه - قال: لقد نفعني الله بكلمةٍ سَمِعْتها مِن رسول الله أيّام الجَمل؛ بعدما كِدْتُ أن ألحقَ بأصحاب الجَمل[6] فأقاتلَ

---

(١) أخرجه مسلم: ١٨١٠.

(٢) هذا العنوان من «صحيح البخاري» (باب - ٦٤).

(٣) أخرجه البخاري: ٢٥٩٣، ٢٨٧٩، ومسلم: ٢٧٧٠.

(٤) أي شَقَقتُ.

(٥) أخرجه مسلم: ١٨٠٩.

(٦) يعني عائشة - رضي الله عنها - ومن معها.

معهم[1]، قال لما بلَغ رسول الله ﷺ أنّ أهل فارس قد ملّكوا عليهم بنت كسرى، قال: لن يُفْلِح قومٌ ولّوا أمرَهم امرأة »[2].

وما ورد من مشاركة بعض النساء في القتال - في حدودٍ ضيقةٍ - يختلف عن تولّيها أمرَ القتال والقيادة.

فضل الخدمة في الغزو

عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: « صَحِبْتُ جريرَ بن عبد الله؛ فكان يخدمني وهو أكبر من أنس. قال جرير: إنّي رأيت الأنصار يصنعون شيئاً لا أجد أحداً منهم إلا أكْرمتُه[3] »[4].

وعن أنس - رضي الله عنه - قال: « كنّا مع النبيّ ﷺ أكثرنا ظِلّاً الذي يستظل بكسائه، وأمّا الذين صاموا فلم يعملوا شيئاً، وأما الذين أفطروا فبعثوا الركاب وامتهنوا وعالجوا، فقال النبيّ ﷺ: ذهب المفطرون اليوم بالأجر »[5].

---

(١) تأمّل كيف نَفَع الله - تعالى - أبا بكرة - رضي الله عنه - لأنّه عَمِل بمقتضى الحديث، ولم يتأوّله فيقول: هذه أم المؤمنين - رضي الله عنها - والأمر سائغ، بل إنّ الله - تعالى - نجّاه من الفتنة والقتال؛ ببركة تعظِيم الحديث وإمضائه.

(٢) أخرجه البخاري: ٤٤٢٥.

(٣) قال الحافظ - رحمه الله -: في رواية نصر « آليت - أي حَلَفْت - أن لا أصحب أحداً منهم إلا خَدَمْته ».

(٤) أخرجه البخاري: ٢٨٨٨، ومسلم: ٢٥١٣.

(٥) أخرجه البخاري: ٢٨٩٠، واللفظ له، ومسلم: ١١١٩.

إذن الوالدين في جهاد التطوع

الجهاد الواجب لا يلزم فيه إذن الوالدين.

أمّا جهادُ التطوّع؛ فإنّه لا بد فيه من إذن الوالِدَيْن المسلِمَين.

عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال: «سألْتُ النبيّ ﷺ أيُّ العمل أحبُّ إلى الله؟ قال: الصلاة على وقتها، قال: ثمَّ أيُّ؟ قال: بِرُّ الوالدين، قال: ثمَّ أيُّ؟ قال: الجهاد في سبيل الله»[1].

وعن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - قال: «جاء رجل إلى النبيّ ﷺ فاستأذنه في الجهاد، فقال: أحيٌّ والداك؟ قال: نعم، قال: ففيهما فجاهِد»[2].

وفي رواية: «جاء رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ يبايعه على الهجرة، وتَرَكَ أبويه يبكيان، فقال: ارجع إليهما فأضحِكهما كما أبكيتَهما»[3].

وعن جاهمة السُّلمي - رضي الله عنه - قال: «أنّه جاء رجل إلى النبيّ ﷺ فقال: يا رسول الله، أردتُ أن أغزو، وقد جئت أستشيرك؟ فقال: هل لك من أمّ، قال: نعم، قال: فالزمها؛ فإنّ الجنّة تحت رجليها»[4].

---

(١) أخرجه البخاري: ٥٢٧، ومسلم: ٨٥.

(٢) أخرجه البخاري: ٣٠٠٤، ومسلم: ٢٥٤٩.

(٣) أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه، وصححه شيخنا - رحمه الله - في «صحيح الأدب المفرد» برقم ١٠.

(٤) أخرجه أحمد والنسائي «صحيح سنن النسائي» (٢٩٠٨) وابن ماجه وغيرهم، وانظر تعليق شيخنا - رحمه الله - في «التعليقات الرضيّة على الروضة النديّة» (٣/ ٤٣٩).

وقال في «الروضة النديّة» (٢/ ٧١٨):

« وقد ذَهَب الجمهور؛ إلى أنّه يَجب استئذان الأبوين في الجهاد، ويَحرُم إذا لم يأذنا أو أحدهما، لأنّ بِرّهما فَرْض عين، والجهاد فرضُ كفاية، قالوا: وإذا تعيَّن الجهاد فلا إِذْن... ».

وقال العلّامة أحمد شاكر - رحمه الله -: « ولعلَّ الأحسن في التوفيق بين الحديثين، أن يُجْعَل ذلك إلى رأي الإمام أو المكلَّف، فإنْ كانت المصلحة تقتضي بأحدهما وجب تقديمه، وقد كان المهاجرون والأنصار يجاهدون، ولم نر في شيء من الروايات، أنهم كانوا يلتزمون استئذان الوالدين في كل غزو ».

وجاء في «المغني» (١٠/ ٣٨٣):

« (وإذا خوطب في الجهاد فلا إذْن لهما، وكذلك كلّ الفرائض لا طاعة لهما في تركها) يعني إذا وجَب عليه الجهاد لم يُعتَبَرْ إذن والديه، لأنه صار فرْضَ عين، وترْكه معصية، ولا طاعة لأحد في معصية الله، وكذلك كلّ ما وجب، مثل: الحجّ، والصلاة في الجماعة والجمع، والسفر للعِلم الواجب.

قال الأوزاعي: لا طاعة للوالدين في تَرْك الفرائض والجُمَع والحجّ والقتال، لأنها عبادة تعيّنت عليه، فلم يُعتَبر إذن الأبوين فيها كالصلاة، ولأنّ الله - تعالى - قال: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾، ولم يَشتَرِط إذن الوالدين ».

وجاء في كتاب «الإنجاد في أبواب الجهاد»[1] (١/ ٥٢): « وأمّا مَن له

---

(١) تصنيف الإمام أبي عبد الله محمد بن عيسى بن محمد بن أصبغ الأزدي القرطبي المعروف بابن المُناصف - رحمه الله -، علّق عليه وخرّج أحاديثه مشهور بن حسن آل سلمان ومحمد بن زكريا أبو غازي - حفظهما الله-.

أبوان؛ فإنْ كانا يَضيعان بخروجه إلى الجهاد؛ فهو إجماعٌ على أنّ فرضَ الجهاد ساقِطٌ عنه، ذكَره أبو محمد بنُ حزمٍ في «مراتب الإجماع». وإنْ كانا ممّن لا يَضيع، فذهب الجمهور إلى أنّ عليه أن يستأذنهما، فإنْ أذِنا له خرَج، وإنْ أبَيَا عليه لم يجُزْ له أن يخرج.

رُوي ذلك عن مالكٍ، والأوزاعي، وسفيان الثوري، والشافعيّ، وأحمد بن حنبل، وغيرهم من أهل العلم، قال أبو عمر بن عبد البَرّ: « لا خلاف أعلمه أنّ الرجل لا يجوز له الغزو ووالداه كارهان، أو أحدهما ».

قلت [والكلام لصاحب «الإنجاد»]: ذلك إذا لم يتعيَّن الفرض، مِثْل أنْ يفْجأ العدوُّ[1]، فيُحتاج إليه في الدفع، ونحوِ ذلك ممّا يتعيّن فيه؛ لأنه ما لم يتعيَّن، يعصي والديه ويعقُّهما في غير شيء أوجَبَه الشرع، فذلك حرامٌ عليه، وأمّا إذا تعيَّن الفرض، فلا يستأذنهما في تَرْك الفرائض ».

ثمّ ذكَر الأدلة على ذلك، ثمّ قال: « وقال الحسن البصري - رحمه الله -: « إذا أذِنَت له أمُّه في الجهاد، وعلِمَ أنّ هواها أن يجلس؛ فليجلس ».

وقال في «المغني» (١٠/ ٣٨٣) أيضاً:

---

(١) وجاء في «التعليق»: « هل حضور الولد الصّف بعد الإذن، يُؤثّر فيه رجوع الأبوين عن الإذن؟ خلافٌ بين أهل العلم، بخلاف رجوعهما قبل حضورِ الصفّ، فالواجب على الولد الرجوع، ما لم يتعيَّن عليه الجهاد، انظر بسط المسألة في: «روضة الطالبين» (١٠/ ٢١٢)، «أسنى المطالب» (٤/ ١٧٧- ١٧٨)، «مغني المحتاج» (٤/ ٢١٨)، «كشاف القناع» (٣/ ٤٠)، «أحكام إذْن الإنسان» (٢/ ٦٢٤- ٦٢٥)، «رسالة الإرشاد إلى بيان الحقّ في حُكم الجهاد» (ص٧٤- وما بعدها) ».

«وإنْ خرَج في جهاد تطوّعٍ بإذنهما، فمنَعاه منه بعد سَيْرِه وقبل وجوبه، فعليه الرجوع، لأنه معنى لو وجد في الابتداء مُنِع، فإذا وُجد في أثنائه منع؛ كسائر الموانع، إلا أن يخاف على نفسه في الرجوع، أو يحدث له عذر؛ مِن مرض أو ذهاب نفقة أو نحوه، فإنْ أمكنه الإقامة في الطريق، وإلا مضى مع الجيش، فإذا حضَر الصفّ، تعيّن عليه بحضوره، ولم يَبْقَ لهما إذن. وإن كان رجوعهما عن الإذن بعد تعيُّن الجهاد عليه، لم يؤثّر رجوعهما شيئاً».

هل يُستأذَن الدائن[1]

ومن كان عليه دين حالٌّ أو مُؤجَّل، لم يَجُز له الخروج إلى الغزو إلا بإذن غريمه، إلا أن يَتْرُكَ وفاءً، أو يقيمَ به كفيلاً، أو يُوَثِّقَه برهن، وبهذا قال الشافعي.

ورخَّص مالك في الغزو لمن لا يقدر على قضاء دينه؛ لأنه لا تتوجه المطالبة به، ولا حبْسه من أجله ، فلم يُمنَع من الغزو، كما لو لم يكن عليه دين، ولنا أنّ الجهادَ تقصد منه الشهادة التي تفوت بها النفس، فيفوت الحقُّ بفواتها .

عن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - : « أنّ رسول الله ﷺ قال: يُغفر للشهيد كلُّ ذنبٍ إلاّ الدَّيْن »[2].

وعن أبي قتادة - رضي الله عنه -: « أنّ رسول الله قام فيهم، فذَكَر لهم أنّ الجهاد في سبيل الله والإيمان بالله أفضل الأعمال، فقام رجل فقال: يا رسول الله أرأيت إنْ قُتلتُ في سبيل الله تُكفّر عنّي خطاياي؟ فقال له رسول الله: نعم، إن

---

(١) عن «المغني» (١٣/ ٢٧) بتصرف يسير، وزيادة حديث ابن عمرو - رضي الله عنهما -.

(٢) أخرجه مسلم: ١٨٨٦.

قُتلتَ في سبيل الله، وأنت صابرٌ مُحتسب، مُقبِل غيرُ مُدبر، ثمّ قال رسـول الله ﷺ: كيف قلت؟ قال: أرأيتَ إنْ قُتلتُ في سبيل الله أتُكفَّرُ عني خطاياي، فقال رسـول الله ﷺ: نعم؛ وأنت صابرٌ مُحتسب مُقبل غيرُ مدبر إلاّ الدَّيْن، فـإنّ جبريـلَ - عليـه السلام - قال لي ذلك»[1].

وأمّا إذا تَعيَّن عليه الجهاد، فلا إذْن لغريمه، لأنّه تعلّق بعينِـه، فكـان مُقـدَّماً على ما في ذمّته؛ كسائر فروض الأعيان، ولكن يُـستحَبّ لـه أن لا يتعـرض لمظـانّ القتل؛ من المُبارزة، والوقوف في أول المقاتلة، لأنّ فيه تغريراً بتفويت الحق[2]، وإنْ ترَك وفاءً، أو أقام به كفيلاً، فله الغزو بغيرِ إذْن.

نصّ عليه أحمد، في مَن تَرك وفاءً، لأنّ عبد الله بن حرام أبا جابر بن عبد الله خرَج إلى أُحُد، وعليه دَينٌ كثير ، فاستُشهِد، وقضاه عنه ابنـه بعِلـم النبـيّ ﷺ، ولم يذمّه النبيّ ﷺ على ذلك، ولم يُنكر فِعْلَه، بل مَدَحـه، وقـال: « مـا زالـت الملائكـة تُظِلّه بأجنحتها، حتى رفعتموه »[3].

وقال ﷺ لجابر: « ألا أُخبرك ما قال الله - عزّ وجـلّ - لأبيـك، قلـتُ: بـلى، قال: ما كَلَّم الله أحداً إلاّ من وراء حجاب، وكلّم أباك كِفاحاً[4] »[5].

قلتُ: أراد المصنف - رحمـه الله - أن يجمـع بـين تلبيـة واجـب الجهـاد وأداء

---

(١) أخرجه مسلم: ١٨٨٥.

(٢) انظر تعليقي في المتن، بعد قليل إن شاء الله - تعالى -.

(٣) أخرجه البخاري: ١٢٤٤، ومسلم: ٢٤٧١.

(٤) كفاحاً: أي مواجهة، ليس بينهما حجابٌ ولا رسول. «النّهاية».

(٥) أخرجه ابن ماجه «صحيح سنن ابن ماجه» (٢٢٥٨) وغيره.

الحقوق. ولكن: لا بُدّ من تفصيلٍ فيما يتعلق بالتّعرض للمبارزة والوقـوف في أول المقاتلة.

فإنْ كان أُوتي من الشجاعة والإقدام، مـا يُمكنـه أن يُحقّـق نـصراً أو يكـون سبباً في استجلاب نفعٍ عامّ أو مصلحة راجحة؛ فلا حرج من مبادرته بذلك.

فأمّا الدين، فلا يضرُّه عدم أدائه؛ إذا كان قد بذَل الأسباب المطلوبة منه، ولا يخفى دور الإمام في سدِّ هذا الأمر، والله - تعالى - أعلم.

قلت: ثمّ اطلعت على ما جاء في «الإنجاد» (١/ ٥٧) وفيه: « وأمّا المِدْيان[١] فاختلفوا فيه، فرُوي عن الأوزاعي أنّه أرخص في خروجه إلى الجهاد مِن غـير إذْنِ صاحب الحقِّ، ورُوي عن الشافعي أنه لـيس لـه أن يغـزو بحـالٍ؛ إلا بـإذْن أهـل الدَّيْن، وسواءٌ كان الدَّين لمسلمٍ أو كافر، وفرَّق مالكٌ بين أن يجد قضاءً أو لا يجـد، واختلفت مع ذلك فيه الروايات عنه...

... وقد جاء في أمر الدَّين تشديدٌ كثير غير هذا؛ فـأقول [الكـلام لـصاحب «الإنجاد»]: إنّ تعلّق المأثم بالدَّين، إنّمـا يكون حيث التقصيرُ المُتْلِفُ لذلك الحقِّ، إمّا بالمَطْلِ أو الجحود، أو تَرْكِ أنْ يوصيَ به، وإمّا أنْ يَدَّانَ في غـير الواجـب، وهـو ممَّن لا يقدر على الأداء، وما أشبه ذلك.

وللمِدْيان عند إرادة الغزو حالان: مَلَاءٌ أو عَدَمٌ.

فأمّا المليء، فإنْ كـان حَـلَّ دينـه، فالظـاهر أنّـه لا يجـوز أنْ يغـزوَ بغـير إذْنِ صاحب الحقِّ، فإنْ كان دينه لم يحِلَّ بعدُ، فهذا لـه أن يغـزو، وعليـه أن يوكِّـل مَـن

---

(١) المِدْيان: هو الذي يُقرض كثيراً ويستَقْرِض كثيراً. انظر «المحيط».

يقضيه عنه عند حلوله، والدليل على ذلك أنَّ مَن كان مليئاً، وقد حلَّ الحقُّ عليه، فهو مأمورٌ كلَّ وقتٍ بالقضاء، ففِعْلُه ما يحول بينه وبين ذلك؛ مِن غير إذن صاحب الحقِّ لا يحلُّ له.

خرَّج مسلم[1] عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: « مَطْلُ[2] الغني ظُلْم، وإذا أُتبع أحدكم على مليءٍ فَلْيَتْبَعْ »[3].

وأمّا إذا لم يَحُلْ، فلا حَقَّ عليه الآن في الأداء، فلا يتَّصف بالمطلِ، فليس عليه أنْ يستأذنه، لكن عليه باتفاقٍ أن يوصيَ به، ويُوكِّل على قضائه، فإذا فعَل ذلك فقد أدَّى ما لزِمه ساعتئذٍ، وقد قال ﷺ: « وإذا أُتبع أحدكم على مليءٍ فَلْيَتْبَعْ ».

وأمّا إنْ كان عديماً لا يَجِدُ قضاءً، ولا يرجو كَسْباً، فهذا روي عن مالك أنه سُئِل عنه فلم يرَ بجهاده بأساً، يعني: وإن لم يستأذِن غريمه، وهذا ظاهر؛ لأنه لا منفعة له في منْعِه، وليس ممّن عليه حَبْسٌ ولا سلطان، بل هو مخلًّى بإنظار الله - عزّ وجلّ - إياه، فلا يَجِب له عليه شيءٌ، ما دام على حالته تلك. قال بعض المتأخرين: ولعله يُرزق في الغزو ما يؤدي به دَينه، ففي الغزو خيرٌ لهما.

وقد رُوي - أيضاً - عن مالك ما ظاهِرُه، أنه يَجِب الاستئذانُ على مَن لم يجد وفاءً من دَيْنِهِ، ولا استئذان على من ترَك وفاءً ».

---

(١) برقم (١٥٦٤)، وانظر «صحيح البخاري» ٢٢٨٧، ٢٢٨٨، ٢٤٠٠.

(٢) هو مَنْع قضاءِ ما استُحِقّ أداؤه.

(٣) معناه: إذا أُحيل بالدَّين الذي له على موسر، فليَقْبَل الحوالة.

حكم الاستعانة بالمشركين في الجهاد

اختلَف العلماء في مشروعية الاستعانة بالمشركين، فذهَب جماعة من العلماء إلى عدم جواز الاستعانة بالمشركين، وذهَب آخرون إلى جوازها.

ومِن أهم أدلة المانعين:

حديث عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: « خرَج رسول الله ﷺ قِبَل بدر فلمّا كان بِحَرَّة الوَبَرَة[1]، أدركه رجل قد كان يُذكَر منه جُرأة ونجدة، ففرح أصحاب رسول الله ﷺ حين رأوه، فلمّا أدركه قال لرسول الله ﷺ: جئت لأَتَّبِعَك وأصيبَ معك، قال له رسول الله ﷺ: تؤمن بالله ورسوله؟ قال: لا، قال: فارجع فلن أستعين بمشرك.

قالت: ثمّ مضى، حتى إذا كنّا بالشجرة[2]، أدركه الرجل فقال له كما قال أوّل مرّة، فقال له النبيّ ﷺ كما قال أول مرة، قال: فارجع فلن أستعين بمشرك، قال: ثمّ رَجَع فأدركه بالبيداء، فقال له كما قال أوّل مَرّة: تؤمن بالله ورسوله؟ قال: نعم، فقال له رسول الله ﷺ: فانطَلِق »[3].

ومن أبرز أدلّة المجوّزين:

حديث ذي مِخبَر - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « ستصالحون الروم صُلحاً آمناً[4]، فتغزون أنتم وهم عدواً مِن ورائكم،

---

(١) الوَبَرَة: موضع على نحو من أربعة أميال من المدينة.

(٢) اسم موضع.

(٣) أخرجه مسلم: ١٨١٧.

(٤) أي صلحاً ذا أمن.

فتُنصَرون وتَغنَمون وتَسلمون ثمّ تَرجعون، حتى تنزِلوا[1] بمَرْج[2] ذي تُلول[3]، فيرفع رجل من أهل النصرانية الصليب، فيقول: غَلب الصليب، فيغضب رجل من المسلمين فيدقه[4]، فعند ذلك تغدر الروم وتجمعُ للملحمة[5] »[6].

وقوله ﷺ: « إنّ الله يؤيّد الدين بالرّجُل الفاجِر »[7].

فيُجمَع بين الأحاديث بأنّ الاستعانة بالمشركين لا تجوز إلاّ لضرورة؛ لا إذا لم تكن ثمّ[8] ضرورة[9].

وبوّب الإمام النّووي - رحمه الله - لمسلم في كتاب «الجهاد والسِّير»، فقال: « باب كراهة الاستعانة في الغزو بكافر إلاّ لحاجة، أو كونه حَسن الرأي في المسلمين » وذكر الحديث السابق ثمّ قال - رحمه الله - في الشرح: « قوله ﷺ: فارجع فلن أستعين بمشرك »، وقد جاء في الحديث الآخر أنّ النبيّ ﷺ استعان

(١) أي أنتم وأهل الروم.

(٢) مرج: أرض واسعة ذات نبات كثير.

(٣) ذي تُلول: جمع تَل: موضع مرتفع.

(٤) أي: فيكسر المسلم الصليب.

(٥) أي للقتال. وانظر «المرقاة» (٩/ ٣١٨).

(٦) أخرجه أحمد وأبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٣٦٠٧)، وابن ماجه. وانظر للمزيد من شرح الحديث - إن شئت - «المرقاة» (٩/ ٣١٨) و«عون المعبود»، (١١/ ٢٦٨).

(٧) البخاري: ٤٢٠٣، ومسلم: ١١١.

(٨) انظر إن شئت المزيد «الروضة الندية» (٢/ ٧٢٢).

(٩) قال شيخنا - رحمه الله - في «التعليقات الرضية» (٣/ ٤٤٣): « انظر رأي الشافعي في «الأم» ففيه تفصيل جيّد ».

بصفوان بن أُميّة قبل إسلامه، فأخذ طائفة من العلماء بالحديث الأول على إطلاقه، وقال الشافعي وآخرون: إنْ كان الكافر حَسَن الرأي في المسلمين ودعت الحاجة إلى الاستعانة به؛ استُعين به وإلاّ فيُكره، وحَمْل الحديثين على هاذين الحالين ». والله - تعالى - أعلم.

وجاء في نيل الأوطار (٨/ ٤٥) بعد عَرْض الأدلة ومناقشة الفريقَين: « والحاصل أنّ الظاهر من الأدلّة عدم جواز الاستعانة بمن كان مشركاً مُطلقاً؛ لما في قوله ﷺ « إنا لا نستعين بمشرك » من العموم... ». انتهى.

قلتُ: ولا أرى معارضة بين هذا وما تقدّم؛ مما جاء في كلام النّووي ونقولاته، وكذا مما قاله صاحب «الروضة» - رحمهما الله - إذْ أصل الحُكم عدم جواز الاستعانة، وتبقى الضرورة مسألة أخرى لا يمكن إغفالها، والنصوص فيها معلومة معروفة، ولكن ينحصر الخلاف ومدار البحث والنظر؛ في تحقيق مناط الحُكم، إذْ هو مرتبط بتنقيح مناطه[1].

وأقول: لو أنّ المسلمين عملوا ما أوجب الله - تعالى - عليهم من أسبابٍ لاستجلاب النصر؛ مِنْ إعدادٍ عَقَديّ ومنهجي وروحي ومادي وعسكري...، وتآلفوا فيما بينهم، وتعاونوا على البرِّ والتقوى؛ لما احتاجوا إلى الاستعانة.

ثمّ اطلعت على ما جاء في كتاب «الإنجاد في أبواب الجهاد» (ص١٥٨): فقد قال مصنّفه - رحمه الله - : « واختلَف أهل العِلم في ذلك: فالجمهور على كراهة الاستعانة بهم في شيءٍ من الغزو، - وهو الصحيح -، لما دلّ عليه القرآن

---

(١) وانظر - للمزيد إن شئت -: «المغني» (١٠/ ٤٥٦)، و«نيل الأوطار» (٨/ ٤٢) و«سُبُل السلام» (٤/ ٩١).

والسُّنة الثابتة، ورُوي عن مالك أنه أجاز أن يُستعان بهم في خدمةٍ أو صنعَة. وعن ابن حبيب: أن يُستعان بهم في هدم الحصون ورمي المنجنيق، ... »[1].

وجاء في التعليق من قِبَل محقِّقي الكتاب - حفظهما الله تعالى -: « واشترط بعضهم في الاستعانة بهم؛ إحسانهم الرأي في المسلمين، وأن يأمن المسلمون خيانتهم، وأن يكون المسلمون قادرين عليهم؛ لو اتفقوا مع العدو، فإذا وُجِدت هذه الشروط الثلاثة، جازت الاستعانة بهم. وقيل: لا يجوز استصحابهم في الجيش، مع موافقتهم العدو في المعتقد، فعلى هذا تكون الشروط أربعة ».

وجاء في التعليق (ص١٦٠): « فالاستعانة بالمشرك في القتال تجوز عند الحاجة إليه. قال ابن القيم - رحمه الله - في «الزاد» (٣/ ٣٠١) في مَعْرِض كلامه على ما في قصة الحديبية من الفوائد الفقهية: «ومنها: أنّ الاستعانة بالمشرك المأمون في الجهاد جائزة عند الحاجة؛ لأن عَيْنَهُ الخزاعيَّ كان كافراً إذ ذاك - يشير المصنف إلى ما سبق أن ذكره (ص٢٨٨) أن النبيّ ﷺ لما كان بذي الحليفة؛ أرسَل عيناً له مُشركاً مِن خزاعة[2] يأتيه بخبر قريش - وفيه في المصلحة أنه أقرب إلى اختلاطه بالعدو وأخذه أخبارهم ».

أسأل الله - تعالى - أن يُفرّج كربات المسلمين وأن ينصرهم على الأعداء، إنّه على كل شيء قدير.

---

(١) انظر تتمة كلامه وردّه - إن شئت - .

(٢) انظر ما جاء في «صحيح البخاري» برقم (٤١٧٨، ٤١٧٩)

النهي عن السفر بالمصحف إلى أَرض الحرب

عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما -: « أنَّ رسول الله ﷺ نهى أنْ يُسافَر بالقرآن إلى أرض العدوِّ »[1]. وفي رواية: « أنَّه كان ينهى أنْ يُسافَر بالقرآن إلى أرض العدوِّ؛ مخافةَ أن ينالَه العدوُّ »[2]. وفي رواية أخرى: « لا تسافروا بالقرآن؛ فإنِّي لا آمَنُ أنْ ينالَه العدوُّ »[3].

ما يُنهى عنه في الحرب

قال الله - تعالى -: ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ﴾[4].

قال ابن كثير - رحمه الله - في «تفسيره»: وقوله: ﴿ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ﴾ أي: قاتلوا في سبيل الله، ولا تعتدوا في ذلك، ويَدْخُل في ذلك ارتكاب المناهي - كما قاله الحسَن البصري - من المُثلة، والغُلول، وقتل النساء، والصبيان، والشيوخ الذين لا رأيَ لهم ولا قتالَ فيهم، والرُّهبانِ وأصحابِ الصوامع، وتحريقِ الأشجار، وقتلِ الحيوانات لغير مصلحة، كما قال ذلك ابن عباس، وعمر بن عبد العزيز، ومقاتل بن حيان وغيرهم...».

وتقدّم حديث بريدة - رضي الله عنه - قال: « كان رسول الله ﷺ، إذا أمّرَ

---

(١) أخرجه البخاري: ٢٩٩٠، ومسلم:١٨٦٩.

(٢) مسلم: ١٨٦٩-٩٤.

(٣) مسلم: ١٨٦٩-٩٤.

(٤) البقرة: ١٩٠.

أميراً على جيش أو سريَّة[1] أوصاه في خاصَّته بتقوى الله ومَن معه مِن المُسلمين خيراً، ثمَّ قال: « اغزوا باسم الله، في سبيل الله، قاتلوا مَن كَفر بالله اغزوا ولا تَغُلّوا ولا تَغدِروا ولا تَمْثُلوا ولا تقتلوا وليداً »[2].

ومما ينهى عنه في الحرب:

١ - قَتْل النساء والوِلدان.

عن عبد الله ابن عمر - رضي الله عنهما -: « إنّ امرأةً وُجِدت في بعض مغازي النبيّ ﷺ مقتولة، فأنكَر رسول الله ﷺ قَتْل النساء والصبيان »[3].

وعن رباح بن ربيع - رضي الله عنه - قال: « كُنّا مع رسول الله ﷺ في غزوة، فرأى النّاس مُجتمعين على شيء، فبعَث رجلاً فقال: انظر عَلامَ اجتمع هؤلاء؟ فجاء فقال: على امرأةٍ قَتيل، فقال: ما كانت لتُقاتِل! قال: وعلى المقدمة خالد بن الوليد، فبعَث رجلاً فقال: قُل لخالد لا تقتلنَّ امرأةً ولا عسيفاً[4] »[5].

قال القاري - رحمه الله -: ولعلّ علامته أن يكون بلا سلاح.

---

(١) السريَّة: هي قطعة من الجيش؛ تخرج منه، تغير وترجع إليه، قالوا: سُميّت سريّة؛ لأنّها تسري الليل ويخفى ذهابُها. «شرح النّووي» وتقدّم.

(٢) أخرجه مسلم: ١٧٣١ وتقدّم غير بعيد.

(٣) أخرجه البخاري: ٣٠١٤، ومسلم: ١٧٤٤.

(٤) عسيفاً: أي أجيراً.

(٥) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٢٣٢٤)، وابن ماجه «صحيح سنن ابن ماجه» (٢٢٩٤)، وانظر «الصحيحة» (٧٠١).

قال الخطابي - رحمه الله -: «في الحديث دليل على أنّ المرأة إذا قاتَلت قُتِلَت، ألا ترى أنه جَعل العِلَّة في تحريم قَتْلها لأنّها لا تُقاتِل، فإذا قاتَلَت دَلّ على جواز قتْلها»[1].

قلت: ويجوز قتْلها إذا كان هناك سببٌ يدعو إلى ذلك.

فقد ورَد قتل المرأة صريحاً؛ كما في حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: «لم يُقتَل مِن نِسائهم - تعني بني قريظة - إلا امرأة إنها لعندي تُحدِّثُ: تضحك ظهراً وبطناً، ورسول الله ﷺ يقتُل رجالَهم بالسيوف، إذ هتَف هاتف باسمها أين فلانة؟ قالت: أنا، قُلت وما شَأنُكِ؟ قالت: حَدَثٌ أحْدَثْتُهُ قالت: فانطُلِق بها، فضُرِبَت عنقُها، فما أنسى عجَباً منها، أنّها تضحك ظهراً وبطناً، وقد عَلِمت أنها تُقتَل»[2].

قال الخطّابي - رحمه الله -: «يُقال إنّها كانت شَتَمت النبيّ ﷺ، وهو الحَدث الذي أحدَثَتْهُ، وفيه دلالة على وجوب قَتْلِ مَنْ فَعَل ذلك...»[3].

وعن الأسود بن سريع - رضي الله عنه - قال: «أتيتُ النبيّ ﷺ وغزوت معه، فأصبْتُ ظهرَ أفضل النّاس يومئذٍ، حتى قتلوا الوِلدان - وقال مرَّةً: الذرِّيَّة.

فبلَغ ذلك رسول الله ﷺ، فقال: ما بال قومٍ جاوزهم القَتْلُ اليومَ حتى قَتَلُوا الذرِّيَّة؟! فقال رجلٌ: يا رسول الله! إنّما هُمْ أولاد المشركين! فقال: ألا إنَّ خِيارَكُم أبناء المشركين. ثمَّ قال: ألا لا تقتلوا ذُرِّيَّةً، ألا لا تقتلوا ذُرِّيَّةً.

---

(١) انظر «عون المعبود» (٧/ ٢٣٦).

(٢) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٢٣٢٥).

(٣) انظر «عون المعبود» (٧/ ٢٣٨).

قال: كلّ نَسَمَةٍ تُولد على الفطرة[1]، حتى يَعُبَّ[2] عنها لسانها[3]؛ فأبواها يُهَوِّدانها ويُنَصِّرانها»[4].

وعن الصَّعب بن جَثَّامة « أنّه سأل النبيّ ﷺ عن الدار من المشركين يُبيَّتون فيُصاب مِن ذراريّهم ونسائهم، فقال النبيّ ﷺ: هُم مِنهُم ».

[قال الزهري: ثمّ نَهى رسول الله ﷺ بعد ذلك عن قتل النساء والولدان.][5].

قال الإمام النّووي - رحمه الله - في «شرح مسلم» (١٢/ ٤٩) - بحذف -

---

(١) التي فطَر النّاس عليها أي الخِلقة التي خَلَق النّاس عليها، من الاستعداد لقَبول الدين والتَّهيؤ للتحلّي بالحق، وقَبول الاستعداد، والتأبّي عن الباطل، والتمييز بين الخطأ والصواب. «فيض القدير».

(٢) وفي لفظ (يُعرب)، انظر «صحيح الجامع» (٤٤٣٥)، وانظر لزاماً «الصحيحة» (٤٠١).

(٣) فحينئذ إنْ تُرك بحاله، وخُلّي وطَبْعه؛ ولم يتعرض له مِن الخارج مَن يصدُّه عن النظر الصحيح مِن فساد التربية، وتقليد الأبوين، والإلف بالمحسوسات، والانهماك في الشهوات، ونحو ذلك؛ لينظر فيما نصب من الدلالة الجلية على التوحيد، وصِدْق الرسول ﷺ وغير ذلك نظرا صحيحاً؛ يوصله إلى الحقّ، وإلى الرشد، عَرف الصواب، ولَزِم ما طُبع عليه في الأصل، ولم يختر إلا الملة الحنيفية، وإن لم يُترك بحاله بأن كان أبواه نحو يهوديين أو نصرانيين، فأبواه هما اللذان يهوّدانه أي يُصيِّرانه يهودياً، بأن يُدخلاه في دين اليهودية المحرَّف المبدَّل، بتفويتهما له أو ينصرانه، أي يصيِّرانه نصرانياً... «فيض القدير» (٥/ ٣٤).

(٤) أخرجه أحمد والنسائي في «الكبرى» والدارمي وغيرهم وصححه شيخنا - رحمه الله - في «الصحيحة» (٤٠٢).

(٥) أخرجه البخاري: ٣٠١٢، ومسلم: ١٧٤٥، وما بين المعقوفتين لأبي داود (٢٦٧٢) وانظر «صحيح سنن أبي داود» (٢٣٢٦).

« وتقديره: سُئل عن حُكمِ صبيان المشركين الذين يُبَيَّتون فيُصاب مِن نسائهم وصبيانهم بالقتل، فقال: هم مِن آبائهم أي لا بأس بذلك؛ لأنّ أحكام آبائهم جارية عليهم في الميراث وفي النكاح وفي القِصاص والدِّيات وغير ذلك، والمراد إذا لم يُتعمَّدوا مِن غير ضرورة، وأمّا الحديث السابق[1] في النهي عن قتل النساء والصبيان، فالمراد به إذا تميّزوا، وهذا الحديث الذي ذكرناه من جواز بياتهم وقتْل النساء والصبيان في البيات؛ هو مذهبنا ومذهب مالك وأبي حنيفة والجمهور، ومعنى البيات ويُبَيَّتون: أن يُغار عليهم بالليل، بحيث لا يُعرف الرجل من المرأة والصبي.

وفي هذا الحديث: دليلٌ لجواز البيات، وجواز الإغارة على مَن بلَغتهُم الدعوة مِن غير إعلامهم بذلك ». انتهى.

قلت: وخلاصة القول: عدم جواز تعمُّد قَتْل النساء والصبيان[2]، وجواز ذلك إذا لم يمكن الوصول إلى الآباء المقاتلين، لاختلاطهم.

والضابط في عدم قتل الصبيان؛ عدم الإنبات، جاء في «صحيح ابن حبان»:

« الأمر بقتل مَن أنْبَت الشعر في دار الحرب والإغضاء[3] على مَن لم يُنْبِت »[4] ثمّ ذكَر تحته حديث عطية القُرظي - رضي الله عنه - قال: « عُرِضْتُ على

---

(١) يشير إلى حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - الذي ذَكَرْتُه في بداية البحث.

(٢) قال النّووي - رحمه الله - في «شرح مسلم» (١٢/ ٤٨): « أجمع العلماء على العمل بهذا الحديث « نهى رسول الله ﷺ عن قَتْل النساء والصبيان » وتحريم قَتْل النساء والصبيان إذا لم يقاتِلوا، فإنْ قاتلوا؛ قال جماهير العلماء: يُقْتلون »

(٣) أي الأمر بإبقائه والسكوت عنه.

(٤) هذا العنوان من «صحيح ابن حبان» «التعليقات الحِسان» (٧/ ١٥٤).

رسـول الله ﷺ يـوم قريظـة، فـشكُوا فيّ، فقيـل لي: هـل أنبـتّ[1]، ففتّـشوني[2]، فوجدوني لم أُنبِت، فُخلّيَ سبيلي»[3]».

٢- قتْل الأُجَراء، لحديث رباح - رضي الله عنه - المتقـدّم: «لا تَقْـتُلَنّ امـرأةً ولا عَسيفاً».

٣- قتل المجـانين: لعمـوم قولـه ﷺ: «رُفِـع القلـم عـن ثـلاث ... وعـن المجنون حتى يستيقظ».

قال في «الإنجاد» (١/ ٢٢٨): «وأمّـا المجنـون فـلا ينبغـي أن يكـون فيـه خلاف أنّه لا يُقتَل... ».

٤- قَتْل الرهبان وأصحاب الصوامع الذين لا يخالطون النّاس، وليسوا مِـن أهل القتال ولا هم من أهل المشورة والرأي فيه[4].

وجاء في «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ٦٥٩): «الرهبان الذين تنـازَع العلـماء في قَتْلِهم، وأخْذِ الجزية منهم: هم المذكورون في الحديث المأثورِ عن خليفةِ رسول الله ﷺ، أبي بكر الصديق - رضي الله عنه- أنّه قال في وصيته ليزيد بن أبي سفيان لـمّـا بَعَثَه أميراً على فَتْح الـشام، فقـال لـه في وصـيته: وسـتجدون أقوامـاً قـد حبَـسوا أنفسهم في الصوامع، فذروهم وما حبَـسوا أنفـسهم لـه، وسـتجدون أقوامـاً قـد

---

(١) أي: هل نبَت شعر عانتك؟

(٢) يعني كشفوا العانة، ونظروا أأَنبَتّ أم لا.

(٣) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» «التعليقات الحِسان» (٤٧٦٠) وأبـو داود وابـن ماجـة وغيرهم.

(٤) قال في «المغني» (١/ ٥٤٣): «لأنّ الرأي مِن أعظم المعونة في الحرب».

فحصوا[1] عن أوساط رءوسهم، فاضربوا ما فحصوا عنه بالسيف، وذلك بأنّ الله يقول: ﴿فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلۡكُفۡرِ إِنَّهُمۡ لَآ أَيۡمَٰنَ لَهُمۡ لَعَلَّهُمۡ يَنتَهُونَ﴾[2].

وإنّما نَهَى عن قَتْل هؤلاء؛ لأنهم قوم مُنقَطعون عن الناس، محبوسون في الصوامع، يُسمَّى أحدُهم حبيساً، لا يعاوِنون أهلَ دينهم على أمرٍ فيه ضررٌ على المسلمين أصْلاً، ولا يخالطونهم في دنياهم؛ ولكن يكتفي أحدُهم بقدر ما يتبلّغ به. فتنازَع العلماء في قَتْلهم، كتنازُعهم في قَتْل مَن لا يضُرّ المسلمين؛ لا بيده ولا لسانه؛ كالأعمى، والزَّمِن، والشيخ الكبير، ونحوِه؛ كالنساء والصبيان.

فالجمهور يقولون: لا يُقتَل إلا مَن كان مِن المعاونين لهم على القتال في الجملة، وإلا كان كالنساء والصبيان. ومِنهم مَن يقول: بل مجرّد الكفر، هو المبيح للقتل، وإنّما استثني النساء والصبيان؛ لأنهم أموال. وعلى هذا الأصل ينبني أَخْذ الجزية.

وأمّا الراهب الذي يعاوِن أهلَ دينه بيده ولسانه: مثل أن يكون له رأي يرجعون إليه في القتال، أو نوع مِن التحضيض: فهذا يُقتَل باتفاق العلماء، إذا قُدِر عليه، وتُؤخَذ منه الجزية - وإنْ كان حبيساً منفرداً في مُتعبّده - فكيف بمن هم كسائر النصارى في معائشهم، ومخالطتهم الناس، واكتساب الأموال بالتجارات والزراعات والصناعات؛ واتخاذ الديارات الجامعات لغيرهم، وإنّما تميَّزوا على غيرهم بما يُغلِظ كفرهم، ويجعلهم أئمةً في الكُفر، مثل التعبّد بالنجاسات، وتَرْك النكاح واللحم واللباس؛ الذي هو شعار الكفر، لا سيما وهم الذين يقيمون دين

---

(١) أي: كشفوا عنها بإزالة الشعر.

(٢) التوبة: ١٢.

النصارى؛ بما يُظهرونه مِن الحِيَل الباطلة التي صَنَّف الفضلاء فيها مُصنّفات، ومِن العبادات الفاسدة، وقَبول نذورهم وأوقافهم.

والراهب عندهم شَرْطُه تَرْك النكاح فقط، وهم مع هذا يُجوِّزون أن يكون بتركاً، وبطرقاً، وقسيساً، وغيرهم مِن أئمّة الكفر، الذين يَصْدُرون عن أمْرِهم ونَهْيهم؛ ولهم أنْ يكتسبوا الأموال، كما لغيرهم مِثْل ذلك.

فهؤلاء لا يَتنازَع العلماء في أنّهم مِن أحقّ النصارى بالقتل عند المحاربة، وبأخذ الجزية عند المسالمة، وأنّهم مِن جنس أئمّة الكفر الذين قال فيهم الصدِّيق - رضي الله عنه - ما قال، وتلا قوله - تعالى -: ﴿فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلْكُفْرِ﴾ ».

٥- قتل الهَرِم والأعمى، والمقعد - بالقيد السابق - .

جاء في «الإنجاد» (١/ ٢٢٧): « وذهب مالك إلى أنه لا يُقتَل الهَرِم، ولا الأعمى، ولا المعتوه، ولا المُقْعَد، ولا أصحاب الصوامع الذين لا يخالطون النّاس، يعني: أنه لا أذى عندهم بقتال ولا مشاركة رأي؛ لانفرادهم ونحو ذلك، ورُوي عن أبي حنيفة وأصحابه، وقال الأوزاعيّ: « لا يُقْتل الحرّاث، ولا الراهب ولا الشيخ الكبير ولا المجنون ».

وجاء في «المغني» (١٠/ ٥٤٢): « ولنا في الزَّمِن[1] والأعمى أنّهما ليسا من أهل القتال فأشبها المرأة ».

قلت: وقد اختلف العلماء في العِلَّة الموجبة للقتل، فمنهم مَن قال:

---

(١) الزَّمِن: مَنْ مَرِض مرضاً يدوم زماناً طويلاً وضعف بكِبر سنٍّ أو مطاولة عِلَّة.

العِلّة هي الكُفر[1] لقوله - تعالى -: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾[2]، وقوله ﷺ: « أُمِرتُ أن أُقاتل النّاس حتى يقولوا: لا إله إلا الله... »[3]. ومنهم من قال: العِلّة هي القتال وما في معناه؛ كالمشاركة في الرأي والمشورة.

قلت: والراجح هو الثاني لما يأتي:

أ. قوله - تعالى -: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾[4]، ففيه عدم قتال من لم يُقاتِل.

ب. لاستثناء أصنافٍ من الكُفار؛ كالنساء والصبيان والعسفاء، كما في النصوص الثابتة المتقدِّمة، فلا يُسلَّم لهم بما ذهبوا إليه مِن عموم قوله - تعالى -: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾[5].

ج. تعليل إنكار النبيّ ﷺ قَتْل المرأة في الحديث المتقدّم بقوله: « ما كانت لتقاتل».

---

(١) انظر «المحلى» (المسألة ٩٢٨).

(٢) التوبة: ٥.

(٣) أخرجه البخاري: ١٣٩٩، ومسلم: ٢٠.

(٤) البقرة: ١٩٠.

(٥) قلت: بل إنّ هذه الآية الكريمة هي إباحةٌ بعد حظر، ونَصُّ الآية: ﴿فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾، فبعد الإباحة يَرجِع الحُكم إلى ما كان قبل الحظر - واجباً كان أو مستحباً - كما في «المسوَّدة» وهو هنا يرجع إلى وجوب القتال، وما هي سِمة القتال: إنها على النّحو الذي كان قبل حظر القتال، وليس له علاقة بما ذهبوا إليه من قَتْلِ كلّ مشرك؛ ومنهم الرهبان وأصحاب الصوامع...!! بل ينبغي تقييد الآية السابقة بقوله -تعالى-: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾ فيكون المعنى: (فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين الذين يقاتلونكم حيث وجدتموهم)، وكذا ينبغي إخراج الأصناف الثابت إخراجها من هذه الآية؛ كالنساء والصبيان والعسفاء...إلخ. والله - تعالى - أعلم.

د. وهذا يقوِّي ما قاله الفقهاء من عدم مشروعية مقاتلة مَن لا رأيَ لهم في القتال، ولا هم فيه مِن أهل المشورة.

وقال شيخ الإسلام - رحمه الله - في «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ٣٥٤):

« وإذا كان أَصْل القتال المشروع هو الجهاد، ومقصُوده هو أن يكونَ الدين كلُّه لله، وأن تكونَ كلمة الله هي العليا، فمن امتنَع مِن هذا قوتل باتفاق المسلمين.

وأمّا من لم يكن مِن أهل الممانعة والمقاتَلة، كالنساء والصبيان، والراهب، والشيخ الكبير، والأعمى، والزَّمِن، ونحوِهم فلا يُقْتَل عند جمهور العلماء؛ إلا أن يُقاتِل بقولِه أو فِعْلِه، وإنْ كان بعضهم يرى إباحةَ قَتْلِ الجميع لمجرد الكفر؛ إلا النساءَ والصبيان؛ لكونهم مالاً للمسلمين.

والأوّل هو الصواب؛ لأن القتال هو لمن يقاتلنا، إذا أرَدْنا إظهارَ دينِ الله، كما قال الله - تعالى -: ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾[١]، وفي «السنن» عنه ﷺ: « أنّه مرَّ على امرأةٍ مقتولة في بعض مغازيه، قد وقف عليها الناس. فقال: ما كانت هذه لتُقاتِل »[٢]. وقال لأحدهم: « الحقْ خالداً فقل له: لا تَقْتُلوا ذُريّةً ولا عسيفاً »[٣].

وذلكَ أنّ الله تعالى أباحَ مِنْ قَتْلِ النفوس ما يُحتاج إليه في صلاح الخلق، كما قال - تعالى -: ﴿وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ﴾[٤]. أي: أنّ القتل وإنْ كان فيه شرٌّ وفساد، ففِي فِتْنة الكُفّار مِن الشرّ والفساد ما هو أكبر منه.

---

(١) البقرة: ١٩٠.

(٢) تقدّم تخريجه.

(٣) تقدّم تخريجه.

(٤) البقرة: ٢١٧.

فمن لم يمنع المسلمين من إقامة دين الله لم تكن مَضَرَّةُ كُفْره إلا على نفسه؛ ولهذا قال الفقهاء: إنّ الداعية إلى البِدع المخالفةِ للكتاب والسنة؛ يعاقَب بها لا يُعاقَب به الساكت ...».

٦- النهي عن التحريق بالنّار:

عن حمزةَ الأسلمي - رضي الله عنه -: «أنّ رسول الله ﷺ أمَّره على سريّة، قال: فخرجْتُ فيها، وقال: إنْ وَجدْتُم فلاناً فأحرقوه بالنار، فولَّيتُ، فناداني فرجعتُ إليه، فقال: إنْ وجدتم فلاناً فاقتلوه، ولا تُحْرِقُوه، فإنّه لا يُعذِّبُ بالنار إلا ربُّ النّار»(١).

وعن عبد الرحمن بن عبد الله، عن أبيه قال: «كنّا مع رسول الله ﷺ في سفر، فانطلق لحاجته، فرأينا حُمَّرَة(٢) معها فرخان، فأخذنا فرخيها، فجاءت الحُمَّرَة فجعلت تُفَرِّشُ(٣)، فجاء النبي ﷺ فقال: مَن فَجَع هذه بولدها؟ ردُّوا ولدها إليها.

ورأى قرية نملٍ قد حرقناها، فقال من حَرق هذه؟ قلنا: نحن، قال: إنّه لا ينبغي أن يُعذّب بالنار إلا ربّ النار»(٤).

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنّه قال: «بَعَثَنا رسول الله ﷺ في بعثٍ فقال: إنْ وجدْتم فلاناً وفلاناً فأحرقوهما بالنّار، ثمّ قال رسول الله ﷺ - حين أردنا الخروج -: إنّي أمرتُكم أن تُحرقوا فلاناً وفلاناً، وإنَّ النّار لا يُعذِّب بها إلا الله،

---

(١) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٢٣٢٧).

(٢) طائر صغير كالعصفور، «النّهاية».

(٣) هو أن تفْرش جناحيها وتقرُب من الأرض وتُرفرف، «النّهاية».

(٤) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٢٣٢٩).

فإنْ وجدتموهما فاقتُلوهما »[1].

وأمّا ما ورد في إحراق زروع الكفّار وقطْع أشجارهم، فهذا مِن باب قوله - تعالى -: ﴿فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾[2]. وقوله - تعالى -: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾[3]. وقوله - تعالى -: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾[4].

قال ابن القيم - رحمه الله - في «أعلام الموقعين» (١/ ٣٢٨):

« وقد صرَّح الفقهاء بجواز إحراق زروع الكفار وقطْع أشجارهم إذا كانوا يفعلون ذلك بنا وهذا عين المسألة، وقد أقرّ الله - سبحانه - الصحابة على قطْع نخل اليهود لما فيه مِن خزيهم، وهذا يدلّ على أنه - سبحانه - يُحبّ خزي الجاني الظالم ويُشرِّعُه ».

قلت: يُشير - رحمه الله - إلى قوله - سبحانه -: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ[5] أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلِيُخْزِيَ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾[6].

---

(١) أخرجه البخاري: ٣٠١٦.

(٢) البقرة: ١٩٤.

(٣) الشورى: ٤٠.

(٤) النحل: ١٢٦.

(٥) قال الحافظ في «الفتح» (٨/ ٦٢٩): «قال أبو عبيدة في قوله - تعالى -: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ﴾: أي مِن نخلة، وهي من الألوان، ما لم تكن عجوة أو برنية، إلا أن الواو ذهبَت بكسر اللام، وعند الترمذي من حديث ابن عباس «اللينة: النخلة» في أثناء حديث، وروى سعيد بن منصور من طريق عكرمة قال: اللينة: ما دون العجوة . وقال سفيان: هي شديدة الصفرة تنشق عن النّوى ».

(٦) الحشر: ٥.

عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ « حرَّق نخل بني النّضير وقطع، وهي البويرة[1]، فأنزَل الله - تعالى -: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلِيُخْزِىَ ٱلْفَـٰسِقِينَ﴾ »[2].

قال أبو عيسى: « وقد ذهَب قومٌ من أهل العلم، إلى هذا، ولم يروا بأساً بقطع الأشجار، وتخريب الحصون، وكَرِهَ بعضُهم ذلك وهو قول الأوزاعي، قال الأوزاعي: ونهى أبو بكر الصديقُ يزيدَ أن يَقطَع شجراً مُثمراً أو يُخرِّب عامراً، وعمل بذلك المسلمون بعده.

وقال الشافعي: لا بأس بالتحريق في أرض العدو وقطْع الأشجار والثمار، وقال أحمد: وقد تكون في مواضع لا يجدون منهُ بداً، فأمّا بالعَبَث فلا تُحرَق، و قال إسحق: التحريقُ سُنّة إذا كان أنكى فيهم »[3].

قال الحافظ - رحمه الله - في «الفتح» (٥/ ٩) قوله[4]: « (بابُ قطعِ الشجر والنخل) أي: للحاجة والمصلحة؛ إذا تعيّنَت طريقاً في نكاية العدو، ونحو ذلك .

وخالف في ذلك بعض أهل العلم، فقالوا: لا يجوز قطْعُ الشجر المثمر أصلاً، وحَملوا ما ورَدَ مِن ذلك إمّا على غير المُثمر، وإمّا على أنّ الشجر الذي قُطع في قصة بني النضير؛ كان في الموضع الذي يقع فيه القتال، وهو قول الأوزاعي والليث وأبي ثور .

وقال أيضاً (٦/ ١٥٥): وقد ذهَب الجمهور إلى جواز التحريق والتخريب

---

(١) البُويرة: موضع نخل بني النضير «شرح النّووي».

(٢) أخرجه البخاري: ٤٨٨٤، وفي مواضع عديدة، ومسلم: ١٧٥٦ .

(٣) انظر «سنن الترمذي» تحت حديث رقم (١٥٥٢) .

(٤) أي الإمام البخاري - رحمه الله -.

في بلاد العدو، وكرهه الأوزاعي والليث وأبو ثور، واحتجُّوا بوصية أبي بكر لجيوشه أن لا يفعلوا شيئاً مِن ذلك.

وأجاب الطبري بأنَّ النَّهي محمولٌ على القصد لذلك، بخلاف ما إذا أصابوا ذلك في خلال القتال؛ كما وقَع في نصب المنجنيق على الطائف، وهو نحو ما أجاب به في النهي عن قَتْل النساء والصبيان، وبهذا قال أكثر أهل العلم، ونحو ذلك القتل بالتغريق .

وقال غيرُه : إنما نهى أبو بكر جيوشَه عن ذلك؛ لأنّه علم أنّ تلك البلاد ستُفتَح فأراد إبقاءها على المسلمين. والله أعلم ». انتهى.

قلت: والذي يترجّح لديّ أنّ الحرق والقطع ونحوَهما جائز بنص الكتاب والسُّنة، والأمر يرجع إلى الحاكم في الفعل والترك، فإنْ رأى مصلحةً في مرحلةٍ ما في حرق الزروع والثمار - ومثل ذلك هدم مؤسسات ومبانٍ[1] - فعلَ ذلك، وإنْ رجّح الاستفادة منها لنصرٍ يرجوه، ولم يرَ فائدةً مِن قطعها وحرْقها لم يفعل.

أمّا أبو بكر - رضي الله عنه - فإنّه لم يَفُتهُ دليل الكتاب والسنّة، ولكن لا يخفى أنّ الدليل يدّل على المشروعية، والمشروعية قد تكون ركناً أو واجباً، أو مندوباً أو مُستحَبّاً.

وقد كان موقف أبي بكر - رضي الله عنه - لمصلحةٍ رآها جمْعاً بين النصوص؛ والله - تعالى - أعلم[2].

---

(١) قال الإمام البخاري - رحمه الله - في (كتاب الجهاد باب - ١٥٤): (باب حرق الدور والنخيل).

(٢) انظر ما جاء في كتابي «الموسوعة» (٦/ ٢٠٥-٢١١).

٧- النهي عن المُثلَة: كما في حديث بريدة - رضي الله عنه - المتقدّم « ولا تَمْثُلُوا ».

أماّ ما ورد في حديث أبي قلابةَ عن أنس بن مالك - رضي الله عنه -: « أنّ رهطاً من عُكل - أو قال: عُرَيْنَةَ، ولا أعلَمُه إلاّ قال: مِن عُكْلٍ - قَدموا المدينة، فأمَر لهم النبيّ ﷺ بِلِقاح[1]، وأمَرَهم أن يخرجوا فيشربوا مِن أبوالها وألبانها، فشربوا حتى إذا برئوا قَتَلوا الراعي، واستاقوا النَّعَم، فبلغَ النبيَّ ﷺ غُدوةً، فبعَث الطّلَبَ في إثرِهم، فما ارتفَع النهار حتى جيء بهم، فأمَرَ بهم فقطَع أيديَهم وأرجلَهم، وسمَرَ[2] أعينهم، فأُلْقُوا بالحَرّة يَسْتَسْقُون فلا يُسقَون »[3].

قال أبو قِلابَةَ: « هؤلاء قوم سَرَقوا وقتلوا وكفروا بعد إيمانهم وحاربوا الله ورسوله »[4].

وفي رواية: « فأنزل الله - تبارك وتعالى - في ذلك: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلْأَرْضِ فَسَادًا﴾[5]»[6].

وعن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - عن رسول الله ﷺ: « ونَزَلت فيهم آية المحاربة »[7].

---

(١) اللقاح: جمع لِقحة وهي الناقة الحَلوب، «شرح الكرماني».

(٢) سمرَ: - مخفّفة ومشددة - أي كَحَلَها بمسامير، «شرح الكرماني».

(٣) أخرجه البخاري: (٦٨٠٥)، ومسلم (١٦٧١).

(٤) أخرجه البخاري: (٦٨٠٥).

(٥) المائدة: ٣٣.

(٦) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٣٦٧٠).

(٧) أخرجه النسائي «صحيح سنن النسائي»: (٣٧٧٢).

وفي رواية: « ...فلمّا صحّوا كفروا بعد إسلامهم، وقتلوا راعيَ رسول الله ﷺ مؤمِناً، واستاقوا ذود[1] رسول الله ﷺ وانطلقوا محاربين»[2].

فهذا من باب عقوبة الحِرابة وقد قال الله - تعالى -: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ * إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ ۖ فَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[3].

وعن عبد الله بن يزيد - رضي الله عنه - عن النبيّ ﷺ « أنّه نهى عن النُّهْبَة والمُثْلَة »[4].

وعن الهيّاج بن عمران أنّ عمران أَبَقَ[5] له غلام، فجعَل لله عليه لئن قدر عليه ليقطعن يده، فأرسلني لأسأل له، فأتيت سَمُرة بن جُنْدُب فسألته، فقال: كان نبيّ الله ﷺ يحثنا على الصدقة وينهانا عن المُثْلَة، فأتيت عمران بن حصين فسألته، فقال: كان رسول الله ﷺ يحثّنا على الصدقة وينهانا عن المُثلَة »[6].

٨- الغُلول والنُّهْبَة: كما في حديث بريدة - رضي الله عنه - المتقدّم « ...ولا تغُلُّوا ».

---

(١) الذّود من الإبل: ما بين الثنتين إلى التسع، وقيل ما بين الثلاث إلى العشر «النّهاية».

(٢) «صحيح سنن النسائي» (٣٧٦٢)، وأصل أكثر هذه الألفاظ في «الصحيحين» كما تقدم.

(٣) المائدة: ٣٣-٣٤.

(٤) أخرجه البخاري: ٥٥١٦.

(٥) أي: هرب.

(٦) أخرجه أبو داود (٢٦٧٦)، وصححه شيخنا - رحمه الله - وانظر «الإرواء» (٢٢٣٠).

وسيأتي الحديث عن الغلول في باب خاصٍّ؛ حين التحدّث عن الغنيمة؛ بإذن الله - تعالى -.

وعن عبد الله بن يزيد - رضي الله عنه - عن النبيّ ﷺ: «أنّه نهى عن النُّهْبَة والمُثْلَة»[1].

وقال الحافظ - رحمه الله - (٩/ ٦٤٤): «النّهب: أخْذ مال المسلم قهراً جهراً، ومنه أخذ مال الغنيمة؛ قبل القسمة، اختطافاً بغير تسوية».

٩- النهي عن الغدر: كما في حديث بريدة - رضي الله عنه - أيضاً المتقدّم: «... ولا تغدِروا».

وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: سمعت النبيّ يقول: «لكل غادرٍ لواء يُنصب بغدرته يوم القيامة»[2].

قلت: وهذا اللفظ عام يتضمن الغدر للمسلم والكافر.

لذلك بوّب له الإمام البخاري - رحمه الله - في «صحيحه» بقوله: «باب إثم الغادر للبَرِّ والفاجر»[3].

* * *

(١) أخرجه البخاري: ٥٥١٦، وتقدّم.

(٢) أخرجه البخاري: ٣١٨٨، ومسلم: ١٧٣٥.

(٣) انظر «صحيح البخاري» (كتاب الجزية والموادعة باب - ٢٢).

هل تُرمى حصون العدوّ بالمنجنيق ونحوه من المهلكات وفيهم النساء والذريّة ؟

قال في « الإنجاد » (١/ ٢٣٦) - بتصرف يسير - :

« اختلفوا في رمي حصون العدو بالمنجنيق ونحوِه من المُهْلِكات، وفيهم النساء والذُّرِيَّة، وأُسارى المسلمين؛ فذهَب مالك والشافعيّ وأبو حنيفة والأوزاعي وغيرهم إلى جواز ذلك في الجملة؛ على ما نُفصِّله عنهم، وقيل: لا يجوز ذلك.

ذَكرَ فَضْلٌ أنَّ ابنَ القاسم مِن أصحاب مالكٍ رَوَى عنه المنعَ مِن رَمْيِهم بالمجانيق، أو إرسالِ الماء عليهم ليغرقوا؛ إذا كان معهم النساء والأطفال.

فأمَّا أبو حنيفة، فذَهَب إلى جواز رَمْيِها وتحريقها عليهم بالنّار، وإنْ كان فيها الأسارى والأطفال، وكذلك عنده: لو تَتَرَّسوا بالمسلمين، رُموا - أيضاً -. قال: ويُقصد بذلك مَن فيها من الكُفَّار، فإنْ أصابوا في ذلك مُسلِماً فلا دِيَة ولا كفّارة.

وقال الشافعي: لا بأس برمي الحصن بالمنجنيق والنّار، وكلّ ما فيه نكاية، وفيه النساء والأطفال، ولم يَرَ رَمْيَهم إذا تَتَرَّسوا بالمسلمين إلا في حال الاضطرار؛ حيث يخافهم المسلمون على أنفسهم إنْ كَفُّوا عنهم، فحينئذٍ يُقاتَلون، ولا يُتَعَمَّدُ قَتْلُ مسلم.

وقد قيل: يُكَفّ عنهم على كلِّ حال إذا لم يكن بُدٌّ مِن إصابة المسلم، وأيُّ مسلمٍ أصيب ممّن لم يَقْصِد الرامي قَصْدَه بالرمية ولم يره، فعليه تحرير رقبة، ولا دِيَة له، وإنْ كان رآه، وعَرَف مكانه ورمى، وهو مضطرٌّ إلى الرَّمي، فعليه دِيَة وكفّارة، وإنْ تعمَّده ولم يكن مضطراً فالقِصاص.

وقال الأوزاعي: يُرمى الحصن بالمنجنيق والنار، وإنْ كان فيه أسرى المسلمين، فإنْ أُصيب أحدٌ مِن المسلمين؛ فهو خطأ تكون فيه الكفّارة والدِّيَة، ورأى أن يُكَفَّ عنهم، إذا تترّسوا بالمسلمين.

وعن مالك إجازةُ الرمي بالمنجنيق، ومنْع التحريق بالنار، إلا أن يكون الحصن ليس فيه إلا المُقاتِلَة فقط، فعنه في ذلك روايتان: الإجازة والمنع، ولا أعلم له في التترّس قولاً، وظاهر مذهبه المنع.

فأمّا دليل جواز رمي الحصون في الجملة - وفيها الذراريّ -: فما خرّجه البخاري[1]، ومسلم[2]، عن الصعب بن جثّامة قال: « سُئِل النبي ﷺ عن الدار مِن المشركين يُبيَّتون[3]، فيصيبون مِن نسائهم وذراريّهم، فقال: « هم منهم »[4].

زاد البخاريّ[5]، قال: وسَمِعْتُه يقول: « لا حِمى إلا لله ولرسولِه »[6]. وقوله

---

(١) (رقم: ٣٠١٢).

(٢) (رقم: ١٧٤٥).

(٣) قال بعض العلماء: أي أن يُغار عليهم بالليل، بحيث لا يُعرَف الرجل مِن المرأة والصبيّ.

(٤) قال الحافظ - رحمه الله - في « الفتح »: « قوله: (هم منهم) أي في الحُكم تلك الحالة، وليس المراد إباحةَ قَتْلِهم بطريق القصد إليهم؛ بل المراد إذا لم يُمكِن الوصول إلى الآباء؛ إلا بوطء الذريّة، فإذا أُصيبوا لاختلاطهم بهم؛ جاز قَتْلُهم.

وقال الكرمانيّ - رحمه الله - (١٣/ ٢٤): « والنهي عن قَتْلهم فيما إذا كانوا هم المقصودين، وكذلك النساء إذا قاتَلْن قُتِلْن أيضاً ».

(٥) (رقم: ٣٠١٢).

(٦) لا حِمى إلا لله ولرسوله: قال الكرمانيّ - رحمه الله - (١٠/ ١٨٢): « حِمى - بغير التنوين - لغةً: المحظور، واصطلاحاً: ما يَحمي الإمام من الموات والمواشي بعينها، ويمنع سائر =

ﷺ - وقد قيل له: لو أنّ خيلاً أغارَت من الليل، فأصابت مِن أبناء المشركين - قال: « هم مِن آبائهم »[1].

فهذا في نِساء المسلمين وأبنائهم ظاهر، فأمَّا الأسرى مِن المسلمين يكونون معهم في الحصون، فدليلُ مَن أجاز ذلك؛ هو مِن طريق المعنى، وذلك أنَّ قولَه في أبناء المشركين: « هم من آبائهم » ليس على معنى أنهم كُفَّار؛ لأنهم لم يبلُغوا، فلم يخاطَبوا بَعْدُ بالإيمان، ولم يَجْرِ عليهم التكليف، فلا يصحُّ إطلاق وصْفِ الكفر عليهم، لكن معنى: « هم منهم »: رَفْعُ الحرج عن المسلمين في إصابتهم بحُكم الاضطرار، ومعرَّة الاقتحام، أي: لا مأثم يلحق في إصابتهم، فكذلك يجري المعنى في حُكْم الأسرى من المسلمين؛ إنْ أُصيب منهم أحدٌ في أثناء الاقتحام.

ووجه المنعِ في الجملة على نحو ما رُوِي عن ابن القاسم: أن لا يُرموا بالمجانيق إذا كان معهم النساء والأطفال؛ عُموم النهي عن قَتْلهم؛ ولأنّ الحديث في إرخاص ذلك؛ إنَّما جاء في البيات والغارات، حيث تدعو الضرورة إلى المباغتة، ولا يوقَن بالذراريّ أن يُصابوا.

وأمَّا رمي الحصون - وقد عُلم ما فيها من الذريَّة، والأمر فيهم على الرَّوية وعدم الاضطرار - فليس ممَّا أبيح مِن ذلك، هذا ونحوه هو الذي يتوجه لهذا القول.

= الناس من الرعي فيها، والمقصود مِن الحصر؛ إبطال ما كان يحميه الرجل العزيز مِن أهل الجاهلية؛ يأتي الأرض الخصبة فيستَعوي كلباً؛ فيحمي مدى صوت الكلب من كل وجهة، ويمنع الناس أن يرعوا حوله ».

(١) أخرجه مسلم: (١٧٤٥-٢٨).

والأَوْلَى - إن شاء الله - والذي نختاره التفصيل في ذلك، فنقول [القول لمصنِّف «الإنجاد»]:

أمَّا إنْ لم يُعلم في الحِصنِ أحدٌ من أُسارى المسلمين؛ فالأظهر جواز رميِهم، مع كون النساء والذريَّة في جملتهم، بدليل الحديث في قوله: « هم منهم »، إذا لم يُقصَدوا، وكان إصابتهم لضرورة الاقتحام، ولقوله ﷺ فيهم: « لا حِمى إلا لله ولرسوله ».

وأمَّا إنْ كان في الحصن أحدٌ من أسارى المسلمين، يُعلم ذلك، فالأظهر توقِّي استعمال ما لا يُؤمَن فيه إصابتُهم، فإنْ عُلم أنّ ذلك لا يصيب الأسرى، فلا بأس، وذلك لأنّ حديث الصّعب بن جثَّامة؛ لم يجرِ فيه ذِكْر مُسلمٍ، إنما هو في نساء المشركين وأبنائهم، فلا يستباح بذلك الاجتراء في أمر المسلمين.

وأظهرُ من هذا والأتمُّ حُجَّةً قولُ الله - تعالى - في تأخير القتال عن أهل مكة عام الحديبية: ﴿وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَآءٌ مُّؤْمِنَٰتٌ لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ أَن تَطَـُٔوهُمْ فَتُصِيبَكُم مِّنْهُم مَّعَرَّةٌۢ بِغَيْرِ عِلْمٍ ۖ لِّيُدْخِلَ ٱللَّهُ فِى رَحْمَتِهِۦ مَن يَشَآءُ ۚ لَوْ تَزَيَّلُوا۟ لَعَذَّبْنَا ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾[1]. فهذا نصٌ في وجوب التَوقِّي.

فإن قيل: إنَّ ذلك خاصٌّ بأهل مَكَّة، فهو دعوى؛ لأن الله - تعالى - إنَّما جعل الحُرمة في ذلك للإيمان لا للبلد، وهذا التفصيل والفَرْق الذي اخترناه؛ إنما نَعْني به الحُكمَ في قتال الحصون، وحيث لا ضرورة تدعو المسلمين؛ لكَسْر العدو ومدافعتهم.

وأمَّا عند لقاء جيوش المشركين، وفيهم أُسارى من المسلمين، فأرجو - إن

---

(١) الفتح:٢٥.

شاء الله - أن يكون كلّ شيءٍ مما يُنكَى به العدوّ سائغاً، سواءٌ أُمِن أن يصيب الأسرى مِن ذلك شيءٌ أوْ لا، إلا أنّهم لا يُتَعَمَّدون، ويُتحفَّظ عنهم بقَدْر الوُسع، وذلك أنَّ في الكفِّ عن القتال، وتَرْك الدِّفاع في مِثل هؤلاء الذين برزوا للمسلمين هلاكاً للناس، وتمكيناً لأهل الكُفر مِن الإسلام ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾[1].

وهذا كلّه ما لم يتترس الكُفّار بالمسلمين، فإنْ تترسوا بهم، بحيث لا يُمكِن قتالُهم إلا مِن وراء قَتْل مسلم، فالأرجح الذي نختاره؛ الكفُّ جُملةً، والقتال لا نراه على حالٍ مِنْ غير تفصيلٍ في قِتال الحصون أو الجيوش؛ لأنّ ذلك إنْ لم تكن ضرورة، فلا خفاءَ به، وإنْ كانت ضرورة بحيث يُبْقي المسلمون على أنفسهم في الكفِّ عن القتال؛ فذلك أيضاً موجودٌ إذا قاتَلوا بقَتْلهم المسلمين الذين تترَّس بهم العدوّ؛ من غير حقٍّ وجب عليهم مُبيحٍ لدمائهم، وليس لأحدٍ أن يَقْتُل مسلماً بريئاً؛ لينجو بذلك مِن القتل ... ». انتهى.

قلت: والراجح عندي: أنَّ الأمر يدور حول ترجيح المصالح، واختيارِ أقلِّ الضرَرين وأخفّ الشرَّين؛ مع التحرُّجِ من قَتْل أُسارى المسلمين، ونساء وذراريِّ المشركين؛ تقصُّداً وتعمُّداً.

ونلاحظ أنّ ترجيح المصنِّف؛ كان يدور حول المعنى المتقدِّم، وسوَّغ إصابة النِّساء والذّرّية من المشركين؛ إن لم يكن بُدٌّ مِن ذلك لضرورة الاقتحام، وقد يكون القتال ليلاً، لا يُميَّز فيه الرجل من المرأة، ولا الصبيُّ من الرجل؛ كما ذكَر بعض العلماء. وذكروا قوله ﷺ: « لا حِمى إلا لله ولرسوله ﷺ ».

---

(١) النساء: ١٤١.

ثمّ بيّن وجوب توقّي إصابة أُسارى المسلمين؛ حينما يكونون في حصون العدوّ، ثمّ استدلّ بقوله - تعالى -: ﴿وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَآءٌ مُّؤْمِنَٰتٌ لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ أَن تَطَـُٔوهُمْ فَتُصِيبَكُم مِّنْهُم مَّعَرَّةٌۢ بِغَيْرِ عِلْمٍۖ لِّيُدْخِلَ ٱللَّهُ فِى رَحْمَتِهِۦ مَن يَشَآءُۚ لَوْ تَزَيَّلُوا۟ لَعَذَّبْنَا ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾[1].

قال الحافظ ابن كثيرٍ - رحمه الله -: « ﴿وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَآءٌ مُّؤْمِنَٰتٌ﴾ أي: بين أَظهُرهم ممن يكتُم إيمانَه ويُخفيه منهم خيفةً على أنفسهم مِن قومهم، لكُنّا سلّطْناكم عليهم فقتلتموهم، وأبدْتُم خضراءَهم [يعني: سوادهم أو معظمهم]، ولكن بين أفنائِهم مِن المؤمنين والمؤمنات أقوام لا تعرفونهم حالةَ القتل؛ ولهذا قال - تعالى -: ﴿لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ أَن تَطَـُٔوهُمْ فَتُصِيبَكُم مِّنْهُم مَّعَرَّةٌۢ﴾ أي: إثم وغرامة ﴿بِغَيْرِ عِلْمٍۖ لِّيُدْخِلَ ٱللَّهُ فِى رَحْمَتِهِۦ مَن يَشَآءُ﴾ أي: يؤخر عقوبتَهم ليخلّص مِن بين أظهرهم المؤمنين، وليرجع كثيرٌ منهم إلى الإسلام. ثمّ قال - تبارك وتعالى -: ﴿لَوْ تَزَيَّلُوا۟﴾ أي: لو تميّز الكُفّار مِن المؤمنين الذين بين أظهرهم ﴿لَعَذَّبْنَا ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ أي: لسلّطناكم عليهم فلقتلتموهم قَتْلاً ذريعاً ».

ثمّ ذكَر صاحب «الإنجاد» - رحمه الله -: ما يكون مِن شأن لقاءِ جيوش المشركين، وفيهم أسارى مِن المسلمين، فبيّن تحريمَ تعمُّدِ إصابتهم، والتحفّظ عنهم بقدر الوُسع، وتسويغَ القتل لطالما هو ممّا يُنكى به العدوّ، مُبيّناً خَطَر الكفّ عن القتال وتَرْك الدفاع، وأنّ في ذلك مفسدةً أعظم من إصابة بعض الأُسارى.

ثمّ ذكَر مسألة تترُّس الكُفّار بالمسلمين، واختار الكفَّ عن ذلك.

---

(١) الفتح: ٢٥.

قلت: والراجح عندي في مسألة التترس كلام شيخ الإسلام، فقد قال - رحمه الله -: « وقد اتفق العلماء على أنّ جيش الكُفّار إذا تترَّسوا بمَن عندهم مِن أسرى المسلمين؛ وخيف على المسلمين الضرر إذا لم يقاتِلوا؛ فإنهم يقاتَلون، وإن أفضى ذلك إلى قَتْل المسلمين الذين تترَّسوا بهم، وإن لم يُخَف على المسلمين؛ ففي جواز القتال المفضي إلى قَتْل هؤلاء المسلمين؛ قولان مشهوران للعلماء، وهؤلاء المسلمون إذا قُتلوا كانوا شهداء، ولا يُترَك الجهاد الواجب لأجل مَن يُقتَل شهيداً »[1].

أقول: إنَّ تترُّس الكُفَّار بالمسلمين؛ ممّا يدلّ على عدم إقامة وزنٍ للأسارى، فهم مُعرّضون للقتل مِن قِبَل الكُفّار في أيّ لحظة؛ فإنْ كان في حال عدمِ قتال الكُفّار؛ لا يُؤمَن سلامة الأسارى، ويُخشى انجرار القتل إلى غيرهم، واحتلال بعض مواقع المسلمين؛ فالقتال هو الأولى، ولو أُصيب المسلم ضرورةً مِن غير تعمُّد ولا تقصُّد، والله - تعالى - أعلم.

الدعوة قبل القتال

قال الله - تعالى -: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾[2].

عن سهل بن سعد - رضي الله عنه - « أنّه سمِع النبيّ ﷺ يقول يوم خَيبر: لأُعطينّ الرايةَ رجلاً يَفتحُ الله على يديه، فقاموا يرجون لذلك أيُّهم يُعطى، فغَدوا وكلّهم يرجو أن يُعطى، فقال: أين عليّ؟ فقيل: يشتكي عينيه، فأمرَ فدُعي له فبصَق

---

(١) انظر «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ٥٤٦). وجاء ذِكرُه في التعليق على كتاب «الإنجاد» (١/ ٢٤١).

(٢) الإسراء: ١٥.

في عينيه، فبَرأ مكانَه؛ حتى كأنه لم يكن به شيء، فقال: نقاتُلُهم حتى يكونوا مثلَنا[1] فقال: على رِسلك[2] حتى تنزل بساحتهم، ثمّ ادْعُهم إلى الإسلام، وأخبرهم بما يجب عليهم، فوالله لأَن يُهدَى بك رجلٌ واحد؛ خيرٌ لك من حُمْر النَّعَم[3] »[4].

وفي حديث بريدة - رضي الله عنه - المتقدم: « ... وإذا لقيتَ عدوّك مِن المشركين فادْعُهم إلى ثلاثِ خصالٍ (أو خِلال).

فأيّتُهُنَّ ما أجابوك؛ فاقبَل منهم، وكُفَّ عنهم، ثمّ ادعهم إلى الإسلام، فإنْ أجابوك فاقبَل منهم، وكُفَّ عنهُم، ثمّ ادْعهم إلى التحول مِن دارِهم إلى دار المهاجرين، وأخبرهم أنهم إنْ فعَلوا ذلك؛ فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين، فإن أبَوا أن يتَحوّلوا منها، فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين؛ يجري عليهم حُكم الله الذي يجري على المؤمنين، ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء؛ إلا أنْ يجاهدوا مع المسلمين، فإنْ هم أبَوا فسَلْهم الجزية، فإنْ هم أجابوك فاقَبَل منهم وكُفَّ عنهُم، فإن هم أبَوا فاستَعِن بالله وقاتِلهم »[5].

جاء في «نيل الأوطار» (٨/ ٥٣) عقب قوله ﷺ: «ثمّ ادْعهم إلى الإسلام»:

---

(١) جاء في «نيل الأوطار» (٨/ ٥٥): المراد من المثليّة المذكورة؛ أن يتصفوا بوصف الإسلام، وذلك يكون في تلك الحال بالتكلم بالشهادتين، وليس المراد أنهم يكونون مثلَهم في القيام بأمور الإسلام كلِّها، فإنّ ذلك لا يمكن امتثاله حال المقاتَلَة.

(٢) أي اتّئد ولا تعجل.

(٣) هي الإبِل الحُمْر، وهي من أنفس أموال العرب، يضربون بها المثَل في نفاسة الشيء، وأنه ليس هناك أعظم منه.«شرح النّووي».

(٤) أخرجه البخاري: ٢٩٤٢، ومسلم: ٢٤٠٦.

(٥) أخرجه مسلم: ١٧٣١ وتقدّم .

« وفيه دليل على وجوب تقديم دعاء الكفار إلى الإسلام قبل المقاتَلَة ».

وفي المسألة ثلاثة مذاهب: الأول : أنه يَجِب تقديم دعاء الكُفّار إلى الإسلام، مِن غير فرْقٍ بين من بلَغتْه الدعوة منهم، ومن لم تبلغه ، وبه قال مالك والهادوية وغيرهم ، وظاهر الحديث معهم .

والمذهب الثاني: أنه لا يَجب مطلقاً.

المذهب الثالث : أنّه يَجب لمن لم تبلغهم الدعوة، ولا يَجِب إنْ بلغَتْهم لكن يُستحَبّ.

قال ابن المنذر : وهو قول جمهور أهل العلم ، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة على معناه ، وبه يجمع بين ما ظاهره الاختلاف من الأحاديث.

وقال الإمام البخاري - رحمه الله -: « (باب دعوة اليهود والنصارى، وما يقاتلون عليه، وما كتب النبيّ إلى كسرى وقيصر والدعوة قبل القتال[1])»[2].

وعن ابن عون قال: كتبتُ إلى نافع، فكتَب إليّ إنّ النبيّ ﷺ أغارَ على بني المُصْطَلِق وهم غارّون، وأنعامُهم تُسقى على الماء، فقَتَل مُقاتِلتَهم وسبى ذراريَّهم، وأصاب يومئذٍ جُوْيرية.

حدثني به عبد الله بن عمر وكان في ذلك الجيش»[3].

وفي لفظ: قال ابن عون: « كتبتُ إلى نافعٍ أسأله عن الدعاء قبل القتال، قال:

---

(١) انظر «صحيح البخاري» (كتاب الجهاد والسِّير) (باب ١٠١).

(٢) ثمّ ذكر تحته حديثين انظرهما - إن شئت - برقم (٢٩٣٨، ٢٩٣٩).

(٣) أخرجه البخاري: ٢٥٤١، ومسلم: ١٧٣٠.

فكتَب إليّ إنما كان ذلك في أوّل الإسلام، قد أغار رسول الله ﷺ على بني المصطلِق وهم غارّون...»[1].

جاء في «كتاب الإنجاد» (ص ١٦٨): - بعد ذكر حديث سهل رضي الله عنه -: «فتضمَّن ظاهرُ القرآن، ونصُّ حديث سهلٍ؛ الأمرَ بالدعاء إلى الإسلام قبل القتال، وجاء في حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - مباغتَتُهم، والإغارةُ عليهم وهم غارُّون، فوجَبَ أن يُرجَع ذلك إلى اختلاف أحوال الكُفّار؛ فيمن كان قد علِمَ بأمر النبيّ ﷺ، وما يُقاتِلُهم عليه، داعياً إلى الله - تعالى -، وإلى دين الإسلام، أو كان لم يعلم شيئاً من ذلك.

والدليل على ذلك قوله في الحديث: «إنما كان ذلك في أول الإسلام»، يعني: دعاءَهم قبل القتال، حيث كانوا جاهلين بأمر النبيّ ﷺ، وأحوالُ الكُفّار لا تخلو مِن هذين الوجهين، فأمّا من عُلِمَ، وتُحُقِّق أنّه لم تبلغه دعوة الإسلام، ولا عُلِمَ ماذا يراد منه بالقتال، فلا خِلافَ يُعرفُ أنه يجب أن يُدعى قبلُ إلى الإسلام، ويعلم بما يجب في ذلك، فإنِ امتنعوا قوتلوا حينئذٍ»[2].

وقال (ص١٧١): «قال ابن المنذر: ... وكان الشافعيّ وأبو ثور يقولان: فإنْ كان قومٌ لم تبلُغهم الدعوة، ولا عِلْم لهم بالإسلام، لم يقاتَلوا حتى يُدْعَوا إلى الإسلام، قال ابن المنذر: وكذلك نقول». انتهى.

قلت: وقد بوّب الإمام النّووي - رحمه الله - للنص الذي قاله نافع، وكان قد حدّثه هذا الحديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قائلاً: (باب جواز

---

(١) أخرجه مسلم: ١٧٣٠.

(٢) انظر تتمة الكلام للمزيد من الفائدة - إن شئت -.

الإغارة على الكُفّار الذين بلَغتْهم دعوة الإسلام، مِنْ غير تقدُّم الإعلام بالإغارة».

الدعاء عند القتال

عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال: « لمّا كان يومُ بدر؛ نظَر رسول الله ﷺ إلى المشركين وهم ألف، وأصحابه ثلاثمائة وتسعةَ عشرَ رجلاً، فاستقبل نبيُّ الله ﷺ القبلة، ثمّ مدّ يديه فجعَل يهتف بربّه: اللهم أنجِز لي ما وعدتني، اللهم آت ما وعَدتَني، اللهم إنْ تُهلِكْ هذه العِصابة[1] مِن أهل الإسلام لا تُعبَد في الأرض، فما زال يهتف بربه مادّاً يديه مستقبل القبلة، حتى سَقَط رداؤه عن مَنْكِبيه، فأتاه أبو بكر، فأخذ رداءه، فألقاه على مَنْكِبيه ثمّ التزمه مِن ورائه، وقال: يا نبيّ الله كفاك مناشدتُك ربَّك[2]؛ فإنه سيُنجِز لك ما وعدَك فأنزَل الله - عزّ وجلّ -: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُم بِأَلْفٍ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِينَ[3]﴾[4] فأمدّه الله بالملائكة.

قال أبو زُمَيل: فحدَّثني ابن عباس قال: بينما رجل مِن المسلمين يومئذ، يَشتدّ في أَثَر رجل من المشركين أمامه؛ إذ سمع ضربةً بالسوط فوقه، وصوت الفارس يقول: أقدِم حيزوم[5] فنظَر إلى المشرك أمامه فخرَّ مُستلقياً.

---

(١) أي: الجماعة.

(٢) المناشدة: السؤال، مأخوذة مِن النشيد، وهو رفْع الصوت، «شرح النّووي».

(٣) أي : يردف بعضهم بعضاً، فهم متتابعون، وراء كلّ ملَك، ملَك، على أثر بعضهم، «ملتقط من تفسير ابن كثير».

(٤) الأنفال: ٩.

(٥) اسم فرس المَلك.

فنظَر إليه، فإذا هو قد خُطِمَ أنفُه[1]، وشُقَّ وجهُه كضربةِ السوط، فاخضرَّ ذلك أجمَعُ، فجاء الأنصاري، فحدَّث بذلك رسول الله ﷺ فقال: صدَقتَ ذلك مِن مَدَد السماء الثالثة، فقَتَلوا يومئذٍ سبعين وأسروا سبعين »[2].

وعن أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - أنّ النبيّ ﷺ كان إذا خاف قوماً قال: « اللهمّ إنّا نجعلُكَ في نحورهم، ونعوذُ بك مِن شرورهم »[3].

وعن سهل بن سعد - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: « ثنتان لا تُردّان - أو قلّما تُردّان -: الدعاء عند النداء، وعند البأس حين يُلْحِمُ[4] بعضُهم بعضاً »[5].

وعن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: كان رسول الله إذا غزا قال: «اللهم أنت عَضُدي ونَصيري، بك أحول، وبك أصول[6]، وبك أقاتل »[7].

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: « ﴿حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ﴾

---

(١) الخطم: الأثر على الأنف.

(٢) أخرجه مسلم: ١٧٦٣.

(٣) أخرجه أبو داود والنسائي، وصححه شيخنا -رحمه الله- في «الكَلِم الطيب»، رقم (١٢٤).

(٤) بضم الياء وكسر الحاء كما قال المناوي، وجاء في «النّهاية»: « أيْ يَشْتَبِك الحَرْبُ بينهم، ويَلْزَم بعضُهم بَعْضاً ».

(٥) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٢٢١٥)، وصححه شيخنا - رحمه الله - في «المشكاة» (٦٧٢).

(٦) أي: أسطوا وأقهر، والصولة: الحملة والوثبة. «النّهاية».

(٧) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٢٢٩١)، والترمذي «صحيح سنن الترمذي» (٢٨٣٦) وانظر «الكَلِم الطيب»، بتحقيق شيخنا - رحمه الله - رقم (١٢٥).

قالها إبراهيم - عليه السلام - حين أُلقي في النّار، وقالها محمّد ﷺ حين قالوا: ﴿إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَٰنًا وَقَالُوا۟ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ﴾[1] »[2].

وعن عليٍّ - رضي الله عنه - قال: « لـمّا كان يومُ الأحزاب، قال رسول الله ﷺ: مَلأ الله بيوتَهم وقُبورهم ناراً، شغلونا عن الصلاة الوسطى؛ حين غابت الشمس »[3].

وعن عبد الله بن أبي أوفى - رضي الله عنهما - قال: دعا رسول الله ﷺ يوم الأحزاب على المشركين فقال: « اللهم مُنْزِل الكتاب، سريع الحساب، اللهمّ اهزم الأحزاب، اللهمّ اهزمهم وزَلْزِلهم »[4].

وفي لفظ: « اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ، وَمُجْرِيَ السَّحَابِ، وَهَازِمَ الْأَحْزَابِ، اهْزِمْهُمْ وَانْصُرْنَا عَلَيْهِمْ »[5].

الإلحاح على الله - تعالى - في طلب النصر

فيه حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - المتقدّم: « ...فما زال يهتف بربه مادّاً يديه، مُستقبل القبلة حتّى سقَط رداؤه عن مَنْكِبيه »

وفي رواية: « قال: قال النبيّ ﷺ وهو في قُبّة[6]: اللهمّ إني أَنشُدُك عهدَك

---

(١) آل عمران: ١٧٣.

(٢) أخرجه البخاري: ٤٥٦٣.

(٣) أخرجه البخاري: ٢٩٣١، ومسلم: ٦٢٧.

(٤) أخرجه البخاري: ٢٩٣٣، ومسلم: ١٧٤٢.

(٥) أخرجه البخاري: ٣٠٢٤، ومسلم: ١٧٤٢.

(٦) القُبّة: كلّ بناء مدور، وقال ابن الأثير: القبّة من الخيام: بيت صغير وهو من بيوت العرب، ذكَره العيني - رحمه الله - في «عمدة القاري» (١٤/ ١٩٣).

ووعدَك، اللهم إنْ شئتَ لم تُعْبَد بعد اليوم، فأَخَذ أبو بكرٍ بيده فقال: حسبك يا رسول الله، فقد ألححت على ربك - وهو في الدرع[1] - فخرَج وهو يقول: ﴿ سَيُهْزَمُ الْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ الدُّبُرَ * بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَدْهَى وَأَمَرُّ ﴾[2]. وقال وُهَيب: حدّثنا خالد يوم بدر»[3].

كراهةُ تمنّي لقاءَ العدوّ، والأمرُ بالصبر عند اللقاء[4]

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنّه قال: « لا تَتَمنَّوا لقاء العدو، فإذا لقيتموهم فاصبِروا »[5].

وجوب الثبات عند لقاء العدوّ ومتى يجوز الفرار

يَجِبُ ثبات المقاتلين عند لقاء العدوّ، لقول الله - تعالى -: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً[6] فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾[7].

وتقدّم حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - «لا تتمنّوا لقاء العدوّ ... »

ويحرُم الفِرار لقوله - سبحانه -: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا

---

(١) الدرع: هي الزَّرَديّة وهي: قميص من حلقاتٍ من الحديد متشابكة، يُلبس وقاية من السلاح.

(٢) القمر: ٤٥-٤٦.

(٣) أخرجه البخاري: ٢٩١٥.

(٤) هذا العنوان من «صحيح مسلم» (كتاب الجهاد والسِّير) (باب - ٦).

(٥) أخرجه البخاري: ٣٠٢٤، ومسلم: ١٧٤٢. وتقدّم.

(٦) أي تقاربتم منهم، ودنوتم إليهم.

(٧) الأنفال: ٤٥.

﴿زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ ۞ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ﴾[1][2].

قال الحافظ ابن كثير - رحمه الله - في «تفسيره»: « يقول - تعالى - مُتوعّداً على الفرار من الزحف بالنار لمن فعَل ذلك: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحْفًا﴾ أي: تقاربتم منهم ودنوتم إليهم، ﴿فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ﴾ أي: تفرّوا وتتركوا أصحابكم، ﴿وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ﴾ أي: يَفِرّ بين يدي قِرْنِه[3] مكيدة؛ ليُرِيَه أنه قد خاف منه فيتبعه، ثمّ يكرّ عليه فيقتله، فلا بأس عليه في ذلك، نصّ عليه سعيد بن جبير، والسدي.

وقال الضحاك: أن يتقدَّم عن أصحابه ليرى غرةً مِن العدو فيصيبُها.

﴿أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ﴾ أي: فرَّ مِن هاهنا إلى فئةٍ أخرى مِن المسلمين، يُعاونهم ويعاونوه، فيجوز له ذلك، حتى ولو كان في سريةٍ ففرَّ إلى أميره أو إلى الإمام الأعظم، دخَل في هذه الرخصة » انتهى.

وعن عمر - رضي الله عنه - قال: « لو أنّ أبا عبيدة تحيَّز إليّ، لكنت له فئة، وكان أبو عبيدة في العراق »[4].

---

(١) الأنفال: ١٥، ١٦.

(٢) عن أبي سعيد - رضي الله عنه - قال: نَزَلت في يوم بدر ﴿وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ﴾. أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٢٦٤٨).

(٣) أي: مثلِه في الشجاعة والشدّة والقتال.

(٤) صححه شيخنا - رحمه الله في «الإرواء» (١٢٠٥).

وفي لفظ عن سويد أنّه سمع عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - « يقول لمّا هُزم أبو عبيدة: لو أتوني كنت أنا فئتَهم »[1].

وقال الضحاك في قوله: ﴿أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ﴾ المتحيز: الفارّ إلى النبيّ ﷺ وأصحابه، وكذلك مَن فرّ إلى أميره وأصحابه.

فإمّا إن كان الفرار لا عن سبب من هذه الأسباب؛ فإنّه حرام، وكبيرة من الكبائر[2].

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبيّ ﷺ قال: « اجتنبوا السبع الموبقات[3]، قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقَتْل النفس التي حرّمَ الله إلاّ بالحقّ، وأكْلُ الربا، وأكْل مال اليتيم، والتّولي يومَ الزَّحف، وقذْف المحصناتِ[4] المؤمنات الغافلات[5] »[6].

ويجوز الفرار مِن الثلاثة ولا يجوز من الاثنين:

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: « إنْ فَرّ رجلٌ من اثنين فقد فرّ، ومَن فرّ مِن ثلاثة لم يَفرّ »[7].

---

(١) أخرجه البيهقي، وصححه شيخنا - رحمه الله - في «الإرواء» (١٢٠٥).

(٢) انظر «تفسير ابن كثير».

(٣) الموبقات: المُهلِكات.

(٤) المحصنات: العفائف.

(٥) الغافلات: أي الغافلات عن الفواحش وما قُذفن به. «شرح النّووي».

(٦) أخرجه البخاري: ٦٨٥٧، ومسلم: ٨٩.

(٧) أخرجه البيهقي وغيره، وصححه شيخنا - رحمه الله - في «الإرواء» (١٢٠٦).

وهو وإنْ كان موقوفاً؛ فله حُكم المرفوع؛ بدليل القرآن وسبب النزول[1].

فعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - لـمّـا نَزَلَتْ هـذه الآيـة: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ﴾[2].

فَكُتِبَ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَفِرَّ وَاحِدٌ مِنْ عَشَرَةٍ، فَقَالَ سُفْيَانُ غَيْرَ مَرَّةٍ: أَنْ لَا يَفِرَّ عِشْرُونَ مِنْ مِائَتَيْنِ، ثُمَّ نَزَلَتْ: ﴿ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّا۟ئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ ۚ﴾[3] فَكَتَبَ أَنْ لَا يَفِرَّ مِائَةٌ مِنْ مِائَتَيْنِ.

زَادَ سُفْيَانُ مَرَّةً نَزَلَتْ: ﴿حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِ ۚ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ﴾[4] »[5].

وفي لفظ: « لَـمَّـا نَزَلَتْ: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ﴾ شَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ حِينَ فُرِضَ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَفِرَّ وَاحِدٌ مِنْ عَشَرَةٍ، فَجَاءَ التَّخْفِيفُ فَقَالَ: ﴿ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّا۟ئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ﴾ قَالَ: فَلَمَّا خَفَّفَ اللهُ عَنْهُمْ مِنْ الْعِدَّةِ نَقَصَ مِنْ الصَّبْرِ بِقَدْرِ مَا خُفِّفَ عَنْهُمْ »[6].

---

(١) انظر الإرواء (١٢٠٦) للمزيد من الفائدة.

(٢) الأنفال: ٦٥.

(٣) الأنفال: ٦٦.

(٤) الأنفال: ٦٥.

(٥) أخرجه البخاري: ٤٦٥٢.

(٦) أخرجه البخاري: ٤٦٥٣.

وخلاصة القول: وجوب الثبات عند لقاء العدوّ، وعدم التولي مِن ميدان القتال، إلاّ إذا رأى أنّ الأفضل والأنفع؛ أن يَفِرّ ويكرّ، أو يفرّ مِن فئة إلى أخرى من المسلمين؛ يعاونهم ويعانوه ويقوّي بعضهم بعضا، مع جواز فِرار الرجل من الثلاثة، وتحريم فِراره من الرجلين.

لأنّه ربّما رجّح أنه سيُقتل مِن غير فائدة مِن قِبَل الثلاثة، ففراره على التفصيل السابق، أو لأجل معركة أُخرى، وهو الأنفع، والله - تعالى - أعلم.

وجاء في «المغني» (١٠/ ٥٥٣): «وإذا كان العدوّ أكثَرَ من ضِعف المسلمين، فغلَبَ على ظنّ المسلمين الظَّفَر، فالأولى لهم الثبات؛ لما في ذلك من المصلحة.

وإنْ انصرفوا جاز؛ لأنّهم لا يأمنون العَطَب والحُكم عُلّق على مظنّته، وهو كونهم أقلّ مِن نصف عددهم، ولذلك لَزِمَهم الثبات؛ إذا كانوا أكثر من النصف، وإنْ غلَب على ظنّهم الهلاك فيه، ويحتمل أن يلزَمهم الثبات إنْ غلَب على ظنّهم الظَّفَر، لما فيه مِن المصلحة.

وإن غلب على ظنهم الهلاك في الإقامة، والنجاة في الانصراف؛ فالأولى لهم الانصراف، وإنْ ثبتوا جاز، لأنّ لهم غرضاً في الشهادة، ويجوز أن يغلبوا أيضاً.

وإنْ غلَب على ظنهم الهلاك في الإقامة والانصراف، فالأولى لهم الثبات، لينالوا درجة الشهداء المُقبِلين على القتال مُحتسِبين، فيكونون أفضل مِن المولّين، ولأنه يجوز أن يَغلِبوا أيضاً، فإنّ الله - تعالى - يقول: ﴿كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [1] ولذلك صبَر عاصم وأصحابُه، فقاتلوا

---

(١) البقرة: ٢٤٩.

حتى أكرَمهم الله بالشهادة ».

جاء في «المغني» (١٠ / ٥٥٠): « ولا يحلُّ لمسلم أن يهرب مِن كافِرَين، ومُباح له أن يهرب مِن ثلاثة، فإن خشي الأسرَ قاتل حتى يُقتَل » انتهى.

أقول: فينبغي علينا أن نتعرّف حقيقةً مُرَّة: وهي أنّ الإنسان - لو وقع الجهاد !!! - قد يفرّ مِن عشرين أو ثلاثين؛ إذا عَلِمت أنّ الكُفَّار بعضهم أولياء بعض وأن المسلمين متفرّقون متناحرون متنازعون، وأنّ الكفّار أكثر إعداداً وعدداً وسلاحاً وقوةً وتقدُّماً علمياً، ونكاد أن نكون في مرتبة المتخلّفين!.

فلماذا لا يكون التقويم سديداً في أمور الجهاد والقتال؟!

وليس مرادي أن نكِلَّ ونيأس؛ فقد قال ربُّنا سبحانه على لسان يعقوب - عليه السلام -: ﴿إِنَّهُۥ لَا يَاْيۡـَٔسُ مِن رَّوۡحِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلۡقَوۡمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾[1]. بل مرادي مِنْ ذلك، أن نسلُك الطريق الصحيح في الإعداد الجهادي المفضي إلى النصر بإذن الله - تعالى -[2].

المبايعة على الموت أو عدم الفرار

عن مَعْقِل بن يَسار - رضي الله عنه - قال: « لقد رأيتُني يومَ الشجرة، والنبيّ ﷺ يبايع النّاس وأنا رافع غُصْناً مِن أغصانها عن رأسه، ونحن أربعَ عَشْرَةَ مائةً، قال: لم نبايعه على الموت، ولكن بايعناه على أن لا نفرّ »[3].

---

(١) يوسف: ٨٧.

(٢) وانظر عنوان (عَجَباً مِن التخبط والعشوائية في طلب النّصر).

(٣) أخرجه مسلم: ١٨٥٨، ورواه النسائي «سنن النسائي» عن جابر، وقال شيخنا - رحمه الله - «صحيح».

وعن يزيدَ بنِ أبي عبيد مولى سلمةَ بن الأكوع قال: « قلت لسلمة: على أيِّ شيء بايعتم رسول الله ﷺ يوم الحديبية؟ قال: على الموت »[1].

قلت: ليس في هذا تعارُض؛ لأنّ المبايعة على عدم الفرار - وهو المطلوب - لا يلزم منها الموت دائماً.

قال الحافظ - رحمه الله -: « ... المراد بالمبايعة على الموت أن لا يفرّوا ولو ماتوا، وليس المراد؛ أن يقع الموت ولا بُدّ».

التحنُّط[2] عند القتال[3]

عن موسى بن أنس قال: وذَكر يوم اليمامة - قال: « أتى أنسٌ ثابت بن قيس وقد حَسَرَ[4] عن فَخِذيه، وهو يتحنَّط، فقال: يا عَمِّ ما يَحبِسُك أن لا تجيء؟ قال: الآن يا ابن أخي؟ وجعل يتحنَّط - يعني من الحَنُوط - .

ثمّ جاء فجلَس فذكرَ في الحديث انكشافاً من النّاس[5] فقال: هكذا عن وجوهنا[6] حتى نضارب القوم، ما هكذا كنا نفعل مع رسول الله ﷺ[7]، بئس ما

---

(١) أخرجه البخاري: ٢٩٦٠، مسلم: ١٨٦٠.

(٢) التحنّط عند القتال: أي استعمال الحَنوط، وهو ما يُطيَّب به الميت. «الفتح»

(٣) هذا العنوان من «صحيح البخاري» (باب - ٣٩).

(٤) حسَر: كشف.

(٥) في رواية ابن أبي زائدة: «فجاء حتى جلَس في الصفّ، والناس ينكشفون» أي: ينهزمون، «الفتح».

(٦) هكذا عن وجوهنا: أي افسحوا لي حتى أقاتِل.

(٧) أي بل كان الصف لا ينحرف عن موضعه. «الفتح».

عوَّدْتُم أقرانكُم[1] »[2].

مَا يُتَعَوَّذُ مِنْ الْـجُـبْنِ[3]

عن عمرو بن ميمون الأودي قال كان سعدٌ يُعلّم بنيه هـؤلاء الكلـمات كـما يُعلّم المعلمُ الغلمان الكتابة، ويقـول: « إنّ رسـول الله ﷺ كـان يتعـوّذ مـنهنّ دُبـرَ الصلاة، اللهمّ إنّي أعوذ بك مِن الجُبن، وأعوذ بك أن أُرَدَّ إلى أرذل العُمُر، وأعـوذ بك مِن فتنة الدنيا، وأعوذ بك مِن عذاب القبر »[4].

وعن أنس - رضي الله عنه - قال: كان رسول الله ﷺ يقـول: « اللهـمَّ إنّي أعوذ بكَ من العَجْز والكَسَل، والجُبن والهرَم، وأعوذ بك مِن فتنة المحيا والممات، وأعوذ بك مِن عذاب القبر »[5].

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قـال: قـال رسـول الله ﷺ: « شرُّ مـا في

---

(١) أقرانكم: نظراءَكم، أراد توبيخ المنهزمين، أي: عودتمـوهم الفـرار حتـى طمعـوا فـيكم. «الفتح» بتصرف.

قلت: فواحرّ قلباه ماذا لو رأى - رضي الله عنه - ما نحن عليـه الآن ومـاذا لـو رأى مـا عَوّدْنا به أعداءَنا الآن ؟!

(٢) أخرجه البخاري: ٢٨٤٥.

(٣) هذا العنوان من «صحيح البخاري» (كتاب الجهاد والسير) (باب - ٢٥).

(٤) أخرجه البخاري: ٢٨٢٢.

(٥) أخرجه البخاري: ٢٨٢٣، ومسلم: ٢٧٠٦.

الرجل شحٌّ[1] هالع[2]، وجُبْنٌ خالع[3]»[4].

قال شيخ الإسلام - رحمه الله - في «المجموع» (٢٨/ ٢٦): «ومن شرط الجندي أنْ يكون دَيِّناً شجاعاً. ثمّ قال: الناس على أربعة أقسام: أعلاهم الدَّيِّن الشجاع؛ ثمّ الدَّيِّن بلا شجاعة؛ ثمّ عكسه؛ ثمّ العري عنهما».

ما جاء في المبارزة[5]

عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رضيَ اللهُ عنْهُ - قالَ: «أَنَا أَوَّلُ مَنْ يَجْثُو[6] بَيْنَ يَدَيْ الرَّحْمَنِ لِلْخُصُومَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَقَالَ قَيْسُ بْنُ عُبَادٍ: وَفِيهِمْ أُنْزِلَتْ ﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُواْ فِي رَبِّهِمْ﴾[7] قَالَ: هُمْ الَّذِينَ تَبَارَزُوا يَوْمَ بَدْرٍ، حَمْزَةُ وَعَلِيٌّ وَعُبَيْدَةُ - أَوْ أَبو عُبَيْدَةَ بْنُ الْحَارِثِ - وَشَيْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ وَعُتْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ وَالْوَلِيدُ بْنُ عُتْبَةَ»[8].

---

(١) قال في «النّهاية»: «الشُّحُّ: أشدّ البُخل، وهو أبلغ في المنع من البُخل، وقيل: هو البُخل مع الحِرص، وقيل: البُخل في أفراد الأمور وآحادها، والشُّحُّ عامٌّ: وقيل البخل بالمال، والشُّحُّ بالمال والمعروف».

(٢) الهَلَع: أشدّ الجَزَع والضَّجَر.

(٣) أي: شديدٌ؛ كأنه يخلع فؤاده من شدّة خوفه ... والمراد به: ما يَعْرِض من نوازع الأفكار، وضعف القلب عند الخوف. «النّهاية».

(٤) أخرجه أبو داود وغيره، وصحَّحه شيخنا - رحمه الله - في «الصحيحة» (٥٦٠).

(٥) ملخص من كتاب «الإنجاد» (١/ ١٩٦) وأضفتُ له أثرَ أنسِ بن مالك -رضي الله عنه-.

(٦) يجثو: أي يقعُد على رُكبتيه مُخاصِماً، والمراد بهذه الأوّليّة؛ تقييده بالمجاهدين مِن هذه الأمّة؛ لأنّ المبارزة المذكورة؛ أول مبارزةٍ وقعَت في الإسلام، قاله الحافظ في «الفتح».

(٧) الحج: ١٩ .

(٨) أخرجه البخاري: ٣٩٦٥.

وفي رواية: قال عَلِيٌّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -: « تَقَدَّمَ - يَعْنِي عُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ - وَتَبِعَهُ ابْنُهُ وَأَخُوهُ، فَنَادَى: مَنْ يُبَارِزُ؟ فَانْتَدَبَ لَهُ شَبَابٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: مَنْ أَنْتُمْ؟ فَأَخْبَرُوه، فَقَالَ: لَا حَاجَةَ لَنَا فِيكُمْ، إِنَّمَا أَرَدْنَا بَنِي عَمِّنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: قُمْ يَا حَمْزَةُ، قُمْ يَا عَلِيُّ، قُمْ يَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْحَارِثِ، فَأَقْبَلَ حَمْزَةُ إِلَى عُتْبَةَ، وَأَقْبَلْتُ إِلَى شَيْبَةَ، وَاخْتُلِفَ بَيْنَ عُبَيْدَةَ وَالْوَلِيدِ ضَرْبَتَانِ، فَأَثْخَنَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ، ثُمَّ مِلْنَا عَلَى الْوَلِيدِ فَقَتَلْنَاهُ، وَاحْتَمَلْنَا عُبَيْدَةَ »[١].

عَنْ أَبِي ذَرٍّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - « أَنَّهُ كَانَ يُقْسِمُ فيها قَسَمًا إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُواْ فِي رَبِّهِمْ﴾ نَزَلَتْ فِي حَمْزَةَ وَصَاحِبَيْهِ وَعُتْبَةَ وَصَاحِبَيْهِ؛ يَوْمَ بَرَزُوا فِي يَوْمِ بَدْرٍ »[٢].

وعن أبي إسحاق قال: « سأل رجلٌ البراء وأنا أسمع؛ قال: أَشَهِد عليٌّ بدراً؟ قال: بارَز وظاهر[٣] »[٤].

وعن أنس بن مالك - رضي الله عنه - « أنّ البراء بنَ مالك - أخا أنس بن مالك - بارَز مرزبان الزارة[٥]، فطعَنه طعنةً فكسر القَرَبوس[٦]، وخلَص إليه فقتَله... »[٧].

---

(١) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٢٣٢١).

(٢) أخرجه البخاري: ٤٧٤٣ واللفظ له، ومسلم: ٣٠٣٣.

(٣) ظاهَر: أي لَبِس دِرْعاً على دِرْع، «الفتح»

(٤) أخرجه البخاري: (٣٩٧٠).

(٥) بلدة كبيرة بالبحرين، وفُتحت الزارة في سنة (١٢) هـ، في أيام أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - وصالحوا. ذكَره شيخنا - رحمه الله - في التعليق، انظر «الإرواء» (٥/ ٥٧).

(٦) قال في القاموس المحيط: «القَرَبوس: حِنو السَّرج، وهما قَرَبوسان»، والحِنو: عود الرحل.

(٧) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» وصححه شيخنا - رحمه الله - في «الإرواء» (١٢٢٤).

قال أبو بكر بن المنذر: «وأجمعوا على أنّ للمرء أن يُبارِزَ ويدعو إلى البِراز بإذن الإمام، وانفرَد الحسَن؛ فكان يكرهه ولا يعرف البِراز»[1].

ما يجوز للرجل مِنَ الحَمْل وحده على جيش العدوِّ وتأويل قول الله - تعالى -: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾[2]:

عَنْ أَسْلَمَ أَبِي عِمْرَانَ قَالَ: «غَزَوْنَا مِنْ المدِينَةِ نُرِيدُ الْقُسْطَنْطِينِيَّةَ وَعَلَى الْجَمَاعَةِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، وَالرُّومُ مُلْصِقُو ظُهُورِهِمْ بِحَائِطِ المدِينَةِ، فَحَمَلَ رَجُلٌ عَلَى الْعَدُوِّ، فَقَالَ النَّاسُ: مَهْ مَهْ[3] لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ! يُلْقِي بِيَدَيْهِ إِلَى التَّهْلُكَةِ! فَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ: إِنَّمَا أنزلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِينَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، لَمَّا نَصَرَ اللهُ نَبِيَّهُ ﷺ وَأَظْهَرَ الْإِسْلَامَ، قُلْنَا: هَلُمَّ نُقِيمُ فِي أَمْوَالِنَا وَنُصْلِحُهَا فَأَنْزَلَ اللهُ - عزّ وجلّ -: ﴿وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾[4].

فَالْإِلْقَاءُ بِالْأَيْدِي إِلَى التَّهْلُكَةِ: أَنْ نُقِيمَ فِي أَمْوَالِنَا وَنُصْلِحَهَا وَنَدَعَ الْجِهَادَ.

قَالَ أَبُو عِمْرَانَ: فَلَمْ يَزَلْ أَبُو أَيُّوبَ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ الله حَتَّى دُفِنَ بِالْقُسْطَنْطِينِيَّةِ»[5].

وقد اختُلف في تأويل الآية؛ ذَكَر إسماعيل القاضي في «أحكام القرآن» عن

---

(١) انظر كتاب «الإجماع» (ص٥٩) (رقم ٢٢٩)، وذكَرَه صاحب الإنجاد (١/ ١٩٧).

(٢) انظر «الإنجاد» (ص١٨٨).

(٣) اسم فِعْل أمر مبنيّ على السكون بمعنى اكفُف.

(٤) البقرة: ١٩٥.

(٥) أخرجه أبو داود (٢٥١٢) والنسائي في «الكبرى» وابن حبان وغيرهم، وانظر «الصحيحة» (١٣).

حفص، عن شعبة، عن أبي اسحاق، عن البراء: قال: قلت: أرأيت قول الله - عزّ وجلّ -: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾، أهو الرجل يَحْمِل على الكتيبة فيها ألْفٌ، قال: لا، ولكن الرجل يُذنب، فيلقي بيده ويقول: لا توبة[1].

وعن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال: « قال رسول الله ﷺ: عَجِب ربُّنا - عزّ وجلّ - مِن رجلٍ غزا في سبيل الله، فانهزم - يعني: أصحابه - فَعَلِمَ ما عليه، فرجَع حتى أُهريق دمُه، فيقول الله - عزّ وجلّ - لملائكته: انظروا إلى عبدي رجَع رَغْبَةً فيما عندي، و شفقةً ممّا عندي، حتى أُهريق دَمُه »[2].

[قلت: وفي الباب، حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبيّ ﷺ قال: « ثلاثة يُحبُّهم الله ويَضْحَكُ إليهم، ويستَبْشِر بهم: الذي إذا انكشَفَت فِئَةٌ؛ قاتل وراءَها بنفسه لله - عزّ وجلّ - فإمَّا أن يُقتَل، وإمَّا أنْ ينصرَه الله ويكفيه، فيقول: انظروا إلى عبدي هذا؛ كيف صبرَ لي بنفسه»][3].

واختلَف أهل العلم في حَمْل الرجل وحدَه على الجيش؛ والعدد الكثير مِن

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» وكذا ابن جرير وغيرهما وانظر ما قاله محققا كتاب «الإنجاد» (ص١٩١)، قلت: وأخرج الحاكم نحوه في «المستدرك» ولفظه: « قال له [أي للبراء - رضي الله عنه -] يا أبا عمارة ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾، الرجل يلقى العدوَّ، فيقاتل حتى يُقتَل؟ قال: لا، ولكن هو الرجل يذنب الذنب، فيقول: لا يغفره الله لي »، وصحَّحه لغيره شيخنا - رحمه الله - في «صحيح الترغيب والترهيب» (١٦٢٤).

(٢) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٢٢١١)، ورواه أحمد وأبو يعلى وابن حبان في «صحيحه»، وحسَّنه لغيره شيخنا - رحمه الله - في «صحيح الترغيب والترهيب» (١٣٨٤).

(٣) أخرجَه الطبراني، وحسَّنه لغيره شيخنا - رحمه الله - في «صحيح الترغيب والترهيب» (١٣٨٤).

العدوِّ؛ فأقول [الكلام لمُصنِّف الإنجاد]: أحوال الذي يَحْمِل وحده ثلاث:

حال اضطرار، وذلك حيث يحيط به العدوّ، فهو يخاف تَغَلُّبَهم عليه وأسْرَهُم إياه، فذلك جائزٌ أن يَحْمِل عليهم باتفاق.

وحالٌ يكون فيها في صفِّ المسلمين وَمَنَعتِهم، فيَحْمِل إرادةَ السُّمعة والاتصافَ بالشجاعة، فهذا حرام باتفاق.

وحالٌ يكون كذلك مع المسلمين، فيحمل غَضَباً لله، مُحتَسِباً نفسه عند الله، ففي هذا اختلف أهل العلم، فمنهم مَن كَرِهَ حَمْلَه وحده، ورآه مما نهى الله عنه مِن الإلقاء باليد إلى التهلكة، ومنهم مَن أجاز ذلك واسْتَحْسَنه؛ إذا كانت به قُوّة، وفي فِعله ذلك منفعةٌ، إمَّا لنكاية العدوِّ أو تَجرئةِ المسلمين - حتى يفعلوا مِثل ما فَعَل - أو إرهابِ العدوِّ؛ ليعلموا صلابة المسلمين في الدين[1].

---

(١) وجاء في التعليق في الكتاب المذكور: تكاد تُجمِع كلمة الفقهاء على جواز ذلك، بل حكى ابن أبي زمنين في «قدوة الغازي» (ص١٩٨) الإجماع عليه، ونصُّ عبارتِه: « قال ابن حبيب: ولا بأس أن يَحْمِلَ الرجل وحده على الكتيبة، وعلى الجيش؛ إذا كان ذلك منه لله، وكانت فيه شجاعةٌ وجَلَدٌ وقوةٌ على ذلك، وذلك حَسَنٌ جميل لم يكرهه أحدٌ من أهل العلم، وليس ذلك مِن التهلكة، وإذا كان ذلك منه للفخر والذِّكر فلا يفعل - وإنْ كانت به عليه قوة - وإذا لم يكن به عليه قوةٌ فلا يفعل وإنْ أراد به الله؛ لأنه حينئذٍ يُلقي بيده إلى التهلكة »...

وجاء في «البيان والتحصيل» (٢/ ٥٦٤) ما يلي: « قال أشهب: وسُئل مالك عن رجل من المسلمين يحمل على الجيش من العدوّ وحدَه، قال: قال الله - تعالى -: ﴿ ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ﴾ فجعَل كلَّ رجلٍ برجلين؛ بعد أنْ كان كلّ رجُلٍ بعشرة، فأخافُ هذا يلقي بيده إلى التهلكة، وليس ذلك بسواءٍ أنْ يكون الرجل في الجيش الكثيف =

= فيحمل وحده على الجيش، وأنْ يكون الرجل قد خلفه أصحابُه بأرض الروم، أحاطوه فتركوه بين ظهرانَيِ الروم، فهو يخاف الأسر فيستقتل فيحمل عليهم، فهذا عندي خفيف، والأول عندي في كثفٍ وقُوّة، وليس إلى ذلك بمضطر، يختلف أن يكون الرجل يحمل احتساباً بنفسه على الله، كما قال عمر بن الخطاب: الشهيد من احتسَب نفسَه على الله، أو يكون يريد بذلك السمعة والشجاعة.

قال محمد بن رشد: أمّا إذا فعَل ذلك إرادةَ السمعة والشجاعة، فلا إشكال ولا اختلافَ في أنّ ذلك من الفعل المكروه، وأمّا إنِ اضطرَّ إلى ذلك بإحاطة العدوِّ به، فَفَعلَهُ مخافة الأسر؛ فلا اختلاف في أنّ ذلك من الفعل الجائز، إنْ شاء أن يستأسر، وإنْ شاء أن يحمل على العدوِّ، ويحتسب نفسه على الله، وأمّا إذا كان في صفِّ المسلمين، وأراد أن يَحْمل على الجيش من العدوِّ وحده؛ مُحْتسِباً بنفسه على الله ليُقوِّي بذلك نفوس المسلمين، ويُلقي الرعب في قلوب المشركين، فمِن أهل العلم مَن كَرهه ورآه ممّا نهى الله عنه مِن الإلقاء إلى التهلكة؛ لقوله - عزّ وجلّ -: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾، وممَن رَوَى ذلك عمرو بن العاص، ومنهم من أجازه واستحبَّه لمن كانت به قوة عليه، وهو الصحيح »...

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في « قاعدة في الانغماس في العدوِّ، وهل يباح... » (ص٢٤): « والرجل يَنْهزِم أصحابُه، فيقاتِل وحده، أو هو وطائفة معه العدوَّ، وفي ذلك نكاية في العدوِّ، ولكن يظنُّون أنهم يُقْتلون، فهذا كلّه جائز عند عامّة علماء الإسلام؛ مِن أهل المذاهب الأربعة وغيرهم، وليس في ذلك إلا خلاف شاذّ.

وأمّا الأئمّة المتبوعون كالشافعي وأحمد وغيرِهما؛ فقد نصّوا على جواز ذلك، وكذلك هو مذهب أبي حنيفة ومالك وغيرهما »، ودلَّل عليه بتطويلٍ من الكتاب والسنة وإجماع السلف، ونحوه في «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ٥٤٠) له.

وقال الشافعي - رحمه الله - في «الأم» (٤/ ٩٢): « لا أرى ضيقاً على الرجل أن يَحْمل على الجماعة حاسراً، أو يبادر الرجل، وإنْ كان الأغلب أنه مقتول؛ لأنه قد بودر بين يدي رسول الله ﷺ، وحَمَل رجلٌ من الأنصار حاسراً على جماعة من المشركين يوم بدر، بعد =

وبالجملة، فكل مَن بَذَلَ نفسه لإعزاز الدِّين، وتوهينِ أهْلِ الكفر؛ فهو المقام الشريف الذي تَتَوجّه إليه مُدْحَةُ الله - تعالى -، وكريمُ وعْدِه في قوله - سبحانه -: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ ۚ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ ۖ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا﴾[1]، وقال - تعالى -: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ﴾[2].

قلت: والراجح: جوازُ حَمْلِ الرجل وحده على جيش العدوِّ حال الاضطرار؛ إذا أحاط به العدوُّ، لخوفه تغلُّبَهم عليه وأسْرَهم إيّاه. ويجوز في حالِ يكون في صفِّ المسلمين ويجد في نفسه القوة فيحمل غضباً لله، محتسباً نفسه لله، يفعله لنكاية العدوِّ أو إرهابه، أو ليُجرِّىءَ المسلمين، ويفعلوا مِثْل ما فَعَل، إذا ترجَّح لديه الظنُّ أنّ في هذا منفعةَ المسلمين. ولا يجوز هذا الحمل إرادة السمعة

= إعلام النبي ﷺ بما في ذلك من الخير فقُتِل ». وانظر: «الأوسط» (١١/ ٣٠٦ - ٣٠٧). وكلام الإمام أحمد في «مسائل صالح» (٢/ ٤٦٩) قال: « قلت: الأسير يَجِدُ السيف أو السلاح فيحمل عليهم؛ وهو لا يعلم أنّه لا ينجو، أعان على نفسه؟ قال: أما سمعْتَ قولَ عمر حين سأله الرجل فقال: إنّ أبي أو خالي ألقى بيده إلى التهلكة؟ فقال عمر: « ذلك اشترى الآخرة بالدنيا ».

وقال أبو داود في «مسائله» (٢٤٧): « سمعت أحمدَ بنَ حنبل يقول: إذا عَلِم أنهُ يؤسَر فليقاتل حتى يُقْتل أحب إليَّ ». وقال: « لا يستأسر، الأسر شديد ». وقال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل سُئل عن الأسير إذا أُسر؛ له أن يقاتلهم؟ قال: « إذا علم أنه يقوى بهم ».

(١) التوبة: ١١١.

(٢) البقرة: ٢٠٧.

والاتصاف بالشجاعة، والله تعالى - أعلم -.

أقول: والأصل في هذا؛ التشاور والرجوع للقائد، فقد أمَر ربُّنا - تبارك وتعالى - رسولَه ﷺ بالمشاورة؛ فقد قال - سبحانه -: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [1]، وقال - سبحانه -: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [2].

الـخُيَلاء في الحرب[3]

عن جابر بن عتيك أنّ النبيَّ ﷺ كان يقول: «مِن الغَيرة ما يُحِبّ الله، ومنها ما يُبغِض الله، فأمّا التي يُحبها الله فالغَيرة في الريبة، وأمّا الغَيرة التي يُبغضها الله؛ فالغَيرة في غير ريبة، وإنّ مِن الخيلاء ما يُبغض الله، ومنها ما يُحبّ الله، فأمّا الخيلاء التي يُحب الله؛ فاختيالُ الرجل نفسَه عند القتال، واختيالُه عند الصدقة[4]، وأمّا التي يبغض الله فاختيالُه في البغي - قال موسى - والفخر»[5].

* * *

---

(١) آل عمران: ١٥٩.

(٢) الشورى: ٣٨.

(٣) هذا العنوان من «سنن أبي داود» (كتاب الجهاد) (باب - ١١٤).

(٤) الاختيال في الصدقة: أن يُعطيَها طيبةً بها نفسه، فلا يَستكثر، ولا يُبالي بها أعطى، ولا يُعطي منها شيئاً إلاّ هو له مستقلّ. انظر «النّهاية» و «عون المعبود» (٧/ ٢٣٠).

(٥) أخرجه أبو داود (٢٦٥٩)، «صحيح سنن أبي داود» (الأمّ) (٢٣٨٨)، وابن حبان في «صحيحه» «التعليقات الحِسان» (٤٧٤٢)، وانظر «الإرواء» (١٩٩٩).

التكبيرُ عند الحرب[1]

عن أنس - رضي الله عنه - قال: « صبَّح النبيّ ﷺ خيبرَ، وقد خرَجوا بالمساحِي[2] على أعناقهم، فلمّا رأَوه قالوا: هذا محمّد والخميس، محمّد والخميس، فلَجؤا إلى الحصن فرفع النبيّ ﷺ يديه، وقال: الله أكبر، خَرِبت خيبر، إنّا إذا نَزَلْنا بساحة قوم ﴿فَسَآءَ صَبَاحُ ٱلْمُنذَرِينَ[3]﴾ »[4].

الغارة على الأعداء ليلاً

عن الصّعب بن جثّامة - رضي الله عنه - قال: مرّ النبيّ ﷺ بالأبواء - أو بودّان - فسُئل عن أهل الدار يُبيَّتون[5] مِن المشركين، فيُصاب مِن نسائهم وذراريِّهم، قال: هم منهم »[6].

---

(١) هذا العنوان من «صحيح البخاري» (كتاب الجهاد) (باب - ٥٦).

(٢) المساحي: جمع مِسحاة، وهي المِجرفة من الحديد. «النّهاية».

(٣) الصافات: ١٧٧.

(٤) أخرجه البخاري: ٢٩٩١ واللفظ له، ومسلم: ١٣٦٥ كتاب النكاح - ٤٨، ٨٧ (باب فضيلة اعتاق أمة ثم يتزوجها) نحوه.

(٥) أي: يُصابون ليلاً، وتبييت العدو: هو أن يُقصَد في الليل مِن غير أن يَعلم؛ فيُؤخَذ بغتة، وهو البَيات. «النّهاية».

(٦) قال الحافظ - رحمه الله -: «هم منهم أي في الحُكم تلك الحالة، وليس المراد إباحة قتْلهم بطريق القصد إليهم، بل المراد: إذا لم يمكن الوصول إلى الآباء إلاّ بوطء الذريّة، فإذا أصيبوا لاختلاطهم بهم، جاز قتْلهم.

وسمْعتُه يقول: « لا حمى إلاّ لله ولرسوله »[1].

قال الإمام أحمد - رحمه الله -: « لا بأس بالبيات، ولا أعلم أحداً كَرِهَه »[2].

القتال أول النهار أو الانتظار حتى تهُبّ الريح

عن صخرٍ الغامديِّ - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ: « اللهمَّ بارِك لأمّتي في بُكورها[3] وكان إذا بعثَ سريَّة أو جيشاً؛ بَعَثَهُم من أوّل النهار، وكان صخرٌ رجلاً تاجراً، وكان يبعث تجارتَه مِن أوّل النّهار؛ فأثرى وكثُر مالُه»[4].

وعن جُبَير بن حَيَّة قال: « بَعَث عمُر النّاس في أفناء الأمصار يقاتلون المشركين فأسلم الهرمُزان ... وذكر الحديث إلى أن قال: فقال النعمان: ربما أشهدَك الله مثلها مع النبيّ ﷺ فلم يُندِّمك ولم يُخزِك ولكني شهْدتُ القتال مع رسول الله ﷺ كان إذا لم يقاتِل في أول النهار؛ انتظر حتى تهبَّ الأرواح[5] وتحضرَ

(١) أخرجه البخاري: ٣٠١٢ وهذا لفظه، ومسلم: ١٧٤٥ وتقدّم. قال العلّامة العيني - رحمه الله - في «عمدة القاري»: «معناه: لا حمى لأحد يخصُّ به نفسه، وإنما هو لله ولرسوله، ولمن وَرِث ذلك عنه ﷺ من الخلفاء؛ للمصلحة الشاملة للمسلمين، وما يحتاجون إلى حمايته ».

(٢) انظر «الفتح».

(٣) قال في «المرقاة» (٧/ ٤٥٤): « أي صَباحِها وأوّل نهارِها ...، وهو يشمَل طلبَ العِلم والكَسب ».

(٤) أخرجه الترمذي وأبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٢٢٠٧)، وانظر «المشكاة» (٣٩٠٨).

(٥) الأرواح: جمع ريح وأصله الواو ، لكن لما انكسر ما قبل الواو الساكنة انقلبت ياء والجمع يَرُدُّ الأشياءَ إلى أصولها... «الفتح».

الصلوات[1] »[2].

ولا تعارُض بين هذا وما تقدّم مِن الغارة على الأعداء ليلاً، فهذا يختلف حسبما تقتضيه الحاجة، ويتطلّبه الحال، ويُقدّره القائد، والله - تعالى - أعلم.

إذا ارتدّ على المقاتل سلاحه فقتَله فله أجرُه مرّتين

عن سلَمة بنِ الأكوع - رضي الله عنه - قال: « لـمّا كان يومُ خيبر، قاتل أخي قتالاً شديداً مع رسول الله ﷺ، فارتدَّ عليه سيفه فقتَلَه، فقال أصحاب رسول الله ﷺ في ذلك، وشكّوا فيه؛ رجل مات في سِلاحه، وشكّوا في بعض أمرِه.

قال سَلَمَة: فقفَل رسول الله ﷺ مِن خيبر، فقلتُ يا رسول الله ائذَن لي أن أرجُزَ لك فأَذِن له رسول الله ﷺ فقال: عمر بن الخطاب أعلم ما تقول، قال: فقلت:

والله لولا اللهُ ما اهتدَيْنا ... ولا تصدَّقْنا ولا صَلَّينا

فقال رسول الله ﷺ: صدَقْتَ.

وأنزِلَن سكينةً علينا ... وثبِّتِ الأقدام إنْ لاقينا

والمشركون قد بغَوا علينا

قال: فلمّا قضيتُ رَجَزِي قال رسول الله ﷺ: مَن قال هذا؟ قلت: قاله

---

(١) قال الحافظ - رحمه الله - : « في رواية ابن أبي شيبة: «وتزول الشمس» وهو بالمعنى.

(٢) انظر البخاري: ٣١٥٩، ٣١٦٠، وقد تقدّم الحديث بطوله.

أخي، فقال: رسول الله ﷺ يرحمُه الله، قال: فقلت يا رسول الله إنّ ناساً ليهابون الصلاة عليه يقولون: رجلٌ مات بسلاحِه، فقال رسول الله ﷺ: مات جاهداً مُجاهِداً.

قال ابن شهاب: ثمّ سألتُ ابناً لسلمةَ بنِ الأكوع. فحدَّثني عن أبيه مثل ذلك. غير أنّه قال: حين قُلت: إنّ ناساً يهابون الصلاة عليه، فقال رسول الله ﷺ: «كذبوا، مات جاهداً مُجاهداً، فله أجره مرّتين، وأشار بإِصبَعَيْه»[1].

من لهم ثواب الشهداء

هناك أصناف تُعدّ مِن شهداء الآخرة، كما في حديث مخارق - رضي الله عنه - عن النبيّ ﷺ في المقاتل دون ماله بلفظ: «قاتِل دون مالك حتى تكون من شهداء الآخرة»[2].

فهؤلاء يُغسّلون[3] ويُصلّى عليهم، ولهم أجر الشهداء في الآخرة، وهم:

١- مَن قُتل دون دِيْنِه.

٢- المطعون[4].

٣- الغريق.

٤- صاحب ذات الجنب[5].

---

(١) أخرجه مسلم: ١٨٠٢، وأصله في البخاري: ٦٨٩١.

(٢) سيأتي تخريجه - إنْ شاء الله تعالى -.

(٣) إذ لا يُشرع غَسْل الشهيد قتيل المعركة، ولو اتفق أنه كان جُنُباً وانظر «أحكام الجنائز» (ص٥٤).

(٤) أي: الذي يموت في الطاعون.

(٥) الدُمّل الكبيرة، التي تظهر في باطن الجنب، وتَنْفَجر إلى داخل، وقلّما يسلم صاحبها. «النّهاية».

٥- المبطون[١].

٦- صاحب الحريق[٢].

٧- الذي يموت تحت الهدم.

٨- المرأة تموت في نفاسها بسبب ولدها.

١٠- من قُتل دون ماله.

١١- من قُتِل دون أهله.

١٢- من قُتل دون دمه ونفسه ومظلمته.

١٣- الموت بداء السِّلّ.

وأدلّة ذلك:

١- عن جابر بن عتيك - رضي الله عنه - أنّ رسول الله ﷺ قال: « الشهادة سبعٌ سوى القتل في سبيل الله، المطعون شهيد، والغَرِق شهيد، وصاحب ذات الجَنْب[٣] شهيد، والمبطون شهيد، وصاحب الحريق شهيد، والذي يموت تحت الهدم شهيد، والمرأة تموت بجُمْع شهيدة[٤] »[٥].

---

(١) من مات في البطن.

(٢) هو الذي يقع في حَرْق النار فيلتهب. «النّهاية».

(٣) تقدم، وانظر للمزيد - إنْ شئت - «فيض القدير».

(٤) أي تموت وفي بطنها ولد، أو تموت من الولادة، والمعنى: ماتت مع شيء مجموع فيها غير منفصل عنها. «فيض القدير» بحذف.

(٥) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٢٦٦٨)، وابن ماجه «صحيح سنن ابن ماجه» (٢٢٦١)، والنسائي «صحيح سنن النسائي» (١٧٤٢)، وانظر «أحكام الجنائز» (ص٥٤).

٢- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: « ما تَعُدّون الشّهيد فيكم؟ قالوا: يا رسول الله مَن قُتِل في سبيل الله فهو شهيد، قال: إنّ شُهداء أُمّتي إذاً لقليل، قالوا: فمَن هم يا رسول الله؟ قال: مَن قُتل في سبيل الله فهو شهيد، ومَن مات في سبيل الله فهو شهيد، ومَن مات في الطّاعون فهو شهيد، ومَن مات في البطن فهو شهيد »(١).

٣- عن عُتبة بن عبدٍ السُلمي - رضي الله عنه - عن النبيّ ﷺ قال: « يأتي الشهداء والمُتوَفَّون بالطاعون، فيقول أصحاب الطاعون: نحن شهداء، فيقال: انظروا، فإنْ كانت جِراحهم كجراح الشهداء تسيل دماً ريحَ المسك؛ فهم شُهداء، فيجدونهم كذلك »(٢).

٤- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبيّ ﷺ قال: « الشهداء خمسة: المطعون، والمبطون، والغَرِق، وصاحب الهدم، والشهيد في سبيل الله »(٣).

٥- وعن راشد بن حبيش - رضي الله عنه -: « أنّ رسول الله ﷺ دخل على عبادةَ بن الصامت يعوده في مرضه، فقال رسول الله ﷺ: أتعلمون مَن الشهيد مِن أمّتي؟ فأرَمَّ(٤) القوم، فقال عبادة: ساندوني. فأسندوه، فقال: يا رسول الله! الصابرُ المحتسبُ. فقال رسول الله ﷺ: إنّ شهداء أمّتي إذاً لقليلٌ، القتلُ في

---

(١) أخرجه مسلم: ١٩١٥.

(٢) أخرجه الإمام أحمد، والطبراني في «الكبير» بسند حسن، وحسنه شيخنا - رحمه الله - بشواهده كما في «أحكام الجنائز» (ص٥٢).

(٣) أخرجه البخاري: ٢٨٢٩، ومسلم: ١٩١٤.

(٤) أي: سكتوا ولم يجيبوا. «النّهاية».

سبيل الله - عزّ وجلّ - شهادةٌ، والطاعونُ شهادة، والغَرق شهادة، والبَطْنُ شهادة، والنُّفساء يجرُّها ولدها بسَرَرِه[1] إلى الجنّة، والحَرِق، والسِّلُّ»[2].

٦- وعن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما- قال: « سمعْتُ رسول الله ﷺ يقول: مَن قُتِل دون ماله فهو شهيد »[3].

٧- وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: « جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، أرأيت إنْ جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: فلا تُعطِه مالك، قال: أرأيت إنْ قاتلني؟ قال: قاتِلْه، قال: أرأيتَ إنْ قَتَلني، قال: فأنت شهيد، قال: أرأيتَ إنْ قتلتُه؟ قال: هو في النار »[4].

٨- وعن مخارق - رضي الله عنه - قال: « جاء رجل إلى النبيّ ﷺ فقال: الرجل يأتيني فيُريد مالي؟ قال: ذكِّره بالله، قال: فإن لم يَذْكُر؟ قال: فاستعن عليه مَن حولك مِن المسلمين، قال: فإنْ لم يكن حولي أحَدٌ مِن المسلمين؟ قال: فاستعن عليه السلطان، قال: فإنْ نأى السلطان عنّي (وعَجِل عليَّ)؟ قال: قاتِل دون مالك؛ حتى تكون من شهداء الآخرة، أو تمنع مالك »[5].

---

(١) ما يُقطع من سُرّة المولود.

(٢) رواه أحمد بإسناد حسن، وحسّنه شيخنا - رحمه الله - في «صحيح الترغيب والترهيب» (١٣٩٦).

(٣) أخرجه البخاري: ٢٤٨٠، ومسلم: ١٤١.

(٤) أخرجه مسلم: ١٤٠.

(٥) أخرجه النسائي وأحمد، والزيادة له وسنده صحيح على شرط مسلم، وانظر «أحكام الجنائز» (ص٥٧).

٧- وعن سويد بن مقرّن - رضي الله عنه - قال: قال رسـول الله ﷺ: « مـن قُتل دون مظلمته فهو شهيد »[١].

٨- وعن سعيد بن زيد - رضي الله عنه - عن النبيّ ﷺ قال: « مَن قُتـل دون ماله فهو شهيد، ومن قُتل دون أهله فهو شهيد، ومن قُتل دون دينـه فهـو شـهيد، ومَن قُتِل دون دمه فهو شهيد »[٢].

ماذا يجد الشهيد من مسّ القتل

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: « مـا يجـدُ الـشهيد من مسّ القتل إلاّ كما يجدُ أحدكم مِن مسّ القَرْصَة »[٣].

فضل الحرب في البحر

عن أمّ حرام - رضي الله عنها - عن النبيّ ﷺ أنـه قـال: « المَائِـدُ[٤] في البحـر الذي يُصيبُه القيء له أجرُ شهيد، والغَرِقُ له أجرُ شهيدين »[٥].

---

(١) أخرجه النسائي وصححه لغيره شيخنا - رحمه الله - في «صـحيح الترغيـب والترهيـب» (١٤١٣).

(٢) أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي وصححه، وأحمد، وانظر «أحكام الجنائز» (ص٥٧).

(٣) أخرجه الترمذي «صحيح سنن الترمذي» (١٣٦٢)، وابن ماجه «صحيح سنن ابـن ماجـه» (٢٢٦٠)، والنسائي «صحيح سنن النسائي» (٢٩٦٣)، وانظر «الصحيحة» (٩٦٠).

(٤) المائد: هو الذي يُدارُ برأسه من ريح البحر واضطراب السّفينة بالأمواج. «النّهاية».

(٥) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٢١٧٧)، وحسنه شيخنا الألباني - رحمه الله - في «الإرواء» (١١٩٤).

في زيادة الأجر للمجاهدين[1] عند الإخفاق[2]:

عن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما -: سمعْتُ رسول الله ﷺ يقول: « ما مِن غازية تغزو في سبيل الله، فيصيبون غنيمةً؛ إلاَّ تعجَّلوا ثُلُثَي أجرهِم مِن الآخرة، ويبقى لهم الثُّلُث، فإنْ لم يصيبوا غنيمةً؛ تمَّ لهم أجرهم »[3].

وفي لفظ: « ما مِن غازية أو سريّة؛ تغزو فتغنم وتسلم؛ إلاّ كانوا قد تعجّلوا ثُلثَي أُجورِهم، وما من غازيةٍ أو سريّة تخفق وتُصاب؛ إلاّ تم أُجورهم »[4].

ظاهر هذا الحديث أنَّ مَن غزا فغنِمَ؛ نَقَصَ أجرُ جهادِه - كما ذهَب إلى ذلك قوم -، وليس معنى ذلك كذلك عند أهل العلم والتحقيق، بل أجْرُ الجهاد كاملٌ لكلِّ واحدٍ منهم، بفضل الله - تعالى -، وإنّما يفترقون في زيادة الأجر فوق ثوابِ الجهاد؛ فأمّا مَن غَنِم، فقد حَصَل له في الحال من السرور، ونشاط النفس بالظهور والغُنْم، ما يَدْفعُ عنه آثارَ الجهد في الغزو، وتخلّف المال في النفقة، ونحو ذلك ممّا تَفترق فيه حالُه مِنْ حال مَنْ غزا فلم يُصبْ شيئاً، ولا عفَّى على كدِّه ونفقته خَلَفٌ، فلهؤلاء زيادةُ أجرٍ فوق أجر الجهاد، مِن حيثُ تضاعُفِ آثار الجَهدِ والكرب بفوت المغنم، كما يُؤجَر مَن أُصيب بجهدٍ في نفسه، أو تَلفِ شيءٍ مِن ماله، وذلك أنَّ حالَهم بالإضافة إلى مَن غَنِمَ حالُ مَن أُصيب بفوتِ مثل ذلك.

---

(١) هذا العنوان وما يتضمنه من «الإنجاد» (١/ ٨٧). بزيادة وتصرُّف.

(٢) قال أهل اللغة: الإخفاق: أن يغزوا فلا يغنموا شيئاً، وكذلك كلّ طالب حاجة إذا لم تحصُل فقد أخفَق، ومنه أخفق الصائد: إذا لم يقع له صيد «شرح النّووي».

(٣) أخرجه مسلم: ١٩٠٦.

(٤) أخرجه مسلم: ١٩٠٦.

فعلى نحو هذا تترتَّبُ زيادةُ الأجر لِمَن لم يغنم، ويَتَّصِفُ مَـنْ غَـنِمَ؛ بنقـصان الأجر إذا أضيف أجرُه في ذلك؛ إلى الحَظِّ الذي زِيـدَ في ثـواب مَـنْ لم يغـنم، والله أعلم.

... وأدلُّ دليلٍ في ذلك وأوضحه: قوله ﷺ - وقد ذكر ما فضَّله الله - تعـالى - به، وخصَّه من كَرِمِه -: « أُعطيتُ خمساً لم يُعطهنَّ أحدٌ قبلي؛ كان كـلُّ نبـيٍّ يُبعـث إلى قومه خاصَّةً، وبُعثتُ إلى كلِّ أحمر وأسود، وأُحِلَّت لي الغنـائم، ولم تَحِـلَّ لأحـدٍ قبلي »... الحديث؛ ثبت في «الصحيحين»: البخاري ومسلم[1] ».

فلو كانت الغنيمة تُحبطُ أجـر الجهـاد أو تُنْقِـصُه، مـا كانـت فـضيلةً، وهـذا ظاهر».

قلت: إنَّ أَجْر مَن أخفَق ومَنْ غَنِم؛ لا يعلمه إلا الله - تعالى -، وكذا الأجر الكامل وثلثاه، وفي كُلٍّ خيرٌ، وجزالةُ مثوبة، ولكنَّ المراد من الحـديث تحفيـز هِمَّـةِ مَن لم يغنَموا؛ بما لهم عند الله - تعالى -؛ فحين يَعْلَم مَن أخفَق أَنَّ له مـا هـو أفـضل من الغنيمة - وهو الأجر المُدَّخَرُ عند الله تعـالى -؛ كـان ذلـك سـبيلاً للمزيـد مِـن الصبر والاحتساب.

وفي مِثل هذا قال رسـول الله ﷺ: « لَيَـوَدَّنَّ أهـل العافيـة يـومَ القيامـة؛ أنَّ جلودهم قُرضت بالمقاريض؛ ممَّا يَرَوْن مِن ثواب أهل البلاء »[2].

وعن أبي سـعيد - رضي الله عنـه -: « أنـه دخَـل عـلى رسـول الله ﷺ وهـو مَوْعوكٌ عليه قَطيفَةٌ، فوضَع يدَه فَوْقَ القَطيفَةِ، فقال: ما أَشَدَّ حُمَّاك يـا رسـول الله!

---

(١) أخرجه البخاري: ٣٣٥، ٤٣٨، ومسلم: ٥٢١.

(٢) أخرجه الترمذي، وغيره، وحسنه شيخنا - رحمه الله - في «الصحيحة» (٢٢٠٦).

قال: إنَّا كذلك يُشَدَّدُ علينا البَلاءُ، ويضاعَفُ لنا الأجْرُ. ثمّ قال: يا رسول الله! مَنْ أشدُّ الناس بلاءً؟ قال: الأنبياءُ. قال: ثمّ مَن؟ قال: العُلماءُ. قال: ثمّ مَنْ؟ قال: الصالحِونَ، وكان أحدُهم يُبتلى بالقَمْلِ حتى يَقْتُلَه، ويُبْتلى أحدُهم بالفقر حتى ما يجِدَ إلا العباءَةَ يلبَسُها، ولَأَحدُهم كان أشدَّ فَرَحاً بالبلاءِ مِنْ أحدِكُم بالعطاء »[1].

والشاهد فيه: « إنَّا كذلك يُشدَّد علينا البلاء، ويُضاعف لنا الأجر ».

فإذا قُلنا إنَّ الإخفاق مِن البلاء، فإنَّ فيه زيادةَ الأجر والثواب. والله - تعالى - أعلم بالصواب.

قال الإمام النّووي - رحمه الله - في «شرحه» (١٣/ ٥٢): « وأمّا معنى الحديث: فالصواب الذي لا يجوز غيره، أنَّ الغزاة إذا سَلِموا أو غنموا؛ يكون أجْرُهم أقلّ مِن أجرِ مَن لم يَسلَم أو سَلِم ولم يَغنم، وأنّ الغنيمة هي في مقابلة جُزءٍ مِنْ أجرِ غزوهم، فإذا حَصَلَت لهم فقد تعجَّلوا ثُلُثي أجرِهم المترَتِّب على الغزو، وتكون هذه الغنيمة مِنْ جملة الأجر، وهذا موافقٌ للأحاديث الصحيحة المشهورة عن الصحابة كقوله: « مِنَّا مَن مات ولم يأكل مِن أجرِه شيئاً، ومِنَّا من أينعَت له ثمرتُه فهو يهدبها » أي: يجتنيها. فهذا الذي ذَكَرْنا هو الصواب، وهو ظاهر الحديث ولم يأتِ حديث صريح صحيح يخالِفُ هذا؛ فتعيَّن حَمْلُه على ما ذَكَرْنا...».

قلت: وكلام الإمام النّووي - رحمه الله - هو الأرجح لدلالة النصوص على ذلك، ويؤيد هذا ما ثبَت عن عائشة - رضي الله عنها - أنَّها قالت: « أُهْدِيَتْ

---

(١) أخرجه ابن ماجه، وغيره، وصححه شيخنا - رحمه الله - في «صحيح الترغيب والترهيب» (٣٤٠٣).

لرسولِ الله ﷺ شاةٌ، قال: اقْسِميها، فكانت عائشةُ إذا رَجَعَتِ الخادِمُ تقولُ: ما قالوا؟ تقولُ الخادم: قالوا: بارَكَ الله فيكُم، فتقول عائشةُ: وفيهِمْ بارَكَ الله، نرُدُّ عليهم مثلَ ما قالوا، ويبقى أجْرُنا لنا »[1].

هل يسلم المجاهد نفسه للأسر[2]؟

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: « بعث رسول الله ﷺ عشَرَة رهطٍ[3] سريّةً عيناً، وأمَّرَ عليهم عاصمَ بنَ ثابت الأنصاري - جدَّ عاصم بن عمر بن الخطاب - فانطلقوا، حتى إذا كانوا بالهَدَأَة - وهو بين عُسْفَانَ ومكة - ذُكِروا لِحيٍّ من هُذَيْلٍ، يقال لهم بنو لِحْيَانَ[4]، فَنَفروا لهم قريباً من مائتي رجل كلُّهم رامٍ، فاقْتصُّوا آثارَهم حتى وجدوا مأكلهم تمراً، تَزَوَّدوه مِن المدينة، فقالوا: هذا تمرُ يثرب.

فاقتصُّوا[5] آثارهم، فلمّا رآهم عاصمٌ وأصحابُه لجئوا إلى فَدْفَدٍ[6]، وأحاط بهم القوم، فقالوا لهم: انزِلوا وأعطونا بأيديكم، ولكم العهدُ والميثاقُ ولا نَقْتُل

---

(١) أخرجه ابن السني من طريق النسائي بسند جيِّد، وانظر «الكَلِم الطيب» (٢٣٨).

(٢) هذا العنوان مُقتبس من «صحيح البخاري» (كتاب الجهاد) (باب – ١٧٠).

(٣) الرهط مِن الرجال ما دون العشرة، وقيل إلى أربعين، ولا يكون فيهم امرأة، ولا واحدَ له من لفظه. «عمدة القاري» (١٤/ ٢٩١).

(٤) بكسر اللام، وقيل بفتحها.

(٥) أي: اتّبَعوها.

(٦) قال الحافظ - رحمه الله -: « هي الرابية المشرِفة، قال ابن الأثير: هو الموضع المرتفِع، ويُقال الأرض المستوية، والأول أصحّ »

منكم أحداً.

فقال عاصم بن ثابت - أمير السريّة -: أمّا أنا فوالله لا أنزل اليوم في ذمّة كافر، اللهم أخبر عنّا نبيّك، فرموهم بالنَّبْل، فقتلوا عاصماً في سبعة، فنزَلَ إليهم ثلاثة رهطٍ بالعهد والميثاق، منهم خُبَيْبٌ الأنصاريّ، وابن دَثِنَةَ ورجلٌ آخر، فلمّا استمكنوا منهم أطلقوا أوتارَ قِسِيِّهم[1] فأوثقوهم.

فقال الرجل الثالث: هذا أول الغدر، والله لا أصحبُكم، إنّ لي في هؤلاء لأُسوةً - يريد القتلى - فجرّروه وعالجوه على أن يصحبَهم فأبى، فقتلوه، فانطلقوا بخبيب وابن دَثِنة؛ حتى باعوهما بمكّة بعد وقعة بدرٍ، فابتاع خبيباً بنو الحارث بن عامر بن نوفل بن عبد مناف، وكان خبيبٌ هو قَتَل الحارث بن عامر يوم بدرٍ، فلبِثَ خبيبٌ عندهم أسيراً. فأخبرني عبيد الله بن عِياض أنّ بنت الحارث أخبرته أنّهم حين اجتمعوا؛ استعار منها موسى يَسْتَحِدُّ بها[2] فأعارته، فأخذ ابناً لي وأنا غافلةٌ حين أتاه.

قالت: فوجدته مُجْلِسَه على فخذه والموسى بيده، ففزعْت فزعةً عَرفها خبيب في وجهي، فقال: تخشَيْن أنْ أقتلَه؟ ما كنت لأفعل ذلك.

والله ما رأيت أسيراً قطُّ خيراً من خبيب، والله لقد وجدتُه يوماً يأكل من قِطْف عِنَبٍ في يده، وإنّه لموثَقٌ في الحديد وما بمكّةَ مِن ثمر. وكانت تقول إنّه لَرِزق من الله رَزَقَه خُبَيباً.

---

(١) جمع قوس.

(٢) يستحِدُّ بها: مِن الاستحداد، وهو حلْق شعر العانة، وهو استفعال مِن الحديد. «عمدة القاري».

فلمّا خرجوا مِن الحرَم ليقتلوه في الحِلِّ، قال لهم خُبَيب: ذروني أركعْ ركعتين، فتركوه فركَع ركعتين ثمّ قال: لولا أنْ تظنّوا أنّ ما بي جَزَع[1] لطوّلتُها، اللهم أحْصِهِم عَدَداً[2].

ولست أبالي حين أُقْتَلُ مسلماً ... على أي شِقٍّ كان لله مصرعي

وذلك في ذات الإله وإنْ يَشَأْ ... يُبارِك على أوصال[3] شِلْوٍ[4] مُمَزَّعِ[5]

فقتَله ابن الحارث، فكان خبيبٌ هو سنَّ الركعتين لكل امرئ مُسْلم قُتِلَ صَبْراً[6]، فاستجاب الله لعاصم بن ثابتٍ يوم أصيب. فأخبَر النبيُّ ﷺ أصحابَه خَبَرهم وما أُصِيبُوا، وبعَث ناسٌ من كُفّار قريش إلى عاصم حين حُدِّثوا أنّه قُتِل ليُؤْتَوا بشيء منه يُعْرَفُ، وكان قد قَتَل رجلاً مِن عظمائهم يوم بدر، فبُعِث على عاصمٍ مِثْلُ الظُّلَّة[7] مِن الدَّبْرِ[8] فَحَمَتْه[9] من رسولهم، فلم يقدروا على أن يقطعوا

---

(١) الجزع: نقيض الصبر.

(٢) دعا عليهم بالهلاك استئصالاً، أي: لا تُبْقِ منهم أحَداً. «عمدة القاري».

(٣) الأوصال: جَمْع وَصل، وهو العضو.

(٤) الشِّلو - بكسر المعجمة -: الجسد، وقد يطلق على العضو، ولكن المراد به هنا الجسد.

(٥) الممزَّع: المُقطَّع.

(٦) قال في «النّهاية»: « ... وكلّ من قُتل في غير معركة، ولا حَرْب، ولا خطأ، فإنه مقتولٌ صبراً».

(٧) الظُّلَّة: السَّحابة.

(٨) الدَّبر - بفتح المهملة وسكون الموحَّدة -: الزنانبير، وقيل ذكور النحل، ولا واحد له من لفظه. «الفتح».

(٩) مَنَعتْه منهم.

مِنْ لحمه شيئاً »[1]

قال العلامة العيني - رحمه الله - في «عمدة القاري» (١٤/ ٢٩٤): « في نزول خُبَيبٍ وصاحبِه، جواز أن يَسْتأْسر الرجل[2].

قال المهلَّب: إذا أراد أن يأخذ بالرخصة في إحياء نفسه؛ فعَل كفِعل هؤلاء، وعن الحَسن لا بأس أن يَستأسِر الرجَل إذا خاف أن يُغلَب. وقال الثوريُّ: أكره للأسير المسلم؛ أن يُمكِّن مِن نفسه إلا مجبوراً، وعن الأوزاعي: لا بأس للأسير المسلم أن يأبى أن يُمكِّن مِن نفسه، بل يأخذ بالشدة والإِباء مِن الأسر والأَنَفة؛ من أن يجري عليه مَلِكٌ كافر - كما فعَل عاصم - ».

قلت: والأسير هو الذي يرجِّح مصلحته، ويُقرِّر أمْرَه، بحسب يقينه وعزمه وما يشاهده، والشاهد يرى ما لا يرى الغائب، وقد قال ﷺ: « ليس الخبر كالمعاينة »[3].

من ركع ركعتين عند القتل

للحديث المتقدم وفيه:

« فلمّا خرجوا مِن الحرَم ليقتلوه في الحِلِّ، قال لهم خُبَيب: ذروني أركعْ

---

(١) أخرجه البخاري: ٣٠٤٥، ٣٩٨٩، ٤٠٨٦.

(٢) أي: يُسْلِم نفسه للأسر.

(٣) أخرجه أحمد وغيره، وصححه شيخنا - رحمه الله - في «تخريج الطحاوية» برقم (٤٠١)، وقال شيخنا - رحمه الله - في «هداية الرواة» (٥٦٧٠): « حديث صحيح، صحَّحه ابن حبان وكذا صحَّحه الحاكم ووافقه الذهبي ».

ركعتين، فتركوه فركَع ركعتين ثمّ قال: لولا أنْ تظنّوا أنّ ما بي جَزَع لطوّلتُها، اللهم أحْصِهم عَدَداً.

ولست أبالي حين أُقْتَلُ مسلماً ... على أي شِقٍّ كان لله مصرعي

وذلك في ذات الإله وإنْ يَشَأْ ... يُبارِكْ على أوصال شِلْوٍ مُمَزَّعِ

فقتَله ابن الحارث، فكان خبيبٌ هو سنَّ الركعتين لكل امرئ مُسْلم قُتِلَ صَبْراً».

استقبال الغزاة(١)

عن ابن أبي مُليكة قال: قال ابن الزبير لابن جعفر - رضي الله عنهم -: أتذكر إذ تلقّينا رسول الله ﷺ أنا وأنت وابن عبّاس؟ قال: نعم، فحَمَلَنا وترَكَك»(٢).

وعن السائب بن يزيد - رضي الله عنه - قال: «أَذْكُرُ أنّي خَرجْتُ مع الغِلمان إلى ثنيّة الوداع؛ نتلقّى رسول الله ﷺ»(٣).

مراسلة المجاهدين والديهم وأهليهم

يُشرَع للمجاهدين مراسلةُ، والدِيهم وأهلِيهم، لتذكيرِهم بالله، وطَلَبِ الدعاء منهم.

---

(١) هذا العنوان من «صحيح البخاري» (كتاب الجهاد والسِّير) (باب - ١٩٦).

(٢) أخرجه البخاري: ٣٠٨٢، ومسلم: ٢٤٢٧.

(٣) أخرجه البخاري: ٣٠٨٣، ٤٤٢٦.

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: « إني لأرى لِجواب الكتاب حقّاً كردِّ السلام »[1].

وجاء في «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ٤٨) - بحذف -: « مِنْ أحمدَ بن تيمية إلى الوالدة السعيدة، أقرَّ الله عينيها بنعمه، وأسبَغ عليها جزيل كَرَمِه، وجعلَها مِن خِيار إمائه وخَدَمِه.

سلام الله عليكم، ورحمة الله وبركاته.

فإنَّا نَحْمَد إليكم الله الذي لا إله إلا هو، وهو للحمد أهل، وهو على كل شيء قدير. ونسأله أن يصليَّ على خاتَم النبيين، وإمام المتقين، محمّدٍ عبدِه ورسولِه - صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليماً -.

كتابي إليكم عن نِعَمٍ مِن الله عظيمة، ومِنَنٍ كريمة، وآلاء جسيمة نشكُر الله عليها، ونسأله المزيد مِنْ فضله، ونِعَمُ الله كلَّما جاءت في نموٍّ وازدياد، وأياديه جلَّت عن التعداد، وتعلمون أنّ مقامنا الساعة في هذه البلاد، إنّما هو لأمورٍ ضرورية؛ متى أهملناها فسَد علينا أمْر الدين والدنيا.

ولسنا والله مختارين للبعد عنكم، ولو حَمَلَتْنا الطيور لسِرنا إليكم، ولكن الغائب عذره معه، وأنتم لو اطلعتم على باطن الأمور، فإنّكم - ولله الحمد - ما تختارون الساعة إلا ذلك، ولم نعزِم على المقام والاستيطان شهراً واحداً، بل كلّ يوم نستخير الله لنا ولكم، وادعوا لنا بالخِيَرة[2]، فنسأل الله العظيم أن يَخِيرَ لنا

---

(١) أخرجه البخاري في « الأدب المفرد » انظر «صحيح الأدب المفرد » (٨٥٠).

(٢) انظر - إن شئت - لمعرفة الفرَق بين الخِيْرة - بسكون الياء - والخِيَرَة - بفتح الياء «النّهاية» (باب الخاء مع الياء) كلمة (خير).

ولكم وللمسلمين ما فيه الخِيَرة، في خيرٍ وعافية.

ومع هذا فقد فتَح الله مِن أبواب الخير والرحمة، والهداية والبركة، ما لم يكن يخطر بالبال، ولا يدور في الخيال، ونحن في كل وقت مهمومون بالسفر، مستخيرون الله - سبحانه وتعالى -.

فلا يظنّ الظانُّ أنّا نُؤثِر على قُربكم شيئاً مِن أمور الدنيا قطّ، بل ولا نُؤْثِر مِن أمور الدين ما يكون قربكم أرجح منه، ولكن ثَمّ أمورٌ كِبار، نخاف الضرر الخاصّ والعامّ مِن إهمالها. والشاهد يرى ما لا يرى الغائب.

والمطلوب، كثرةُ الدعاء بالخِيَرة، فإنّ الله يَعلم، ولا نعلم ويَقْدِر ولا نَقْدِر. وهو علّام الغيوب.

والتاجر يكون مسافراً فيخاف ضياعَ بعضِ مالِه فيحتاج أن يقيمَ حتى يستوفيَه، وما نحن فيه أمْر يَجِلّ عن الوصف، ولا حول ولا قوة إلا بالله، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته كثيراً كثيراً، وعلى سائِر مَنْ في البيت مِن الكبار والصغار، وسائِر الجيران والأهل والأصحابِ واحداً واحداً، والحمد لله رب العالمين. وصَلّى الله على محمّد وآله وصحبه وسلَّم تسليماً».

انتهاء الحرب[1]

تنتهي الحرب بأحد الأمور الآتية:

١ - إسلامِ المحاربين أو إسلامِ بعضهم، ودخولِهم في دين الله، وفي هذه الحال يُصبحون مسلمين، ويكون لهم ما للمسلمين، وعليهم ما عليهم مِن

---

(١) عن «فِقه السنّة» (٣/ ٤٤٢) بتصرف.

الحقوق والواجبات.

٢- طلَبِهم إيقافَ القتالِ مدة مُعيَّنة، وحينئذٍ يُحقق القائد الاستجابة إلى ما طلَبوا، [إنْ رأى المصلحة في ذلك] كما فعَل ذلك رسول الله ﷺ في صُلح الحديبية.

٣- رغبتِهم في أن يبقوا على دينهم، مع دفْع الجزية، ويتمّ بمقتضى هذا عقد الذّمة بينهم وبين المسلمين.

٤- هزيمتِهم، وظَفَرِنا بهم، وانتصارِنا عليهم، وبهذا يكونون غنيمةً للمسلمين.

٥- وقد يحدُث أن يطلب بعض المحاربين الأمان[1]، فيُجاب إلى ما طلَب، وكذلك إذا طلَب الدخول في دار الإسلام.

لا يجوزُ نزْعُ ثيابِ الشهيد التي قُتل فيها[2]

لا يجوز نزْعُ ثيابِ الشهيدِ التي قُتل فيها، بل يُدفن وهي عليه لقولِه ﷺ في قتلى أُحُد: «زمِّلوهم في ثيابهم»[3]، وفي رواية له: « زمِّلوهم بدمائهم »[4].

استحبابُ تكفين الشهيد بثوبٍ واحدٍ أو أكثر فوق ثيابهِ[2]

يُستحبُّ تكفينُ الشّهيد بثوبٍ واحدٍ أو أكثر فوقَ ثيابهِ.

---

(١) وله شروطه وضوابطه، وسيأتي بإذن الله - تعالى -.

(٢) انظر «أحكام الجنائز» (ص٨٠).

(٣) أخرجه أحمد، وانظر أحكام الجنائز (ص٨٠).

(٤) أخرجه أحمد والنسائي «صحيح سنن النسائي» (١٨٩٢)، وانظر أحكام الجنائز (ص٨٠).

فعن شَدّاد بن الهاد: «أنّ رجلاً من الأعراب، جاء إلى النبيِّ ﷺ فآمن به واتَّبعَه، ثمّ قال: أُهاجرُ معك، فأوصى به النبيّ ﷺ بعضَ أصحابه، فلمّا كانت غزوة [خَيْبَرَ] غَنِمَ النبيّ ﷺ [فيها] شيئاً، فَقَسم، وَقَسَمَ له، فأعطى أصحابه ما قَسَم له، وكان يرعى ظَهْرَهم، فلمّا جاءهم دفعوه إليه، فقال: ما هذا؟ قالوا: قَسَمَ لك النبي ﷺ.

فأخذه فجاء به إلى النبيّ ﷺ فقال: ما هذا؟ قال: قَسَمْتُه لك، قال: ما على هذا اتَّبعْتُك، ولكن اتَّبعْتُك على أن أرمى إلى ههنا - وأشار إلى حَلْقِهِ - بسهمٍ فأموتَ، فأدخلَ الجنّة، فقال: إن تَصدُقِ الله يَصْدُقْك.

فَلَبِثُوا قليلاً، ثمّ نهضُوا في قتال العَدُوِّ، فأُتي به النبيّ ﷺ يُحْمَل، قد أصابه سهمٌ حيث أشار، فقال النبيّ ﷺ أهو هو؟ قالوا: نعم، قال: صدَق الله فصدَقَه.

ثمّ كفَّنه النبيّ ﷺ في جُبَّةِ النبيّ ﷺ، ثمّ قدّمه فصلَّى عليه، فكان فيما ظَهرَ مِن صلاتِهِ: اللهمَّ هذا عبدك، خرج مهاجراً في سبيلك، فقُتِل شهيداً، أنا شهيدٌ على ذلك»[1].

وعن الزُّبَير بن العَوّام - رضي الله عنه - قال: «لـمّا كان يومُ أُحُد؛ أقبلتِ امرأةٌ تسعى، حتى إذا كادت أن تُشرِف على القتلى، قال: فكَرِهَ النبيّ ﷺ أن تَراهم، فقال: المرأةَ المرأةَ!

قال: فتوسَّمْتُ أنها أمّي صفيّةُ، فخرجْتُ أسعى إليها، فأدْركْتُها قبل أن

---

(١) أخرجه عبد الرزاق والنسائي «صحيح سنن النسائي» (١٨٤٥) والحاكم وغيرهم وصححه شيخنا رحمه الله في «أحكام الجنائز» (ص٨١).

تنتهيَ إلى القتلى، قال: فَلَدَمَتْ[1] في صدري، وكانت امرأةً جَلْدةً، قالت: إليك لا أرضَ لك، فقلتُ: إن رسولَ ﷺ عَزَمَ عليك، فَوقَفَتْ، وأخرجَتْ ثوبين معها، فقالت: هذان ثوبانِ جئتُ بهما لأخي حمزَةَ، فقد بلغني مقتلُه، فكفِّنْهُ فيهما.

قال: فجئنا بالثوبين لِنُكفِّن فيهما حمزة، فإذا إلى جَنْبِهِ رجلٌ من الأنصار قتيل، قد فُعل بهِ كما فُعل بحمزة، فوجدنا غضاضةً[2] وحياءً، أن نُكفِّنَ حمزةَ في ثوبين، والانصاريُّ لا كَفنَ له، فقلنا: لحمزةَ ثوبٌ، وللأنصاريِّ ثوبٌ، فقدَّرناهما فكان أحدُهما أكبرَ مِن الآخر، فأقْرَعْنا بينهما، فكفَّنّا كلَّ واحدٍ منهما في الثوبِ الذي صار لـه»[3].

لا يُشْرَعُ غَسْلُ الشهيد قتيلِ المعركة ولو كان جُنُباً[4]

لا يُشْرع غسْل الشهيد قتيل المعركة، ولو كان جُنُباً، وفي ذلك أحاديث:

الأول: عن جابرٍ قال: «قال النبي ﷺ: ادفنوهم في دمائهم - يعني يوم أحد - ولم يَغْسِلْهم»[5].

---

(١) أي: ضربت ودفعت.

(٢) الغضاضة: العيب والمنقصة.

(٣) أخرجه أحمد - والسياق له بسند حسَن - والبيهقي وسنده صحيح وانظر «أحكام الجنائز» (ص٨١).

(٤) انظر «أحكام الجنائز» (ص٧٢).

(٥) أخرجه البخاري: ١٣٤٦. وفي رواية «وقال: أنا شهيدٌ على هؤلاء، وأمَر بدفنهم بدمائهم، ولم يُصلِّ عليهم، ولم يُغسّلهم»، البخاري: ١٣٤٧.

وفي رواية: فقال: «أنا شهيدٌ على هؤلاء، لُفُّوهم في دمائهم، فإنه ليس جريح يُجرح [في الله] إلا جاء وجرحه يوم القيامة يدْمي، لونُه لونُ الدم، وريحهُ ريحُ المسك»[1].

وفي رواية: «لا تغْسِلوهم، فإنّ كلّ جرحٍ يفوح مِسْكاً يوم القيامة، ولم يُصلّ عليهم»[2].

الثاني: عن أبي بَرْزَةَ - رضي الله عنه -: «أنّ النبيّ ﷺ كان في مغْزىً له، فأفاءَ اللهُ عليه، فقال لأصحابه: هل تفقدون مِن أحدٍ؟ قالوا: نعم، فلاناً، وفلاناً، وفلاناً. ثمّ قال: هل تفْقِدون مِن أحدٍ؟ قالوا: لا: قال: لكنّي أفقد جُليْبِيباً، فاطلُبوه.

فطُلب في القتلى، فوجدوه إلى جَنْبِ سبعةٍ قد قَتَلهم، ثمّ قتلوه! فأتى النبيُّ ﷺ، فوقفَ عليه فقال: قَتَلَ سبعةً ثم قَتَلوه! هذا منّي، وأنا منه، هذا منّي، وأنا منه، قال: فوَضَعه على ساعِدِيْه، ليس له إلاّ ساعدا[3] النبيّ ﷺ قال: فحُفر له ووُضِع في قبره، ولم يَذْكُر غَسْلاً»[4].

الثالث: عن أنس: «أنّ شهداء أُحُد لم يُغَسّلوا، ودُفنوا بدمائهم، ولم يصلّ

---

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» وابن أبي شيبة في «المصنف» وغيرهما وانظر «أحكام الجنائز»، (ص٧٢).

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» وغيره وصححه شيخنا - رحمه الله - في «الإرواء» (٣/ ١٦٤).

(٣) أي: لم يكن له سرير إلا ساعدي النبي ﷺ، وهي رواية ثابتة، انظر «أحكام الجنائز» (ص٧٣).

(٤) أخرجه مسلم: ٢٤٧٢.

عليهم [غير حمزة] »[1].

الرابع: عن عبد الله بن الزُّبير في قصة أُحُدٍ واستشهاد حنظلَة بن أبي عامر، قال: « فقال رسول الله ﷺ: إنّ صاحِبَكم تَغسِلُه الملائكةُ، فاسألوا صاحِبَتَه، فقالت: خَرَجَ وهو جُنُبٌ لمّا سَمِعَ الهائعة[2]، فقال رسول الله ﷺ: لذلك غسَّلتْهُ الملائكة »[3].

الخامس: عن ابن عباس قال: «أصيبَ حمزةُ بن عبد المطّلب، وحنظلةُ بن الراهب، وهما جُنُبٌ[4]، فقال رسول الله ﷺ: رأيتُ الملائكةَ تُغَسِّلُهما »[5].

قال شيخنا - رحمه الله- في «أحكام الجنائز» (ص٧٥) :

« واعلم أن وجه دلالة الحديث على عدم مشروعية غَسْل الشهيد الجنبِ؛ هو ما ذكَره الشافعيةُ وغيرهُم؛ أنه لو كان واجباً لما سَقَطَ بغسل الملائكةِ، ولأَمرَ النبيُّ ﷺ بغسلِه، لأنّ المقصودَ منه تعبُّدُ الآدميِّ به، انظر «المجموع» (٥/ ٢٦٣)و«نيل الأوطار» (٤/ ٢٦) ».

---

(١) أخرجه أبو داود والزيادة له وللحاكم والترمذي وحسّنه، وغيرهم وانظر «أحكام الجنائز» (ص٧٣).

(٢) هو الصوتُ الذي تفْزَعُ منه، وتخافه من عدوّ. «النّهاية».

(٣) أخرجه ابن حبان في «صحيحه»، والحاكم، والبيهقي بإسناد جيد، وانظر «أحكام الجنائز» (ص٧٤).

(٤) كذا في «السنن والآثار» للبيهقي، وفي «معجم الطبرانيّ الكبير» «جُنُبان».

(٥) أخرجه الطبرانيّ في «الكبير» وإسناده حسنٌ، كما قال الهيثمي في «المجمع» (٣ / ٢٣). وانظر «أحكام الجنائز»، (ص٧٥).

أين يُدفن الشهيد[1]

عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - «أن النبيّ ﷺ أَمَر بقتلى أُحُد؛ أن يُرَدّوا إلى مصارعهم، وكانوا قد نُقِلوا إلى المدينة»[2].

عن نُبَيح العَنَزي، عن جابر: أن النبيّ ﷺ قال: «ادْفِنُوا القَتْلَى في مَصَارِعِهِمْ»[3].

دفنْ أكثر من شهيد في قبر واحد إذا كَثُر القتلى

عن هشام بن عَامِرٍ، قال: «شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ الْحَفْرُ عَلَيْنَا لِكُلِّ إِنْسَانٍ شَدِيدٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: احْفِرُوا، وَأَعْمِقُوا، وَأَحْسِنُوا، وَادْفِنُوا الِاثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ، قَالُوا: فَمَنْ نُقَدِّمُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: قَدِّمُوا أَكْثَرَهُمْ قُرْآناً، قَالَ: فَكَانَ أَبِي ثَالِثَ ثَلَاثَةٍ، فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ»[4].

وقال الإمام البخاري - رحمه الله - (باب دفنِ الرجلين والثلاثة في قبرٍ)[5] ثمّ ذكر حديث جابر - رضي الله عنه - : « أنّ النبيّ ﷺ كان يجمع بين الرجلين من

---

(١) هذا العنوان من سنن النسائي «صحيح سنن النسائي» (٢/ ٤٣١)

(٢) أخرجه النسائي «صحيح سنن النسائي» (١٨٩٣).

(٣) أخرجه النسائي «صحيح سنن النسائي» (١٨٩٤)، وابن ماجه «صحيح سنن ابن ماجه» (١٢٣٠).

(٤) أخرجه النسائي «صحيح سنن النسائي» (١٨٩٩)، وأبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٢٧٥٤)، والترمذي «صحيح سنن الترمذي» (١٤٠٠)، وابن ماجه «صحيح سنن ابن ماجه» (١٢٦٦).

(٥) انظر «صحيح البخاري» كتاب الجنائز (باب - ٧٣)

قتلى أُحد »[1].

من غَلب العدوّ فأقام على عرْصتهم[2] ثلاثاً[3]

عن قتادةَ قال: « ذكَر لنا أنس بن مالـك عـن أبي طلحـة - رضي الله عـنهما - عن النبيّ ﷺ أنّه كان إذا ظهَر على قوم، أقام بالعَرْصة ثلاثَ ليال »[4].

ما يقول إذا رجع من الغزو[5]

عن عبدالله بن عمر - رضي الله عـنهما - قـال: « أن رسـول الله ﷺ كـان إذا قَفَل[6] مِن غـزوٍ أو حـجٍّ أو عُمـرة؛ يُكـبّر عـلى كـل شَرَف[7] مِـن الأرض ثـلاث تكبيرات، ثمّ يقول: لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك ولـه الحمـد وهـو على كل شيءٍ قدير، آيبون[8] تائبون عابِدون ساجدون لربِّنا حامـدون، صـدَق الله

---

(١) انظر «صحيح البخاري»: ١٣٤٥.

(٢) العَرْصة: هي البقعة الواسعة بغير بناء، من دارٍ وغيرها. «الفتح».

(٣) هذا العنوان من «صحيح البخاري» (كتاب الجهـاد) (بـاب - ١٨٥)، وجـاء في تبويـب «صحيح ابن حبان» نحوه بزيادة: «إذا لم يكن يخاف على المسلمين فيه». انظر «التعليقـات الحِسان» (٧/ ١٥١).

(٤) أخرجه البخاري: ٣٠٦٥، ومسلم: ٢٨٧٥.

(٥) هذا العنوان من «صحيح البخاري» (كتاب الجهاد) (باب - ٩٧).

(٦) قفَل: أي رَجع.

(٧) شَرَف: الموضع العالي الذي يُشرِف على ما حولَه.

(٨) آيبون: راجعون.

وعدَه[1]، ونصَر عبدَه، وهزَم الأحزاب وحده[2] »[3].

إذا قَدِمَ الإمام أو القائد مِن الغزو يبدأ بالمسجد فيركع فيه ركعتين

عن كعب بن مالك - رضي الله عنه - قال: « ... وصبَّح رسول الله ﷺ قادماً، وكان إذا قَدِمَ مِن سفرٍ[4] بدأ بالمسجد فيركع فيه ركعتين، ثمّ جَلَس للناس »[5].

مراجعة الإمام أو القائد مَن تخلّف من الغزو والقتال

في الحديث المتقدّم: « ثمّ جلَس للناس، فلمّا فَعل ذلك جاءه المخلَّفون، فطفِقوا يعتذرون إليه، ويحلفون له، وكانوا بضعةً وثمانين رجلاً، فقَبِل منهم رسول الله ﷺ علانِيتَهم وبايعَهم واستغفَر لهم ووَكَل سرائرهم إلى الله، فجئتُه[6] فلمّا سلّمتُ عليه تبسَّم تبسُّم المُغضَب، ثمّ قال: تعال، فجئت أمشي حتى جلستُ بين يديه، فقال لي: ما خلَّفَك؟ ألم تكن قد ابتعتَ ظهرك؟... »[7].

---

(١) أي صدَق وَعْدَه في إظهار الدين، وكون العاقبة للمتقين، وغير ذلك من وعْدِه - سبحانه- . «شرح النّووي».

(٢) وهزم الأحزاب وحده: أي: مِن غير قتال من الآدميين، والمُراد بالأحزاب: الذين اجتمعوا يوم الخندق، وتحزّبوا على رسول الله ﷺ، فأرسَل الله عليهم ريحاً وجنوداً لم يَروها.

(٣) أخرجه البخاري: ١٩٧٩ واللفظ له، ومسلم: ١٣٤٤.

(٤) هكذا ورَد في السَّفَر، وهو أعمّ مِن الغزو في مفارقة الوطن، وقد ورَد هذا السياق في غزوة تبوك في قصة توبة كعب بن مالك وصاحبيه - رضي الله عنهم -.

(٥) أخرجه البخاري: ٤٤١٨، أخرجه مسلم: ٢٧٦٩.

(٦) أي كعب بن مالك.

(٧) أخرجه البخاري: ٤٤١٨، ومسلم: ٢٧٦٩.

قتال الإمام مانعي الزكاة

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: « لمّا تُوفّيَ رسولُ الله ﷺ، واستُخلِف أبو بكر بعده، وكفَر مَن كفَر من العرب؛ قال عمر لأبي بكر: كيف تُقاتل النّاس وقد قال رسول الله ﷺ: أُمِرتُ أنْ أقاتِل النّاس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمَن قال: لا إله إلا الله عَصَمَ مني ماله ونفسه إلا بحقّه، وحسابهُ على الله، فقال: والله لأُقاتلنّ مَن فرَّق بين الصلاة والزكاة، فإنّ الزكاة حقُّ المال، والله لو منعوني عِقالاً(١) كانوا يؤدّونه إلى رسول الله ﷺ لقاتَلْتُهم على مَنْعِه.

فقال عمر: فوالله ما هو إلا أنْ رأيتُ الله قد شَرح صدْرَ أبي بكر للقتال، فعرفْتُ أنه الحقّ، قال ابن بكير وعبد الله عن الليث: عَناقاً؛ وهو أصح »(٢).

قتل الجاسوس(٣)

عن سلمةَ بن الأكوع - رضي الله عنه - قال: « أتى النبيَّ ﷺ عينٌ من المشركين وهو في سفر، فجلَس عند أصحابه يتحدث ثمّ انفتَل، فقال: النبيّ ﷺ اطلبوه واقتلوه، فقتَله فنفَّله سَلَبَه »(٤).

وهذا ما يتعلّق الجاسوس الحربيّ، وأمّا المعاهَد والذمّي؛ فقال مالك

(١) قال الإمام النّووي - رحمه الله -: «هكذا في مسلم عِقالاً، وكذا في بعض روايات البخاري وفي بعضها (عَنَاقا) بفتح العين وبالنون وهي الأنثى مِن ولد المعز، وكلاهما صحيح».
والعقال: الذي يُعقل به البعير.

(٢) أخرجه البخاري: ٧٢٨٤، ٧٢٨٥، ومسلم: ٢٠.

(٣) عن «الروضة الندية» (٢/ ٧٥٢) بتصرفٍ يسير.

(٤) أخرجه البخاري: ٣٠٥١، ومسلم مُطولاً: ١٧٥٤.

والأوزاعي: ينتقض عهده بذلك.

وعن فرات بن حيّان أن رسول الله ﷺ أمَرَ بقتله - وكان عيناً لأبي سفيان، وحليفاً لرجُل مِن الأنصار -، فمرّ بحلقة من الأنصار، فقال: إنّي مسلم، فقال رجلٌ من الأنصار: يا رسول الله إنه يقول إنّي مُسلم، فقال رسول الله ﷺ إنّ منكم رجالاً نكِلُهم إلى إيمانهم؛ منهم فُراتُ بنُ حيان[1] »[2].

في حُكم قتل الجاسوس إذا كان مُسلماً

فيه الحديث المتقدّم في شأن فُرات بن حيّان.

وعن عليٍّ - رضي الله عنه - قال: « بعثَني رسول الله ﷺ أنا والزبيرَ والمقدادَ

---

(١) فُرات بن حَيان بن ثعلبة بن عبد العزى بن حبيب بن حية بن ربيعة بن صعب بن عجل بن لجيم الربعي اليشكري ثمّ العجلي حليف بني سهم ...

قال البخاري: وتَبِعَه أبو حاتم، كان هاجَر إلى النبيّ - صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم -، زاد أبو حاتم أنه كوفي، وقال البغوي: سكن الكوفة، وابتنى بها داراً، وله عقب بالكوفة، وأقطعه أرضاً بالبحرين.

وقال ابن السكن: له صُحبة وذكَره ابن سعد في طبقة أهل الخندق وقال نزَل الكوفة، روى عن النبيّ ﷺ أنه قال: « إنّ منكم رجالاً نكِلُهم إلى إيمانهم؛ منهم فرات بن حيان ».

أخرجه أبو داود والبخاري في «التاريخ» وفيه قصّةٌ.

وروى عنه حارثة بن مضرب، وقيس بن زهير، والحسن البصريّ، وكان عيناً لأبي سفيان في حروبه، ثمّ أسلَم، فحسُن إسلامه، وقال المرزباني كان ممن هجا رسول الله ﷺ ثمّ مدَحه فقَبِل مدْحه.

(٢) أخرجه البخاري في «التاريخ» وأبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٢٣١٠) والحاكم وغيرهم، وانظر «الصحيحة» (١٧٠١).

ابنَ الأسودِ، وقال: انطلِقوا حتى تأتوا روضة خاخ[1] فإنّ بها ظعينةً[2] ومعها كتاب فخذوه منها، فانطلقنا تَعادَى[3] بنا خيلنا؛ حتى انتهينا إلى الروضة، فإذا نحن بالظعينة، فقلنا: أَخْرجي الكتاب، فقالت: ما معي مِن كتاب، فقلنا: لتُخْرِجِنّ الكتاب أو لنُلقينّ الثياب، فأخرَجَتْه مِن عِقاصها[4].

فأتينا به رسول الله ﷺ فإذا فيه: من حاطب بن أبي بَلْتَعة إلى أناسٍ مِن المشركين مِن أهل مكة؛ يُخبِرهم ببعض أمْرِ رسولِ الله ﷺ.

فقال رسول الله ﷺ: يا حاطب ما هذا؟ قال: يا رسول الله لا تعجَلْ عليّ، إنّي كنتُ امرَءاً مُلصَقاً في قريش، ولم أكن مِن أنفُسِها وكان مَن معك مِن المهاجرين لهم قَرابات بمكّة؛ يحمون بها أهليهم وأموالهم، فأحببتُ إذ فاتني ذلك مِن النَّسَب فيهم؛ أن أتخذ عندهم يداً يحمون بها قرابتي، وما فعلتُ كُفراً ولا ارتداداً، ولا رضاً بالكفر بعد الإسلام، فقال رسول ﷺ لقد صدَقكم.

فقال عمرُ: يا رسولَ الله دعني أضربْ عُنُقَ هذا المنافق، قال: إنه قد شهِد بدراً، وما يدريك لعلّ الله أن يكون قد اطّلَع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم؛ فقد غفرْتُ لكم »[5].

قال ابن القيّم - رحمه الله - في «زاد المعاد» (٣/ ١١٥): « فاستدلَّ به مَن لا

---

(١) موضع بين مكّة والمدينة.

(٢) الظعينة: هنا الجارية، وأصلها الهودج، وسُميّت بها الجارية لأنّها تكون فيه. «شرح النّووي».

(٣) أي: تجري.

(٤) أي: شعرها المضفور، وهو جمع عقيصة «شرح النّووي».

(٥) أخرجه البخاري: ٣٠٠٧، ٣٠٨١ ومواطن أخرى، ومسلم: ٢٤٩٤.

يرى قَتْل المسلم الجاسوس؛ كالشافعي وأحمد، وأبي حنيفة - رحمهم الله - واستدل به من يرى قَتْلَه؛ كمالك، وابن عقيل من أصحاب أحمد - رحمه الله - وغيرهما.

قالوا: لأنه علّل بعلّة مانعةٍ من القتل، منتفية في غيره[1]، ولو كان الإسلام مانعاً من قَتْله؛ لم يُعلّل بأخص منه[2]، لأن الحكم إذا علّل بالأعم[3] كان الأخص[4] عديم التأثير وهذا أقوى . والله أعلم ».

وقال - رحمه الله أيضاً - (ص ٤٢٢): « وفيها[5] جواز قَتْل الجاسوس - وإنْ كان مُسلِماً - لأن عمر - رضي الله عنه - سأل رسول الله ﷺ قَتْل حاطب بن أبي بلتعة، لـمّا بعَث يُخبر أهل مكة بالخبر، ولم يَقُل ﷺ لا يحلّ قتلُه إنه مسلم، بل قال وما يدريك لعل الله قد اطلَع على أهل بدر، فقال اعملوا ما شئتم .

فأجاب بأنّ فيه مانعاً مِنْ قَتْله وهو شهودُه بدراً، وفي الجواب بهذا؛ كالتنبيه على جواز قَتْل جاسوسٍ ليس له مِثل هذا المانع .

وهذا مذهب مالك، وأحد الوجهين في مذهب أحمد ، وقال الشافعي وأبو حنيفة: لا يُقتَل وهو ظاهر مذهبِ أحمد والفريقان يحتجّون بقصة حاطب.

والصحيح أن قَتْله راجع إلى رأي الإمام فإنْ رأى في قَتْله مصلحة

---

(١) وهي شهود بدر.

(٢) أي لو كان الإسلام مانعاً مِن قتله؛ فإنّ النبيّ ﷺ لا يُعلّل عدم الإذن بقتله؛ لكونهِ من أهل بدر، بل لإسلامه فحسب.

(٣) وهو الإسلام هنا.

(٤) وهو شهود بدر هنا.

(٥) أي في قصة فتح مكة.

للمسلمين، قَتله وإن كان استبقاؤه أصلح استبقاه، والله أعلم ».

وأشار إلى هذا شيخنا - رحمه الله - في «التعليقات الرضيّة» (٣/ ٤٧٧).

قلت: والذي يبدو لي أنّ هذا يتعلّق بدراسةِ سببِ فِعْل هذا الجاسوس، والنظر فيما إذا كانت ثمّة قرائن تدلّ على توبته، ففي قصة حاطب - رضي الله عنه - ظَهَر سبب انجراره إلى هذا الفعل، وهو اتخاذ أسباب الحماية من قِبَل أقاربه، وتصريحه أنّه لم يكن لكُفرٍ أو ارتداد، ثمّ ما كان مِن قولِ رسول الله ﷺ: « لعلّ الله أن يكون قد اطّلعَ على أهل بدر، فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرْتُ لكم ».

فالأمر متعلّق بالتوفيق للتوبة المستجلِبة للمغفرة، والأمر يعود إلى الإمام فيما يترجّح لديه مِن حال هذا الجاسوس مِن هذا الجانب، والنظر كذلك فيما يتعلَّق بمصلحة المسلمين، سواءٌ كان ذلك في القتل أو عدمه والله - تعالى - أعلم.

من قفز من عسكر المسلمين إلى عسكر الكُفّار

جاء في «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ٥٣٤): « فمن قفَز عنهم إلى التتار كان أحقَّ بالقتال مِنْ كثيرٍ من التتار؛ فإنَّ التتار فيهم المُكْرَه وغيرُ المكْرَه، وقد استقرَّت السُّنَّة بأنَّ عقوبةَ المرتدّ أعظمُ مِن عقوبة الكافر الأصليّ مِن وجوهٍ متعددة.

منها أنَّ المرتدَّ يُقتَل بكل حال، ولا يُضرَب عليه جزية، ولا تُعقَد له ذِمَّة؛ بخلاف الكافر الأصلي.

ومنها أنَّ المرتد يُقتل - وإنْ كان عاجزاً عن القتال -؛ بخلاف الكافر الأصليّ الذي ليس هو مِن أهل القتال، فإنّه لا يُقتَل عند أكثر العلماء كأبي حنيفة ومالك وأحمد؛ ولهذا كان مذهب الجمهور أن المرتدَّ يُقتَل؛ كما هو مذهب مالك والشافعي وأحمد.

ومنها أن المرتدَّ لا يَرِث ولا يُناكَح ولا تُؤكَل ذبيحته بخلاف الكافر الأصلي. إلى غير ذلك من الأحكام».

الهدنة

الهدنة لغةً: السكون.

واصطلاحاً: الصُلح والموادعة بين المسلمين والكفار، وبين كلّ متحارِبَين، والاتفاق على عدم القتال فترة زمنية معيّنة[1].

قال العلماء: «إذا مال العدوّ للمسالمة؛ فإنّه يجاب طَلَبُه، إذا كانت مصلحة المسلمين تقتضي ذلك؛ كأن يكون العدوّ كثيفاً، وكان الأنفع تأجيل القتال؛ حتى يتقوى المسلمون».

وقد يريد العدوّ المكر والخديعة، فيجب الحذَر والتيّقظ قال الله - تعالى -: ﴿وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ۚ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ * وَإِن يُرِيدُوا أَن يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ ۚ[2] هُوَ الَّذِي أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ﴾[3].

قال ابن كثير - رحمه الله -: يقول -تعالى-: إذا خفت من قوم خيانة فانبذ إليهم عهدهم على سواء، فإن استمروا على حربك ومنابذتك فقاتلهم، ﴿وَإِن جَنَحُوا﴾ أي: مالوا﴿لِلسَّلْمِ﴾ أي: المسالمة والمصالحة والمهادنة، ﴿فَاجْنَحْ لَهَا﴾ أي:

---

(١) «النّهاية» بتصرف وزيادة.

(٢) قال ابن القيم - رحمه الله - أي الله وحده كافيك وكافي أتباعك، فلا تحتاجون معه أحد انظر «التفسير القيّم» (ص٢٩٢).

(٣) الأنفال: ٦١-٦٢.

فمِلْ إليها، واقبَلْ منهم ذلك؛ ولهذا لما طلَبَ المشركون عام الحديبية الصلحَ ووضْعَ الحرب بينهم وبين رسول الله ﷺ تسعَ سنين؛ أجابهم إلى ذلك؛ مع ما اشترطوا من الشروط الأُخَر.

قال الإمام البخاريّ - رحمه الله -: (باب ما يُحذَر من الغدر) وقول الله - تعالى -: ﴿وَإِن يُرِيدُوٓاْ أَن يَخۡدَعُوكَ فَإِنَّ حَسۡبَكَ ٱللَّهُۚ﴾[1].

ثمّ ذكر تحته حديث عوف بن مالك - رضي الله عنه - وفيه « اعدُد ستّاً بين يدي الساعة »، ومنها قوله ﷺ: « ثمّ هُدنة تكون بينكم وبين بني الأصفر[2]، فيغدرون، فيأتونكم تحت ثمانين غاية[3]، تحت كل غاية اثنا عَشَرَ ألفاً »[4].

وعن البراء - رضي الله عنه - قال: « اعتمَر النبيّ ﷺ في ذي القعدة، فأبى أهل مكة أن يَدَعوه يدخُل مكة؛ حتى قاضاهم على أن يقيم بها ثلاثة أيام.

فلمّا كتبوا الكتاب، كتبوا: هذا ما قاضى عليه محمّد رسول الله ﷺ فقالوا لا نقرّ بها، فلو نعلم أنك رسول الله ما منعناك، لكن أنت محمّد بن عبد الله، قال: أنا رسول الله وأنا محمّد بن عبد الله، ثمّ قال لعليّ: امْحُ رسولَ الله، قال: لا والله لا أمحوك أبداً.

فأخذ رسول الله ﷺ الكتاب فكتَب: هذا ما قاضى عليه محمّد بن عبد الله،

---

(١) انظر «صحيح البخاري» (كتاب الجزية والموادعة) (باب - ١٥).

(٢) هم الروم.

(٣) أي: راية.

(٤) انظر «صحيح البخاري» (٣١٧٦).

لا يدخُلُ مكة سلاح إلا في القِراب [1]، وأن لا يَخرُجَ مِن أهلها بأحدٍ إنْ أراد أن يتبعه، وأن لا يمنع أحدا مِن أصحابه أراد أن يُقيمَ بها.

فلمّا دخَلها ومضى الأجل، أَتَوا علياً فقالوا: قل لصاحِبِك اخرُج عنّا فقد مضى الأجل، فخَرج النبيّ ﷺ» [2].

وعن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكَم: أنّهم اصطلحوا على وضع الحرب عشر سنين، يأمَن فيهن النّاس، وعلى أن بيننا عيْبَةً [3] مكفوفة، وأنّه لا إسلال ولا إغلال [4]» [5].

قال الإمام البخاري - رحمه الله -: (باب الموادعة والمصالحة مع المشركين بالمال وغيره، وإثم من لم يفِ بالعهد) [6].

وجاء في «السيل الجرار» (٤/ ٥٦٤): تعليقاً على عبارة « ويجوز للإمام

---

(١) أي: غِمد السيف، جمعها: قُرُب، وأقرِبَة.

(٢) أخرجه البخاري: ٢٦٩٩، ومسلم: ١٧٨٣.

(٣) عيْبَةً: ما يُجعَل فيها الثياب، مكفوفة: أي مشدودة ممنوعة، قال في «النيل» أي: أمراً مطوياً في صدورٍ سليمةٍ، وهو إشارة إلى ترك المؤاخذة؛ بما تقدَّم بينهم مِن أسباب الحرب وغيرها، والمحافظة على العهد الذي وقَع بينهم.

(٤) لا إسلال ولا إغلال: أي: لا سرقة ولا خيانة، يُقال: أغلّ الرجل أي: خان، والإسلال: من السّلّة، وهي: السرقة، والمراد: أن يأمن النّاس بعضهم من بعض؛ في نفوسهم وأموالهم سرّاً وجهراً. «عون المعبود» (٧/ ٣٢٠). وانظر للمزيد من الفائدة، - إن شئت - «النّهاية» (سلل، غلل).

(٥) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٢٤٠٤).

(٦) انظر «صحيح البخاري» (كتاب الجزية والموادعة) (باب - ١٢).

عقد الصلح لمصلحة »:

أقول: وَجْهُ هذا أنّ الله - سبحانه - قال في كتابه ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا﴾ فدلّ ذلك على جواز المصالحة؛ إذا طلَبها الكُفّار وجَنحُوا إليها.

وقيل لا يجوز ذلك لقوله - سبحانه -: ﴿فَلَا تَهِنُواْ وَتَدْعُوٓاْ إِلَى ٱلسَّلْمِ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ﴾[1].

ولا يخفاك أنه لا معارضة بين الآيتين، فإنّ الآية الأولى دلَّت على أن الكُفّار إذا جنحوا للسَّلم جَنَحْنا لها، والآية الأخرى دلّت على عدم جواز الدعاء مِن المسلمين إلى السَّلم، فالجمع بينهما بأنّه يجوز عَقد الصُّلح إذا طلَب ذلك الكفّار، ولا يجوز طَلَبُه مِن المسلمين؛ إذا كانوا واثقين بالنصر...

وقيل: لا يجوز المصالحة أصلاً، وأنّ ما ورَد في جوازها منسوخ بقوله: ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾[2]. ونحوها، ولا وَجْهَ لدعوى النسخ، وأيضاً الجمعُ ممكِن بأنهم يُقتَلون ويُقاتَلون؛ ما لم يجنحوا إلى السَّلم.

وأمّا كون المدّة معلومةً، فوجْهُه أنّه لو كان الصلحُ مُطلقاً أو مؤبَّداً؛ لكان ذلك مُبطلاً للجهاد الذي هو مِن أعظم فرائض الإسلام، فلا بُدّ مِن أن يكون مُدّةً معلومة على ما يَرَى الإمام من الصلاح، فإذا كان الكفّار مُستظهِرين وأمرهم مُستعلناً؛ جاز له أن يعقده على مُدّة طويلة، ولو فوق عشر سنين، وليس في ذلك مخالفة لعقده - صلى الله عليه وآله وسلّم - للصُّلح الواقع مع قريش عشر سنين،

---

(١) محمّد: ٣٥.

(٢) التوبة: ٥.

فإنّه ليس في هذا ما يدّل على أنّه لا يجوز أن تكون المدة أكثرَ مِن عشر سنين؛ إذا اقتضت المصلحة » انتهى .

والخلاصة: جواز المصالحة إذا طلبها الكفّار؛ إذا كان فيها نفعٌ للمسلمين، ولا يجوز ابتداؤها من المسلمين إذا كانوا واثقين بالنصر.

ولا بُدّ أن تكون المُدّة معلومة - طالت أم قصرت - على ما يرى الإمام فيه تغليب المصلحة وترجيح المنفعة؛ والله - تعالى - أعلم.

قال العلاّمة ابن القَيِّم - رحمه الله - في زاد المعاد (٥/ ٩٣): (في حُكمه ﷺ في الهُدنة وما ينقضُها) :

« ثبت عنه ﷺ أنه صالَح أهل مكّة، على وضْع الحرب بينه وبينهم عشر سنين، ودخَل حلفاؤهم مِن بني بكر معهم، وحلفاؤه مِن خزاعة معه، فَعَدَتْ حلفاءُ قريش على حلفائه. فغدروا بهم، فرضِيَت قريش ولم تُنكِره، فجعَلَهم بذلك ناقضين للعهد، واستباح غزْوَهم مِن غير نبْذِ عهدِهم إليهم، لأنهم صاروا محاربين له، ناقضين لعهده؛ برضاهم وإقرارهم لحلفائهم على الغدر بحلفائه، وألحَقَ رِدأهم[1] في ذلك بمباشِرِهم .

وثبت عنه أنه صالَح اليهود، وعاهَدَهم لـمّا قَدِمَ المدينة، فغَدَروا به، ونقَضوا عهده مراراً، وكلّ ذلك يُحاربهم ويظْفَر بهم، وآخرُ ما صالَح يهود خيبر؛ على أنّ الأرض له، ويُقرّهم فيها عُمّالاً له ما شاء، وكان هذا الحكمُ منه فيهم حُجّةً؛ على جواز صُلح الإمام لعدوّه ما شاء مِن المدّة، فيكون العقدُ جائزاً له

(١) أي: المعين والمناصر.

فسْخُه متى شاء، - وهذا هو الصواب -، وهو مُوجِب حُكْم رسولِ الله ﷺ الذي لا ناسخ له ».

عقد الذمّة

الذمّة هي: العهد والأمان، وعقد الذّمة: هو أنْ يُقرّ الحاكم أو نائبه بعض أهل الكتاب من الكُفّار على كفرهم بالضوابط الشرعية[1].

جاء في «المغني» (١٠/ ٥٧٢): « ولا يجوز عَقْد الذِّمّة المؤبَّدة إلاّ بشرطين:

أحدهما: أن يلتزموا إعطاء الجزية في كلّ حول.

والثاني: التزام أحكام الإسلام، وهو قَبول ما يُحكَم به عليهم مِن أداء حقّ، أو تَرْك مُحرّم، لقول الله - تعالى -: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾[2].

وقول النبيّ ﷺ في حديث بريدة: « فادْعُهم إلى أداء الجزية، فإنْ أجابوك فاقبَل منهم، وكُفَّ عنهم ».

وفيه (١٠/ ٥٧٣): «ومَن سواهم، فالإسلام أو القتل »

يعني مَن سوى اليهود والنصارى والمجوس؛ لا تُقبَل منهم الجزية، ولا يُقرّون بها، ولا يُقبَل منهم إلاّ الإسلام، فإنْ لم يسلموا قُتلوا...[3].

وقال - رحمه الله -: «ولنا، قَوْل الله - تعالى - : ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ

---

(١) عن «فقه السُّنَّة» (٣/ ٤٤٦) بتصرّف.

(٢) التوبة: ٢٩.

(٣) انظر - إن شئت - «المصدر المذكور» لمعرفة أقوال العلماء؛ مع شيء من التفصيل.

وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾[1] وقول النبيّ ﷺ: « أُمرتُ أن أقاتِل النّاس؛ حتى يقولـوا لا إلـه إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم؛ إلا بحقّها ».

ثمّ بين ما خُصِّص مِن ذلك بالكتاب والسنة[2].

أقـول: خُـصّص أهـل الكتـاب بالآيـة كـما ذكَـر المـصنّف - رحمـه الله -، والمجوس، بما يأتي:

عن بَجَالة قال: « كُنت كاتباً لجزء بن معاوية عمّ الأحنف، فأتانا كتابُ عمـر ابن الخطاب قبل موته بسنة: فرِّقوا بين كلّ ذي مَحْرَم مِن المجـوس، ولم يكـن عمـر أخذَ الجزية من المجوس، حتى شهد عبـد الـرحمن بـن عـوف، أنّ رسـول الله ﷺ أخذَها مِن مجوس هجَر »[3].

وعن المِسور بن مخرَمة أنّـه أخـبَرَه أنّ عمـرَو بـن عـوف الأنـصاري - وهـو حليفٌ لبني عامر بن لؤي، وكان شهِدَ بدراً - أخبره أنّ رسول الله ﷺ « بعـثَ أبـا عُبيدة بن الجراح إلى البحرين يأتي بجزيتها، وكان رسول الله ﷺ هو صـالحَ أهـلَ البحرين، وأمّر عليهم العلاء بن الحضرمي »[4].

قال الحـافظ - رحمـه الله - في شرح قولـه (بعـثَ أبـا عبيـدة بـن الجـرّاح إلى البحرين) : « ... وكان أغلب أهلها إذ ذاك المجوس ، ففيه تقويةٌ للحديث الـذي

---

(١) التوبة: ٥.

(٢) وقال - رحمه الله -: [وخصّ] المجوس بقول النبيّ ﷺ «سُنُّوا بهم سُنّة أهل الكتاب»وقـد ضعّفه شيخنا - رحمه الله - في «الإرواء» (١٢٤٨) فانظر تفصيل تخريجه فيه - إن شئت-.

(٣) أخرجه البخاري: ٣١٥٦، ٣١٥٧.

(٤) أخرجه البخاري: ٣١٥٨، ومسلم: ٢٩٦١.

قبله، ومِن ثمّ. ترجم عليه النسائي (بابُ أخذ الجزية مِن المجوس) ».

وقال الإمام البخاري - رحمه الله -: (باب الجزية والموادعة، مع أهل الذّمة والحرب) وقوله تعالى: ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ[1] ﴾[2].

وما جاء في أخذ الجزية مِن اليهود والنّصارى والمجوس والعجم[3].

ثمّ ذكَر - رحمه الله - ما تقدّم عن بجَالة.

فائدة: وجاء في «المغني» (١٠/ ٥٧٤): « وإذا عقَدَ الذّمة لكفارٍ زعموا أنهم من أهل الكتاب؛ ثمّ تبيّن أنهم عَبَدَة الأوثان؛ فالعقد باطلٌ مِن أصْلِه، وإنْ شككْنا فيهم، لم ينتقض عهدُهم بالشك؛ لأنّ الأصل صحته، فإنْ أقرّ بعضهم بذلك دون بعض، قُبل من المقرّ في نفسه، فانتقض عهْدُه، وبقي في حقّ مَن لم يُقرَّ بحاله ».

موجب هذا العقد:

* وإذا تمّ عقْد الذمّة، ترتَّبَ عليه حُرمة قتالهم، والحِفاظ على أموالهم، وصيانة أعراضهم، وكفالة حرّياتهم، والكفّ عن أذاهم.

---

(١) قال الإمام البخاري - رحمه الله - : « يعني أذلاّء والمسكنة: مصدر المسكين، (فلانٌ) اسكنُ مِن فُلان: احوجُ منه، ولم يذهب إلى السكون.. ».

(٢) التوبة: ٢٩.

(٣)«صحيح البخاري» (كتاب الجزية والموادعة) (باب - ١)، وانظر - إن شئت - ما قاله الحافظ - رحمه الله - مُفصلاً في هذا الأمر.

الأحكامُ التي تجري على أهل الذِّمّة:

وتجري أحكام الإسلام على أهل الذمّة في ناحيتين:

الناحية الأولى: المعاملات المالية، فلا يجوز لهم أن يتصرّفوا تصرُّفاً لا يتفق مع تعاليم الإسلام؛ كعقد الربا، وغيره مِن العقود المحرّمة.

الناحية الثانية: العقوبات المقرّرة، فيُقتصّ منهم، وتُقام الحدود عليهم متى فعلوا ما يوجب ذلك، وقد ثبَت أنَّ النبيّ ﷺ رجَم يهوديين، زنيا بعد إحصانهما[1].

وإنْ تحاكموا إلينا، فلنا أن نحكم لهم بمقتضى الإسلام، أو نرفض ذلك، يقول الله - تعالى -: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ۖ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْـًٔا ۖ وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾[2]*[3].

قال ابن جرير - رحمه الله -: «ثمّ اختلَف أهل التأويل في حكم هذه الآية، هل هو ثابتٌ اليوم؟ وهل للحكّام مِن الخِيار في الحُكم والنّظَر بين أهل الذمّة والعهد إذا احتكموا إليهم، مثل الذي جعَل لنبيّه ﷺ في هذه الآية، أم ذلك منسوخ؟

---

(١) انظر «صحيح البخاري» (٦٨٤١)، و«صحيح مسلم» (١٦٩٩)، وتقدّم في كتاب (الحدود).

(٢) المائدة: ٤٢.

(٣) ما بين نجمتين من «فقه السنّة» (٣/ ٤٤٦) بحذف.

فقال بعضهم: ذلك ثابتٌ اليوم، لم ينسخه شيء، وللحُكّام من الخِيار في كلّ دهر بهذه الآية، مثلُ ما جعَله الله لرسوله ﷺ.

ثمّ ذكَر مَن قال ذلك.

ثمّ قال - رحمه الله -: وقال آخرون: بل التخيير منسوخٌ[1]، وعلى الحاكم إذا احتكَم إليه أهل الذمَّة أن يحكُم بينهم بالحقّ، وليس له تَرْك النظرِ بينهم.

ثمّ ذكرَ من قال ذلك.

ثمّ قال - رحمه الله -: « وأولى القولين في ذلك عندي بالصواب: قول مَن قال: إنّ حُكم هذه الآية ثابتٌ لم يُنسَخ، وأنّ للحُكّام مِن الخِيار في الحُكم بين أهل العهد إذا ارتفعوا إليهم فاحتكموا، وترْكِ الحكم بينهم والنظر، مثلُ الذي جعَله الله لرسوله ﷺ مِن ذلك في هذه الآية »[2] انتهى.

---

(١) وجاء في «سنن أبي داود»: (باب الحُكم بين أهل الذِّمّة)، وجاء تحته نصّان، الأول: عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: « ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ﴾ فنُسخت قال: ﴿فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾» أخرجه أبو داود (٣٥٩٠)، «صحيح سنن أبي داود» (٣٠٦١).

والثاني: عن ابن عباس - رضي الله عنهما أيضاً - قال: «لمّا نزلت هذه الآية ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ﴾، ﴿وَإِنۡ حَكَمۡتَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِٱلۡقِسۡطِ﴾ الآية، قال: كان بنو النضير إذا قَتَلوا من بني قريظة، أدَّوا نصف الدية، وإذا قتل بنو قريظة من بني النضير، أدَّوا إليهم الديّة كاملة، فسوّى رسول الله ﷺ بينهم». أخرجه أبو داود (٣٥٩١) وغيره، «صحيح سنن أبي داود» (٣٠٦٢).

(٢) انظر تتمة كلامه وتفصيله - إنْ شئت المزيد من الفائدة - في المصدر المذكور.

قلت: والذي يبدو لي - والله تعالى أعلم - أنّ الأصل على بقاء الحُكم بالتخيير، وهذا التخيير قائمٌ على تقدير المصلحة، والنسخ المذكور هو إعادة إلى أصل الأمر؛ وهو التحاكم إلى شرع الله، ولكن إذا كان هناك تلعّبٌ وأهواء، ورجّح الحاكم الإعراض عن طَلَبِهم؛ فله ذلك، ففي السياق القرآني ما يُبيِّن هذا، وذلك لأنهم قالوا ﴿إِنْ أُوتِيتُمْ هَٰذَا﴾ أي: الجلد والتحميم ﴿فَخُذُوهُ﴾ أي: اقبلوه، ﴿وَإِن لَّمْ تُؤْتَوْهُ فَاحْذَرُوا﴾ أي: مِن قبوله واتّباعه. ﴿سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ﴾[1].

فلأجل تلاعبهم وأهوائهم، ولأنهم لا يقصدون بتحاكمهم إلى النبيّ ﷺ اتّباع الحق واجتناب الضلال، بل ما وافَق أهواءهم، لأجل ذلك قال الله - تعالى -: ﴿فَإِن جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ۖ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْئًا﴾[2].

الجزية

تعريفها: مِن جزأت الشيء: إذا قَسمْته، ثمّ سُهّلت الهمزة، وقيل: مِن الجزاء، أي: لأنّها جزاء ترْكِهم ببلاد الإسلام، أو مِن الإجزاء؛ لأنّها تكفي مَن توضَع عليه في عصمة دمِه[3].

فالجزية: مبلغٌ مِن المال، يُؤخَذ من الكافر؛ لإقامته بدار الإسلام في كل

---

(١) السُّحت: الحرام وهو الرشوة.

(٢) المائدة: ٤٢.

(٣) «الفتح» (٦/ ٢٥٩).

عام[1].

مشروعيتها:

قال الله - تعالى -: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ[2] وَهُمْ صَاغِرُونَ[3]﴾[4].

عن بَجَالة قال: «كُنت كاتباً لجزء بن معاوية عمّ الأحنف، فأتانا كتابُ عمرَ ابن الخطاب قبل موته بسنة: فرِّقوا بين كلّ ذي مَحْرَم مِن المجوس.

ولم يكن عمر أخذَ الجزية من المجوس، حتى شَهِد عبد الرحمن بن عوف أنّ رسول الله ﷺ أخذَها مِن مجوس هجر»[5].

عن جبير بن حية قال: «بعثَ عمرُ النّاس في أفناء الأمصار يُقاتلون المشركين [وذكر الحديث إلى أن قال:] ... فلْيِنفروا إلى كسرى وقال: فنَدَبَنا عمرُ، واستعمل علينا النعمانَ بنَ مُقرِّن حتى إذا كُنّا بأرض العدوّ وخرَج علينا عاملُ كسرى في أربعينَ ألفاً، فقام تَرجُمانٌ فقال: ليكلّمْني رجلٌ منكم.

فقال المغيرة: سل عمّا شئتَ، قال: ما أنتم؟ قال: نحن أناسٌ من العرب، كنّا في شقاءٍ شديدٍ، وبلاءٍ شديدٍ، نمصُّ الجلْدَ والنوى من الجوع، ونلْبسُ الوَبَرَ

---

(1) «المغني» (10/ 567) بتصرف.

(2) عن قهر وغَلَبة.

(3) أي: ذليلون حقيرون مُهانون.

(4) التوبة: 29.

(5) أخرجه البخاري: 3156، 3157، وتقدّم في الباب السابق.

والشَّعَرَ، ونعبد الشَّجر والحجرَ، فبينا نحن كذلك؛ إذ بعَث ربُّ السماوات وربُّ الأرَضِينَ - تعالى ذكره وجَلّت عَظَمَتُه - إلينا نبيّاً من أنفسِنا، نعرفُ أباه وأمّهُ، فأمَرَنا نبيُّنا رسولُ ربِّنا ﷺ أن نقاتِلَكُمْ حتّى تعبُدوا اللهَ وحدهُ، أو تؤدّوا الجزيَة»[1].

ممن تُقبَل؟

تُقبل الجزية من كل المِلَل والنّحل والأمم، عربهم وعجمهم.

قال الإمام البخاري - رحمه الله -: (باب الجزية والموادعة...وما جاء في أخْذِ الجزية مِن اليهود والنصارى والمجوس والعَجَم).

ثمّ ذكَر - رحمه الله - حديث بجَالة المتقدّم، وفيه أنّ رسول الله أخذ الجزية مِن مجوس هجر[2].

وقال العلاّمة ابن القيِّم - رحمه الله - في حكمه ﷺ في الجزية: « قد تقدَّم أنَّ أول ما بَعَث - الله عزّ وجلّ - به نبيّه ﷺ الدعوة إليه بغير قتالٍ ولا جزية، فأقام على ذلك بضع عشرة سنةً بمكّة ثمّ أذِنَ له في القتال؛ لـمّا هاجر مِن غير فرضٍ له، ثمّ أمَرَه بقتال مَن قاتلَه، والكفِّ عمّن لم يقاتله، ثمّ لـمّا نزلت (براءة) سنة ثمان، أمَرَه بقتال جميع مَن لم يُسلِم من العرب؛ مَن قاتله أو كفَّ عن قتاله إلا مَن عاهدَه ولم يَنْقُصْه مِن عهده شيئاً فأمَرَه أن يفيَ له بعهده، ولم يأمره بأخذ الجزيةِ مِن المشركين، وحارَب اليهود مراراً، ولم يُؤمَر بأخذ الجزية منهم.

---

(١) أخرجه البخاري: ٣١٥٩، وتقدّم.

(٢) انظر «صحيح البخاري» (كتاب الجزية والموادعة) (باب - ١)، وتقدّم.

ثمّ أَمَره بقتال أهل الكتاب كلِّهم حتى يُسلِموا، أو يُعطوا الجزية، فامتَثَل أمْر ربِّه فقاتَلهم، فأسلَم بعضُهم، وأعطى بعضُهم الجزية، واستمرَّ بعضُهم على محاربته ....

ولم يأخذها مِن مشركي العرب، فقال أحمد والشافعي: لا تُؤخَذ إلا مِن الطوائف الثلاث التي أخذَها رسول الله ﷺ منهم، وهم اليهود والنّصارى والمجوس[1].

ومَن عداهم فلا يُقبل مِنهم إلاّ الإسلام أو القتل.

وقالت طائفة: في الأمم كلِّها إذا بذَلُوا الجزية؛ قُبلت منهم: أهل الكتابين بالقرآن، والمجوس بالسُّنَّة، ومَن عَداهم مُلحقٌ بهم؛ لأنّ المجوس أهلُ شركٍ لا كتاب لهم، فأخذُها منهم دليل على أخْذِها من جميع المشركين؛ وإنّما لم يأخذها ﷺ من عَبَدة الأوثانِ مِن العرب؛ لأنّهم أسلموا كلُّهم قبل نزول آية الجزية، فإنها نزلت بعد تبوك، وكان رسول الله ﷺ قد فرَغ مِن قتال العرب، واستوثَقَت كُلّها له بالإسلام، ولهذا لم يأخُذها مِن اليهود الذين حاربوه، لأنّها لم تكن نزَلَت بعد، فلمّا نزَلت، أخَذَها مِن نصارى العرب، ومِن المجوس، ولو بقي حينئذ أحدٌ مِن عَبَدَة الأوثان بذَلَها؛ لقَبِلها منه، كما قَبِلها من عَبَدَة الصُّلبان والنِّيران، ولا فرق ولا تأثير، لتغليظ كُفرِ بعض الطوائف على بعض.

---

(١) وجاء في «الروضة النّدية» (٢/ ٧٦٣) : « وقال الشافعي: إنّ الجزية تُقبَل مِن أهل الكتاب؛ عرباً كانوا أو عَجَماً، ويُلحَق بهم المجوس في ذلك».

وقال - رحمه الله - كذلك (٢/ ٧٦٤): «الجزية على الأديان، لا على الأنساب، فتُؤخَذ مِن أهل الكتاب، عرباً كانوا أو عَجَماً، ولا تؤخذ مِن أهل الأوثان، والمجوس لهم شبهة كتاب».

ثمّ إن كُفر عَبَدَة الأوثان ليس أغلظَ مِن كُفر المجوس، وأيُّ فرقٍ بين عَبَدة الأوثانِ والنّيران، بل كُفرُ المجوس أغلظ، وعُبّادُ الأوثان كانوا يُقرّون بتوحيد الربوبية، وأنّه لا خالق إلاّ الله، وأنّهم إنّما يعبدُون آلهتم لتُقرِّبهم إلى الله - سبحانه وتعالى - ولم يكونوا يُقرِوّن بصانِعَيْن للعالم، أحدهما: خالقٌ للخير، والآخر للشر - كما تقوله المجوس - ولم يكونوا يستحلّون نكاح الأمّهات والبنات والأخوات، وكانوا على بقايا مِن دين إبراهيم - صلوات الله وسلامه عليه -.

وأمّا المجوس فلم يكونوا على كتاب أصلاً، ولا دانوا بدين أحدٍ مِن الأنبياء - لا في عقائدهم ولا في شرائِعهم - ، والأثر الذي فيه أنّه كان لهم كتابٌ فرُفِع، ورُفِعت شريعتهم لما وقع مَلِكُهم على ابنته لا يَصحُّ البتة، ولو صحّ لم يكونوا بذلك مِن أهل الكتاب، فإنّ كتابهم رُفِع، وشريعتهم بطلت، فلم يبقوا على شيء منها.

ومعلومٌ أنّ العرب كانوا على دين إبراهيم - عليه السلام - وكان له صُحُف وشريعة، وليس تغيير عَبَدَة الأوثان لدين إبراهيم - عليه السلام - وشريعته بأعظم مِن تغيير المجوس لدين نبيهم وكتابهم - لو صحّ -، فإنّه لا يُعرف عنهم التّمسك بشيء مِن شرائع الأنبياء - عليهم الصلوات والسلام - بخِلاف العرب، فكيف يُجعَل المجوس الذين دينهُم أقبحُ الأديان، أحسنَ حالاً مِن مشركي العرب، وهذا القول أصحُّ في الدليل كما ترى[1].

---

(١) «زاد المعاد» (٥/ ٩٠) بحذف. قلت: وحديث أبي داود عن أنس - رضي الله عنه - «أن النبيّ ﷺ بعَث خالداً إلى [أكيدردومة]، فأخذوه فأتَوا بِه ، فحقَن دمه، وصالَحه على الجزية». ضعيف لإرساله انظر التعليقات الرضية (٣/ ٤٨٨).

مقدار الجزية

عن معاذ - رضي الله عنه - « أنّ النبيّ ﷺ لمّا وجّهه إلى اليمن؛ أمَرَه أن يأخذ مِن كُلّ حالمٍ[1] ديناراً أو عدله من المعافر[2]»[3].

ثمّ زاد فيها عمر - رضي الله عنه - فجَعَلَها على أهل الذهب أربعة دنانير، وعلى أهل الوَرِق أربعين درهماً، ومع ذلك أرزاق المسلمين وضيافة ثلاثة أيام»[4].

وعن ابن أبي نُجيح قال: «قلت لمجاهد: ما شأن أهل الشام عليهم أربعة دنانير، وأهل اليمن عليهم دينار؟ قال: جُعل ذلك مِن قبَل اليَسار»[5].

فرسول الله ﷺ عَلِم ضعف أهل اليمن، وعمر - رضي الله عنه - عَلِم غنى أهل الشام وقوّتهم[6].

وقال شيخنا - رحمه الله في « التعليقات الرضية » (٣/ ٤٩٢) بعد ذكر بعض أقوال الأئمة-:« لعلّ الأقربَ إلى الصواب، أن يُقال أن لا حدّ في الجزية يُرجَع إليه، فيقدّرها ولي الأمر بحسب المصلحة، وبهذا قال ابن تيمية - رحمه الله -...». انتهى.

---

(١) يعني محتلماً.

(٢) ثياب معروفة باليمن.

(٣) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (١٣٩٤)، الترمذي «صحيح سنن الترمذي» (٥٠٩) وغيرهما وانظر «الإرواء» (٣/ ٢٦٩) تحت الحديث (٧٩٥).

(٤) أخرجه مالك وإسناده صحيح وانظر «الإرواء» (١٢٦١).

(٥) رواه البخاري معلقاً (كتاب الجزية والموادعة مع أهل الحرب) (باب - ١) ووصله عبد الرزّاق. وانظر «فتح الباري» (٦/ ٢٥٩)، والإرواء (١٢٦٠)

(٦) انظر «زاد المعاد» (٥/ ٩٣).

وجاء في «المغني» (١٠/ ٥٧٥): قال الأثرم: «قيل لأبي عبدالله، فيُزاد اليوم فيه ويُنقص؟ يعني - الجزية - قال: نعم، يُزاد فيه ويُنقص على قَدْرِ طاقتهم، على قدر ما يرى الإمام».

ما يجوز للإمام اشتراطه

ويجوز للإمام أن يَشْتَرِط على أهل الجزية، ضيافة من يمرّ بهم من المسلمين، وإصلاح القناطر - وهي الجسور المتقوّسة المبنية فوق الأنهار لتسهيل العبور -، وأن يدفعوا دِيَة مَن يُقتَل مِن المسلمين بأرضهم.

فعن أسلم مولى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - «أنّ عمر بن الخطاب ضَرَبَ الجزية على أهل الذّهب أربعة دنانير، وعلى أهل الوَرِق أربعين درهماً، ومع ذلك أرزاق المسلمين، وضيافة ثلاثة أيام»[1].

وقال ابن قدامة في «المغني» (١٠/ ٦٠٢): «حديث عمر - رضي الله عنه - لا شكَّ في صحته وشهرته بين الصحابة - رضي الله عنهم - وغيرهم، لم يُنْكِره مُنكر، ولا خلاف فيه، وعَمِل به مَن بعده من الخلفاء - رضي الله عنهم - فصار إجماعاً لا يجوز الخطأ عليه».

الزيادة من غير إجهاد ولا مشقّة

ولأثر عمر - رضي الله عنه - السابق طريق أخرى يرويه شعبة، قال: أخبرني

---

(١) أخرجه مالك ومن طريقه، أخرجه أبو عبيد (١٠٠)، وأخرجه البيهقي من طريق آخر عن نافع به أتمّ منه. وقال شيخنا - رحمه الله -: «وإسناده صحيح غاية». وتقدّم.

الحَكَم قال: « سمعت عمرو بن ميمون، يُحدّث عن عمر بـن الخطـاب - رضي الله عنه - فذكره، قال: ثمّ أتاه عثمـان بن حنيف، فجعَل يُكلّمـه مِـن وراء الفـسطاط، يقول: والله لئن وضعْتَ على كل جريبٍ[1] من أرضٍ درهماً وقفيـزاً[2] مِـنْ طعـام، وزدت على كل رأسٍ درهمين؛ لا يشق ذلك عليهم ولا يجهدهم، قال: نعم، فكـان ثمانية وأربعين، فجعلها خمسين »[3].

وعن الأحنف بن قيس: « أنّ عمر شرَطَ على أهل الذِّمّة ضيافة يـوم وليلـة، وأن يُصلحوا القناطر، وإنْ قُتِل رجل من المسلمين بأرضهم؛ فعليهم ديَته »[4].

وقد روى أسلَم عن عمر أنه ضَرَبَ عليهم ضيافة ثلاثة أيـام، كـما تقـدّم في الأثر قبل هذا، وقال البيهقي:

« حديث أسلم أشبه، لأنّ رسول الله ﷺ جعَل الضيافة ثلاثاً، وقد يجـوز أن

---

(١) جاء في كتاب «المكاييل والأوزان الإسلامية» ، ترجمة الدكتور كامـل العـسلي (ص٩٦): كان الجريب، [مقياساً] للأرض، يساوي شرعاً في أوائل العصور الوسـطى، وفي أوجهـا ١٠٠ قصبة مربعة، وبذلك يكون الجريب - على وجه الدقة ١٥٩٢ متراً مربعاً (القـصبة تساوي ٣٩٩سم).

(٢) جاء في المصدر السابق (ص٦٦) القفيز: أقدم رواية مؤكدة عن هـذا المكيـال تتعلـق بقفيـز الحجاج، وبمقتضاها كان القفيز يساوي صاع النبي، أي: ٤.٢١٢٥ لتر . في القرن العـاشر كان في العراق قفيزان: القفيز الكبير، ويستعمل بالتحديد في بغداد والكوفـة ويتـسع لــ ٨ مكاكيك، كل مكوك ٣ كيلجات كل كيلجة ٦٠٠ درهم، أي حوالي ٤٥ كغم (قمح).

(٣) أخرجه أبو عبيد والبيهقي والسياق له. وقال شيخنا - رحمه الله -: «وإسناده صحيح أيضاً على شرطهما».

(٤) أخرجه البيهقي وحسنه شيخنا - رحمه الله - في «الإرواء» (١٢٦٢).

يكون جَعَلَها على قومٍ ثلاثاً، وعلى قومٍ يوماً وليلة، ولم يجعل على آخرين ضيافةً؛ كما يختلف صلحه لهم، فلا يَرُدّ بعضُ الحديث بعضاً ».

وقال شيخنا - رحمه الله -: « هذا هو الوجه وقد توبع الأحنف على اليوم والليلة، فقال الشافعي: أنبأ سفيان بن عيينة عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب أنّ عمر بن الخطاب فَرَض على أهل السواد ضيافة يوم وليلة، فمن حَبَسَه مرض أو مطر أنفَق مِن ماله »[1].

تحريم أخْذ ما يَشُقُّ على أهل الجزية

عن صفوان بن سليم، عن عِدّةٍ من أبناء أصحاب رسول الله ﷺ عن آبائهم دِنْيةً[2] عن رسول الله ﷺ قال: « ألا مَن ظَلَم مُعاهَداً[3]، أو انتقَصَه، أو كلّفه فوق طاقته، أو أخَذ منه شيئاً بغير طيب نفس؛ فأنا حجيجه يوم القيامة[4] »[5].

---

(١) انظر «الإرواء» (٥/ ١٠٢).

(٢) أي: لاصقي النَّسَب. «عون المعبود» (٨/ ٢١١).

(٣) مضى ضبطها من النهاية «بالفتح» وجاء في «عون المعبود» (٨/ ٢١١) معاهداً - بكسر الهاء -: أي ذمّياً أو مستأنفاً ». انتهى.

قلت: ويجوز الفتح والكسر هنا، إذ لا معارضة من حيث المعنى في السياق ؛ اسماً للفاعل أو المفعول.

(٤) حجيجه أي: خَصْمُه، قال في «النّهاية»: « فأنا حجيجه: أي مُحاجِجه ومُغالبُه بإظهار الحُجّة عليه، والحُجّة الدليل والبرهان، يوم القيامة ».

(٥) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبو داود» (٢٦٢٦) وحسنه شيخنا - رحمه الله - في «غاية المرام» (٤٧١).

إعفاء من لم يقدر على أدائها

ويعفى من الدفع مَن كان عاجزاً عن ذلك لقول الله - تعالى -: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (١)

ولقوله ﷺ في الحديث المتقدّم « مَن ظلم معاهداً... أوكلّفه فوق طاقته، فأنا حجيجه يوم القيامة ».

وذكر بعض العلماء أنّ الجزية لا تؤخذ مِن الأعمى والزَّمِن، والشيخ الفاني(٢).

قلت: قد تكون هذه الأصناف غنيّة فلا تسقط عنها، وإنما تسقط عند العجز عن الدفع، فلا يلزم مِن العمى مثلاً الفقر؛ كما لا يلزم من الإبصار الغنى.

لا تُؤخَذ الجزية مِن النساء والصبيان

عن نافع عن أسلَم أنّ عمر - رضي الله عنه - كتَب إلى أمراء الأجناد: « أن يُقاتِلوا في سبيل الله، ولا يُقاتِلوا إلاّ مَنْ قاتَلَهم، ولا يقتُلوا النساء والصبيان، ولا يقتلوا إلا من جَرَت عليه الموسى، وكتَب إلى أمراء الأجناد: أن يضْربوا الجزية، ولا يَضْرِبوها على النّساء والصبيان، ولا يَضْرِبوها إلاّ على مَن جَرَت عليه الموسى»(٣).

ثمّ قال أبو عبيد: « وهذا الحديث هو الأصل فيمن تَجِب عليه الجزية، ومَن

---

(١) البقرة : ٢٨٦.

(٢) انظر «المغني» (١٠/ ٥٨٦).

(٣) أخرجه أبو عبيد في كتاب الأموال، وكذا البيهقي من طريقين آخرين عن نافع به، وقال شيخنا - رحمه الله - في «الإرواء» (١٢٥٥): «وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين».

لا تَجِب عليه، ألا تراه إنما جَعَلَها على الذكور المدرِكين، دون الإناث والأطفال، وذلك أنّ الحُكم كان عليهم القتل لو لم يؤدّوها، وأسقطَها عمن لا يستحقّ القتل، وهم الذّريّة ».

قال: وذكَر حديث معاذ الذي قبله: « وقد جاء في كتاب النبيّ ﷺ إلى معاذ باليمن أنّ على كلّ حالمٍ ديناراً، ما فيه تقوية لقول عمر، ألا ترى أنّه ﷺ خصَّ الحالم دون المرأة والصبي، إلاّ أنّ في بعض ما ذكَرْنا مِن كُتُبِه: « الحالم والحالمة »، فترى - والله أعلم - أنّ المحفوظ مِن ذلك هو الحديث الذي لا ذِكْر للحالمة فيه، لأنّه الأمر الذي عليه المسلمون »[1].

لا تؤخذ الجزية ممن أسلم ولو كان إسلامه فراراً من دفع الجزية

عن عبيد الله بنِ رواحة قال: « كنت مع مسروق بالسلسلة، فحدّثني أنّ رجلاً مِن الشعوب أسلَم، فكانت تُؤخَذ منه الجزية، فأتى عمر بن الخطاب، فقال: يا أمير المؤمنين إني أسلمْتُ والجزية تُؤخَذ منّي.

قال : لعلك أسلمت مُتعوِّذاً ؟ فقال : أمَا في الإسلام ما يُعيذُني ؟ قال: بلى، قال: فكتَب عمر: أن لا تُؤخَذ منه الجزية »[2].

---

(١) انظر «الإرواء» (٥/ ٩٦).

(٢) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» وعنه البيهقي، وحسنه شيخنا - رحمه الله - في «الإرواء» (١٢٥٩) وقال: «ورجاله كلهم ثقات رجال مسلم، غير عبيد الله بن رواحة أورده ابن حبان في «ثقات التابعين» (١ / ١١٩) فقال: «يروي عن أنس عداده في المصريين (كذا ولعله: البصريين) روى عنه اسماعيل بن أبي خالد وحماد بن سلمة». قلت [أي شيخنا - رحمه الله-]: «وروى عنه أيضا أبان بن خالد كما في «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم فالإسناد عندي حسن أو قريب منه - والله أعلم -».

قال أبو عبيد : الشعوب : الأعاجم.

خَتْم رقابِ أهل الجزية في أعناقهم

عن أسلَم قال: «كتب عُمرُ بنُ الخطاب إلى أمراء الأجناد؛ أن اختِموا رقابَ أهلِ الجزية في أعناقهم»[1].

بمَ يُنقض العهد

* ويُنقَض عهد الذّمّة بالامتناع عن الجزية، أو إباء التزام حُكْم الإسلام؛ إذا حَكَم حاكمٌ به، أو تعدّى على مُسلم بقَتْلٍ، أو بفتنتهِ عن دينه، أو زَنَى بمسلمة، أو أصابها بزواج، أو عَمِلَ عَمَل قوم لوط، أو قطَع طريقاً، أو تجسَّس، أو آوى الجاسوس، أو ذكَر الله أو رسوله أو كتابه أو دينه بسوء، فإنّ هذا ضررٌ يعُمّ المسلمين في أنفسهم وأعراضهم وأموالهم وأخلاقهم ودينهم*[2].

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - «أنّ أعمى كانت له أمّ ولَدٍ تشتم النبيّ ﷺ وتقع فيه، فينهاها فلا تنتهي، ويزجرها فلا تنزجر ، قال: فلمّا كانت ذات ليلة جعَلت تقع في النبيّ ﷺ وتشتمه، فأخذ المِغْوَل[3]، فوضعَه في بطنها، واتكأ عليها فقَتلها، فوقَع بين رجليها طِفْل، فلطخَت ما هناك بالدم.

فلمّا أصبح ذُكِر ذلك لرسول الله ﷺ، فجمَع النّاس، فقال: أُنشِد الله رجُلاً

---

(١) أخرجه البيهقي، وقال شيخنا - رحمه الله-: إسناده صحيح. انظر «الإرواء» (٥/ ١٠٤).

(٢) ما بين نجمتين من «فقه السُّنة» (٣/ ٤٥٤).

(٣) المِغوَل: شبه سيفٍ قصير؛ يَشْتمل به الرجل تحت ثيابه فيغطّيه، وقيل غير ذلك وانظر «النّهاية».

فَعَل ما فعَل لي عليه حقّ، إلا قام، فقام الأعمى يتخطّى النّاس، وهو يتزلزل، حتى قعَد بين يديِ النبيّ ﷺ فقال: يا رسول الله أنا صاحبها، كانت تشْتمك، وتقع فيك، فأنهاها فلا تنتهي، وأزجرها فلا تنزجر، ولي منها ابنان مِثل اللؤلؤتين، وكانت بي رفيقة، فلمّا كانت البارحة، جَعَلَت تشتمك وتقع فيك، فأخذت المِغْوَل فوضعتُه في بطنها، واتكأتُ عليها حتى قتلتُها، فقال النبيّ ﷺ: ألا اشهدوا أنّ دَمَها هَدَر »[1].

ورُفع إلى عمر - رضي الله عنه - رجلٌ أراد استكراهَ امرأةٍ مسلمة على الزنا، فقال: ما على هذا صالحناكم، فأَمَر به فصُلب في بيت المقدس .

فعن سويد بن غفلة قال: « كنّا مع عمرَ بن الخطاب - وهو أمير المؤمنين بالشام -، فأتاه نبطي مضروب مُشجَّج مستعدى، فغضب غضباً شديداً، فقال لصهيب: انظر من صاحب هذا؟ فانطلق صهيب، فإذا هو عوف بن مالك الأشجعي، فقال له: إن أمير المؤمنين قد غضِب غضباً شديداً فلو أتيت معاذ بن جبل، فمشى معك إلى أمير المؤمنين فاني أخاف عليك بادرته، فجاء معه معاذ، فلمّا انصرف عمر من الصلاة قال: أين صهيب؟ فقال: أنا هذا يا أمير المؤمنين، قال: أجئت بالرجل الذي ضرَبَه؟ قال: نعم، فقام إليه معاذ بن جبل فقال: يا أمير المؤمنين إنه عوف بن مالك فاسمع منه ولا تعجَل عليه، فقال له عمر: مالك ولهذا؟ قال: يا أمير المؤمنين رأيته يسوق بامرأةٍ مسلمةٍ، فنخس الحمار ليصرعَها،

---

(١) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٣٦٦٥)، والنسائي «صحيح سنن النسائي» (٣٧٩٤)، وصحّحه شيخنا - رحمه الله - في «الإرواء» (٥/ ٩٢) تحت الحديث (١٢٥١) وتقدّم في الحدود.

فلم تُصرَع، ثمّ دفعها فخرّت عن الحمار، ثمّ تغشاها، فَفعلْتُ ما ترى.

قال: ائتني بالمرأة لنصدقك، فأتى عوف بالمرأة، فذكر الذي قال له عمر - رضي الله عنه - قال أبوها وزوجها: ما أردْتَ بصاحبتنا؟ فضَحْتَها! فقالت المرأة: والله لأذهبنّ معه إلى أمير المؤمنين، فلمّا أجمعَت على ذلك، قال أبوها وزوجها: نحن نُبلّغ عنك أمير المؤمنين، فأتَيا فصدَّقا عوف بن مالك، بما قال.

قال: فقال عمر لليهودي: والله ما على هذا عاهدناكم، فَأَمَر به فصُلب ثمّ قال: يا أيها النّاس فُوْا[1] بذمّة محمّدٍ ﷺ، فمن فعَل منهم هذا فلا ذمّة له، قال سويد بن غفلة: وإنه لأوّل مصلوب رأيته»[2].

وعن زياد بن عثمانَ أنّ رجُلاً من النصارى استكرَه امرأةً مسلمةً على نفسها، فرُفع إلى أبي عبيدة بن الجرّاح، فقال: « ما على هذا صالحناكم، فضَرَب عُنقه »[3].

***

---

(١) أي: أوفوا

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة، وحسّنه شيخنا - رحمه الله - في «الإرواء» تحت الحديث (١٢٧٨).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة، وقال شيخنا - رحمه الله - : ورجاله ثقات رجال الشيخين غير زياد هذا؛ أورده ابن أبي حاتم (١/ ٢/ ٥٣٩) وقال: «روى عن عباد بِن زياد عن النبي ﷺ مرسل، روى عنه حجاج بن حجاج » وذكَره ابن حبّان في «الثقات». وانظر «الإرواء» (٥/ ١٢٠).
قلت: وليست الرواية هنا عن النبي ﷺ حتى يُحكم عليها بالإرسال.

الغنائم[1]

تعريفها:

الغنائم؛ جمع غنيمة، وهي في اللغة؛ ما يناله الإنسان بسعي، وأَصْل الغُنم: الرِبح والفضل، يقول الشاعر:

وقد طوَّفتُ في الآفاق حتى ... رَضِيتُ مِن الغنيمة بالإياب

وفي الشّرع؛ هي المال المأخوذ مِن أعداء الإسلام؛ عن طريق الحرب والقتال.

وتشمل الأنواع الآتية:

١ - الأموال المنقولة. ٢ - الأسرى. ٣ - الأرض.

وتُسمّى الأنفال - جمع نَفَل - لأنها زيادة في أموال المسلمين، وكانت قبائل العرب في الجاهلية قبل الإسلام إذا حاربت وانتصر بعضها على بعض؛ أخذَت الغنيمة ووزَّعَتْها على المحاربين، وجَعَلَت منها نصيباً كبيراً للرئيس: أشار إليه أحد الشعراء فقال:

لك المرباع[2] منها والصفايا[3] ... وحُكْمك والنشيطة[4] والفضول[5]

---

(١) عن «فقه السُّنَّة» (٣/ ٤٥٨) بتصرفٍ وزيادةٍ وإضافاتٍ مِن أقوال العلماء.

(٢) المرباع: ربع الغنيمة.

(٣) الصفايا: ما يصطفيه الإمام عن عُرض الغنيمة من شيء قبل أن يقسم؛ مِن عبد أو جارية أو فرس أو سيف أو غيرها، وسيأتي - إن شاء الله تعالى - في (الفيء).

(٤) النشيطة: ما يقع في أيدي المقاتلين قبل الموقعة.

(٥) الفضول: ما يَفْضُل بعد القسمة.

إحلالها لهذه الامّة دون غيرها

وقد أحلَّ الله الغنائم لهذه الأمّة: فيُرشِد الله - سبحانه - إلى حِلِّ أخْذِ هذه الأموال بقوله: ﴿ فَكُلُواْ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَٰلًا طَيِّبًاۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[1].

ويشير الحديث الصحيح إلى أنّ هذا خاصٌ بالأمّة المسلمة، فإنّ الأمم السابقة لم يكن يحلُّ لها شيءٌ من ذلك.

عن جَابِرِ بْن عَبْدِ الله أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « أُعْطِيتُ خَمْساً لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي، نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُوراً، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِي الْمَغَانِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى النّاس عامّة »[2].

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال النبيّ ﷺ: « أحلّ الله لنا الغنائم، رأى ضعْفَنا وعَجْزنا فأحلّها لنا »[3].

وجوب المجيء بالغنائم إذا نادى المُنادي في الناس بذلك

عن عبد الله بن عمرو قال: « كان رسول الله ﷺ إذا أصاب غنيمة، أمَرَ بلالاً فنادى في الناس، فيجيئون بغنائمهم، فيخمِّسُه ويقسمه، فجاء رجل بعد ذلك بزِمامٍ مِن شعر فقال: يا رسول الله هذا فيما كنّا أصبنا من الغنيمة، فقال:

---

(١) الأنفال: ٦٩.

(٢) أخرجه البخاري: ٣٣٥، ومسلم: ٥٢١.

(٣) جزء من حديث أخرجه البخاري: ٣١٢٤، ومسلم: ١٧٤٧.

أسمعتَ بلالاً يُنادي ثلاثاً؟ قال: نعم، قال: فما مَنَعك أن تجيء به؟ فاعتـذَرَ فقـال: كن أنت تجيء به يوم القيامة فلن أقبلَه عنك »[1].

كيفية تقسيم الغنائم

لقد بيَّن الله - سبحانه وتعالى - كيفية تقسيم الغنائم، فقال: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمۡ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ وَمَآ أَنزَلۡنَا عَلَىٰ عَبۡدِنَا يَوۡمَ ٱلۡفُرۡقَانِ يَوۡمَ ٱلۡتَقَى ٱلۡجَمۡعَانِۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ﴾[2].

قال الإمام الطبري - رحمه الله -: « وهذا تعليمٌ من الله - عزّ وجلّ - المؤمنين قَسْم غنائمهم إذا غَنِموها ».

واختلفَ أهل التأويل في قوله تعالى: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ والراجح أنها مفتاحُ كلام.

وعن قيس بن مسلم قال: « سألْتُ الحسن بن محمّد عن قوله - عزّ وجلّ -: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ قال: هذا مفاتح كلام الله: الدنيا والآخرة لله... »[3].

فالآية الكريمة نصَّت على الخُمس، وأنّه يُصرَف على المصارف التي ذكَرها الله - سبحانه وتعالى -، وهي: الله ورسوله، وذو القربى، واليتامى،

---

(١) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٢٣٥٩).

(٢) الأنفال: ٤١.

(٣) أخرجه النسائي «صحيح سنن النسائي» (٣٨٦٣)، وقال شيخنا - رحمه الله -: « صحيح الإسناد مرسل ».

والمساكين، وابن السبيل، فيُنفق سهم الله ورسوله على الفقراء، والسلاح والخيل وغير ذلك مِن المصالح العامّة.

عن عمرو بن عَبَسة - رضي الله عنه - قال: « صلى بنا رسول الله ﷺ إلى بعيرٍ[1] مِن المغنم، فلمّا سلَّم، أخذ وَبَرَة مِن جنب البعير، ثمّ قال: ولا يَحِلُّ لي مِن غنائمكم مثل هذا إلاّ الخُمس، والخُمس مردودٌ فيكم »[2].

وعن عبادةَ بن الصامت - رضي الله عنه - قال: « صلى بنا رسول الله ﷺ يوم حنين إلى جنب بعيرٍ مِن المقاسم، ثمّ تناوَل شيئاً مِن البعير، فأخَذ منه قَرَدَةً - يعني وَبَرَة[3] - فجَعل بين إصبعيه، ثمّ قال: يا أيها النّاس إنّ هذا مِن غنائمكم، أدوّا الخَيْط والمِخْيَط، فما فوق ذلك، فما دون ذلك، فإنّ الغُلول عارٌ على أهله يوم القيامة وشَنارٌ[4] ونار »[5].

وفي الحديث: « وأيّما قرية عَصَت الله ورسولَه، فإنّ خمسَها لله ورسوله، ثمّ هي لكم »[6].

قال في «عون المعبود» (٧/ ٣٠٩): « أي مصروفٌ في مصالحكم مِن

---

(١) أي: جَعَلَهُ سُترة.

(٢) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٢٣٩٣)، والبيهقي والحاكم، وصححه شيخنا - رحمه الله - في «الإرواء» (١٢٤٠).

(٣) أي: شعرة.

(٤) الشنّار: العيب والعار، وقيل: هو العيب الذي فيه عار. «النّهاية».

(٥) أخرجه ابن ماجه وغيره، وانظر «الصحيحة» (٩٨٥)، و «الإرواء» (٥/ ٧٤).

(٦) أخرجه مسلم: ١٧٥٦.

السلاح والخيل وغير ذلك، فيه أنّ أربعة أخماس الغنيمة للغانمين، وأنّها لم تكن لرسول الله ﷺ.

قال الشوكانيّ: لا يَأْخُذ الإمامُ من الغنيمة إلا الخُمس، ويقسم الباقي منها بين الغانمين، والخُمس الذي يَأخذه أيضاً ليس هو له وحده، بل يجب عليه أن يرُدّه على المسلمين على حسب ما فصَّله الله - تعالى - في كتابه بقوله: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ ». انتهى.

أمّا نفقات رسول الله ﷺ فقد كانت ممّا أفاء الله - سبحانه وتعالى - عليه من أموال بني النضير كما سيأتي - إن شاء الله تعالى - في باب (الفيء).

عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: « رأيت المغانم تُجزّأ خمسة أجزاء، ثمّ يُسْهَم عليها، فما كان لرسول الله ﷺ فهو له يَتَخير »[1].

وعن رجل مِن بلقين قال: « أتيت النبيّ ﷺ وهو بوادي القرى فقلت: يا رسول الله لمن المغنم ؟ فقال: لله سهم، ولهؤلاء أربعة أسهم، قلت: فهل أحد أحقّ بشيء من المغنم من أحد؟ قال: لا؛ حتى السهم يأخذه أحدكم من حينه؛ فليس بأحقَّ به مِن أخيه »[2].

---

(١) أخرجه الطحاوي وأحمد، وانظر «الإرواء» تحت الحديث (١٢٢٥).

(٢) أخرجه الطحاوي وصححه شيخنا - رحمه الله - في «الإرواء» (٥/ ٦٠) تحت الحديث (١٢٢٥).

وأمّا الأربعة الأخماس الباقية، فتُعطى للجيش، ويختصُّ بها الذكور، الأحرار، البالغون، العقلاء.

جاء في «الروضة النّدية» (٢/ ٧٣٢): « وما غَنِمَه الجيش كان لهم أربعةُ أخماسهِ، وخُمُسه يَصرِفهُ الإمام في مصارفهِ لقوله - تعالى- : ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾ قلت: اتفق أهل العلم على أن الغنيمة تُخَمّس، فالخُمُس للأصناف التي ذُكِرت في القرآن، وأربعة أخماسها للغانمين ».

وسَهْم ذوي القُربى: أي قرابة رسولِ الله، وهم بنو هاشم، وحُلفاؤُهم مِن بني المطلب[١] ممّن آزَرَ النبيّ ﷺ وناصَره، دون مَن خذَلَه منهم.

عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: « مَشَيْتُ أَنَا وَعثمانُ بنُ عفانَ إلى رَسُولِ الله ﷺ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ الله أَعْطَيْتَ بَنِي المطَّلِبِ وتركْتنا، ونحْنُ وَهُمْ منكَ بِمنْزلةٍ وَاحدةٍ، فقالَ رَسُولُ الله ﷺ : إِنَّما بنو المطَّلبِ وبنُو هاشمٍ شيءٌ واحدٌ »[٢].

وفي لفظٍ: قال جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ: « مَشَيْتُ أَنَا وَعُثْمانُ بْنُ عَفَّانَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْنَا: أَعْطَيْتَ بَنِي المطَّلبِ مِنْ خُمْسِ خَيْبَرَ وَتركْتنا وَنحْنُ بِمنْزلَةٍ واحدةٍ مِنْكَ، فقال: إِنَّما بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو المطَّلِبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ، قَالَ جُبَيْرٌ: وَلَمْ يَقْسِمْ النَّبِيُّ ﷺ لِبَنِي عَبْدِ شَمْسٍ وَبَنِي نَوْفَلٍ شَيْئًا »[٣].

---

(١) انظر ترجيح ابن جرير الطبري في «تفسيره»، وأدلته في ذلك.

(٢) أخرجه البخاري: ٣١٤٠.

(٣) أخرجه البخاري: ٤٢٢٩.

وفي لفظٍ: قال جبير بن مطعم: « لما كان يوم خيبر قَسَم رسول الله ﷺ سهم ذوي القربى بين بني هاشم وبني المطلب، فأتيتُ أنا وعُثمان بن عفّان، فقلْنا: يا رسول الله، أمّا بنو هاشم، فلا نُنكر فضلَهم؛ لمكانِك الذي وضعكَ اللهُ بهِ منْهم، فما بالُ إخواننا من بَني المُطلب أعطيتَهم وتركْتَنا، وإنّما نحنُ وَهُمْ بمنزلةٍ واحدة؟! فقال: إنّهم لمْ يفارِقوني في جاهليةٍ ولا إسْلام، وإنّما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد، وشبك أصابعه »[1].

وقد ثبت عن النبيّ ﷺ أنه كان سيُعطي منه عمّه العبّاس - وهو غنيّ -، ويُعطي عمّته صفيّة - رضي الله عنهما -[2].

والعبّاس - رضي الله عنه - كان موسراً في الجاهلية والإسلام؛ كما جزَم بذلك غيرُ واحدٍ من الحُفّاظ؛ منهم أبو جعفر الطحاوي - رحمه الله -[3].

يأخذ الفارس مِن الغنيمة ثلاثة أسهم، والراجل[4] سهماً

عن ابن عمر - رضي الله عنهما - « أنّ رسول الله ﷺ جعَل للفرس سهمين، ولصاحبه سهماً »[5]، وقد ذهب إلى ذلك الجمهور[6].

وفي لفظٍ: عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رضيَ اللهُ عَنْهما - قال: « قَسَمَ رَسُولُ الله

---

(١) انظر «الإرواء» (١٢٤٢).

(٢) انظر «الإرواء» (١٢٤٣).

(٣) انظر «الإرواء» (٥/ ٧٩).

(٤) وهو الماشي على رجليه.

(٥) أخرجه البخاري: ٢٨٦٣، ومسلم: ١٧٦٢.

(٦) انظر «الروضة النّديّة» (٢/ ٧٣٥).

ﷺ يَوْمَ خيْبَرَ لِلْفَرَس سَهْمَيْنِ وَلِلرَّاجِل سَهْماً، قَالَ: فَسَّرَهُ نَافِعٌ، فَقَالَ: إِذَا كَانَ مَعَ الرَّجُلِ فَرَسٌ، فَلَهُ ثَلاثَةُ أَسْهُمٍ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فَرَسٌ فَلَهُ سَهْمٌ »[1].

وقال مالك: « يُسهم للخيل والبراذين[2] منها لقوله: ﴿ وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا[3] ﴾[4] ولا يُسهَم لأكثر من فرس »[5].

قال الإمام النووي - رحمه الله - (١٢/ ٨٣): « واختلف العلماء في سهم الفارس والراجل مِن الغنيمة؛ فقال الجمهور: يكون للراجل سهمٌ واحد وللفارس ثلاثة أسهم، سهمان بسبب فرسه، وسهم بسبب نفسه.

ممّن قال بهذا: ابن عباس ومجاهد والحسن وابن سيرين وعمر بن عبد العزيز

---

(١) أخرجه البخاري: ٤٢٢٨، ومسلم: ١٧٦٢ بلفظ: « قَسَمَ فِي النَّفَلِ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِلرَّجُلِ سَهْماً ». والمراد بالنفل هنا: الغنيمة.

(٢) البراذين: جمع بِرذَون، والمراد: الجفاة الخِلْقة من الخيل، وأكثر ما تُجلَب مِن بلاد الروم، ولها جَلَدٌ على السير في الشعاب والجبال والوعر، بخلاف الخيل العربية . «الفتح».

(٣) جاء في «الفتح» (٦/ ٦٧): « قال ابن بطال: وجه الاحتجاج بالآية؛ أنّ الله - تعالى- امتنّ بركوب الخيل وقد أسهم لها رسول الله ﷺ. واسم الخيل يقع على البِرذَون والهجين؛ بخلاف البغال والحمير، وكأنّ الآية استوعَبت ما يُركَب من هذا الجنس؛ لما يقتضيه الامتنان، فلمّا لم ينصّ على البِرذَون والهجين فيها، دلّ على دخولها في الخيل . قلت: وإنما ذكَر الهجين لأن مالكاً ذكَر هذا الكلام في الموطأ وفيه «والهجين» والمراد بالهجين: ما يكون أحد أبويه عربيا والآخر غير عربي، وقيل: الهجين: الذي أبوه فقط عربي وأمّا الذي أمّه فقط عربية، فيُسمّى المقرف، وعن أحمد: الهجين: البِرذَون ».

(٤) النحل: ٨.

(٥) انظر «صحيح البخاري» تحت الحديث السابق (٢٨٦٣).

ومالك والأوزاعي والثوري والليث والشافعي وأبو يوسف ومحمد وأحمد وإسحاق وأبو عبيد وابن جرير وآخرون .

وقال أبو حنيفة: للفارس سهمان فقط، سهم لها وسهم له، قالوا: ولم يقل بقوله هذا أحد إلا ما روي عن علي وأبي موسى.

وحُجّة الجمهور هذا الحديث، وهو صريح على رواية مَن روى « للفرس سهمين ، وللرجل سهماً » بغير ألف في (الرجل) وهي رواية الأكثرين، ومن روى (وللراجل) روايتهُ محتَملة، فيتعيّنَ حمْلها على موافقة الأولى جمعاً بين الروايتين، قال أصحابنا وغيرهم: ويرفَع هذا الاحتمال ما وَرَدَ مُفسَّراً في غير هذه الرواية، في حديث ابن عمر هذا؛ من رواية أبي معاوية وعبد الله بن نمير وأبي أسامة وغيرهم بإسنادهم عنه « أن رسول الله ﷺ أسهم لرجل ولفرسه ثلاثة أسهم ، سهم له وسهمان لفرسه »، ومِثْلُه من رواية ابن عباس وأبي عمرة الأنصاري - رضي الله عنهم - . والله أعلم » .

أقول: المراد مِن قوله ﷺ « جعَل للفرس سهمين، ولصاحبه سهماً » أي غير سهمي الفرس، فيصير للفارس ثلاثة أسهم كما قال الحافظ رحمه الله -: « وسيأتي في غزوة خيبر أنّ نافعاً فسّره كذلك، ولفظه: « إذا كان مع الرجل فرس فله ثلاثة أسهم، فإن لم يكن له فرس فله سهم »[1].

وعن أبي عمرة عن أبيه قال: « أتينا رسول الله ﷺ أربعةَ نَفَر، ومعنا فرس،

---

(١) أخرجه البخاري: ٤٢٢٨

فأعطى كلّ انسان منّا سهماً، وأعطى للفرس سهمين »[1].

قال أبو داود - رحمه الله -: وعن أبي عمرة - بمعناه - إلاّ أنّه قال: « ثلاثة نفر: فزاد: فكان للفارس ثلاثة أسهم »[2].

يستوي في الغنائم مِن أفراد الجيش القوي والضعيف ومَن قاتَل ومن لم يُقاتِل

وَيستوي فيما تقدّم مِن تقسيم الغنائم؛ القوي والضعيف، ومَن قاتَل ومن لم يُقاتل مِن أفراد الجيش.

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال رسول الله ﷺ يوم بدر: « مَن فَعَل كذا وكذا؛ فله من النفل كذا وكذا.

قال: فتقدَّم الفتيان، ولَزِم المشيخةُ الراياتِ فلم يبرحوها، فلمّا فتح الله عليهم، قال المشيخة: كنا ردْءاً[3] لكم، لو انهزمتم لفِئْتُم إلينا فلا تذهبوا بالمغنم ونبقى.

فأبى الفِتيان وقالوا: جعلَه رسول الله ﷺ لنا، فأنزل الله: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ﴾ إلى قوله: ﴿كَمَآ أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنۢ بَيْتِكَ بِٱلْحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ لَكَـٰرِهُونَ﴾[4].

يقول: فكان ذلك خيراً لهم، فكذلك أيضاً فأطيعوني فإنّي أعلم بعاقبة هذا منكم، زاد في رواية: « فقسَمَها رسول الله ﷺ بالسواء »[5].

---

(١) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٢٣٧٤).

(٢) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٢٣٧٥).

(٣) الردء: العون والنصر.

(٤) الأنفال: ١ – ٥.

(٥) أخرجه أبو داود (٢٧٣٧، ٢٧٣٩)، وهو في «صحيح سنن أبي داود»، (الأمّ) برقم

وعن مصعب بن سعد قال: « رأى سعد - رضي الله عنه - أنّ له فضلاً على مَن دونه، فقال النبيّ ﷺ: هل تُنصَرون وتُرزقون إلاّ بضعفائكم »[1].

قال الحافظ - رحمه الله - «الفتح»: « وعلى هذا؛ فالمراد بالفضل؛ إرادة الزيادة مِن الغنيمة، فأعلَمَه ﷺ أنّ سهام المقاتِلة سواء؛ فإنْ كان القوي يترجّح بفضل شجاعته فإن الضعيف يترجّح بفضل دعائه وإخلاصه ».

ويستوي كذلك في تقسيم الغنائم مَن تغيَّب لعُذر، أو مَن بعَثَه الأمير لمصلحةِ الجيش.

فعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: « إنّما تغيّب عثمانُ عن بدر، فإنّه كانت تحته بنت رسول الله ﷺ، وكانت مريضة، فقال له النبيّ ﷺ: إنّ لك أجرَ رجُلٍ ممّن شهِد بدراً وسهمَه »[2].

وجاء في «الروضة النديّة» (٢/ ٧٣٦) وفي كتاب حُجّة الله البالغة: « ومَن بَعثَه الأمير لمصلحة الجيش؛ كالبريد، والطليعة، والجاسوس؛ يُسهَم له، وإن لم يَحْضُر الواقعة، كما كان لعثمان يوم بدر ».

السَّلَب للقاتل

السَّلَب: هو ما يأخذه المقاتل في الحرب مِن المقتول، ممّا يكون عليه،

(٢٤٤٥)، وقال شيخنا - رحمه الله - فيه: « إسناده صحيح، وصححه ابن حبّان والحاكم والذهبي - دون الزيادة -، والضياء في «المختارة» ».

(١) أخرجه البخاري: ٢٨٩٦ وتقدم في (الاستنصار بالضعفاء).

(٢) أخرجه البخاري: ٣١٣٥.

ومعه من سلاح وثياب ودابّة وغيرها، وهو (فَعَل) بمعنى (مفعول) أي: مسلوب[١].

وللإمام أو القائد أن يُحفِّز المجاهدين في سبيل الله، وأن يُرَغّبهم بأخذ سَلَب المقتول والتفرّد به.

عن أبي قتادة - رضي الله عنه - قال: «مَن قَتَل قتيلاً له عليه بيّنة؛ فله سَلَبُهُ»[٢].

وعن أنس بن مالك - رضي الله عنه -: «أنّ رسول الله ﷺ قال يوم حُنين: مَن قَتَل قتيلاً فله سلَبُه، فقتَل أبو طلحة يومئذٍ عشرين رجلاً، وأَخَذَ أسلابهم»[٣].

وعن عوف بن مالك الأشجعي وخالد بن الوليد - رضي الله عنهما -: «أنّ رسول الله ﷺ قضى بالسَّلب للقاتل، ولم يُخمّس السَّلب»[٤].

وعن سَلمةَ بن الأكوع عن أبيه قال: «أتى النبيَّ ﷺ عينٌ من المشركين - وهو في سفر - فجلَس عند أصحابه يتحدّث، ثمّ انفتَل، فقال النبيّ ﷺ اطلبوه واقتلوه، فقَتَلَه، فنفَّله[٥] سَلَبَه»[٦].

---

(١) «النّهاية» بتصرف.

(٢) أخرجه البخاري: ٣١٤٢، ومسلم: ١٧٥١.

(٣) أخرجه أبو داود والدارمي وابن حبان وغيرهم، وانظر «الإرواء» (١٢٢١).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٧٢١) وغيره، وصححه شيخنا - رحمه الله - في «الإرواء» (١٢٢٣).

(٥) قال الحافظ - رحمه الله - : «فيه الْتِفات مِن ضمير المتكلّم إلى الغَيْبة، وكان السياق يقتضي أن يقول (فنفلني) وهي رواية أبي داود» قلت: يمضي على قوله (فقَتَلَه) ففي رواية: (فقتلْتُه).

(٦) أخرجه البخاري: ٣٠٥١.

تخميس السَّلَب إذا بلغ مالاً كثيراً

لقد تقدّم أنّ رسول الله ﷺ قضى بالسَّلَب للقاتل، ولم يُخمّس السَّلَب، ولكن وردت بعض الآثار في التخميس.

فقد بارز البراء مرزبان الزارة[1] فقتله، فبلغ سواره ومِنطَقَته[2]، ثلاثين ألفاً فخمّسه[3] عمر ودفَعَه إليه.

عن أنس بن مالك: أنّ البراء بن مالك أخا أنس بن مالك؛ بارز مرزبان الزارة، فطَعَنه طعنة فكسر القَرَبوس[4]، وخَلص إليه فَقَتَله، فقوَّم سَلَبَه ثلاثين ألفا، فلمّا صلّينا الصبح، غدا علينا عمر، فقال لأبي طلحة: إنّا كنّا لا نُخمِّس الأسلاب، وإنَّ سَلَب البراء قد بلغ مالاً، ولا أرانا إلا خامسيه، فقوَّمناه ثلاثين ألفا، فدفَعْنا إلى عمر ستة آلاف »[5].

وفي لفظ: « إن أول سَلَبٍ خُمّس في الإسلام، سَلَب البراء بن مالك، كان حَمَل على المرزبان فطعَنه، فقتَله، وتفرّق عنه أصحابه، فنزل إليه، فأخذ منطقته وسواريه، فلمّا قَدِم، مشى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -، حتى أتى أبا طلحة الأنصاري ... » فذكره مثل رواية الطحاوي، دون قوله في آخرها:

---

(١) الزارة: بلدة كبيرة بالبحرين.

(٢) ما يُشدّ به الوسط.

(٣) أي: أخذ منه الخُمس: ستة آلاف، وأعطى البراء - رضي الله عنه - الباقي.

(٤) هو حِنو السرج، قال في «القاموس المحيط» القَرَبوس: «حِنو السرج» والحِنو عود الرَّحل.

(٥) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» وغيره، وصححه شيخنا - رحمه الله - في «الإرواء» (٥/ ٥٨) تحت الحديث (١٢٢٤).

« فدفعنا إلى عمر ستة آلاف »[1].

وفي لفظ: « فنَفَلَه السلاح وقوّم المنطقة ثلاثين ألفاً، فخمَّسَها، وقال: إنها مال»[2].

أقول: ولا تعارُض بين عدم تخميسه ﷺ السَّلَب، وبين فِعْل عمر - رضي الله عنه -، لأنّ السَّلَب الذي عُرف بقيمته المتداولة الشائعة؛ هو الذي لا يُخمَّس، أمّا إذا بلغَ مالاً كثيراً؛ فإنّه يُخمّس ليكون النفع أكثر، والفائدة أعمّ، مع تحقيق معنى استفادة المقاتل مِن ذلك، والله - تعالى - أعلم.

الرّضخ[3] من الغنيمة لمن حضر

ويَرْضَخ الإمامُ لمن حضَر، مِن النساء والعبيد - ممن لا سهم له في الغنيمة -.

عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزَ « أَنَّ نَجْدَةَ كَتَبَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ خَمْسِ خِلَالٍ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَوْلَا أَنْ أَكْتُمَ عِلْمًا مَا كَتَبْتُ إِلَيْهِ، كَتَبَ إِلَيْهِ نَجْدَةُ: أَمَّا بَعْدُ فَأَخْبِرْنِي هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ؟ وَهَلْ كَانَ يَضْرِبُ لَهُنَّ بِسَهْمٍ؟ وَهَلْ كَانَ يَقْتُلُ الصِّبْيَانَ؟ وَمَتَى يَنْقَضِي يُتْمُ الْيَتِيمِ؟ وَعَنْ الْخُمْسِ لِمَنْ هُوَ؟

فَكَتَبَ إِلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَتَبْتَ تَسْأَلُنِي هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ؟

---

(١) وصححّ إسناده شيخنا - رحمه الله - في المصدر السابق.

(٢) وقال شيخنا - رحمه الله - في المصدر المذكور: وإسناده لا بأس به.

(٣) الرضخ: هو العطية القليلة. «النّهاية».

وَقَدْ كَانَ يَغْزُو بِهِنَّ فَيُدَاوِينَ الْجَرْحَى وَيُحْذَيْنَ[1] مِنَ الْغَنِيمَةِ، وَأَمَّا بِسَهْمٍ فَلَمْ يَضْرِبْ لَهُنَّ، وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَقْتُلُ الصِّبْيَانَ، فَلَا تَقْتُلِ الصِّبْيَانَ.

وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِي مَتَى يَنْقَضِي يُتْمُ الْيَتِيمِ؛ فَلَعَمْرِي إِنَّ الرَّجُلَ لَتَنْبُتُ لِحْيَتُهُ وَإِنَّهُ لَضَعِيفُ الْأَخْذِ لِنَفْسِهِ ضَعِيفُ الْعَطَاءِ مِنْهَا، فَإِذَا أَخَذَ لِنَفْسِهِ مِنْ صَالِحِ مَا يَأْخُذُ النَّاس؛ فَقَدْ ذَهَبَ عَنْهُ الْيُتْمُ.

وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ الْخُمْسِ لِمَنْ هُوَ؟ وَإِنَّا كُنَّا نَقُولُ: هُوَ لَنَا فَأَبَى عَلَيْنَا قَوْمُنَا ذَاكَ »[2].

وفي رواية: « وسألت عن المرأة والعبد: هل كان لهما سهم معلوم إذا حضروا البأس؟ فإنهم لم يكن لهم سهمٌ معلوم إلا أن يُحذَيا مِن غنائم القوم »[3].

وفي زيادة: « وأما العبد فليس له من المغنم نصيب، ولكنهم قد كان يُرضَخ لهم »[4].

وعن عمير مولى آبي اللحم قال: « شَهِدْت خيبر مع سادتي، فكلّموا فيَّ رسول الله ﷺ فأمَرَ بي، فقُلّدْتُ سيفاً، فإذا أنا أجرّه[5]، فأُخبِر أني مملوك، فأمَر لي

---

(١) أي: يُعطين.

(٢) أخرجه مسلم: ١٨١٢.

(٣) أخرجه مسلم: ١٨١٢.

(٤) انظر «الإرواء» تحت الحديث (١٢٣٦).

(٥) أي: أسحب السيف على الأرض مِن صِغَر سنّي أو قِصَر قامتي. «عون المعبود».

بشيء مِن خُرثيِّ المتاع[1]»[2].

وعن ثابت بن حارث الأنصاري - رضي الله عنه - قال: « قسَم رسول الله ﷺ يوم خيبر؛ لسهلةَ بنتِ عاصم بن عدي، ولابنةٍ لها وُلِدَت »[3].

وعن زينب امرأة عبد الله الثقفية « أنّ النبيّ ﷺ أعطاها بخيبر خمسين وَسْقاً[4] تمراً، وعشرين وسْقاً شعيراً بالمدينة »[5].

جواز تنفيل بعض الجيش مِن الغنيمة

يجوز للإمام تنفيل بعض الجيش، وإعطاؤهم سوى قسم عامّة الجيش، إذا كان لهم مِن العناية، والمقاتلة ما لم تكن لغيرهم.

عن ابن عمر - رضي الله عنهما - « أنّ رسول الله ﷺ بعَثَ سرِيّة فيها عبد الله بن عمر قِبَلَ نجد، فغنموا إبِلاً كثيرة، فكانت سُهمانهم اثني عشَر بعيراً، أو أحدَ

---

(١) الخُرثي: أثاث البيت ومتاعه. «النّهاية».

(٢) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٢٧٣٠) والترمذي، «صحيح سنن الترمذي» (١٢٦١)، وابن ماجه «صحيح سنن ابن ماجه» (٢٣٠٤)، وصححه شيخنا - رحمه الله في «الإرواء» (١٢٣٤).

(٣) أخرجه الطبراني في «الكبير»، وصححه شيخنا - رحمه الله - في «الإرواء» (٥/ ٧٢) تحت الحديث (١٢٣٧).

(٤) الوَسْق: ستون صاعاً، والأصل في الوَسْق: الحِمْل ، وكلُّ شيء وسَقْته فقد حملته «النّهاية» بحذف وتقدم في «كتاب الزكاة».

(٥) أخرجه الطبراني ورجاله رجال الصحيح، وانظر «الإرواء» (٥/ ٧٢) تحت الحديث (١٢٣٧).

عشَر بعيراً، ونُفِّلوا بعيراً بعيراً »[1].

وفي رواية: قال ابن عمر - رضي الله عنهما -: « بَعَثنا رسول الله ﷺ في جيش قِبَلَ نجدٍ، وانبعثت سرية من الجيش، فكان سُهمان الجيش اثني عشَر بعيراً، اثني عشر بعيراً، ونفل أهل السريّة[2] بعيراً بعيراً، فكانت سُهْمانُهُم[3] ثلاثةَ عشَر ثلاثةَ عشَر »[4].

جاء في «عون المعبود» (٧/ ٢٩٦): « فيه دليلٌ على أنه يجوز للإمام أن يُنفِّل بعض الجيش ببعض الغنيمة؛ إذا كان له مِن العناية والمقاتلة ما لم يكن لغيره ».

وعَن ابن عمر - رضي الله عنهما -: « أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَدْ كَانَ يُنَفِّلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ مِنْ السَّرَايَا لِأَنْفُسِهِمْ خاصَّةً، سِوَى قَسْمِ عامّة الْجَيْشِ [وَالْخُمُسُ فِي ذَلِكَ وَاجِبٌ كُلِّهِ[5]] »[6].

جاء في «عون المعبود» (٧/ ٣٠٠): « وهذا تصريحٌ بوجوب الخُمُس في كل الغنائم، قاله النّووي، وقال في «فتح الودود»: يفيد أنّ الخُمُس يُؤخذ أولاً من الغنيمة، ثمّ يُنفَّل من الباقي ثمّ يُقْسم ما بقي ».

---

(١) أخرجه البخاري: ٣١٣٤، ومسلم: ١٧٤٩.

(٢) أي: أعطاهم النبيّ ﷺ زائداً على سهامهم.

(٣) أي: مع النفل.

(٤) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٢٣٧٩).

(٥) كلِّه: مجرور لأنه توكيد لكلمة (في ذلك).

(٦) أخرجه البخاري: ٣١٣٥، ومسلم: ١٧٥٠، وما بين معقوفتين من «صحيح مسلم» (١٧٥٠-٤٠)

وعن حبيب بن مسلمة الفهري - رضي الله عنه - أنّه قال: « كان رسول الله ﷺ يُنفّل الثلث بعد الخُمُس »[1].

وعنه: « أنّ رسول الله ﷺ كان يُنفّل الرُبع[2] بعد الخُمس[3]، والثُلث بعد الخُمس، إذا قَفَل[4] »[5].

وعن أبي وَهْبٍ يَقُولُ: « سَمِعْتُ مَكْحُولًا يَقُولُ: كُنْتُ عَبْداً بِمِصْرَ لِامْرَأَةٍ مِنْ بَنِي هُذَيْلٍ، فَأَعْتَقَتْنِي، فَمَا خَرَجْتُ مِنْ مِصْرَ وَبِهَا عِلْمٌ إِلَّا حَوَيْتُ عَلَيْهِ فِيمَا أُرَى، ثُمَّ أَتَيْتُ الْحِجَازَ، فَمَا خَرَجْتُ مِنْهَا وَبِهَا عِلْمٌ إِلَّا حَوَيْتُ عَلَيْهِ فِيمَا أُرَى، ثُمَّ أَتَيْتُ الْعِرَاقَ، فَمَا خَرَجْتُ مِنْهَا وَبِهَا عِلْمٌ إِلَّا حَوَيْتُ عَلَيْهِ فِيمَا أُرَى، ثُمَّ أَتَيْتُ الشَّامَ، فَغَرْبَلْتُهَا، كُلُّ ذَلِكَ أَسْأَلُ عَنْ النَّفَلِ، فَلَمْ أَجِدْ أَحَدًا يُخْبِرُنِي فِيهِ بِشَيْءٍ، حَتَّى لَقِيتُ شَيْخاً يُقَالُ لَهُ زِيَادُ بْنُ جَارِيَةَ التَّمِيمِيُّ، فَقُلْتُ لَهُ: هَلْ سَمِعْتَ فِي النَّفَلِ شَيْئاً؟ قَالَ: نَعَمْ سَمِعْتُ حَبِيبَ بْنَ مَسْلَمَةَ الْفِهْرِيَّ يَقُولُ: شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ نَفَّلَ الرُّبُعَ فِي الْبَدْأَةِ، وَالثُّلُثَ فِي الرَّجْعَةِ »[6].

وجاء في «عون المعبود» (٧/ ٣٠٠): « وقد اختلف العلماء في ذلك، فقال مكحول والأوزاعي: لا يجاوز بالنَّفل الثُّلُث، وقال الشافعي: ليس في النَّفل حدٌّ

---

(١) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٢٣٨٧).

(٢) أي: في البَدْأَةَ أي: ابتداء السفر للغزو.

(٣) أي: بعد أن يُخرِج الخُمس.

(٤) إذا رجع من الغزو.

(٥) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٢٣٨٨)، وابن ماجه وابن حبان وغيرهم.

(٦) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٢٣٨٩).

لا يُجاوَز؛ إنما هو اجتهاد الإمام ». انتهى.

قلت: هو اجتهاد الإمام بما ورَد في النّصوص.

ردّ أموال وسبايا التائبين

عن ابن شهاب قال: وزعم عروة أنّ مروانَ بن الحكم والمِسْوَرَ بن مَخْرَمَةَ - رضي الله عنهما - أخبراه: « أنّ رسول الله ﷺ قامَ حين جاءه وفْدُ هوازنَ مسلمين، فسألوه أن يَرُدّ إليهم أموالهم وسبْيَهم، فقال لهم رسول الله ﷺ: أحبُّ الحديثِ إليّ أصدقُه، فاختاروا إحدى الطائفتين إمّا السبي وإمّا المال، وقد كنت استأنيت[1] بهم، وقد كان رسول الله ﷺ انتظَرهم بضعَ عشَرةَ ليلةً؛ حين قَفَل من الطائف، فلمّا تبيّن لهم أنّ رسول الله ﷺ غيرُ رادٍّ إليهم إلا إحدى الطائفتين؛ قالوا: فإنّا نختار سَبْيَنا.

فقام رسول الله ﷺ في المسلمين، فأثنى على الله بما هو أهله ثمّ قال: أمّا بعد؛ فإنّ إخوانكم هؤلاء قد جاءونا تائبين، وإنّي قد رأيت أن أردّ إليهم سبْيَهم، فمن أحبَّ منكم أن يَطيب بذلك فليفعل، ومَن أحبَّ منكم أن يكون على حظّه حتى نعطيَه إياه مِن أوّل ما يفيء الله علينا فليفعل.

فقال النّاس: قد طيّبنا ذلك لرسول الله ﷺ لهم، فقال رسول الله ﷺ: إنا لا ندري مَنْ أَذِن منكم في ذلك ممن لم يأذن، فارجعوا حتى يَرفَعَ إلينا عرفاؤكم أمرَكم، فرجَع النّاس فكلّمهم عرفاؤهم ثمّ رجعوا إلى رسول الله ﷺ فأخبروه

(١) أي: انتظَرْتُ وتربّصت، يُقال: أنيت وأنّيت وتأنّيت واسْتَأنيت. «النّهاية».

أنهم قد طيَّبوا وأذِنوا »[1].

وعن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: « أعطَى رسول الله ﷺ عمرَ ابن الخطاب جارية من سَبْيِ هوازن، فوهَبَها لي فبعثْتُ بها إلى أخوالي من بني جمح ليُصلحوا لي منها، حتى أطوف بالبيت، ثمّ آتيَهم وأنا أريد أن أصيبَها إذا رجعْت إليها.

قال: فخرجْت مِن المسجد حين فرغْتُ فإذا النّاس يشتدّون، فقُلت: ما شأنكم؟ قالوا: ردَّ علينا رسول الله ﷺ أبناءنا ونساءنا، قال: قلت: تلك صاحبتكم في بني جمح، فاذهبوا فخذوها، فذهبوا فأخَذوها »[2].

إذا غنم المشركون مال المسلم ثمّ وجده المسلم[3]

إذا غنم المشركون مال المسلم، أو وجد المسلم ماله عند الأعداء، فإنّه يُرَدُّ على صاحبه، ولا يُضاف إلى الغنائم ولا يُخمّس .

عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: « ذهَب[4] فرسٌ له فأخذَه العدوّ، فظَهر عليه المسلمون، فرُدَّ عليه في زمن رسول الله ﷺ، وأَبَقَ[5] عبدٌ له، فَلَحِقَ بالروم، فظَهر عليه المسلمون، فردَّه عليه خالد بن الوليد بعد النبيّ ﷺ »[6].

---

(١) أخرجه البخاري: (٢٣٠٧، ٢٣٠٨، ٢٥٣٩، ٢٥٤٠).

(٢) أخرجه أحمد، وحسّنه شيخنا - رحمه الله - في «الإرواء» (٥/ ٣٧).

(٣) هذا العنوان من «صحيح البخاري» (كتاب الجهاد والسير) (باب - ١٨٧).

(٤) أي: نَفَر وشرَد إلى الكُفّار «عون المعبود» (٧/ ٢١٢).

(٥) أي: هَرَب.

(٦) أخرجه البخاري: ٣٠٦٧.

وعن عمرانَ بن حصين قال: « كانت ثقيفُ حلفاءَ لبني عُقَيل، فأسَرت ثقيفُ رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ، وأسَر أصحاب رسول الله رجُلاً من بني عُقيلٍ، وأصابوا معه العضباء [وذكر الحديث إلى أن قال:] وأُسِرت امرأةٌ مِن الأنصار، وأصيبت العضباء، فكانت المرأة في الوَثاق، وكان القوم يُرِيحُون نَعَمَهُم بين يدي بيوتهم، فانفلتت ذاتَ ليلةٍ مِن الوَثاق، فأتت الإِبِلَ؛ فجعَلت إذا دنَت من البعير رغا فتتركه، حتى تنتهي إلى العضباء، فلم ترْغُ، قال: وناقة مُنَوّقَة[(1)]، فقعدَت في عَجُزِها ثمّ زجَرَتْها فانطلَقت ونذِروا بها[(2)] فطلبوها، فأعجَزَتْهم، قال: ونَذَرت لله إنْ نجاها الله عليها لتنحرَنَّها.

فلمّا قَدِمت المدينة رآها النّاس فقالوا: العضباء ناقةُ رسولِ الله ﷺ فقالت: إنها نَذَرَت إنْ نجّاها الله عليها لتنحرنّها، فأتوا رسول الله ﷺ، فذكروا ذلك له .

فقال: سبحان الله بئسما جَزَتْها، نَذَرت لله إنْ نجّاها الله عليها لتنحرَنَّها، لا وفاء لنذرٍ في معصية ولا فيما لا يملك العبد »[(3)].

إذا أسلَم قومٌ في دار حرب ولهم مالٌ أو أرضون[(4)] فهي لهم[(5)]

عن صخر بن عيلة « إنّ قوماً مِن بني سليم؛ فرّوا عن أرضهم حين جاء الإسلام، فأخَذْتُها فأسلموا، فخاصموني فيها إلى النبيّ ﷺ، فردَّها عليهم وقال:

---

(١) ناقة مُنَوّقة: أي مُذللة.

(٢) نذِروا بها: أي علموا.

(٣) أخرجه مسلم: ١٦٤١.

(٤) انظر - إن شئت المزيد من الفائدة - ما قاله ابن حزم - رحمه الله - تحت المسألة (٩٣٧).

(٥) هذا العنوان مِن «صحيح البخاري» (كتاب الجهاد) (باب - ١٨٠).

إذا أسلَم الرجل فهو أحقّ بأرضه وماله »[1].

قال الإمام البخاري - رحمه الله - (باب إذا أسلم قوم ...) وذكر العنوان السابق ثم ذكر تحته حديثين[2].

قال الحافظ - رحمه الله - في « الفتح » (٦/ ١٧٥) :

« أشار [أي: الإمام البخاري - رحمه الله -] بذلك إلى الردّ على من قال مِن الحنفية إنّ الحربي إذا أسلَم في دار الحرب، وأقام بها حتى غلَب المسلمون عليها، فهو أحقُّ بجميع ماله إلا أرضَه وعقاره، فإنّها تكون فيئاً للمسلمين، وقد خالفَهم أبو يوسف في ذلك فوافق الجمهور ...» .

ثمّ ذكَر حديث صخر بن عيلة المتقدّم، وأشار شيخنا إلى استدلال الحافظ - رحمهما الله - في « الصحيحة » (١٢٣٠).

جاء في «السيل الجرار» (٤/ ٥٥٤): « الإسلام عصمةٌ لمال الرجل ولأولاده الذين لم يبلغوا، فمَن زعَم أنّه يَحِلُّ شيءٌ مِن مال مَن أسلم؛ لكون المال في دار الحرب؛ لم يُقبل منه ذلك إلاّ بدليلٍ يدلّ على النقل مِن عصمة الإسلام، ولا دليل... فإنّ الأحاديث الصحيحة المُصرّحة بأنّ الكُفَّار إذا تكلَّموا بكلمة الإسلام؛ عصموا بها دماءهم وأموالهم، يُغني عن غيرها...». انتهى.

قلت: يُشير - رحمه الله - إلى حديث: ابن عمر - رضي الله عنهما - أنّ رسول الله ﷺ قال: « أُمِرتُ أنْ أُقاتِل النّاس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأنّ محمداً

---

(١) أخرجه أحمد وإسناده حسن، وانظر الصحيحة (١٢٣٠).

(٢) انظرهما - للمزيد من الفائدة إن شئت - برقم (٣٠٥٨، ٣٠٥٩) وكذا انظر وجه مطابقة الترجمة في «عمدة القاري» (١٤/ ٣٠٤).

رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعَلوا؛ ذلك فقد عصَموا منّي دماءهم وأموالهم؛ إلا بحقّ الإسلام وحسابهم على الله »[1].

حُكم الأرض المغنومة[2]

الأرض المغنومة أمْرُها إلى الإمام، يفعل الأصلح مِن قِسمَتها، أو ترْكِها مشتركةً بين الغانمين، أو بين جميعِ المسلمين، لأنّ النبيّ - صلى الله عليه وآله وسلّم - قَسَم نصفَ أرض خيبر بين المسلمين، وجَعل النصف الآخر لمن ينزل به مِن الوفود والأمور ونوائبِ النّاس.

فعن بُشير بن يَسار مولى الأنصار، عن رجالٍ مِن أصحاب النبيّ ﷺ « أنّ رسول الله ﷺ لما ظَهَر على خيبر؛ قسَّمها على ستة وثلاثين سهماً، جمَع كل سهم مائة سهم، فكان لرسول الله ﷺ وللمسلمين النصفُ مِن ذلك، وعزَل النصف الباقي؛ لمن نَزَل به من الوفود والأمور ونوائب النّاس »[3].

وفي رواية مِن حديث سهل بن أبي حثمة - رضي الله عنه - قال: « قَسَم رسول الله ﷺ خيبر نصفين: نصفاً لنوائبه وحاجته، ونصفاً بين المسلمين، قسَمَها بينهم على ثمانيةَ عشَرَ سهماً »[4].

وقد ترَك الصحابة ما غَنِموه من الأراضي مُشترَكَةً بين جميع المسلمين،

---

(١) أخرجه البخاري: ٢٥، ومسلم: ٢١.

(٢) من «الروضة النّديّة» (٢/ ٧٥٥) بتصرف يسير.

(٣) أخرجه أبو داود: «صحيح سنن أبي داود» (٢٦٠٣).

(٤) أخرجه أبو داود: «صحيح سنن أبي داود» (٢٦٠١).

يَقسِمون خَراجها بينهم، وقد ذهَب إلى هذا جمهور الصحابة ومَن بعدهم، وعمل عليه الخلفاء الراشدون - رضي الله عنهم -.

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: «قال رسول الله ﷺ: أيُّما قريةٍ أتيتموها وأقمتم فيها؛ فسَهْمُكم فيها، وأيُّما قريةٍ عَصت الله ورسوله؛ فإنَّ خُمُسَها لله ولرسوله، ثمّ هي لكم»[1].

وجاء في «الروضة الندية» (٢/ ٧٥٦):

أقول: قسمة الأموال المجتمعة للمسلمين مِن: خراجٍ، ومعاملةٍ، وجزيةٍ، وصُلحٍ، وغير ذلك؛ ينبغي تفويض قِسْمتها إلى الإمام العادل الذي يمحض النّصح لرعيته، ويبذْل جهده في مصالحهم، فيَقْسِم بينهم ما يقوم بكفايتهم، ويدَّخر لحوادثهم ما يقوم بدفعها.

ولا يلزمه في ذلك سلوكُ طريقٍ مُعيَّنة سلَكَها السلف الصالح، فإنّ الأحوال تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة، فإنْ رأى الصلاح في تقسيم ما حَصل في بيت المال في كلّ عامٍ فعَل، وإنْ رأى الصلاح في تقسيمه في الشهر أو الأسبوع أو اليوم فَعَل.

ثمّ إذا فاضَ مِن بيتِ مال المسلمين على ما يقوم بكفايتهم، وما يدخِر لدفْع ما ينوبهم، جعل ذلك في مُناجزة الكَفَرة، وفتْح ديارِهم، وتكثير جهاتِ المسلمين، وفي تكثير الجيوش والخيل والسلاح، فإنّ تقويةَ جيوش المسلمين هي الأصلُ الأصيل في دفْع المفاسد وجَلْبِ المصالح.

---

(١) أخرجه مسلم: ١٧٥٦.

ومِن أعظم موجبات تكثيرِ بيت المال وتوسيع دائرته؛ العدلُ في الرعية، وعدمُ الجور عليهم، والقَبولُ من مُحْسِنهم، والتجاوزُ عن مسيئهم، وهذا معلومٌ بالاستقراء في جميعِ دول الإسلام والكُفر... ».

وعن زيدٍ عن أبيه أنّه سمع عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - يقول: « أما والذي نفسي بيده؛ لولا أن أتركَ آخر النّاس بَبّاناً[1] ليس لهم شيء ما فُتِحت عليَّ قرية إلا قَسمْتُها كما قسَم النبيّ ﷺ خيبر، ولكنّي أتركها خِزانةً لهم يقتسمونها[2]»[3].

وفي رواية: « لولا آخر المسلمين؛ ما فُتِحَت عليهم قرية، إلاّ قسمْتُها كما قسَم النبيّ ﷺ خيبر »[4].

---

(١) جاء في «الفتح»: « قال أبو عبيدة بعد أن أخرجه عن ابن مهدي: قال: ابن مهدي يعني شيئاً واحداً، قال الخطابي: ولا أحسب هذه اللفظة عربية، ولم أسمعها في غير هذا الحديث، وقال الأزهريّ: بل هي لغة صحيحة، لكنّها غيرُ فاشية في لغة معد، وقد صحّحَها صاحب العين وقال: ضوعفت حروفه، وقال: البَبّان: المعدَم الذي لا شيء له، ويقال: هم علىَ بَبّان واحدٍ، أي: على طريقةٍ واحدة، وقال ابن فارس: يقال هم بَبّان واحد، أي: شيء واحد، قال الطبري: البَبّان: المعدَم: الذي لا شيء له، فالمعنى: لولا أن أتركهم فقراءَ مُعدمين، لا شيء لهم، أي: متساوين في الفقر ».

(٢) أي: يقتسمون خراجها. «الفتح».

(٣) أخرجه البخاري: ٤٢٣٥، ومسلم: ٢٣٣٤، قال الحافظ - رحمه الله - : زاد ابن إدريس في روايته: « ما افتَتَح المسلمون قَريةً مِن قرى الكُفَّار؛ إلا قَسَمْتها سُهماناً ».

(٤) أخرجه البخاري: ٤٦٣٦، ٢٣٣٤.

وانظر إن شئت المزيد من الفائدة «نيل الأوطار» (٨/ ١٦٢) (كتاب الجهاد) (باب حُكم الأرض المغنومة)

الغُلول

تعريفه: الغلول: هو الخيانة في المغنم، والسّرقة مِن الغنيمة قبل القِسمة[1].

تحريم الغُلول:

قال الله - تعالى -: ﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ﴾[2].

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - في قوله - تعالى -: ﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ ﴾، قال: « ما كان لنبيّ أن يتَّهمَه أصحابُه[3] »[4].

وفي رواية: قال ابن عباس - رضي الله عنهما -: « نزلت هذه الآية ﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ ﴾ في قطيفة حمراء فُقِدت يوم بدر، فقال بعضُ النّاس: لعلّ رسول الله ﷺ أخذها، فأنزل الله - عزّ وجلّ - ﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ ﴾ إلى آخر الآية »[5].

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: « خَرجْنا مع رسول الله ﷺ يوم خيبر، فلم نغنم ذهباً ولا فضة؛ إلاّ الأموال والثياب والمتاع، فأهدى رجل من بني الضُّبَيب - يقال له: رِفاعة بن زيد - لرسول الله ﷺ غلاماً يقال له مِدعَم، فوجَّه

---

(١) «النّهاية».

(٢) آل عمران: ١٦١.

(٣) أي ما كان لنبيٍّ أن يخون أصحابه؛ فيما أفاء الله عليهم، مِن أموال أعدائهم. وانظر «تفسير الطبري».

(٤) أخرجه البزّار في مسنده، وانظر «الصحيحة» (٢٧٨٨).

(٥) أخرجه أبو داود (٣٩٧١) والترمذي وغيرهما، وانظر «الصحيحة» تحت الحديث (٢٧٨٨).

رسول الله ﷺ إلى وادي القُرى، حتى إذا كان بوادي القُرى - بينما مِدْعَم يحطُّ رَحْلاً لرسول الله ﷺ - إذا سهْمٌ عائر[1] فقتَله، فقال النّاس: هنيئاً له الجنّة.

فقال رسول الله ﷺ: كلاّ؛ والذي نفسي بيده؛ إنّ الشملة[2] التي أخذَها يوم خيبر مِن المغانم؛ لم تُصبها المقاسم، لتَشْتَعل عليه ناراً، فلمّا سَمِع ذلك النّاس جاء رجل بشِراكٍ[3] أو شِراكين إلى النبيّ ﷺ فقال: شِراك من نار أو شِراكان من نار »[4].

وعن عمرَ بن الخطاب - رضي الله عنه - قال: « لمّا كان يومُ خيبر أقْبَل نفرٌ مِن صحابة النبيّ ﷺ، فقالوا: فلانٌ شهيد، فلانٌ شهيد، حتى مرّوا على رجلٍ فقالوا: فلان شهيد، فقال رسول الله ﷺ: كلاّ إني رأيته في النار في بُردةٍ[5] غلَّها أو عباءةٍ »[6].

---

(١) سهم عائر: أي لا يُدرى من رمى به. «الفتح».

(٢) الشملة: كساءٌ يُتغطّى به، ويُتلفّف فيه. «النّهاية».

(٣) الشِّراك: - بكسر السين- وهو السير المعروف؛ الذي يكون في النعل على ظهر القدم. «شرح النّووي».

(٤) أخرجه البخاري: ٦٧٠٧، ومسلم: ١١٥.

(٥) قال النّووي - رحمه الله -: «أمّا البردة - بضم الباء - فكساءٌ مُخطَّط وهي الشملة والنَّمِرة، وقال أبو عبيد: هو كساء أسود فيه صور وجمعها بُرَد - بفتح الراء - » انتهى.

والنّمرة: كل شملة مخطوطة من مآزر الأعراب؛ لأنها أُخذت مِن لون النَّمِر، لما فيها مِن السواد والبياض. «النهاية».

(٦) أخرجه مسلم: ١١٤.

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: « قام فينا النبيّ ﷺ فذكَر الغلول فعظَّمَه، وعظَّم أمْرَه، قال: « لا أُلفِيَنَّ[1] أحدكم يوم القيامة؛ على رقبته شاةٌ لها ثُغاء[2]، وعلى رقبته فرسٌ له حَمْحَمَة[3] »[4].

وعن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - قال: « كان على ثَقَل[5] النبيّ ﷺ رجلٌ يقال له كِرِكِرَة، فمات، فقال رسول الله ﷺ: هو في النار، فذهبوا ينظرون إليه فوجدوا عباءةً قد غلَّها »[6].

وعن أبي أمامة - رضي الله عنه - عن النبيّ ﷺ « أنّه نهى أن تُباع السهام حتّى تُقسم »[7].

وعن عبادةَ بن الصامت - رضي الله عنه - أنّ النبيّ ﷺ كان يقول: « أدّوا الخِياط والمِخْيَط[8]، وإيّاكم والغُلول، فإنّه عارٌ على أهله يوم القيامة »[9].

---

(١) أي: لا أجدنَّ.

(٢) ثُغاء: صوت الشاة.

(٣) حمحمة: صوت الفرس عند العلف، وهو دون الصهيل. «فتح».

(٤) أخرجه البخاري: ٣٠٧٣، ومسلم: ١٨٣١.

(٥) الثّقَل - بمثلثة وقاف مفتوحتين -: العيال: وما يثقُل حَمْلُه من الأمتعة «الفتح».

(٦) أخرجه البخاري: ٣٠٧٤.

(٧) أخرجه الدارمي بسند حسن، وانظر «هداية الرواة» برقم (٣٩٤٥).

(٨) الخِياط: الخيط، والمخِيط - بالكسرة -: الإبرة. «النّهاية».

(٩) أخرجه الدارمي وإسناده حسن، وانظر «هداية الرواة» برقم (٣٩٥٢).

ما يجوز الانتفاع به قبل قسمة الغنائم

يُباح للمقاتلين أن ينتفعوا بالطعام وعَلَف الدواب؛ ما داموا في أرض العدوّ، قبل أنْ تُقسّم عليهم.

عن عبد الله بن مُغَفَّلٍ - رضي الله عنه - قال: « كنّا محاصِرين قصرَ خيبر، فرمى إنسانٌ بجرابٍ[1] فيه شحم، فنزوت[2] لآخذه، فالتفتُّ، فإذا النبيّ ﷺ فاستحييتُ منه »[3]. وفي رواية « فالتَفَتُّ فإذا رسول الله ﷺ مُتبسّماً »[4].

وعن عبد الله بن أبي أوفى - رضي الله عنه - قال: « أصبنا طعاماً يوم خيبر، فكان الرجل يجيء فيأخذ منه مقدار ما يكفيه ثمّ ينصرف »[5].

وعن ابن - عمر رضي الله عنهما - « كنّا نُصيب في مغازينا العسل والعنب، فنأكله ولا نرفعه[6] »[7].

---

(١) الجراب: وعاء مِن جِلد.

(٢) أي: وَثَبْت، وهي رواية مسلم: ١٧٧٢.

(٣) أخرجه البخاري: ٣١٥٣ واللفظ له، ومسلم: ١٧٧٢.

(٤) أخرجه مسلم: ١٧٧٢.

(٥) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٢٣٥٣)، والحاكم (٢/ ١٢٦) وقال: صحيح على شرط البخاري ووافقه الذهبي، وشيخنا - رحمه الله - في «التعليقات الرضية» (٣/ ٤٦٨) وكذا البيهقي.

(٦) قال الحافظ - رحمه الله - في «الفتح»: « أي ولا نحمله على سبيل الادّخار، ويُحتمل أن يُريد ولا نرفعه إلى متولّي أمر الغنيمة، أو إلى النبيّ ﷺ، ولا نستأذنه في أكْلِه، اكتفاءً بما سَبَق منه مِن الإذن ».

(٧) أخرجه البخاري: ٣١٥٤.

جاء في «الروضة النديّة» (٢/ ٧٤٥): «قال مالك في «الموطأ»: لا أرى بأساً أن يأكُل المسلمون إذا دخلوا أرض العدو مِن طعامهم؛ ما وجدوا مِن ذلك كلّه، قبل أن تقع في المقاسم».

وقال أيضاً: «أنا أرى الإبل والبقر والغنم بمنزلة الطعام؛ يأكُلُ منه المسلمون إذا دخَلوا أرض العدو؛ كما يأكلون الطعام».

وقال: «ولو أنّ ذلك لا يُؤكَل حتى يحضُر النّاس المقاسم ويُقسَم بينهم؛ أضرَّ ذلك بالجيوش، قال: فلا أرى بأساً بما أُكل من ذلك كلّه؛ على وجه المعروف والحاجة إليه، ولا أرى أن يدّخِرَ ذلك شيئاً؛ يَرجِع به إلى أهله. قلت: وعليه أهل العلم». انتهى.

قلت: ويجوز ركوب الدوابّ وما في معناها، ولبس الثياب، مِن غير إتلاف ولا إخلاق.

فعَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيِّ - رضي الله عنه - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِالله وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلَا يَرْكَبْ دَابَّةً مِنْ فَيْءِ المسْلِمِينَ، حَتَّى إِذَا أَعْجَفَهَا[1] رَدَّهَا فِيهِ[2]، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِالله وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ؛ فَلَا يَلْبَسْ ثَوْباً مِنْ فَيْءِ المسْلِمِينَ، حَتَّى إِذَا أَخْلَقَهُ[3] رَدَّهُ فِيهِ»[4].

---

(١) أَعْجَفَها: أي أضعَفها وأهزلها «عون المعبود» (٧/ ٢٦٨).

(٢) أي: الفيء.

(٣) أَخلَقَه: أي أبلاه.

(٤) أخرجه أحمد وأبو داود (٢٠٧٨) وغيرهما، وقال شيخنا - رحمه الله - حسن صحيح، وانظر «التعليقات الرضية على الروضة الندية» (٣/ ٤٦٧).

جاء في عون المعبود (٧ / ٢٦٨): « قال في «السبيل»: يُؤخَذ منه جوازُ الركوبِ ولبسِ الثوب، وإنما يتوجه النهي إلى الإعجاف والإخلاق للثوب، فلو رَكِب من غير إعجاف، وَلَبِس من غَيرِ إخلاق وإتلافٍ؛ جاز. انتهى.

قال في «الفتح»: وقد اتفقوا على جواز رُكوب دوابِّهم يعني؛ أهلَ الحرب ولبس ثيابِهم، واستعمال سلاحهم حال الحرب، ورد ذلك بعد انقضاء الحرب. وشرط الأوزاعي فيه إذن الإمام وعليه أن يردّ كلما فرغت حاجته، ولا يستعمله في غير الحرب، ولا ينتظر بردّه انقضاء الحرب لئلا يُعرّضه للهلاك ».

قلت: وقوله بإذن الإمام ليس على الإطلاق؛ لحديث عبد الله بن مغفّل - رضي الله عنه - قال: « أصبت جراباً من شحم يوم خيبر، فقال: فالتزمتُه، فقلت: لا أُعطي اليوم أحداً من هذا شيئاً؛ فالتفتّ فإذا رسولُ الله ﷺ متبسّماً »[1].

قال النّووي - رحمه الله - : « ويجوز بإذن الإمام وبغير إذنه، ولم يشترط أحد من العلماء استئذانه إلا الزهري ... ».

***

---

(١) أخرجه مسلم : ١٧٧٢ .

أسرى الحرب

ومن جملة الغنائم الأسرى، ولا خلافَ في ذلك[1]، وهم على قسمين:

١ - النساء والصبيان، وهذا القسم يكون رقيقاً بمجرّد السبي، لأن النبيّ ﷺ نهى عن قَتْل النساء والصبيان[2].

فعن ابن عمر - رضي الله عنهما - « أنّ النبيّ ﷺ أغار على بني المُصطَلَق وهم غارُّون[3] وأنعامُهم تُسقى على الماء، فقَتَل مُقاتِلَتَهم[4]، وسبى ذراريَّهم، وأصاب يومئذ جُوَيْرية[5] »[6].

---

(١) انظر «الروضة الندية» (٢/ ٧٤٨).

(٢) وفي ذلك أحاديث منها حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: « وُجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله ﷺ، فنهى رسوُل الله ﷺ عن قَتْل النساء والصبيان » أخرجه البخاري: ٣٠١٥، ومسلم: ١٧٤٤ وتقدّم.

(٣) وهم غارُّون: جمع غار بالتشديد أي غافل ، أي أَخَذَهم على غِرة. «الفتح».

(٤) أي: الطائفة البالغين الذين هم على صدد القتال. «الكرماني».

(٥) قال النّووي - رحمه الله - (١٢/ ٣٦): وفي هذا الحديث جواز الإغارة على الكُفّار الذين بلغتهم الدعوة مِن غير إنذار بالإغارة...» وانظر تتمة كلام النّووي - رحمه الله - إن شئت المزيد.

(٦) أخرجه البخاري: ٢٥٤١، ومسلم: ١٧٣٠، ولفظ مسلم من حديث ابن عون قال: «كتبت إلى نافعٍ أسأله عن الدعاء قبل القتال، قال: فكتَب إليَّ إنما كان ذلك في أول الإسلام؛ قد أغار رسول الله ﷺ ... » وذكره، وتقدّم.

وانظر رواية الإمام أحمد - رحمه الله - وما جاء في «الإرواء» تحت رقم (١٢١٢) - إنْ شئت -.

٢- الرجال البالغون المقاتِلون، والإمام فيهم مُخيَّرٌ بينَ قَتْلٍ وَرِقٍّ ومَنٍّ وفداءٍ بمالٍ أو بأسيرٍ مسلم.

أمّا القَتل: فلقوله تعالى: ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾[1].

وقَتَل النبيّ ﷺ رجالاً مِن بني قريظة حين حكَم فيهم سعد بن معاذ - رضي الله عنه - فقال: أَحْكُم فيهم أن تُقتل مُقاتلتهم وتُسبَى ذراريُّهُم وتُقسّم أموالهم، فقال رسول الله ﷺ: لقد حكمْتَ بحُكم الله - عزّ وجل - وحُكم رسوله »[2].

وجاء في « سنن أبي داود » تحت (بابُ قتلِ الأسير ولا يُعرَض عليه الإسلام) عن سعد قال: « لمّا كان يوم فتح مكة أمَّنَ رسول الله ﷺ النّاس إلاّ أربعةَ نفر وامرأتين وسمّاهم، وابن أبي سَرْح، فذكَر الحديث .

قال: وأمّا ابنُ أبي سرح؛ فإنّه اختبأ عند عثمان بن عفان، فلمّا دعا رسول الله ﷺ النّاس إلى البيعة؛ جاء به حتى أوقَفَه على رسول الله ﷺ، فقال: يا نبيَّ الله بايعْ عبد الله، فرفَع رأسه فنظَر إليه ثلاثاً، كلّ ذلك يأبى، فبايَعَه بعد ثلاث، ثمّ أقبَلَ على أصحابه فقال: أمَا كان فيكم رجل رشيد؛ يقوم إلى هذا حيث رآني كَففْتُ يدي عن بيعته فيقتله؟ فقالوا: ما ندري يا رسول الله ما في نفسك، ألا أومأتَ إلينا بعينك؟ قال: إنه لا ينبغي لنبيٍّ أن تكون له خائنةُ الأعين »[3].

وعن أنس بن مالك - رضي الله عنه - « أنّ رسول الله ﷺ دخل مكّة عام

---

(١) التوبة: ٥.

(٢) أخرجه أحمد والترمذي وغيرهما، وانظر «الصحيحة» (٦٧) و «الإرواء» (١٢١٣).

(٣) أخرجه أبو داود: (٢٦٨٣، ٤٣٥٩) وغيره وانظر «الصحيحة» (١٧٢٣).

الفتح وعلى رأسه المِغفَر [1]، فلمّا نَزَعَه جاءه رجل فقال: ابن خَطَل متعلّقٌ بأستار الكعبة، فقال: اقتلوه.

قال أبو داود: ابن خَطَل اسمه عبد الله، وكان أبو برزة الأسلمي قَتَله » [2].

وأمّا دليل الرِّق، فقوله ﷺ لوفد هوازن: « ... وأحبّ الحديث إليّ أصدقُه، فاختاروا إحدى الطائفتين: إمّا المال وإمّا السبي » [3].

قال في «منار السبيل» (ص٢٧٢): « ولأنّه يجوز إقرارهم بالجزية، فبالرقّ أولى؛ لأنه أبلَغُ في صَغارهم ».

وأمّا المنّ - وهو إطلاق سراح الأسير مجّاناً -، فلقوله - تعالى -: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ [4].

ولأنّه ﷺ مَنّ على ثُمامة بن أُثال، وسيأتي بتمامه - إن شاء الله تعالى - في (باب ما جاء في الإحسان إلى الأسرى).

وكذلكَ منَّ النبيُّ ﷺ على أبي العاص بن الربيع.

فعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: « لـمّا بعَثَ أهلُ مكّةَ في فداء أسراهم؛ بَعَثَتْ زينبُ بنتُ رسول الله ﷺ في فداء أبي العاص بن الربيع بمال، وبَعَثَتْ فيه

---

(١) زرَد يُنسج من الدروع، على قدر الرأس، يُلبس تحت القلنسوة.

(٢) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٢٣٣٥).

(٣) أخرجه البخاري: ٢٥٣٩، ٢٥٤٠ من حديث مروان والمسور بن مخرمة - رضي الله عنهما -. وتقدم غير بعيد.

(٤) محمد: ٤.

بقلادة لها؛ كانت خديجة أدخلَتْها بها على أبي العاص؛ حينَ بنَى عليها.

قالت: فلمّا رآها رسول الله ﷺ، رقَّ لها رِقّةً شديدة، وقال: إنْ رأيتم أنْ تُطلِقوا لها أسيرها، وترُدُّوا عليها مالها، فافعلوا، فقالوا: نعم يا رسول الله، فأطلَقوه وردُّوا عليها الذي لها »[1].

وأمّا الفداء بالمال، فإنّه قد ثبَت عن النبيّ ﷺ أنّه فدى أهل بدرٍ بمال[2].

وأمّا الفداء بالأسير المسلم، فلأنّه قد ثبَت عن رسول الله ﷺ أنّه فدّى رجلين مِن أصحابه برجلٍ مِن المشركين من بني عُقَيل.

عن عمرانَ بنِ حصين قال: « كانت ثقيف حلفاء لبنى عُقَيل، فأسرَت ثقيف رجلين مِن أصحاب رسول الله ﷺ، وأسرَ أصحابُ رسولِ الله ﷺ رجلاً مِن بني عقيل ...ففُدِي بالرجلين »[3].

ويَجب على الحاكم فِعْل الأصلح، فمتى رأى المصلحة للمسلمين في إحدى الخصال، تعيَّنَت عليه، لأنّه ناظرٌ للمسلمين، وتخييره تخيير اجتهاد لا شهوة[4].

قال ابن المناصف - رحمه الله -، في «الإنجاد» (١/ ٢٦٩): « يكون نَظَر

---

(١) أخرجه ابن إسحاق في «السيرة» ومن طريقه أبو داود وابن الجارود والحاكم وأحمد وحسَّنه شيخنا - رحمه الله - في «الإرواء» (١٢١٦/ ٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٩٩١) وغيره، وانظر للمزيد من الفائدة والتفصيل ما جاء في «الإرواء» (١٢١٨).

(٣) أخرجه مسلم: ١٦٤١ مُطوّلاً، وانظر للمزيد من الفائدة - إن شئت - ما جاء في «الإرواء» (١٢١٧).

(٤) انظر «منار السبيل» (ص٢٧٢).

الإمام في الأسرى؛ بحسب الاجتهاد والمصلحة لأهل الإسلام، فمَن خُشيت شجاعته منهم وإقدامُهُ، أو رأيُهُ وتدبيرُه، وما أشبه ذلك مِن الوجوه التي تعود بتقوية بأس العدو على المسلمين في بقائه؛ كان الأولى قَتْلُهُ، إلا أن يَعْرِضَ هناك ما يمنع، وتكونُ مراعاته أهمّ، مِثل أن يكون في بلاد الكفر أسيرٌ مِن المسلمين، لا يُستطاع إخراجُه إلا بالمفاداة بهذا، وما أشبهَ ذلك مِن وجوه النَّظَرِ في الحال، وذلك غير مُنْحَصِرٍ، بل هو بحسب ما يرى الحاضر والمجتهد، ومَن لم يكن مِن الأسرى على هذه الصِّفة، وكان في المفاداة به مصلحةٌ وتقويةٌ للمسلمين بالمال، وما أشبه ذلك مما لا ينحصر أيضاً مِن وجوه النَّظَر- فالأَوْلَى المفاداةُ.

ومن يُرجى إسلامُه بَعدُ، أو الانتفاع به في استمالة أهل الكفر، أو كَسْرِ شوكتهم، وما في معنى ذلك إذا رُدَّ وأُنعِم عليه؛ فالأَوْلَى المَنُّ.

ومَن كان صانعاً أو عسيفاً يُنتفع بمِثله في الخدمة، ولم يعرض فيه وجهٌ مِن الوجوه المتقدمة؛ اسْتُرِقَّ هؤلاء، أو ضُربت عليهم الجزية- إن كانوا من أهلها - على حسب ما يظهر من ذلك.

وبالجملة، فالنَّظَر في هذه الوجوه لمصالح المسلمين بحسب الحال؛ أوسَعُ من هذا، وإنما نَبَّهْنا على أنموذج من طريق النَّظَر، لا أنَّ ذلك واجبٌ بعينه، إلا أنّه لا ينبغي أن يميل إلى واحدٍ من هذه الوجوه؛ إلا لمصلحةٍ في حقِّ المسلمين؛ يغلب على نَظَرِه واجتهاده أنها أَوْلى.

فأمَّا القتل، فما دام الإمام مُرتئياً؛ لم يَعزِم على واحدةٍ مما سواه؛ ساغَ له القتل - ولو بعد مدةٍ -.

قال بعض الفقهاء: لو عَرَضَهم للبيع ليختبر أثمانهم، ويناظر بها وجه

المصلحة في إحرازها للمسلمين، أو قتلهم، وما أشبه هذا؛ كان له من ذلك ما رآه بعد، فإذا أنفَذَ نظَرَهُ في واحدةٍ من ذلك غير القتل، أو أسقَط عنه القتل، وبقي مرتئياً فيما عداه من الوجوه؛ لم يكن له الرجوع إلى القتل؛ لأنه حُكْمٌ وَقَعَ، يتضمَّن التأمين، والله أعلم ».

جوازُ استرقاقِ الكُفّار مِنْ عربٍ أوعَجَم[1]

يجوزُ استرقاقُ العرب، لأنّ الأدلة الصحيحة قد دلَّت على جواز استرقاق الكُفَّار، مِن غير فَرْقٍ بين عربيٍّ وعجمي، وذَكَرٍ وأنثى.

ولم يقُم دليلٌ يصلُح للتمسك قطّ في تخصيص أسْرى العرب بعدم جواز استرقاقهم؛ بل الأدلّة قائمةٌ متكاثرة على أنّ حُكْمهم حُكمُ سائر المشركين.

فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: « ما زلت أُحبُّ بني تميم منذ ثلاثٍ، سمعتُ مِن رسول الله ﷺ يقول فيهم: سمعته يقول: هم أشدّ أمّتي على الدجّال، قال: وجاءت صدقاتهم فقال رسول الله ﷺ: هذه صدقات قومِنا، وكانت سَبِيَّةٌ منهم عند عائشة؛ فقال: أعتقيها؛ فإنها مِن وَلَد إسماعيل »[2].

وعن مروان والمِسْوَر بنِ مخرمة - رضي الله عنهما -: « أنّ النبيّ ﷺ قام حين جاءه وفْد هوازن، فسألوه أن يَرُدّ إليهم أموالهم وسبْيَهم فقال: إنّ معي من ترون وأَحَبُّ الحديث إليّ أصدقه، فاختاروا إحدى الطائفتين: إمّا المال وإمّا السبي...»[3].

---

(١) عن الروضة الندية (٢/ ٧٥٠) بتصرف يسير.

(٢) أخرجه البخاري: ٢٥٤٣، ومسلم: ٢٥٢٥.

(٣) أخرجه البخاري: ٢٥٣٩، ٢٥٤٠، وتقدّم.

وعن ابن عون قال: «كتبتُ إلى نافع، فكتَب إليّ أنّ النبيّ ﷺ أغارَ على بني المصطلِق وهم غارّون وأنعامُهم تُسقى على الماء فَقَتل مُقاتلتهم وسَبَى ذراريَّهم وأصاب يومئذٍ جُوْيرية...»[1].

وقد ذهَب إلى جوازِ استرقاق العرب الجمهور، والحاصل: أنّ الواجب الوقوفُ على ما دلّت عليه الأدلة الكثيرة الصحيحة؛ مِن التخيير في كلِّ مُشرك بين القتل والمَنّ والفداء والاسترقاق، فمن ادَّعى تخصيصَ نوعٍ منهم، أو فرْدٍ مِن أفرادهم فهو مُطالَب بالدليل.

وأمّا أسْرُ نساء العرب فالأمر أظهر مِن أن يُذكر، والوقائع في ذلك ثابتة في كُتُب الحديث: الصحيحين وغيرِهما، وفي كتب السِّيَر جميعها».

إذا أسلم الأسير حَرُمَ قتْلُه

عن ابن شُماسةَ المَهْري قال: حَضَرْنا عمرو بنَ العاص وهو في سياقةِ الموت، فبكى طويلا وحوّل وجهَه إلى الجدار، [وذكر الحديث وفيه] أما علِمت أنّ الإسلام يَهْدِم[2] ما كان قبله، وأنّ الهجرة تهدِم ما كان قبلها، وأنّ الحجَّ يَهدِم ما كان قبله»[3].

قلت: فيستفاد من هذا الحديث؛ أنّ الإسلام يهدِم ما استوجبه هذا الأسير من قَتْل.

---

(١) أخرجه البخاري: ٢٥٤١، ومسلم: ١٧٣٠، وتقدّم.

(٢) وفي رواية أحمد «يجُبّ» وإسنادها صحيح وانظر «الإرواء» (١٢٨٠).

(٣) أخرجه مسلم: ١٢١.

ما وَرَد في الإحسان إلى الأسرى

قال الله - تعالى -: ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ[1] مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ۝ إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا﴾[2].

قال ابن جرير - رحمه الله -: ﴿وَأَسِيرًا﴾: وهو الحربيّ مِن أهل دار الحرب، يُؤخَذ قهراً بالغَلَبَة، أو مِن أهل القبلة يُؤخذ فيُحبَس بحقّ.

وعن أبي موسى - رضي الله عنه - قال: « قال رسول الله ﷺ: فُكّوا العاني - يعني الأسير - وأطعموا الجائع، وعودوا المريض »[3].

ومِن جملة الإحسان المنّ على الأسرى إذا رأى الإمام مصلحةً في ذلك.

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: « بَعثَ النبيّ ﷺ خيلاً قِبَلَ نجد، فجاءت برجُلٍ مِن بني حنيفة يقال له ثُمامةُ بن أُثال، فرَبطوه بساريةٍ من سواري المسجد، فخرَج إليه النبيّ ﷺ فقال: ماذا عندك يا ثُمامة؟ فقال: عندي خير يا محمّد إنْ تَقْتلني تقتُل ذا دم، وإن تُنْعم تُنْعِم على شاكر، وإنْ كنت تريد المال فَسلْ منه ما شئت.

فتُرِكَ حتى كان الغد ثمّ قال: له ما عندك يا ثُمامة فقال: ما قلت لك، إنْ تُنْعِم تُنْعِم على شاكر، فترَكَه حتى كان بعد الغد فقال: ما عندك يا ثُمامة فقال: عندي ما قلت لك، فقال: أطلقوا ثُمامة.

---

(١) أي: وهم يشتهون هذا الطعام.

(٢) الإنسان: (٨، ٩).

(٣) أخرجه البخاري: ٣٠٤٦.

فانطلق إلى نخْلٍ[1] قريب من المسجد، فاغتسل ثمّ دَخل المسجد فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أنّ محمداً رسول الله، يا محمّد والله ما كان على الأرض وجهٌ أبغضُ[2] إليّ مِن وجهك، فقد أصبَحَ وجهُك أحبَّ الوجوه إليّ، والله ما كان مِن دينٍ أبغضَ إليّ من دينك فأصبح دينُك أحبَّ الدين إليّ، والله ما كان مِن بلدٍ أبغضُ إليّ مِن بلدِك، فأصبَح بلدُك أحبَّ البلاد إليّ، وإنَّ خيلَك أخذتني وأنا أريد العمرة؛ فماذا ترى؟

فبشَّره رسول الله ﷺ وأمرَهَ أن يعتمر، فلمّا قَدم مكة قال له قائل: صَبَوْت؟ قال: لا ولكنْ أسلمتُ مع محمّد رسولِ الله ﷺ، ولا والله لا يأتيكم مِن اليمامة حبّةُ حِنطة حتى يأذَن فيها النبيّ ﷺ »[3].

وفي زيادة: « وانصَرف إلى بلده، ومنَع الحمل إلى مكّة؛ حتى جَهِدَت قريش، فكتبوا إلى رسول الله ﷺ يسألونه بأرحامهم أن يكتب إلى ثمامة، يُخلّي إليهم حمْل الطعام، ففعَل رسول الله ﷺ »[4].

وفي زيادة أُخرى:

حتى قال عمر: « لقد كان والله في عيني أصغر من الخنزير، وإنّه في عيني، أعظم من الجبل »[4].

---

(١) وردت بالجيم: وهو المال القليل المُنبعث، ووردت بالخاء، وتقديره: انطلَق إلى نخلٍ فيه ماء، فاغتسَل منه. وانظر «شرح النّووي» (٨٩١٢).

(٢) وردَ بالرفع والنّصب، وهما وجهان في النحو.

(٣) أخرجه البخاري: ٤٣٧٢، ومسلم: ١٧٦٤.

(٤) أخرجها أحمد وإسنادهما حسن، انظر «الإرواء» (٥/ ٤٢).

وعن عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها - قالت: « لما قَسَمَ رسول الله ﷺ سبايا بني المُصْطَلِق؛ وقعَت جويرية بنت الحارث في السّهم لثابت بن قيس بن الشماس، أو لابن عمٍّ له، وكاتَبته على نفسها، وكانت امرأةً حلوة مُلاّحة[1]، لا يراها أحد إلا أخذَت بنفسه، فأتَت رسول الله ﷺ تستعينه في كِتابتها.

قالت: فوالله ما هو إلاّ أن رأيتها على باب حجرتي؛ فكرِهْتُها، وعرفت أنّه سيرى منها ما رأيت، فدخلَت عليه، فقالت: يا رسول الله أنا جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار سيّد قومه، وقد أصابني ما لم يخفَ عليك، فوقعْتُ في السهم لثابت بن قيس بن الشِماس أو لابن عمٍّ له، فكاتَبْتُه على نفسي، فجئتك أستعينك على كِتابتي.

قال: فهل لك في خير من ذلك؟ قالت: وما هو يا رسول الله؟ قال: أقضي كتابتَك وأتزوجك، قالت: نعم يا رسول الله، قال: قد فعَلْتُ، قالت: وخرَج الخبر إلى النّاس أنّ رسول الله ﷺ تزوَّجَ جويريةَ بنتَ الحارث، فقال النّاس: أصهار رسول الله ﷺ فأرسَلُوا ما بأيديهم.

قالت: فلقد أعتقَ بتزويجه إياها مائةَ أهلِ بيتٍ مِن بني المُصْطَلِق، فما أعلَمُ امرأةً كانت أعظمَ بركةً على قومها منها »[2].

---

(١) مُلاّحة أي: شديدةَ المَلاحَة، وهو من أبنية المبالغة. «النّهاية». قلت: على وزن فُعّال كقوله - تعالى -: ﴿وَمَكَرُوا مَكْرًا كُبَّارًا﴾. وانظر «التطبيق الصرفي» (ص٨٧) للدكتور عبده الراجحي.

(٢) أخرجه أحمد والحاكم وغيرهما، وحسّن شيخنا - رحمه الله - إسناده في «الإرواء» (٥/ ٣٧) تحت الحديث (١٢١٢).

ما ورَد في الإحسان إلى الرقيق

قال الله - تعالى -: ﴿وَٱعْبُدُوا ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ [1] وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ [2] وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ [3] وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [4].

عن أبي ذرٍ الغِفاريّ - رضي الله عنه - قال: « قال النبيّ ﷺ إنّ إخوانكم خوَلُكم [5] جعَلَهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده، فليُطعمِه مما يأكل وليُلبِسْه مما يلبس، ولا تُكلّفوهم ما يغلبهم، فإنْ كلّفتموهم ما يَغْلِبهُم، فأعينوهم » [6].

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن رسول الله ﷺ أنّه قال: « للمملوك طعامه وكسوته ولا يُكلَّف مِن العمل إلاّ ما يُطيق » [7].

عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: « كان النبيّ ﷺ يوصي

---

(١) أي: الجار ذي القرابة والرّحم، فله حقّان اثنان: حقّ القرابة وحقّ الجار.

(٢) هو الجار الغريب البعيد المجانِب للقرابة.

(٣) والصاحب بالجنب، قال بعضُ أهل التأويل: هو رفيق الرجل في سفره، وقال آخرون: هو امرأة الرجل التي تكون معه إلى جنبه، وقال آخرون: هو الذي يلزَمُك ويصحبُك رجاء نفْعِك، قال ابن جرير - رحمه الله - « فالصواب أن يُقال: جميعهم معنيّون بذلك، وكلّهم قد أوصى الله بالإحسان إليه ».

(٤) النساء: ٣٦.

(٥) هم الخَدَم، سُمّوا بذلك لأنهم يتخوّلون الأمور: أي يُصلحونها. «الفتح».

(٦) أخرجه البخاري: ٢٥٤٥، ومسلم: ١٦٦١.

(٧) أخرجه مسلم: ١٦٦٢.

بالمملوكين خيراً ويقول: أطعِموهم مما تأكلون، وألبِسوهم من لَبوسكم، ولا تُعذِّبوا خَلْق الله - عزّ وجلّ - »[1].

وعن أبي مسعود - رضي الله عنه - قال: كنت أضرب غلاماً لي، فسمِعْت مِن خلفي صوتاً: اعلم أبا مسعود للهُ أقدَرُ عليك منك عليه، فالتفتُّ فإذا هو رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله! هو حرٌّ لوجه الله، فقال: أما لو لم تفعل، للفَحَتْك النار، أو لمسَّتك النار »[2].

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: سمِعْتُ أبا القاسم ﷺ يقول: « مَن قذَف مملوكه وهو بريء ممّا قال؛ جُلدَ يوم القيامة، إلاّ أن يكون كما قال »[3].

وعن عمّار بن ياسر - رضي الله عنه - قال: « لا يَضْرب أحدٌ عبداً له، وهو ظالمٌ له؛ إلاّ أُقيدَ[4] منه يوم القيامة »[5].

عن أبي ليلى قال: « خرَج سلمان فإذا علَفُ دابّته يتساقط من الآريّ[6]، فقال لخادمه: لولا أنّي أخاف القِصاص لأوجعتك ضَرْباً »[7].

وعن زاذان: « أن ابن عمر - رضي الله عنهما - دعا بغلام له فرأى بظهره أثراً

---

(١) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» «صحيح الأدب المفرد» (١٣٩).

(٢) أخرجه مسلم: ١٦٥٩.

(٣) أخرجه البخاري: ٦٨٥٨، ومسلم: ١٦٦٠.

(٤) أُقيد منه: مِن القَوَد وهو القِصاص، أي: أُقتصّ منه يوم القيامة.

(٥) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» «صحيح الأدب المفرد» (١٣٤).

(٦) الآريّ: محبس الدّابة.

(٧) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» «صحيح الأدب المفرد» (١٣٥).

فقال له: أوجعتك؟ قال: لا قال: فأنت عتيقٌ.

قال: ثمّ أخذ شيئاً مِن الأرض فقال: ما لي فيه من الأجر ما يَزِن هذا، إنّي سمعت رسول الله ﷺ يقول: مَن ضرَب غلاماً له حدّاً لم يأته، أو لَطَمه؛ فإنّ كفّارتَه أن يُعتقه »[1].

وعن أبي موسى - رضي الله عنه - قال: « قال رسول الله ﷺ: مَن كانت له جارية، فعلَّمها فأحسن إليها، ثمّ أعتقَها وتزوَّجها كان له أجران »[2].

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبيّ ﷺ قال: « لا يَقُلْ أحدكم: عبدي، أَمَتي، وليقُل: فتاي وفتاتي وغلامي »[3].

وعن عليّ - رضي الله عنه - قال: « كان آخر كلام رسول الله ﷺ: الصلاةَ[4]، الصلاةَ، اتقوا الله فيما ملكت أيمانُكم »[5].

ربط الأسير وحبْسُه

فيه حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: «بَعَثَ النبيُّ ﷺ خيلاً قِبَلَ نجد، فجاءت برجل مِن بني حَنيفة، يقال له ثُمامة بن أُثال، فرَبطوه بساريةٍ مِن

---

(١) أخرجه مسلم: ١٦٥٧.

(٢) أخرجه البخاري: ٢٥٤٤، ومسلم: ١٥٤.

(٣) أخرجه البخاري: ٢٥٥٢، ومسلم: ٢٢٤٩.

(٤) بالنّصب على تقدير فِعْل، أي: الزموا الصلاة، أو أقيموا أو احفظوا الصلاة بالمواظبة عليها ... «عون المعبود» (١٣/ ٤٤).

(٥) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٤٢٩٥)، وابن ماجه «صحيح سنن ابن ماجه» (٢١٨٤) وانظر «الإرواء» (٢١٧٨).

سواري المسجد »[1].

نفيُ جوازِ قتْلِ الحربيّ إذا أتى ببعضِ أَمارات الإسلام[2]

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: « مرّ رجل مِن بني سُليم على نَفَر مِن أصحاب رسول الله ﷺ، ومعَه غنَم فسلَّم عليهم، فقالوا ما سلَّم عليكم إلا ليتعوّذ مِنكم، فعدَوا عليه فقتلوه، وأخذوا غنَمه، فأتوا بها رسول الله ﷺ فأنزل الله- تعالى -: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا ... ﴾[3] إلى آخر الآية »[4].

تحرير الرقاب[5]

لقد فتَح الإسلام أبواب تحرير الرِّقاب، وبيَّنَ سُبُل الخلاص، واتخذ وسائل شتّى لإنقاذ هؤلاء مِن الرِّقّ؛ منها:

١ - أنّه طريقٌ إلى رحمةِ الله وجنّته، يقول الله - سبحانه -: ﴿ فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ * وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ * فَكُّ رَقَبَةٍ * ﴾[6].

---

(١) أخرجه البخاري: ٤٣٧٢، ومسلم: ١٧٦٤ وتقدّم.

(٢) هذا العنوان من «صحيح ابن حبان» انظر «التعليقات الحِسان» (٧/ ١٣٠).

(٣) النساء: ٩٤.

(٤) أخرجه الترمذي وقال: حديث حسن، وابن حبان «التعليقات الحِسان» (٤٧٣٢) وغيرهما، وفيه: وقد أخرجَه البخاري: ٤٥٩١، ومسلم: ٣٠٢٥ وغيرهما، من طريق عطاء، عن ابن عباس به، ببعض الاختصار.

(٥) عن «فقه السُّنَّة» (٣/ ٤٧٦) بتصرف وزيادة من «تفسير ابن كثير» وغيره.

(٦) البلد: ١١-١٣.

عن البراء - رضي الله عنه - قال: « جاء أعرابي فقال: يا نبيّ الله علِّمْني عَمَلاً يُدخلني الجنّة، قال: لئن كنت أقصَرْتَ الخُطبة لقد أعرضْتَ المسألة[1]، أعتق النَّسَمَة[2]، وفُكَّ الرَقَبَة. قال: أوليستا واحداً؟ قال: لا؛ عتق النَّسَمَة: أن تعتق النَّسَمَة[3]، وفكُّ الرّقبةِ: أن تُعين على الرقبة »[4].

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال النبيّ ﷺ: « أيُّما رجلٍ أعتَق امرَءاً مسلماً؛ استنقَذَ الله بكل عضوٍ عضواً منه مِن النار »[5].

وفي رواية « مَن أعتَقَ رقبةً مسلمة؛ أعتَقَ اللهُ بكلِّ عضوٍ منه عضواً مِنه مِن النار، حتى فَرجَه بفرجِه »[6].

٢- وأنّ العِتق كفّارة للقتل الخطأ. يقول الله - عزّ وجلّ -: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾[7].

٣- وأنّه كفّارةٌ للحنْث في اليمين لقوله تعالى: ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾[8].

---

(١) أي جئت بالخطبة قصيرة، وبالمسألة واسعة كثيرة. «النّهاية».

(٢) النَّسَمَة: النفس والروح، أعتق النَّسَمَة: أعتق ذا روح، وكل دابة فيها روح فهي نَسَمَة، وإنّما يُريد النّاس. «النّهاية».

(٣) أي: تنفرد بِعتْقها، وفكُّ الرقبة أن تُعين في عِتْقها.

(٤) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» «صحيح الأدب المفرد» (٥٠) وغيره.

(٥) أخرجه البخاري: ٢٥١٧، ومسلم: ١٥٠٩.

(٦) أخرجه البخاري: ٦٧١٥، ومسلم: ١٥٠٩.

(٧) النساء: ٩٢.

(٨) المائدة: ٨٩.

٤ – وأنّ العِتق كفّارة في حالة الظِّهار، يقول الله -سبحانه-: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَـٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾[1].

٥- وجعَل الاسلامُ من مصارف الزكاة شراءَ الارقـاء وعِتْقَهم، يقـول الله -تعالى-: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَـٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱلْعَـٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ﴾[2].

٦- ومَن نَذَر أن يُحرّر رقبةً، وجَب عليه الوفاء بالنذر متى تحقَّق له مقصوده. وبهذا يتبيّن أنّ الإسلام ضيَّق مصادر الرِّق، وعامَل الأرقاء معاملةً كريمـةً، تمهيـداً لتحريرهم.

٧- وأمَرَ الله - سبحانه - بمكاتبة العبد على قَدْرٍ من المال، قال -تعالى-: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَـٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا[3] وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾[4].

والكتابة: أن يكاتِب الرجلُ عبده على مـالٍ يؤديـه إليـه مُنجَّماً[5]، فـإذا أدّاه صار حُرّاً، وسُمّيت كتابةً لمصدر كتَب كأنه يكتُب على نفسه لمولاه ثمنـه، ويكتـب

---

(١) المجادلة: ٣.

(٢) سورة التوبة: ٦٠.

(٣) قال بعضهم: أمانة، وقال بعضهم: صِدْقاً، وقال بعضهم: مالاً، وقال بعضهم: حيلةً وكـسْباً. قلت: وهذه الأقوال يُفسّر بعضها بعضاً، ولا يمتنع الجمع بينها. والله - تعالى - أعلم.

(٤) النور: ٣٣.

(٥) قال في «النّهاية»: « ... ومنه تنجيم المكاتَب ونجوم الكتابـة، وأصْـلُه أنّ العـرب كانـت تجعل مطالعَ منازل القمر ومساقطَها مواقيتَ لحلول ديونهـا وغيرهـا، فتقـول: إذا طلَـع النجم؛ حلّ عليك مالي: أي الثريا، وكذلك باقي المنازل.

مولاه له عليه العِتق، وقد كاتبتُه مكاتبةً والعبد مكاتَب[1].

وقد ذهب بعض العلماء إلى أنّ هذا أمرُ إرشاد واستحباب، والسيّدُ مخيَّـرٌ في ذلك، وذهَب آخرون إلى وجوب ذلك.

والآية تدل على وجوب المكاتبة، بشرط أن يكون للمملوك حيلة وقوة وكسْبٌ ومال؛ يؤدي إلى سيده ما شارطه على أدائه.

والأثران الآتيان يدلان على الإيجاب:

عن ابن جريج قلتُ لعطاء: «أواجبٌ عليَّ إذا علِمْتُ له مالاً أن أكاتِبَهُ؟ قال: ما أراه إلا واجباً».

وقال عمرو بن دينارٍ: «قلتُ[2] لعطاء: أتأثُرُه[3] عن أحد؟ قال: لا، ثمّ أخبرَني أنّ موسى بنَ أنس أخبَره أنّ سيرين سأَل أنساً المكاتَبة وكان كثير المال، فأبى، فانطلَق إلى عمر - رضي الله عنه - فقال كاتِبه، فأبى، فضربَه بالدِّرَّة ويتلو عمر: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ فكاتَبهُ»[4].

وعن أنس بن مالك - رضي الله عنه -: «أنّ سيرين أراد أن يُكاتِبه، فتلكَّأ

---

(١) «النّهاية».

(٢) القائل: ابن جريج.

(٣) أي: أترويه.

(٤) رواه البخاري معلقاً بصيغة الجزم في «كتاب المكاتَب» (باب المكاتَب ونجومه في كلّ سنة نجم)، ووصلَه إسماعيل القاضي في «أحكام القرآن» بسندٍ صحيح عنه، وكذلك أخرجَه عبد الرزاق والشافعي من وجهين آخرين عن ابن جُريج، وانظر «فتح الباري» (٥/ ١٨٦) و «مختصر البخاري» (٢/ ١٧٩) لشيخنا - رحمه الله -.

عليه، فقال له عمر: لتكاتِبنَّه »[1].

الفيء

الفيء: ما حصَل للمسلمين، وأفاءه الله - تعالى - عليهم مِن أموال الكُفّار من غير حربٍ ولا جهاد.

وأصْل الفيء: الرجوع، يُقال: فاء يفيء فئةً وفُيُوءاً؛ كأنّه كان في الأصل لهم فرجَع إليهم، قال الله - تعالى -: ﴿فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[2][3].

لأنَّ الله أفاءه على المسلمين؛ فإنّه خَلَقَ الخَلْق لعبادته، وأحلَّ لهم الطيبات، ليأكلوا طيِّباً، ويعملوا صالحاً، والكُفّار عبدوا غيره، فصاروا غيرَ مُستحقّين للمال، فأباحَ للمؤمنين أن يعبدوه، وأن يسترِقّوا أنفسهم[4]، وأن يسترجعوا الأموال منهم، فإذا أعادَها الله إلى المؤمنين منهم فقد فاءت، أي: رجَعَت إلى مُستحقّيها[5].

وقد تنزّل ذِكر الفيء في القرآن الكريم قال الله - تعالى - : ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡهُمۡ فَمَآ أَوۡجَفۡتُمۡ عَلَيۡهِ مِنۡ خَيۡلٖ وَلَا رِكَابٖ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُۥ عَلَىٰ مَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ ۞ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ

---

(١) أخرجه ابن جرير - رحمه الله - في «تفسيره»، وصحح الإمام ابن كثير - رحمه الله - إسناده في «تفسيره».

(٢) البقرة: ٢٢٦.

(٣) «النّهاية» بزيادة مِن «حلية الفقهاء».

(٤) أي: أنفس الكفار.

(٥) ما بين نجمتين من «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ٥٦٣).

﴿وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ * لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ * وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِى صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُوا۟ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ * وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [(١)].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ٢٧٥):

« فذكر - سبحانه وتعالى - المهاجرين والأنصار والذين جاءوا مِنْ بَعدِهم على ما وصَف فدخَل في الصنف الثالث، كلّ مَن جاء على هذا الوجه إلى يوم القيامة؛ كما دخلوا في قوله - تعالى -: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنۢ بَعْدُ وَهَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ مَعَكُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مِنكُمْ﴾ [(٢)] وفي قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ﴾ [(٣)] وفي قوله: ﴿وَءَاخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا۟ بِهِمْ ۚ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [(٤)]».

وقال - رحمه الله - (ص ٢٧٦) : « وسمّيَ فيئاً؛ لأنَّ الله أفاءَه على المسلمين، أي ردَّه عليهم مِن الكفار؛ فإنّ الأصل أن الله - تعالى - إنّما خلَق الأموال إعانةً على عبادته؛ لأنه إنّما خلَق الخلْق لعبادته. فالكافرون به أباحوا أنفسهم التي لم يعبدوه بها، وأموالهم التي لم يستعينوا بها على عبادته؛ لعباده المؤمنين الذين

---

(١) الحشر: ٦-١٠.

(٢) الأنفال: ٧٥.

(٣) التوبة: ١٠٠.

(٤) الجمعة: ٣.

يعبدونه، وأفاء إليهم ما يستحقّونه، كما يُعاد على الرجل ما غُصِبَ مِن ميراثه؛ وإن لم يكن قَبَضَه قبل ذلك ».

إنفاق رسول الله ﷺ على أهله نفقةَ سَنتِهم مِن الفيء، وجعْل الباقي في مَجْعَل مال الله

عن عمرو بن عَبَسَة - رضي الله عنه - قال: « صلى بنا رسول الله ﷺ إلى بعيرٍ مِن المغنم، فلمّا سلَّم أخَذ وبرة من جنب البعير، ثمّ قال: ولا يَحلّ لي من غنائمكم مثل هذا، إلاّ الخُمُس والخُمُس مردودٌ فيكم »[1].

وعن عطاء في قوله - عزّ وجل -: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ﴾[2].

قال: خُمُس الله وخُمُس رسولِه، واحد كان رسول الله ﷺ، يحمل منه، ويعطي منه، ويضعه حيث شاء، ويصنع به ما شاء »[3].

وعن عمر - رضي الله عنه - قال: « إنّ الله قد خصَّ رسوله ﷺ في هذا الفيء بشيء؛ لم يُعْطِه أحداً غيره ثمّ قرأ: ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْهُمْ﴾ إلى قوله ﴿قَدِيرٌ﴾ .

فكانت هذه خالصةً لرسول الله ﷺ ووالله ما احتازها دونكم، ولا استأثَر

---

(١) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٢٣٩٣) والبيهقي والحاكم وصححه شيخنا - رحمه الله - في «الإرواء» (١٢٤٠). وتقدم.

(٢) الأنفال: ٤١.

(٣) أخرجه النسائي «صحيح سنن النسائي» (٣٨٦٢) وقال شيخنا - رحمه الله -: صحيح الإسناد مُرسَل.

بها عليكم، قد أعطاكموها، وبثَّها فيكم؛ حتى بقي منها هذا المال، فكان رسول الله ﷺ يُنفِق على أهله نفقةَ سَنتَهم مِن هذا المال، ثمّ يأخُذ ما بقي، فيجعله مَجْعَل مال الله، فَعمِل رسول الله ﷺ بذلك حياتَه »[1].

وعن عمر - رضي الله عنه -: « كانت أموال بني النّضير مما أفاءَ الله على رسوله ﷺ، مما لم يوجِف[2] المسلمون عليه بخيل ولا ركاب[2]، فكانت لرسول الله ﷺ خاصة، وكان يُنفِق على أهله نفقة سنته[3]، ثمّ يجعل ما بقي في السلاح والكُراع[4]؛ عُدّةً[5] في سبيل الله »[6].

* قال أبو عبيد - رحمه الله - في كتاب «الأموال» (ص ٢٦٤): « وقد كان رأيُ عمرَ الأول؛ التفصيل على السوابق والغَنَاء عن الإسلام، وهذا هو المشهور مِن رأيه، وكان رأي أبي بكرٍ التسوية، ثمّ قد جاء عن عمرَ شيءٌ شبيهٌ بالرجوع إلى رأي أبي بكر ».

---

(١) أخرجه البخاري: ٣٠٩٤، ومسلم: ١٧٥٧.

(٢) يوجف: الإيجاف: هو الإسراع في السير، [والركاب: الإبل]، أي: لم يعملوا فيه سعْياً؛ لا بالخيل ولا بالإبل. «شرح الكرماني» (١٢/ ١٦٧).

(٣) قال النّووي - رحمه الله -: «أي : يعزل لهم نفقَة سنة ، ولكنه كان يُنفِقه قبل انقضاء السنة في وجوه الخير، فلا تَتِمّ عليه السنة ، ولهذا تُوفِّي ﷺ ودرعه مرهونةٌ على شعير؛ استدانَه لأهله، ولم يشبع ثلاثة أيام تباعاً ، وقد تظاهَرَت الأحاديث الصحيحة؛ بكثرة جوعه ﷺ وجوع عياله ».

(٤) أي: الخيل.

(٥) قال العيني في «عمدة القاري» (١٤/ ١٨٥) : «قوله عُدّةً: وهي الاستعداد، وما أعدَدْته لحوادث الدهر مِن سلاحٍ ونحوه».

(٦) أخرجه البخاري: ٢٩٠٤، ومسلم: ١٧٥٧.

وروى (ص٢٦٣) بسند صحيح عن عمرَ خطبتَه بالجابية، قال: أمّا بعد؛ فإنّ هذا الفيءَ شيءٌ أفاءه الله عليكم؛ الرفيع فيه بمنزلة الوضيع.... إلخ.

وعن زيد بن أسلم عن أبيه قال: سمعْتُ عمر يقول: « لئن عِشت إلى هذا العام المقبِل؛ لأُلحقنّ آخر النّاس بأولهم؛ حتّى يكونوا بياناً[1] واحداً ».

وسنده حسن.

وذكر عن شيخه عبد الرحمن بن مهدي قال: بياناً واحداً: أي: شيئاً واحداً*[2].

يُراعى في قَسْم الفيء قِدَمُ الرجل في الإسلام وبلاؤُه، وعِيالُه وحاجتُه

عن مالك بن أوس بن الحدَثان قال: ذكَر عمرُ بن الخطاب - رضي الله عنه - يوماً الفيء، فقال: « ما أنا بأحقَّ بهذا الفيء منكم، وما أحدٌ منّا بأحقَّ به من أحدٍ، إلا أنّا على منازلنا مِن كتاب الله - عزّ وجلّ - وقَسْمِ رسول الله ﷺ، فالرجلُ وقِدَمُه[3]، والرجل وبلاؤه، والرجل وعِياله والرجل وحاجته »[4].

---

(١) كذا وردت في المصادر المذكورة، وتقدّم قبل صفحات في (حُكم الأرض المغنومة) في قول عمر - رضي الله عنه - في «الصحيحين» بلفظ «ببّاناً» وهذا الراجح من خلال هذه الرواية وكلام الحافظ - رحمه الله - في «الفتح» والله أعلم.

(٢) ما بين نجمتين من كتاب «صحيح سنن أبي داود» (الأم) (٨/ ٣٠٢) لشيخنا الألباني - رحمه الله - .

(٣) أي: في الإسلام.

(٤) أخرجه أبو داود وقال شيخنا - رحمه الله - في «هداية الرواة» (٣٩٩٠): «في إسناده عنعنة ابن إسحاق وقال في «صحيح سنن أبي داود» (الأم) (٨/ ٣٠١): لكن له شاهد يأتي =

إعطاء المتزوج حظّين والعزب حظاً واحداً

فيه الحديث المتقدّم: « ... والرجل وعِياله والرجل وحاجته »

وعن عوف بن مالك « أنّ رسول الله ﷺ كان إذا أتاه الفيء؛ قسَمَه في يومه، فأعطى الآهل[1] حظين[2]، وأعطى العَزبَ[3] حظّاً، فدُعينا، وكنت أدعى قبل عمّار فدُعيت، فأعطاني حَظَّين وكان لي أهل، ثمّ دُعي بعدي عمّار بن ياسر، فأُعطي له حظّاً واحداً »[4].

جاء في «المرقاة» (٧/ ٦٥٨): « والظاهر أنّ في معناه؛ مَن له أحدٌ ممن يَجِب عليه نفقته » أي: له حظّان ».

استيعاب الفيء عامّة المسلمين

عن مالك بن أوس الحدَثان قال: قَرأ عمرُ بنُ الخطّاب ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ ...﴾ حتّى بلَغ: ﴿عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾، فقال: هذه لهؤلاء، ثمّ قَرأ: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ...﴾ حتّى بلَغ: ﴿وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ﴾، ثمّ قال: هذه لهؤلاء، ثمّ قرأ: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰ ...﴾ حتّى بلغ:

= ذِكْره، إن شاء الله - تعالى -، وقال في تخريج «سنن أبي داود» (٢٩٥٠): «حسن موقوف».

(١) الآهل - بالمد وكسر الهاء - أي: المتأهل الذي له زوجة، قال في «النيل»: «وفيه دليلٌ عمليّ على أنّه ينبغي أن يكون العطاء؛ على مقدار أتباع الرجل الذي يلزم نفقتهم مِن النّساء وغيرهنّ، إذ غير الزوجة مثلها في الاحتياج إلى المؤونة » وانظر «عون المعبود» (٨/ ١٢٠).

(٢) أي: نصيبَين.

(٣) العزب: مَن لا زوجة له.

(٤) أخرجه أبو داود، «صحيح سنن أبي داود» (٢٥٦٠) وانظر «المشكاة» (٤٠٥٧).

﴿لِلْفُقَرَآءِ﴾، ثـمّ قـرأ: ﴿وَالَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ ...﴾، ثـمّ قـال: هـذه اسـتوعَبَت المسلمين عامّة، فلئِن عشْتُ فليأتينّ الراعي - وهو بِسَرو حِمْيَر[1] - نـصيبُه منهـا، لم يَعْرَق فيها جَبينه »[2].

وفي رواية: « ما مِن أحدٍ؛ إلاّ وله في هذا المـال حـقّ أُعطِيَـه أو مُنِعَـه؛ إلاّ مـا ملكَت أيمانكم »[3].

بل وردَ عن النبيّ ﷺ أنّه قسَم للحُرّة والأَمَة.

فعن عائشة: « أنّ النبيّ ﷺ أُتِيَ بظَبْية[4] فيها خَرَزٌ، فقسَمها للحُرّة والأَمَة. قالت عائشة: وكان أبي يَقْسِم للحُرّ والعبد »[5].

---

(١) وهو بسَرو حمير: - بفَتْح السين وسكون الراء المهملتـين -: اسـم موضـع بناحيـة الـيمن، وحِمْيَر - بكسر المهملة وسكون الميم وفتح التحتية -، وهو أبـو قبيلـة مـن الـيمن أضـيف إليهم، لأنه محلتهم، وقيل: سرو حِمير موضع من بلاد اليمن وأصل السَّرو ما ارتفـع مـن منحدر، أو ما انحدر من مرتفع، وإنما ذَكَر سِرْو حِمْيَر؛ لما بينـه وبـين المدينـة مـن المـسافة الشاقّة، وذكر الراعي مبالغة في الأمر الذي أراده من معنى التعميم؛ في إيصال القـسم إلى الطالب وغيره، والقريب والبعيد، والفقير والحقير، وذلك لأن الراعي يشغله الرعي عن طَلَب حقّه أو لحقارته، يظنّ أنه لا يُعطى له شيء، بل قلّ أن يُعلَـم أنّ لـه حقـّاً في ذلـك. «المرقاة» (٧/ ٦٦٢).

(٢) انظر «هداية الرواة» (٣٩٩١) و«الإرواء» (٥/ ٨٤).

(٣) أخرجه الشافعيّ، وعنه البيهقي، وقال: هذا هو المعروف عن عمر - رضي الله عنه -، قال شيخنا - رحمه الله - في «الإرواء» وإسناده صحيح.

(٤) بظبية: هي جراب صغير عليه شعر، وقيل: هي شِبه الخريطة والكيس «النّهاية».

(٥) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٢٥٥٩)، وقال شيخنا - رحمه الله - في «هداية الرواة» (٣٩٨٩) وإسناده صحيح.

قال القاري: « أي يُعطي كلّ واحد مِن الحرّ والعبد؛ بقدْر حاجته مِن الفيء...»[1].

عطاء المحرَّرين

عن زيد بن أسلم: « أنّ عبدالله بن عمر دخل على معاوية - رضي الله عنهم أجمعين - فقال: حاجَتَك[2] يا أبا عبد الرحمن؟ فقال: عطاء المحرَّرين[3]، فإنّي رأيتُ رسول الله ﷺ أول ما جاء شيء بدأ بالمحرَّرين »[4].

* قال الخطابي - رحمه الله - : « يريد بالمحرَّرين المعتَقين، وذلك أنهم قوم لا ديوان لهم، وإنّما يدخلون تبعاً في جملة مواليهم »، وقال القاضي الشوكاني : « فيه استحباب البداءة بهم، وتقديمهم عند القِسمة على غيرهم »*[5].

كيفية تجزئة النبيّ ﷺ الفيء

عن مالك بن أوس بن الحدَثان قال: « كان فيما احتجَّ[6] به عمر

---

(١) انظر «عون المعبود» (٨/ ١٢٠).

(٢) حاجتك بالنصب: أي اذكر حاجتَك؛ ما هي؟.

(٣) عطاء المحرَّرين: جمع مُحرَّر، وهو الذي صار حُراً بعد أن كان عبداً. «عون المعبود».

(٤) أخرجه «أبو داود» (٢٩٥١) «صحيح سنن أبي داود» (٢٥٥٨) وقال: شيخنا - رحمه الله - في «هداية الرواة» (٣٩٨٨) وإسناده حسن.

(٥) ما بين نجمتين مِن «عون المعبود»(٨/ ١٢٠).

(٦) أي استدلَّ به على أنّ الفيء لا يُقسَم، وذلك بمحضرٍ من الصحابة - رضي الله عنهم - ولم يُنكِروا عليه.

- رضي الله عنه - أنه قال: كانت لرسول الله ﷺ ثلاث صفايا[1]: بنو النضير[2] وخيبر وفَدَكٌ[3]، فأمّا بنو النضير فكانت حُبْساً[4] لنوائبه[5]، وأمّا فَدَك فكانت حُبْساً لأبناء السبيل[6]، وأمّا خيبر؛ فجزّأها رسول الله ﷺ ثلاثة أجزاء: جزأين بين المسلمين، وجزءاً نفقةً لأهله، فما فَضَل عن نفقة أهله؛ جَعَله بين فقراء المهاجرين»[7].

وقال شيخ الإسلام - رحمه الله - مُفصّلاً في الفيء: * « وهو الذي ذَكَرَه الله - تعالى - في «سورة الحشر» حيث قال: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ معنى قوله: ﴿فَمَآ أَوْجَفْتُمْ﴾ أي ما حرّكتم ولا أعملتم ولا

---

(١) صفايا: جَمْعُ صفية وهو: ما يُصطفى ويُختار، قال الخطابي - رحمه الله -: الصفيّ: ما يَصْطفيه الإمام عن عُرْضِ الغنيمة من شيءٍ قبل أن يُقسم؛ من عبدٍ أو جاريةٍ أو فرسٍ أو سيفٍ أو غيرها. وكان ﷺ مخصوصاً بذلك مع الخُمُس له خاصة، وليس ذلك لواحدٍ من الأئمّة بعده. قالت عائشة رضي الله عنها: « كانت صفيةُ من الصفيّ أي: كانت صفيةُ بنتُ حُيي - زوجُ النبيّ ﷺ - مِن صفيّ المغنم».

(٢) أي أراضيهم.

(٣) فَدَك - بفتحتين -: قرية بناحية الحجاز.

(٤) حُبْساً: - بضمّ الحاء المهملة، وسكون الموحّدة - أي: محبوسة.

(٥) لنوائبه: أي لحوائِجه وحوادثِه؛ من الضيفان والرُّسُل وغير ذلك من السلاح والكراع [أي الخيل: كما تقدّم].

(٦) كانت حُبْساً لأبناء السبيل: قال ابن المَلَك: يُحتمَل أن يكون معناه؛ أنها كانت موقوفةً لأبناء السبيل، أو مُعدَّةً لوقت حاجتهم إليها وَقْفاً شرعياً.

ملاحظة: استفدت من المرقاة (٧/ ٦٦٣) في شرح الحديث السابق.

(٧) أخرجه أبو داود (٢٩٦٧) وقال شيخنا - رحمه الله - في «هداية الرواة» (٣٩٩٢) إسناده حسن.

سُقتم [خيلاً ولا إبلاً]. يقال وجَف البعير يَجِف وُجوفاً وأوجَفْته : إذا سار نوعاً مِن السير، فهذا هو الفيء الذي أفاءه الله على رسوله، وهو ما صار للمسلمين بغير إيجاف خيلٍ ولا رِكاب، وذلك عبارة عن القتال، أي: فما قاتلوا عليه، كان للمقاتِلةِ، وما لم يُقاتِلوا عليه؛ فهو فيء.

مصادر الفيء

وهذا الفيء يدخُل فيه جزية الرؤوس التي تُؤخَذ مِن أهل الذمّة، ويدخُل فيه ما يُؤخَذ منهم مِن العشور، وأنصاف العشور، وما يُصالَح عليه الكُفّار مِن المال؛ كالذي يحملونه، وغيرِ ذلك، ويدخُل فيه ما جَلَوا عنه وتركوه خوفاً مِن المسلمين؛ كأموال بني النضير التي أنزل الله فيها «سورة الحشر» وقال : ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَخْرَجَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ مِن دِيَـٰرِهِمْ لِأَوَّلِ ٱلْحَشْرِ ۚ مَا ظَنَنتُمْ أَن يَخْرُجُوا۟ ۖ وَظَنُّوٓا۟ أَنَّهُم مَّانِعَتُهُمْ حُصُونُهُم مِّنَ ٱللَّهِ فَأَتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا۟ ۖ وَقَذَفَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلرُّعْبَ ۚ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِى ٱلْمُؤْمِنِينَ فَٱعْتَبِرُوا۟ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَبْصَـٰرِ * وَلَوْلَآ أَن كَتَبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمُ ٱلْجَلَآءَ لَعَذَّبَهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ عَذَابُ ٱلنَّارِ ﴾ .

وهؤلاء أجلاهم النبيّ ﷺ وكانوا يَسكُنون شرقيَّ المدينة النبوية فأجلاهم بعد أنْ حاصَرهم، وكانت أموالهم مما أفاء الله على رسوله. *[1].

وقال - رحمه الله - (٢٨/ ٢٧٦): « والمال الذي يُصالَح عليه العدو أو يهدونه إلى سلطان المسلمين؛ كالحِمل الذي يُحمَل مِن بلاد النصارى ونحوهم؛ وما يُؤخَذ من تُجّار أهل الحَرب - وهو العشر - ومِنْ تُجّار أهل الذِّمّة إذا اتجَروا

(١) ما بين نجمتين من «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ٥١٢).

في غير بلادهم - وهو نصف العشر - هكذا كان عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - يأخذ، وما يُؤخَذ مِن أموال مَنْ ينقُض العهد منهم، والخَراج الذي كان مضروباً في الأصل عليهم أيضاً - وإن كان قد صار بعضه على بعض المسلمين - ثمّ إنّه يجتمع مِن الفيء جميعُ الأموال السلطانية التي لبيت مالِ المسلمين؛ كالأموال التى ليس لها مالك مُعيَّن مثل من مات من المسلمين وليس له وارث مُعيَّن؛ وكالغصوب، والعواري، والودائع التى تَعذَّر معرفة اصحابِها، وغير ذلك مِن أموال المسلمين: العقار والمنقول، فهذا ونحوه مال المسلمين ».

مصارف الفيء

* [وذكر - ربنا سبحانه - مصارف الفيء بقوله]: ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ * لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ * وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِى صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُوا۟ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ * وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ (1).

فهؤلاء المهاجرون والأنصار؛ ومَن جاء بعدهم إلى يوم القيامة، ولهذا قال مالك وأبو عبيد وأبو حكيم النهرواني - من أصحاب أحمد وغيرهم -: « إنّ مَن

---

(1) الحشر: ٧ - ١٠.

سَبَّ الصحابة؛ لم يكن له في الفيء نصيب ».

ومِن الفيء ما ضَرَبه عمر - رضي الله عنه - على الأرض التي فَتَحها عَنْوَة[1] ولم يَقْسِمها؛ كأرض مصر، وأرض العراق - إلا شيئا يسيرا منها - وبَرّ الشام وغير ذلك .

فهذا الفيء لا خُمُس فيه عند جماهير الأئمة: كأبي حنيفة ومالك وأحمد. وإنما يرى تخميسه الشافعيّ، وبعض أصحاب أحمد، وذُكر ذلك رواية عنه، قال ابن المنذر: لا يُحفَظ عن أحدٍ قبل الشافعي؛ أنّ في الفيء خُمُساً كخُمُس الغنيمة.

وهذا الفىء لم يكن ملكاً للنبىّ ﷺ فى حياته عند أكثر العلماء وقال الشافعى وبعض أصحاب أحمد: كان ملكاً له.

وأمّا مصرفه بعد موته؛ فقد اتفَق العلماء على أن يُصْرَف منه أرزاقُ الجند المقاتِلين الذين يُقاتِلون الكُفّار؛ فإنَّ تقويتَهم تُذلّ الكُفَّار؛ فيُؤخَذ منهم الفيء.

وتنازعوا هل يُصَرف في سائر مصالح المسلمين، أم تَخْتَصّ به المقاتِلة؟ على قولين للشافعي، ووجهين في مذهب الإمام أحمد ؛ لكن المشهور في مذهبه - وهو مذهب أبي حنيفة ومالك -: أنه لا يَخْتَص به المقاتِلة ؛ بل يصرف في المصالح كلِّها.

وعلى القولين؛ يُعطَى مَن فيه منفعةٌ عامّة لأهل الفيء ؛ فإنّ الشافعيّ قال : ينبغي للإمام أن يَخُصّ مَن في البلدان مِن المقاتِلة - وهو مَنْ بَلَغ، ويُحصي الذُّرّية - وهي من دون ذلك والنساء - إلى أن قال: ثمّ يُعطي المقاتِلة في كلّ عام عطاءهم ويُعطي الذرّية والنساء ما يكفيهم لسنتهم .

---

(١) عَنْوَة: أي قهراً وغَلَبة.

قال: والعطاء مِن الفيء لا يكون إلا لبالغٍ يُطيق القتال. قال: ولم يختلف أحدٌ ممن لقيه، في أنّه ليس للمماليك في العطاء حقّ ولا للأعراب الذين هم أهل الصدقة.

قال: فإنْ فَضُل مِن الفيء شيء؛ وَضَعه الإمام في أهل الحصون والازدياد، في الكُراع والسلاح، وكلّ ما يقوى به المسلمون. فإنِ استغنَوا عنه وحَصَلت كلّ مصلحةٍ لهم فُرِّق ما يبقى عنهم بينهم؛ على قدْر ما يستحقّون مِن ذلك المال.

قال: ويعطي من الفيء رزقَ العمال والولاة وكلّ مَن قام بأمر الفيء؛ مِن والٍ وحاكم وكاتب وجندي؛ ممن لا غنى لأهل الفيء عنه.

وهذا مُشْكِلٌ مع قوله: إنه لا يُعطى من الفيء صبيٌّ ولا مجنون ولا عبدٌ ولا امرأة ولا ضعيف لا يَقْدِر على القتال؛ لأنه للمجاهدين.

وهذا إذا كان للمصالح؛ فيُصرَف منه إلى كلِّ مَن للمسلمين به منفعةٌ عامّة؛ كالمجاهدين وكولاة أمورِهم؛ مِن ولاة الحرب ووُلاة الديوان، وولاة الحُكم، ومَن يقرئهم القرآن، وُيفتيهم ويُحدّثهم ويؤمّهم في صلاتهم ويُؤَذِّن لهم. ويُصرَف منه في سداد ثغورهم وعمارةُ طُرقاتهم وحصونهم ويُصرَف منه إلى ذوي الحاجات منهم أيضاً ويُبدَأ فيه بالأهم فالأهم، فيقدَّم ذوو المنافع الذين يَحْتاج المسلمون إليهم على ذوي الحاجات الذين لا مَنفَعة فيهم.

هكذا نصَّ عليه عامّة الفقهاء مِن أصحاب أحمد والشافعي وأبي حنيفة وغيرِهم.

قال أصحاب أبي حنيفة يُصرَف في المصالح ما يُسَدُّ به الثغور من القناطر والجسور ويُعطَى قضاة المسلمين ما يكفيهم، ويُدفَع منه أرزاقُ المقاتِلة وذوو الحاجات يُعطَون من الزكوات ونحوها. وما فَضُل عن منافع المسلمين قُسم بينهم.

لكن مذهب الشافعي، وبعض أصحاب أحمد؛ أنه ليس للأغنياء الذين لا منفعةَ للمسلمين بهم فيه حقٌّ إذا فضُل المال واتسع عن حاجات المسلمين كما فعَل عمرُ بن الخطاب - رضي الله عنه - لـمّا كثُر المال أعطى منهم عامّة المسلمين؛ فكان لجميع أصناف المسلمين فرضٌ في ديوان عمر بن الخطاب؛ غنيِّهم وفقيرِهم.

لكن كان أهلُ الديوان نوعين: مقاتلة - وهم البالغون - وذرية - وهم الصغار والنساء الذين ليسوا من أهل القتال -؛ ومع هذا فالواجب تقديمُ الفقراءِ على الأغنياء الذين لا منفعةَ فيهم فلا يُعطَى غنيٌّ شيئاً حتى يَفضُل عن الفقراء.

هذا مذهب الجمهور؛ كمالك وأحمد في الصحيح من الروايتين عنه. ومذهب الشافعي - كما تقدم - تخصيص الفقراء بالفاضل » *[1].

عقد الأمان

إذا طلَب الأمانَ أيُّ فردٍ مِن الأعداء المحاربين، قُبِل منه، وصار بذلك آمناً؛ لا يجوز الاعتداء عليه؛ بأيّ وجهٍ مِن الوجوه، يقول الله - سبحانه وتعالى -: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَـٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ﴾[2].[3].

قال الحافظ ابن كثير - رحمه الله -: « يقول تعالى لنبيِّه - صلوات الله وسلامه عليه -: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ الذين أمَرْتُكَ بقتالهم، وأحلَلْتُ لك استباحة

(١) ما بين نجمتين من «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ٥٦٤).

(٢) التوبة: ٦.

(٣) انظر «فقه السُّنَّة» (٣/ ٤٨).

نفوسهم وأموالهم، ﴿ٱسْتَجَارَكَ﴾ أي: استأمَنك، فأجِبْه إلى طِلْبته ﴿حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾ أي: القرآن تقرؤه عليه وتذكُر له شيئًا من أمر الدين تُقيم عليه به حُجَّة الله، ﴿ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ﴾ أي: وهو آمِنٌ مُستمرّ الأمان حتى يرجع إلى بلاده وداره ومأمنِه، ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ﴾ أي: إنما شَرَعْنا أمانَ مِثْلِ هؤلاء ليعلموا دين الله، وتنتشر دعوة الله في عباده.

وقال ابن أبي نجيح، عن مجاهد، في تفسير هذه الآية، قال: «إنسانٌ يأتيك ليسمع ما تقول، وما أُنزِل عليك، فهو آمِنٌ حتى يأتيَك فيسمعَ كلام الله، وحتى يبلغَ مأمنَه حيث جاء».

ومِن هذا كان رسول الله ﷺ يُعطي الأمان لمن جاءه، مُسترشدًا أو في رسالة، كما جاءه يوم الحديبية جماعةٌ مِن الرسُل مِن قريش، منهم: عروة بن مسعود، ومِكْرَز بن حفص، وسهيل بن عمرو، وغيرهم؛ واحدًا بعد واحد، يتردّدون في القضية بينه وبين المشركين، فرأوا مِن إعظام المسلمين رسول الله ﷺ ما بَهَرهم وما لم يشاهدوه عند مَلِكٍ ولا قيصر، فرجعوا إلى قومهم فأخبَروهم بذلك، وكان ذلك وأمثالُه مِن أكبر أسباب هداية أكثرِهم[1].

---

(١) قلت: يُشير الحافظ ابن كثير - رحمه الله - إلى قصة الحديبية وفيها «...ثمّ إنّ عروةَ جَعَل يرمُق أصحاب النبيّ ﷺ بعينيه، قال فوالله ما تنخَّم رسول الله ﷺ نُخامةً إلا وقعَت في كفِّ رجلٍ منهم، فدَلَكَ بها وجهَه وجِلده وإذا أَمَرَهم ابتدروا أمْرَه وإذا توضَّأ كادوا يَقْتتِلون على وَضوئه، وإذا تكلَّم خَفضوا أصواتَهم عنده، وما يُحِدّون إليه النَّظَر تعظيماً له، فرجَع عروة إلى أصحابه، فقال: أيْ قومِ، والله لقد وَفَدْت على الملوك، ووفدْتُ على قيصر وكسرى والنجاشيّ، والله إنْ رأيت مَلِكاً قطُّ يُعظِّمه أصحابه ما يُعظِّم أصحابُ محمّد=

ولهذا أيضاً لـمّـا قَدِم رسولُ مسيلمةَ الكذّاب على رسول الله ﷺ، قـال لـه: « أتشهدُ أنَّ مسيلمة رسول الله؟ قال: نعم، فقال رسـول ﷺ: لـولا أن الرسـلَ لا تُقتَل لضَربْتُ عُنُقَك »[1]. وقد قيّض الله له ضَرْب العُنُق في إمارة ابن مسعود على الكوفة، وكان يقال له: ابن النواحة، ظَهَـر عنـه في زمـانِ ابـن مـسعودٍ أنـه يـشهد لمسيلمةَ بالرسالة، فأرسَل إليه ابن مسعودٍ فقـال لـه: إنـك الآن لـستَ في رسـالة، وأمَرَ به فضُرِبت عنقُه، لا رَحِمَه الله ولَعَنه[2].

والغرض أنّ مَـن قَـدِمَ مـن دار الحـرب إلى دار الإسـلام، في أداء رسـالة أو تجارة، أو طَلَبِ صُلحٍ أو مهادنة أو حَمْلِ جِزية، أو نحو ذلك من الأسباب، فطلَب من الإمام أو نائبه أمانًا - أُعطي أمانًا ما دام مُتردّدًا في دار الإسلام، وحتـى يرجـع

= ﷺ محمّداً، والله إنْ يتنخّم نخامة إلا وقعَت في كفِّ رجـلٍ مـنهم؛ فـدلَك بهـا وجهـه وجِلْده وإذا أَمَرهم ابتدروا أمْـرَه وإذا توضَّـأ كـادوا يقتتلـون عـلى وَضـوئه، وإذا تكلَّـم خَفَضوا أصواتَهم عنده، وما يُحِدّون إليه النظر تعظيماً له، وإنّه قـد عَـرَض علـيكم خُطَـةَ رُشْدٍ فاقبلوها» أخرجه أحمد، والبخاري (٢٧٣١، ٢٧٣٢).

يرمُق: أي يَلحظ، قال الحافظ - رحمه الله -: وذكَر الثلاثة [قيـصر، وكـسرى، والنّجـاشي] لكونهم أعظمَ ذلك الزّمان.

(١) أخرجه أحمد وأبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٢٣٩٩) وغيرهما.

(٢) عن حارثةَ بنِ مُضرب أنه أتى عبد الله فقال: « ما بيني وبين أحدٍ مـن العـرب حِنَـةٌ وإني مرَرْتُ بمسجدٍ لبني حنيفة، فإذا هم يؤمنون بمسيلمة، فأرسل إليهم عبد الله، فجيء بهم فاستتابَهم، غير ابن النواحة قال له: سـمعْت رسـول الله ﷺ يقـول: لـولا أنـك رسـولٌ لضربتُ عنقَك. فأنت اليوم لست برسول، فأمَر قَرظَة بن كعب، فضَرَب عُنُقَه في السوق، ثمّ قال: مَن أراد أن ينظر إلى ابن النواحة قتيلاً بالسوق ». أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٢٤٠٠) وغيره.

إلى مأمِنه ووطنه.

لكن قال العلماء: لا يجوز أن يمكَّن مِن الإقامة في دار الإسلام سنة، ويجوز أن يمكَّن مِن إقامة أربعة أشهر، وفيما بين ذلك فيما زاد على أربعةِ أشهر ونقص عن سنة قولان؛ عن الإمام الشافعي وغيره من العلماء، رحمهم الله » .انتهى.

قلت: والذي يبدو أنّ الأمر يرجع إلى الحاكم، فهو الذي يرجّح المُدّة ما بين الأربعة أشهر والسنة، مع تحرّي المصلحة، والله - تعالى - أعلم .

مَن أَمّنه أحد المسلمين صارَ آمناً

عنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عنْ أَبيه قَالَ: « خَطَبَنَا عَلِيٌّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - عَلَى مِنْبَرٍ مِنْ آجُرٍّ[1]، وَعَلَيْهِ سَيْفٌ فِيهِ صَحِيفَةٌ مُعَلَّقَةٌ، فَقَالَ: وَاللهِ مَا عِنْدَنَا مِنْ كِتَابٍ يُقْرَأُ إِلَّا كِتَابُ اللهِ وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، فَنَشَرَهَا فَإِذَا فِيهَا أَسْنَانُ الإِبِلِ[2]، وَإِذَا فِيهَا: المَدِينَةُ حَرَمٌ مِنْ عَيْرٍ إِلَى كَذَا، فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا؛ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ صَرْفاً وَلَا عَدْلاً[3]، وَإِذَا فِيهِ: ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ[4]،

---

(١) آجُرّ: هو الطوب المشويّ.

(٢) أسنان الإبل: أي إِبل الدّيات؛ لاختلافها في العمد وشبهه والخطأ، وانظر «شرح الكرماني» (٢٥/ ٤٦).

(٣) لا يقبل الله صرفاً ولا عدلاً: قال الكرماني - رحمه الله - (٢٥/ ٤٦): «الصرف: الفريضة، والعدل: النافلة، وقيل بالعكس».

(٤) ذمّة المسلمين واحدة: قال الإمام النّووي - رحمه الله - : « المراد بالذِّمّة هنا الأمان، معناه أنّ أمان المسلمين للكافر صحيح »، وقال الحافظ - رحمه الله - في الفتح (٤/ ٨٦): « أي أمانهم صحيح فإذا أمّن الكافرَ واحدٌ منهم؛ حَرُم على غيره التعرّض له ».

يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ[1]، فَمَنْ أَخْفَرَ[2] مُسْلِماً فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ صَرْفاً وَلَا عَدْلاً، وَإِذَا فِيهَا: مَنْ وَالَى قَوْماً بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ صَرْفاً وَلَا عَدْلاً »[3].

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه قال: « قال رسول الله ﷺ: المسلمون تتكافأ دماؤهم، يسعى بذمّتهم أدناهم، ويجير عليهم أقصاهم[4]، وهم يدٌ على مَن سواهم... »[5].

جاء في «الروضة النديّة» (٢/ ٧٥٩): « وقد أجمَعَ أهل العِلم على أنّ مَن أمّنه أحدُ المسلمين؛ صار آمناً .

وأمّا العبد، فأجاز أمانَه الجمهور، وأمّا الصبيّ، فقال ابن المنذر: أجمَعَ أهل العِلم على أنّ أمانَ الصبيّ غيرُ جائز . انتهى. وأمّا المجنون فلا يصحّ أمانُه بلا خلاف.

قلت: [أي: صاحب الروضة] : إنّما يصحّ الأمان مِن آحاد المسلمين، إذا أَمَّن واحداً أو اثنين، فأمّا عَقْد الأمان لأهل ناحيةٍ على العموم؛ فلا يَصحّ إلاّ مِن

---

(١) يسعى بها أدناهم: أي: يتولّاها ويذهب ويجيء، والمعنى أنّ ذمّة المسلمين سواءٌ صدَرَت مِن واحد، أو أكثر، شريفٍ أو وضيع؛ فإذا أمّن أحدٌ من المسلمين كافراً وأعطاه ذمّة؛ لم يكن لأحدٍ نَقْضُه، فيستوي في ذلك الرجل والمرأة والحرّ والعبد، لأنّ المسلمين كنفسٍ واحدة. «الفتح» (٤/ ٨٦).

(٢) أخفرَ مسلماً: أي نقض العهد، وقال الإمام النّووي - رحمه الله -: « قال أهل اللغة: يقال: أخفرت الرجل إذا نقضْت عهده وخفرْته: إذا أمنته ».

(٣) أخرجه البخاري: ٧٣٠٠، وهذا لفظُه، ومسلم: ١٣٧٠ .

(٤) أي: أبعدهم .

(٥) أخرجه أحمد وأبو داود (٢٧٥١) «صحيح سنن أبي داود» (٢٣٩٠).

الإمام على سبيل الاجتهاد وتحرّي المصلحة كَعَقْد الذمّة؛ ولو جُعِل ذلك لآحاد النّاس؛ صار ذريعةً إلى إبطال الجهاد ». انتهى.

قلت: أمّا جواز أمانِ المرأة؛ فلعموم النصوص الواردة المتقدّمة؛ فهي تمضي على الرجل والمرأة، وقد قال النبيّ ﷺ: « النساء شقائق الرجال »[1].

ولا دليل على تخصيص ذلك بالرجال.

بل إنه قدر وَرد حديث صريحٌ يدلّ على صحة أمان المرأة.

فعن أمّ هانئ (بنت أبي طالب) قالت، قلت: « يا رسول الله زَعَم ابن أمّي[2] أنّه قاتِلٌ رجلاً قد أجرْتُه، فلانُ بنُ هُبَيرَة فقال رسول الله ﷺ: قد أجَرْنا مَن أجرْتِ يا أمّ هانئ »[3].

قال الإمام النّووي - رحمه الله - (٥/ ٢٣٢): « واستدلَّ بعضُ أصحابنا وجمهور العلماء بهذا الحديث؛ على صحّة أمان المرأة ».

وجاء في «الروضة الندية» (٢/ ٧٥٩): « قال ابن المنذر: أَجمَع أهل العِلم

---

(١) أخرجه أبو داود، والترمذي «صحيح سنن الترمذي» (٩٨) وانظر «المشكاة» (٤٤١) وتقدّم في «كتاب الآذان».

(٢) قال الإمام النّووي - رحمه الله - : «وإنما قالت: ابن أمّي مع أنه ابن أمّها وأبيها؛ لتأكيد الحرمة والقرابة والمشاركة في بطن واحد، وكثرة ملازمة الأمّ، وهو موافق لقول هارون ﷺ ﴿يَبْنَؤُمَّ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي﴾. انتهى.

قلت: وهو عليّ بن أبي طالب - رضي الله عنه - كما في روايةٍ عند البخاري: (٣١٧١)، ومسلم: (١/ ٤٨٩) (كتاب صلاة المسافرين وقِصَرها) «باب استحباب صلاة الضحى» (٣٣٦-٨٢).

(٣) أخرجه البخاري: ٣٥٧، ومسلم: ٣٣٦.

على جواز أمان المرأة »[1].

وأمّا عدم قَبولِ أمانِ الصبيِّ والمجنون؛ فلقوله ﷺ: « رُفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبيّ، حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يَعْقِل »[2].

تحريم قتل المؤمَّن

عن أنس - رضي الله عنه - قال: « قال رسول الله ﷺ : لكل غادر لواء يوم القيامة يُعرَف به »[3].

وعن رفاعة بن شداد القِتباني قال: « قال ﷺ : من أمَّنَ رَجُلاً على دَمِهِ فَقَتَلَهُ؛ فأنا بريءٌ مِن القاتل، وإنْ كان المقتول كافِرًا »[4].

وفي رواية: « من أَمَّن رجلاً على دمه فقتَله، فإنّه يحمل لواء غدرٍ يوم القيامة »[5].

حُكم الرسول كالمؤَمّن

وحُكم الرسول كحُكم المؤَمّن.

---

(١) انظر «الإجماع» لابن المنذر (ص٦١) (رقم ٢٤٧).

(٢) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٣٧٠٣) والترمذي «صحيح سنن الترمذي» (١١٥٠) وابن ماجه «صحيح سنن ابن ماجه» (١٦٦١)، وانظر «الإرواء» (٢٩٧).

(٣) أخرجه البخاري: ٣١٨٦، ٣١٨٧، ومسلم: ١٧٣٧.

(٤) أخرجه البخاري في «التاريخ»، والطحاوي في «المشكل»، والطبراني في «الصغير» وغيرهم، وحسّنه شيخنا - رحمه الله - إسناده في «الصحيحة» تحت (٤٤٠).

(٥) أخرجه البخاري في «التاريخ»، وابن ماجه وغيرهما وانظر «الصحيحة» (٤٤٠).

عن نُعَيم بن مسعود الأشجعي قال: « سمعْتُ رسول الله ﷺ يقول لهما[1] حين قَرَأ كتاب مسيلمة: ما تقولان أنتما؟ قالا: نقول كما قال، قال: أمَا والله لولا أنّ الرسل لا تُقتَل لضربْتُ أعناقكما »[2].

وعن أبي رافع - رضي الله عنه - قال: « بَعَثَتْني قريش إلى رسول الله ﷺ، فلمّا رأيت رسول الله ﷺ؛ أُلقيَ في قلبي الإسلام، فقلت: يا رسول الله إني والله لا أرجع إليهم أبداً، فقال رسول الله ﷺ: إني لا أخِيسُ[3] بالعهد ولا أحبِس البُرُد[4]، ولكن ارجِعْ، فإنْ كان في نفسك الذي في نفسك الآن فارجع[5]، قال: فذهبت، ثمّ أتيت النبيّ ﷺ فأسلمْتُ »[6].

قال في «سُبل الإسلام» (٤/ ١٢٠): « وفي الحديثِ دليلٌ على حِفظ العهد

(١) أي: لرسولي مسيلمة الكذّاب.

(٢) أخرجه أبو داود «صحيح سنن ابي داود» (٢٣٩٩) وغيره وانظر «المشكاة» (٣٩٨٢). وتقدّم.

(٣) أي: لا أغدر.

(٤) البُرُد: جمع بريد؛ وهو الرسول.

(٥) أي: لا تُقِم بين ظَهرانَينا وتُظهرَ الإسلام، ولكن ارجع إليهم، فإن ثبتّ على ما أنت عليه الآن، فارجع مِن الكُفّار إلينا، ثمّ أسْلِم لأنّي لو قَبِلْتُ منك الإسلام الآن، وما أرُدُّك عليهم؛ لغَدرت، قاله ابن الملك، وفيه أنّ قَبولَ الإسلام منه لا يكون غدراً، ولا يُتصوّر أن يكون عدمُ حَبْسه له غدراً، بل المراد منه أنه لا يُظهر الإسلام، ويرجع إليهم حيث يتعذر حبْسه، فإنّه أرفق، ثمّ بعد ذلك يرجع إلى الحقّ على الطريق الأحقّ. «المرقاة» (٧/ ٥٣٧).

(٦) أخرجه أحمد وأبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٢٣٩٦) وغيرهما، وانظر «الصحيحة» (٧٠٢).

والوفاء به ولو لكافر، وعلى أنه لا يُحبَس الرسول، بل يُـرَدُّ جوابـه فكـأنّ وصـولَه أمانٌ له؛ فلا يجوز أن يُحبَس بل يُردّ ».

وجاء في «السيل الجرار» (٤/ ٥٦٠) - في تـأمين الرُّسُـل -: « ... وجْهُـه أنّ تَأمينَ الرُّسلِ ثابت في الشريعة الإسلامية ثبوتاً معلوما، فقد كان رسولُ الله - صلى الله عليه وآله وسلم - يَصِل إليه الرّسلُ من الكفـار، فـلا يتعـرّض لهـم أحـد مِـن أصحابه، وكان ذلك طريقةً مستمرة وسُنّةً ظاهرة، وهكـذا كـان الأمـر عنـد غـيرِ أهل الإسلام مِن ملوك الكفـر، فـإن النبـي - صـلى الله عليـه وآلـه وسـلم - كـان يُراسلهم من غير تَقدُّم أمانٍ منهم لرُسُلِه، فلا يتعرض لهم مُتعرّض.

والحاصل أنه لو قال قائل: إنّ تأمين الرسل قد اتفقت عليه الشرائع، لم يكن ذلك بعيداً، وقد كان أيضاً معلوماً ذلك عند المشركين أهل الجاهلية عَبَدة الأوثان، ولهذا إنّ النبي - صـلى الله عليـه وآلـه وسـلم يقـول: « لَـوْلا أنَّ الرُّسَـلَ لا تُقْتَـلُ لضربتُ أعْناقَهُما » قاله لرسولي مسيلمة أخرجه أحمد وأبو داود فقولـه: « لـولا أنَّ الرُّسَلَ لا تُقْتلُ » فيه التصريح بأنَّ شأنَ الرُّسل أنهم لا يُقتلون في الإسلام وقبلَه ».

المستأمَن

*المستأمَن: هو الحربيّ الذي دخَل دار الإسلام بأمان، دون نيـةِ الاسـتيطان بها، والإقامةِ فيها بصفةٍ مستمرّةٍ، بل يكون قصْدُه إقامةَ مدّةٍ معلومةٍ، لا تزيد عـلى سَنةٍ، فإن تجاوَزَها[1]، وقصَد الإقامة بصفةٍ دائمةٍ، فإنه يتحوّل إلى ذميّ، ويكون لـه

---

(١) هذا كلام الفقهاء؛ وتقدّم قول الحافظ ابن كثير - رحمه الله - : « لكن قال العلماء: لا يجوز أن يُمكَّن مِن الإقامة في دار الإسلام سَنَة، ويجوز أن يمكَّن مِن إقامة أربعة أشهر، وفيما =

حُكم الذّمّي في تبعيَّته للدولة الإسلامية، ويتبعُ المستأمنَ في الأمان، ويلحقُ به زوجتُه وأبناؤه الذكور القاصرون، والبناتُ جميعاً، والأمّ، والجدات، والخدَم، ما داموا عائشين مع الحربي الذي أُعطي الأمان.

وأصْل هذا قول الله - سبحانه وتعالى -: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ﴾[1].

وجاء في «المغني» (١٠/ ٦٠٥): «وليس لأهلِ الحرب دخولُ دارِ الإسلام بغير أمان؛ لأنه لا يُؤمَن أن يَدْخُل جاسوساً، أو مُتلصّصاً، فيُضِرّ بالمسلمين، فإنْ دخَل بغيرِ أمانٍ، سُئل، فإنْ قال: جئت رسولاً، فالقول قوله؛ لأنه تتعذر إقامة البينة على ذلك، ولم تزل الرُسل تأتي من غير تَقَدُّمِ أمان.

وإنْ قال: جئتُ تاجراً، نظرنا؛ فإنْ كان معه متاع يبيعه، قُبِل قوله أيضاً، وحُقن دمُه؛ لأنّ العادةَ جارية بدخول تُجارهم إلينا، وتُجّارنا إليهم، وإنْ لم يكن معه ما يُتّجَر به، لم يُقبل قوله؛ لأن التجارة لا تحصُل بغير مال، وكذلك مُدّعي الرسالة، إذا لم يكن معه رسالة يؤديها، أو كان ممن لا يكون مثله رسولاً.

وإنْ قال: أمَّنَني مُسلم، فهل يُقبَل منه؟ على وجهين؛ أحدهما، يُقبَل، تغليباً لحقْن دَمِهِ، كما يُقبَل من الرسول والتاجر.

والثاني: لا يُقبَل؛ لأنّ إقامَة البيّنة عليه ممكنة، فإنْ قال مسلم: أنا أمَّنتُه قُبِلَ

= بين ذلك؛ فيما زاد على أربعةِ أشهر ونقَص عن سنة قولان؛ عن الإمام الشافعي وغيره من العلماء، رحمهم الله».

(١) التوبة: ٦.

قوله؛ لأنه يملك أن يُؤمِّنه، فقُبِل قوله فيه؛ كالحاكم إذا قال: حَكَمْت لفلان على فلان بحقّ.

وإنْ كان جاسوساً، خُيِّر الإمام فيه بين أربعة أشياء؛ كالأسير »

حقوقه

وإذا دخَل الحربيُّ دار الإسلام بأمان؛ كان له حقُّ المحافظةِ على نفسه وماله وسائِر حقوقه ومصالحه؛ مادام مُستمسِكا بعقد الأمان ولم ينحرف عنه.

ولا يحل تقييد حُريتِه، ولا القبض عليه مُطلَقاً، سواء قُصِدَ به الأسر، أو قُصِد به الاعتقال - لمجرَّد أنهم رعايا الأعداء، أو لمجرّد قيامِ حالِة الحرب بيننا وبينهم.

الواجب عليه

وعليه المحافظة على الأمن والنظام العامّ، وعدم الخروج عليهما، بأن يكون عيناً، أو جاسوساً، فإن تجسَّسَ على المسلمين لحساب الأعداء، حلَّ قَتْلُه إذ ذاك.

تطبيق حكم الإسلام عليه

تُطبَّق على المستأمَنِ القوانين الإسلامية بالنسبة للمعاملات المالية، فيَعقِد عَقْد البيع وغيره مِن العقود؛ حسب النظام الإسلاميّ، ويُمنَع مِن التعامل بالربا، لأنّ ذلك مُحرَّم في الإسلام.

وأمّا بالنسبة للعقوبات، فإنّه يعاقَب بمقتضى الشريعة الإسلامية إذا اعتدى على حقّ مسلم.

وكذلك إذا كان الاعتداء على ذمّي، أو مستأمَن مثلِه؛ لأنّ إنصافَ المظلوم مِن الظالم وإقامةَ العدل مِن الواجبات التي لا يَحلّ التساهلُ فيها.

وإذا كان الاعتداء على حقٍّ مِن حُقوق الله؛ مثل اقتراف جريمة الزنا؛ فإنّه يُعاقَب كما يُعاقَب المسلم؛ لأنّ هذه جريمةٌ مِن الجرائم التي تُفسد المجتمع الإسلاميّ[1].

مُصادرة ماله

ومال المستأمَن لا يُصادَر إلا إذا حارَب المسلمين، فأُسِر واستُرِقّ، وصار عبداً، فإنه في هذه الحال؛ تزول عنهُ مُلكيّة مالِه، لأنه صار غيرَ أهلٍ للملكية.

ولا يستحق الوَرَثة، - ولو كانوا في دار الإسلام - شيئاً، لأنَّ استحقاقهم يكون بالخلافة عنه، وهي لا تكون إلا بعد موته، وهو لم يمت، وماله في هذه الحال يؤول إلى بيت مال المسلمين، على أنّه من الغنائم [والله - تعالى - أعلم].

ميراثه

إذا ماتَ المستأمَن في دار الإسلام، أو في دار الحرب، فإنَّ ملكيته لماله لا تَذهب عنه، وتَنْتقل إلى وَرَثَتِه عند الجمهور، خلافاً للشافعي.

وعلى الدولة الإسلامية؛ أن تَنْقُل مالَه إلى وَرَثَتِه، وتُرسلَه إليهم، فإنْ لم يكن له ورثة، كان ذلك المال فيئاً للمسلمين.*[2] [والله - تعالى - أعلم].

---

(١) وانظر الجزء السادس من هذا الكتاب «الموسوعة» (باب وجوب الحدّ على الكافر والذميّ).

(٢) ما بين نجمتين من «فقه السُّنة» (٣/ ٤٨٥، ٤٨٦) بحذف، وإضافة ما جاء في «المُغني» (١٠/ ٦٠٥)

العهود والمواثيق

* احترامُ العهود:

إنَّ احترامَ العهودِ والمواثيق واجبٌ إسلاميّ؛ لما له مِن أثرٍ طيِّب، ودورٍ كبير في المحافظة على السلام، وأهميةٍ كبرى في فضِّ المشكلات، وحَلِّ المنازعات، وتسوية العلاقات.

والله - سبحانه - يأمُر بالوفاء بالعهود، سواءٌ أكانت مع الله، أم مع النّاس، فيقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾[1].

وأيّ تقصيرٍ في الوفاء بهذا الأمر يُعَدُّ إثماً كبيراً؛ يستوجِب المقت والغضَب: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ * كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾[2].

وكل ما يقطعه الإنسان على نفسه مِن عهدٍ، فهو مسؤول عنه، ومحاسَبٌ عليه: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾[3].

[وحقُّ العهد مُقدَّم على حقِّ نَصْرِ مَن استنصَر في الدين لقوله - تعالى -: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾[4]].

---

(١) المائدة: ١.

(٢) الصف: ٢-٣.

(٣) الإسراء: ٣٤.

(٤) الأنفال: ٧٢.

قال الحافظ ابن كثير - رحمه الله -: «وقوله: ﴿وَإِنِ ٱسْتَنصَرُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ فَعَلَيْكُمُ ٱلنَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ يقول - تعالى -: وإن استنصروكم هؤلاء الأعراب، الذين لم يُهاجروا في قتالٍ دينيّ، على عدوٍّ لهم فانصُروهم، فإنّه واجبٌ عليكم نَصْرهم؛ لأنهم إخوانكم في الدّين، إلا أن يستنصروكم على قومٍ مِن الكُفّار ﴿بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ﴾ أي: مُهادنة إلى مُدّة، فلا تخفِروا ذمَّتكم، ولا تنقضوا أيمانكم مع الذين عاهدتم. وهذا مرويٌّ عن ابن عباس - رضي الله عنهما -» انتهى.

والوفاء جُزءٌ من الإيمان، عن عائشة - رضي الله عنها - أنّ النبيّ ﷺ قال: «إنّ حُسنَ العهد مِن الإيمان»[1].

وليس للوفاء جزاءٌ إلا الجنَّة: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِأَمَٰنَٰتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَٰعُونَ * وَٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَٰتِهِمْ يُحَافِظُونَ * أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْوَٰرِثُونَ * ٱلَّذِينَ يَرِثُونَ ٱلْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾[2].

ولقد كان الوفاء خُلُقَ الأنبياء والرسل - عليهم الصلاة والسلام -: ﴿وَٱذْكُرْ فِي ٱلْكِتَٰبِ إِسْمَٰعِيلَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ صَادِقَ ٱلْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَّبِيًّا﴾[3].

وقد عاهدَ رسولُ الله ﷺ بعد الهجرة اليهود عهداً، [أمَّنَهم على دمائهم، وأموالهم]، بشرط ألا يُعينوا عليه المشركين، فنقَضُوا العهد، ثمّ اعتذروا، ثمّ

(١) أخرجه الحاكم وغيره وانظر «صحيح الجامع» (٢٠٥٢) و «الصحيحة» - لزاماً - تحت رقم (٢١٦).

(٢) المؤمنون: ٨-١١.

(٣) مريم: ٥٤.

رجعوا فنقضوه مرّةً أخرى، فأنزل الله - عزّ وجلّ -: ﴿إِنَّ شَرَّ ٱلدَّوَآبِّ عِندَ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَهُمۡ لَا يُؤۡمِنُونَ * ٱلَّذِينَ عَٰهَدتَّ مِنۡهُمۡ ثُمَّ يَنقُضُونَ عَهۡدَهُمۡ فِي كُلِّ مَرَّةٖ وَهُمۡ لَا يَتَّقُونَ * فَإِمَّا تَثۡقَفَنَّهُمۡ فِي ٱلۡحَرۡبِ فَشَرِّدۡ بِهِم مَّنۡ خَلۡفَهُمۡ لَعَلَّهُمۡ يَذَّكَّرُونَ[1]﴾[2].

وفي التشنيع على الناقضين للعهود، يقول الله - عزّ وجلّ -: ﴿وَأَوۡفُواْ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمۡ وَلَا تَنقُضُواْ ٱلۡأَيۡمَٰنَ بَعۡدَ تَوۡكِيدِهَا وَقَدۡ جَعَلۡتُمُ ٱللَّهَ عَلَيۡكُمۡ كَفِيلًاۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَعۡلَمُ مَا تَفۡعَلُونَ * وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّتِي نَقَضَتۡ غَزۡلَهَا مِنۢ بَعۡدِ قُوَّةٍ أَنكَٰثٗا تَتَّخِذُونَ أَيۡمَٰنَكُمۡ دَخَلَۢا بَيۡنَكُمۡ أَن تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرۡبَىٰ مِنۡ أُمَّةٍۚ إِنَّمَا يَبۡلُوكُمُ ٱللَّهُ بِهِۦۚ وَلَيُبَيِّنَنَّ لَكُمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ مَا كُنتُمۡ فِيهِ تَخۡتَلِفُونَ﴾[3].

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبيّ ﷺ قال: « آيةُ المنافق ثلاث: إذا حدَّث كذَب، وإذا وعَد أخلَف، وإذا أؤتُمن خان »[4].

وعن أبي بكرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: « مَن قتَل

---

(١) قال ابن كثير - رحمه الله -: « أخبَر - تعالى- أنّ شرَّ ما دبّ على وجه الأرض؛ همُ الذين كفَروا فهم لا يؤمنون، الذين كلّما عاهدوا عهداً نَقضوه، وكلّما أكّدوه بالأيمان نكثوه، ﴿وَهُمۡ لَا يَتَّقُونَ﴾ أي: لا يخافون مِن الله في شيءٍ ارتكبوه مِن الآثام.

﴿فَإِمَّا تَثۡقَفَنَّهُمۡ فِي ٱلۡحَرۡبِ﴾ أي: تَغلبهم وتظفر بهم في حرب، ﴿فَشَرِّدۡ بِهِم مَّنۡ خَلۡفَهُمۡ﴾ أي: نكِّل بهم، [قاله: ابن عباس - رضي الله عنهما - وغيره] ومعناه: غَلِّظ عقوبتَهم، وأثخِنْهم قَتْلاً، ليخاف مَن سواهم مِن الأعداء - مِن العرب وغيرهم - ويصيروا لهم عِبرة ».

(٢) الأنفال: ٥٥ - ٥٧.

(٣) النحل: ٩١-٩٢.

(٤) أخرجه البخاري: ٣٣، ومسلم: ٥٩.

مُعاهَداً[1] في غير كُنهِهِ[2] حرّم الله عليه الجنّة »[3].

شروط العهود:

ويشترط في العهود التي يجب احترامها والوفاء بها، الشروط الآتية:

١ - ألا تخالف حُكْماً مِن الأحكام الشرعية المتّفق عليها.

عن عائشة - رضي الله عنها- قالت: « قال رسول الله ﷺ: ما كان مِن شرط ليس في كتاب الله فهو باطل؛ وإنْ كان مائةَ شرط »[4].

٢ - أن تكون عن رضا واختيار، فإنَّ الإكراه يَسْلُب الإرادة، ولا احترامَ لعقْدٍ لم تتوفر فيه حريتُها.

٣ - أن تكون بيّنةً واضحةً، لا لُبْس فيها ولا غموض؛ حتى لا تؤوّلَ تأويلاً يكون مثاراً للاختلاف عند التطبيق.

نقض العهود:

ولا تُنقَضُ العهود إلاّ في إحدى الحالات الآتية:

١ - إذا كانت مؤقتةً أو مُحدَّدةً بظرف، وانتهت مدّتُها أو ظرفُها.

---

(١) المعاهَد: مَن كان بينك وبينه عهد، وأكثر ما يُطلَق في الحديث على أهل الذّمّة، وقد يُطلَق على غيرهم من الكُفّار؛ إذا صولحوا على تَرْك الحرب مُدّة ما. «النّهاية».

(٢) كُنه الأمر: حقيقته وقيل: وقْتُه وقَدره، وقيل: غايته، يعنيَ من قَتَلَه في غير وَقْتِه أو غاية أمرِه الذي يجوز فيه قَتْلُه. «النّهاية».

(٣) أخرجه أحمد في مسنده وأبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٢٣٩٨)، وغيرهما.

(٤) أخرجه البخاري: ٢٧٢٩، ومسلم: ١٥٠٤.

عن سُلَيم بن عامر - رجلٍ مِن حِمْيَر - قال: «كان بين معاويةَ وبينَ الروم عهدٌ، وكان يسيرُ نحو بلادِهم؛ حتى إذا انقضى العهد غزاهم، فجاء رجلٌ على فرَس أو بِرذَون[1]، وهو يقول: الله أكبر، الله أكبر، وفاء لا غَدر، فنظروا فإذا عمرو بن عَبَسَة، فأرسل إليه معاوية فسأله فقال: سمعْتُ رسول ﷺ يقول: مَن كان بينه وبين قوم عهد؛ فلا يشدَّ عقدةً ولا يحُلّها[2] حتى ينقضيَ أمدُها أو يَنْبِذَ[3] إليهم[4] على سواء[5]، فرجع معاوية[6]»[7].

قال الله - تعالى -: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْـًٔا وَلَمْ يُظَٰهِرُوا۟ عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوٓا۟ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ ﴾[8].

---

(١) قال في «المرقاة» (٧/ ٥٣٥): «المراد بالفرس هنا العربيّ، والبِرذَون التركي من الخيل».

(٢) يحُلّها مِن الحلّ، بمعنى نقْض العهد، والشدّ ضدّه، والظاهر أنّ المجموع كناية عن حِفظ العهد، وعدم التعرض له، ولفظ الترمذي «فلا يحلّن عهداً ولا يشدنّه» قال في «المرقاة» (٧/ ٥٣٦): «أراد به المبالغة عن عدم التغيير، وإلا فلا مانع من الزيادة في العهد والتأكيد، والمعنى: لا يُغيّرنّ عهداً ولا ينقضنّه بوجه... قال الطيبي: هكذا بجملته عبارة عن عدم التغيير في العهد، فلا يذهب على اعتبار معاني مفرداتها».

(٣) أي يرمي عهدَهم.

(٤) بأن يُخبرهم أنّ نقض العهد على تقدير خوفِ الخيانة منهم «المرقاة» (٧/ ٥٣٦).

(٥) قال الطيبي: «قوله: (على سواء): حال. قال المظهر: أي يُعلمهم أنه يريد أن يغزوَهم، وأنّ الصلح قد ارتفَع، فيكون الفريقان في عِلم ذلك سواء». انظر «المصدر السابق».

(٦) أي بالناس، وهي بعض الروايات الثابتة. وانظر «صحيح سنن الترمذي» (١٢٨٥).

(٧) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٢٣٩٧) والترمذي، «صحيح سنن الترمذي» (١٢٨٥)، وانظر «المشكاة» (٣٩٨٠).

(٨) التوبة: ٤.

٢ - إذا أخلّ العدو بالعهد: ﴿فَمَا ٱسْتَقَٰمُوا۟ لَكُمْ فَٱسْتَقِيمُوا۟ لَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ﴾[1]. ﴿وَإِن نَّكَثُوٓا۟ أَيْمَٰنَهُم مِّنۢ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا۟ فِى دِينِكُمْ فَقَٰتِلُوٓا۟ أَئِمَّةَ ٱلْكُفْرِ ۙ إِنَّهُمْ لَآ أَيْمَٰنَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ ۝ أَلَا تُقَٰتِلُونَ قَوْمًا نَّكَثُوٓا۟ أَيْمَٰنَهُمْ وَهَمُّوا۟ بِإِخْرَاجِ ٱلرَّسُولِ وَهُم بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ ۚ أَتَخْشَوْنَهُمْ ۚ فَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَوْهُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾[2].

٣ - إذا ظهرت بوادر الغدر، ودلائل الخيانة: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَٱنۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ﴾[3].

قلت: قال ابن كثير - رحمه الله -: « يقول - تعالى - لنبيّه صلوات الله وسلامه عليه﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ﴾ قد عاهدْتَهم ﴿خِيَانَةً﴾ أي: نَقْضًا لما بينك وبينهم؛ مِن المواثيق والعهود، ﴿فَٱنۢبِذْ إِلَيْهِمْ﴾ أي: عَهْدَهم ﴿عَلَىٰ سَوَآءٍ﴾ أي: أَعْلِمْهم بأنك قد نقضْتَ عهدَهم؛ حتى يبقى عِلمُك وعِلْمَهم بأنك حرْبٌ لهم، وهم حَرْبٌ لك، وأنه لا عهدَ بينك وبينهم على السواء، أي: تستوي أنت وهم في ذلك، قال الراجز:

فَاضْرِبْ وُجُوهَ الغُدّرِ الأَعْداء حتى يجيبوك إلى السواء

وعن الوليد بن مسلم أنّه قال في قوله: ﴿فَٱنۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ﴾ أي: على مهل، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ﴾ أي: حتى ولو في حقّ الكافرين، لا يحبّها أيضاً.

---

(١) التوبة: ٧.

(٢) التوبة: ١٢-١٣.

(٣) سورة الأنفال: ٥٨.

الإعلام بالنقض تحرُّزاً عن الغدر

إذا عَلِم الحاكم الخيانة ممّن كان بينهم وبين المسلمين عَهْد؛ فإنّه لا تَحِلّ محاربتُهم إلا بعد إعلامهم بنبذ العهد، وبلوغِ خَبرِهِ إلى القريب والبعيد؛ حتى لا يُؤخَذوا على غِرّة.

يقول الله - سبحانه - في سورة الأنفال: ﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ ﴾[1].

قال محمّد بن الحسن في كتاب «السير الكبير»: لو بَعث أمير المسلمين إلى مَلِك الأعداء، مَن يُخبره بنبذ العهد عند تحقّق سبَبه، فلا ينبغي للمسلمين أن يُغيروا عليهم وعلى أطراف مملكتهم؛ إلا بعد مُضيّ الوقت الكافي، لأن يبعثَ الملِك إلى تلك الأطراف؛ خَبرَ النّبْذ حتى لا نأخذَهم على غِرّة.

ومع ذلك إذا عَلِم المسلمون يقيناً أنّ القوم لم يأتهم خبرٌ مِن قِبَل مَلِكِهم؛ فالمستَحبّ لهم أن لا يُغيروا عليهم حتى يعلموهم بالنبذ؛ لأن هذا شبيه الخديعة.

وكما على المسلمين أن يتحرزوا مِن الخديعة، عليهم أن يتحرزوا من شبه الخديعة.

وحدث أنّ أهل قبرص أحدثوا حَدَثاً عظيماً في ولاية عبد الملك بن مروان، فأراد نَبْذ عهدِهم ونقْض صُلحهم، فاستشار الفقهاءَ في عصره، منهم الليث بن سعد ومالك وأنس، فكتَبَ الليث بن سعد: إنّ أهل قبرص لا يزالون متّهمين

---

(١) سورة الأنفال: ٥٨.

بغش أهل الإسلام ومناصحة أهل الأعداء - الروم - وقد قال الله تعالى: ﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ ﴾ وإنّي أرى أن تنبِذَ إليهم، وأنْ تنظرَهم سنة.

أمّا مالك بنُ أنس فكتب في الفتيا يقول: إنَّ أمان أهلِ قبرص وعهدهم؛ كان قديماً متظاهراً مِن الولاة لهم، ولم أجِدْ أحداً مِن الولاة نقَضَ صُلحَهم، ولا أخرَجَهم من ديارهم، وأنا أرى أن لا تعجلَ بمنابذتهم؛ حتى تتجه الحُجَّة عليهم؛ فإن الله يقول: ﴿فَأَتِمُّوٓاْ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ ﴾[1].

فإن لم يستقيموا بعد ذلك، ويدَعوا غشَّهم ورأيت الغدر ثابتاً فيهم؛ أوقعْتَ بهم بعد النبذ والإعذار، فرُزِقْتَ النصر، فرُزِقْتَ النصر *[2].

قلت: والمتأمّل فيما سَبَق من أقوال الفقهاء؛ يرى اتفاقهم؛ لكن موطن الخلاف: هل التخوّف كائنٌ؛ من خيانة أهل قبرص العهد أم لا، وعليه؛ فإنّ الأمر يرجع إلى تقدير الإمام والله - تعالى - أعلم .

إقرار القوانين الدّولية في تحريم قتل الرسل

عن نُعَيْمِ بْنِ مَسْعُودٍ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ: « سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لهما[3] حِينَ قَرَأَ كِتَابَ مُسَيْلِمَةَ: مَا تَقُولَانِ أَنْتُمَا؟ قَالَا: نَقُولُ كَمَا قَالَ، قَالَ: أَمَا وَاللهِ لَوْلَا

---

(١) التوبة: ٤.

(٢) ما بين نجمتين من فقه السُّنَّة (٣/ ٤٨٧-٤٩١) بحذف وإضافة بعض النصوص وتفسير ابن كثير - رحمه الله - .

(٣) أي: لرسولي مسيلمة الكَذّاب.

أَنَّ الرُّسُلَ لَا تُقْتَلُ لَضَرَبْتُ أَعْنَاقَكُمَا»[1].

قلت: فالمصلحة تقتضي عدم قَتْل الرُّسل؛ الذين يُبتعثون للتفاوض والتفاهم والحوار، مهما بلغ فسادُ اعتقادهم، إذ لو مضى القتل في هؤلاء الرُّسل؛ لما كان هناك مجالٌ لتبليغ الدعوة، أو تحقيق المصالح، أو دفْع المفاسد.

قتال البغاة

البغاة: هم الذين لهم مَنَعة وشُبهة، فنصَّبوا رئيساً، وخرجوا على الإمام العدل[2].

ويجب قتال البغاة حتى يرجعوا إلى الحقّ؛ لقوله - تعالى-: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾[3].

فأوجَب الله - سبحانه - قتال الطائفة الباغية حتى ترجع إلى أمر الله، ولا فَرْق بين أن يكون البغي مِن بعض المسلمين على إمامهم، أو على طائفةٍ منهم.

ويُستفاد حُكم البغاة مِن أثر علي - رضي الله عنه - حين قاتل أهل البصرة، وأهل الشام وأهل النّهروان[4].

---

(١) أخرجه أبو داود «صحيح سنن ابي داود» (٢٣٩٩) وغيره. وانظر «المشكاة» (٣٩٨٢). وتقدّم.

(٢) عن «الروضة الندية» (٢/ ٧٦٩) بتصرف.

(٣) الحجرات: ٩.

(٤) انظر «الروضة الندية» (٢/ ٧٦٩).

والحاصل: أنّ أصلَ دم المسلم وماله؛ العِصمَة، ولم يأذن الله - عزّ وجلّ - سوى بقتال الطائفة الباغية حتى تفيء، فيجب الاقتصار على هذا[1].

وعن عرفجة - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « إنّه ستكون هَنات وهَنات، فمن أراد أن يُفرّق أمر هذه الأُمّة وهي جميع؛ فاضربوه بالسيف كائناً مَن كان »[2].

وفي لفظ: «مَن أتاكم وأمرُكم جميع، على رجل واحد، يُريد أن يَشُقّ عصاكم؛ أو يُفرّق جماعتكم؛فاقتلوه »[3].

لا يُجهز على الجريح منهم ولا يُسلب القاتل ولا يُطلب المولّي

عن أبي أمامة - رضي الله عنه - قال: « شهدت صفّين فكانوا لا يجيزون على جريح[4]، ولا يطلبون مُوليّاً، ولا يسلِبون قتيلاً »[5].

---

(١) قال الإمام النّووي - رحمه الله - ، (٧/ ١٦٩)، عقب قوله ﷺ: «فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجراً» [سيأتي تخريجه إن شاء الله]: « هَذَا تَصْرِيحٌ بِوُجُوبِ قِتَالِ الْخَوَارِجِ وَالْبُغَاة ، وَهُوَ إِجْمَاع الْعُلَمَاء ، قَالَ الْقَاضِي : أَجْمَعَ الْعُلَمَاء، عَلَى أَنَّ الْخَوَارِج، وَأَشْبَاهَهُمْ مِنْ أَهْل الْبِدَع وَالْبَغْي؛ مَتَى خَرَجُوا عَلَى الْإِمَام وَخَالَفُوا رَأْي الْجَمَاعَة وَشَقُّوا الْعَصَا؛ وَجَبَ قِتَالهمْ بَعْد إِنْذَارهمْ، وَالِاعْتِذَار إِلَيْهِمْ . قَالَ اللهُ - تَعَالَى -: ﴿فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِ﴾ ...، وَهَذَا كُلّه مَا لَمْ يَكْفُرُوا بِبِدْعَتِهِمْ ، فَإِنْ كَانَتْ بِدْعَة مِمَّا يَكْفُرُونَ بِهِ جَرَتْ عَلَيْهِمْ أَحْكَام الْمُرْتَدِّينَ ».

(٢) أخرجه مسلم: ١٨٥٢.

(٣) أخرجه مسلم: ١٨٥٢.

(٤) لا يجيزون على جريح: أي: مَن صُرع منهم وكُفِي قِتالُه، لا يُقْتَل؛ لأنهم مسلِمون، والقصْد مِن قتالِهم دَفْعُ شَرِّهم، فإذا لم يُمكِن ذلك إلا بقَتْلهم قُتِلوا. «النّهاية».

(٥) أخرجه الحاكم، وعنه البيهقي، وصححه شيخنا - رحمه الله - في «الإرواء» (٢٤٦٣).

وعن الزهري قال: «قد هاجَت الفتنة الأولى، وأدركَت - يعنى الفتنة - رجالاً ذوي عددٍ مِن أصحاب رسول الله ﷺ، ممن شهد معه بدراً، وبلَغَنا أنهم كانوا يرون أن يُهدَر أمر الفتنة، ولا يُقام فيها على رجلٍ قاتِلٍ في تأويلِ القرآن قِصاصٌ فيمن قَتَل[١]، ولا حدٌّ[٢] في سباءِ امرأةٍ سُبيَت[٣]، ولا يُرى عليها حدٌّ[٤]، ولا بينها وبين زوجها ملاعنة[٥]، ولا يُرى أن يَقْفُوها أحدٌ إلا جُلد[٦]، ويُرى أنْ تُرَدَّ إلى زوجها الأول؛ بعد أنْ تعتدّ فتقضي عدّتَها مِن زوجها الآخر[٧]، ويُرى أنْ يَرِثَها زوجُها الأوّل[٨]»[٩].

وفي لفظ: «ولا مالٌ استحلَّه بتأويلِ القرآن إلاّ أنْ يوجَدَ شيء بعينه[١٠]»[١١].

والزهري لم يدرك الفتنة المشار إليها، وهي وقعة صفّين.

---

(١) أي: لا يُقتَل قِصاصاً بقتله، لأنّه مُتَأوِّلٌ بالقرآن.

(٢) ولا حد: تقدير الجملة: لا يُقام حدّ.

(٣) أي: فمَن سباها بتأويلٍ فلا يُقام عليه الحدّ.

(٤) وكذلك هي لا تُنَزّل منزلة الزانية، فلا حدّ عليها.

(٥) يعني: لا يَرَون أن تكون ملاعنةٌ بينها وبين زوجها، وما يَتْبع ذلك مِن أمور؛ كالتفريق مَثلاً.

(٦) أي: إذا اتّهَمَها أحد أو قذَفها بالزنا؛ أُقيم عليه حدّ الجلد.

(٧) وذلك عودةً إلى الأصل واستبراءً للأرحام.

(٨) يعني: إذا تُوفيت وَرِثها زوجها الأول، ولا يرثها الثاني.

(٩) أخرجه البيهقي وصحّحه شيخنا - رحمه الله - في «الإرواء» (٢٤٦٥).

(١٠) يعني: مَن عَرَف شيئاً مِن ماله مع أحد فليأخذه، ولا يجوز له تملُّك المال الذي ساقه بتأويلِ القرآن.

(١١) أخرجه البيهقي بإسناد صحيح، انظر «المصدر السابق».

وليس مِن البغي إظهارُ كونِ الإمام سلَك في اجتهاده في مسألة، أو مسائل؛ طريقَ مخالفةٍ لما يقتضيه الدليل؛ فإنّه ما زال المجتهدون هكذا، ولكنه ينبغي لمن ظهَر له غلط الإمام أن يُناصحه، ولا يُظهر الشناعة عليه على رؤوس الأشهاد؛ بل كما ورَد في الحديث: «أنه يأخذ بيده، ويخلو به، ويَبذُل له النصيحة، ولا يُذِلّ سلطان الله[1]»[2].

ولا يجوز الخروج على الأئمّة - وإن بلَغُوا في الظلم أيَّ مبلغ - ما أقاموا الصلاة، ولم يَظهر منهم الكفر البَوَاح، والأحاديث الواردة بهذا المعنى متواترة، ولكن على المأموم أن يطيع الإمام في طاعة الله، ويعصيَه في معصية الله؛ فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق[3].

---

(١) وقد ثبت في السنّة التعبير بسلطان الله، فعن زياد بن كُسيبٍ العدوي قال: «كنت مع أبي بكرة تحت منبر ابن عامر وهو يخطُب، وعليه ثياب رِقاق فقال أبو بلال: انظروا إلى أميرنا يلبس ثياب الفُسّاق، فقال أبو بكرة: اسكت، سَمِعْتُ رسول الله ﷺ يقول: مَن أهان سلطان الله في الأرض أهانه الله». أخرجه الترمذي، «صحيح سنن الترمذي» (١٨١٢)، وانظر «الصحيحة» (٢٢٩٦).

(٢) وفي هامش «التعليقات الرضية» (٣/ ٥٠٤) إشارة إلى كتاب «السُّنَّة» (١٠٩٦) لابن أبي عاصم.

قلت: ولا بد مِن ذِكْر هذا الحديث لتحقيق الفائدة، فقد ساق المصنف - رحمه الله - بإسناده إلى شريح بن عبيد قال: قال عياض بن غُنم لهشام بن حكيم: ألم تسمع بقول رسول الله ﷺ: «مَن أراد أن ينصح لذي سلطان، فلا يُبدِه علانية، ولكن يأخذ بيده فيخلو به، فإنْ قَبِل منه فذاك، وإلا كان قد أدّى الذي عليه» وصححه شيخنا - رحمه الله - بمجموع طُرُقه، وانظر تفصيل تخريجه في الكتاب المذكور.

(٣) انظر «الروضة الندية» (٣/ ٧٧٤).

أقسام البغاة وما جاء في تأويلهم

قال ابن حزم - رحمه الله - في «المحلى» (١٢/ ٤٩٧) تحت مسألة (٢١٥٨) - بتصرف يسير - :

قال الله - تعالى -: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَـٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾[1].

فكان قتال المسلمين فيما بينهم على وجهين: قتالِ البغاة وقتالِ المحاربين، فالبغاة قسمان لا ثالث لهما.

إمّا قِسْم خرجوا على تأويلٍ في الدين، فأخطئوا فيه؛ كالخوارج وما جرى مجراهم مِن سائر الأهواء المخالِفة للحقّ.

وإمّا قِسْم أرادوا لأنفسهم دنياً، فخرجوا على إمام حقّ، أو على مَن هو في السيرة مثلهم، فإن تعدت هذه الطائفة إلى إخافة الطريق، أو إلى أخْذ مال مَن لقوا أو سفْك الدماء هملاً؛ انتقل حُكمهم إلى حكم المحاربين، وهم ما لم يفعلوا ذلك في حُكم البغاة.

فالقِسم الأول مِن أهل البغي يُبيَّن حُكمهم [ثمّ ساق بإسناده إلى أمّ سَلَمة - رضي الله عنها -]: أنّ رسول الله ﷺ قال في عمّار «تقتلك الفئة الباغية»[2] قال أبو

---

(١) الحجرات: ٩.

(٢) أخرجه البخاري: (٤٤٧) ، (٢٨١٢)، بلفظ: «ويح عمّار تقتله الفئة الباغية»، ومسلم (٢٩١٦) : «تقتلك الفئة الباغية».

محمّد - رحمه الله-: وإنما قَتَل عمّاراً - رضي الله عنه - أصحابُ معاوية - رضي الله عنه - وكانوا متأولين تأويلهم فيه، وإنْ أخطئوا الحقَّ مأجورون أجراً واحداً لقصْدِهم الخير .

ويكون مِن المتأولين قومٌ لا يُعذَرون ولا أجر لهم؛ كما روينا من طريق البخاري [ثم ساق بإسناده إلى عليّ - رضي الله عنه - أنه قال]: سمعْتُ رسول الله ﷺ يقول: « سيخرُج قومٌ في آخر الزمان أحداث الأسنان سفهاء الاحلام[١] يقولون من قول خير البرية[٢]، لا يُجاوزُ إيمانُهم حناجرَهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرَّمِيَّة[٣]، فأينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإنّ في قتلهم أجراً لمن قَتَلهم يوم القيامة »[٤] وروينا من طريق مسلم [ثم ساق بإسناده إلى] أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أنّ رسول الله ﷺ ذكَر قوماً يكونون في أمّته يخرجون في فِرقةٍ من النّاس سيماهم[٥] التحالق هم شرّ الخلق - أو من شرّ الخلق -، تَقْتُلهم أدنى الطائفتين إلى الحق »[٦]. وذكَر الحديث .

قال أبو محمّد - رحمه الله -: « ففي هذا الحديث نصٌّ جليٌّ بما قلنا وهو أنّ النبيّ ﷺ ذكر هؤلاء القوم؛ فذمّهم أشدَّ الذم وأنهم مِن شر الخلق، وأنهم يخرجون

---

(١) أحداث الأسنان سفهاء الأحلام: معناه صغار الأسنان، صغار العقول، «شرح النّووي».

(٢) معناه في ظاهر الأمر؛ بقولهم: لا حُكم إلا لله، ونظائره من دعائهم إلى كتاب الله - تعالى - والله أعلم، «شرح النّووي» .

(٣) الرَّمِيَّة: الصيد الذي ترميه؛ فتقصده، وينفُذُ فيه سهمك، «النّهاية».

(٤) أخرجه البخاري: ٣٦١١، ومسلم: ١٠٦٦ وهذا لفظه.

(٥) السيما: العلامة.

(٦) أخرجه مسلم: ١٠٦٥.

في فرقة مِن النّاس، فصحّ أنّ أولئك أيضاً مفترقون، وأنّ الطائفة المذمومة تقتلها أدنى الطائفتَين المفترِقَتَين إلى الحقّ، فجعَل - عليه السلام - في الافتراق تفاضلاً، وجعَل إحدى الطائفتين المفترقتين لها دنواً من الحقِّ - وإنْ كانت الأخرى أولى به- ولم يجعل للثالثة شيئاً من الدنو إلى الحقّ.

فصحّ أنّ التأويل يختلف، فأيّ طائفةٍ تأوَّلَت في بُغيتها طمساً لشيء من السّنة كمن قام برأي الخوارج ليُخرِجَ الأمر عن قريش، أو ليُردَّ النّاس إلى القول بإبطال الرجم، أو تكفيرِ أهل الذنوب، أو استقراضِ المسلمين، أو قتلِ الأطفال والنساء وإظهار القول بإبطال القدر، أو إبطال الرؤية، أو إلى أن الله تعالى لا يعلم شيئاً إلاّ حتى يكون، أو إلى البراءة عن بعض الصحابة أو إبطال الشفاعة، أو إلى إبطال العمل بالسنن الثابتة عن رسول الله ﷺ، ودعا إلى الردّ إلى مَن دون رسول الله ﷺ أو إلى المنع مِن الزكاة، أو مِن أداء حقّ مِن مسلم أو حقٍّ لله - تعالى - فهؤلاء لا يُعذَرون بالتأويل الفاسد؛ لأنها جهالةٌ تامةٌ.

وأمّا مَن دعا إلى تأويل لا يُحِلّ به سُنّة، لكن مِثل تأويل معاوية في أن يقتص مِن قَتَلَة عثمان قبل البيعة لعليّ، فهذا يُعذَر؛ لأنه ليس فيه إحالة شيء مِن الدِّين، وإنّما هو خطأ خاصٌّ في قصّة بعينها لا تتعدّى.

ومَن قام لعرض دنيا فقط؛ كما فَعَل يزيد بن معاوية، ومروان بن الحكم، وعبد الملك بن مروان في القيام على ابن الزبير، وكما فعَل مروان بن محمّد في القيام على يزيد بن الوليد، وكمن قام أيضاً على مروان، فهؤلاء لا يُعذَرون لأنهم لا تأويل لهم أصلاً وهو بغي مجرد .

وأما مَن دعا إلى أمر بمعروف أو نهي عن منكر وإظهار القرآن والسنن

والحُكم بالعدل؛ فليس باغياً بل الباغي مَن خالفَه وبالله - تعالى – التوفيق ».

وقال شيخ الإسلام - رحمه الله - في «مجموع الفتاوى» (٣٥/ ٧٥):

« وكلُّ مَن كان باغياً، أو ظالماً، أو معتدياً، أو مرتكباً ما هو ذنب؛ فهو قسمان: متأوِّل، وغير متأول.

فالمتأوّل المجتهد؛ كأهلِ العِلم والدِّين؛ الذين اجتهدوا، واعتقد بعضُهم حِلَّ أمور، واعتقَد الآخر تحريمَها، كما استحلّ بعضُهم بعضَ أنواعِ الأشربة، وبعضُهم بعضَ المعاملات الربوية، وبعضُهم بعضَ عقودِ التحليل والمتعة، وأمثال ذلك، فقد جرى ذلك وأمثالُه مِن خِيار السلف، فهؤلاء المتأوِّلون المجتهدون غايتهم أنَّهم مُخطئون، وقد قال الله - تعالى -: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَا﴾[1]، وقد ثبت في «الصحيح» أن الله استجابَ هذا الدعاء.

وقال شيخ الإسلام - رحمه الله - أيضاً (٣٥/ ٧٦):

« أمّا إذا كان الباغي مجتهداً متأولاً، ولم يتبين له أنه باغ، بل اعتقَد أنه على الحقّ وإنْ كان مخطئاً في اعتقاده: لم تكن تسميته باغياً موجبةً لإثمه - فضلاً عن أن توجب فِسْقه - والذين يقولون بقتال البغاة المتأولين؛ يقولون مع الأمر بقتالهم: قتالنا لهم لدفع ضررِ بغيهم؛ لا عقوبةً لهم؛ بل للمنع مِن العدوان . ويقولون: إنهم باقون على العدالة؛ لا يَفْسُقون، ويقولون: هم كغير المكلَّف، كما يُمنَع الصبي والمجنون والناسي والمغمى عليه والنائم من العدوان؛ أن لا يَصْدُر منهم، بل تُمْنَع البهائم من العدوان.

---

(١) البقرة: ٢٨٦.

ويجب على مَن قتل مؤمنا خطأً الدية بنصّ القرآن؛ مع أنه لا إثم عليه في ذلك، وهكذا مَن رُفع إلى الإمام مِن أهل الحدود وتاب بعد القدرة عليه فأقام عليه الحدّ، والتائب من الذنب كمن لا ذنب له، والباغي المتأول يُجلَد عند مالك والشافعي وأحمد ونظائره متعددة».

وجاء في «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ٥٤٥): «وقد اتفقَ علماءُ المسلمين؛ على أنّ الطائفةَ الممتنعةَ إذا امتنعَت عن بعض واجبات الإسلام الظاهرة المتواترة؛ فإنه يَجِب قتالها؛ إذا تكلَّموا بالشهادتين وامتنعوا عن الصلاة والزكاة، أو صيامِ شهر رمضان أو حجّ البيت العتيق، أو عن الحُكم بينهم بالكتاب والسنّة، أو عن تحريم الفواحش، أو الخمرِ، أو نكاح ذوات المحارم، أو عن استحلالِ النفوس والأموال بغير حقّ، أو الربا، أو الميسر، أو الجهاد للكُفّار، أو عن ضربِهم الجزيةَ على أهل الكتاب، ونحو ذلك من شرائع الإسلام، فإنهم يُقاتَلون عليها حتى يكون الدينُ كلُّه لله.

ثمّ ذكر قول أبي بكر - رضي الله عنه -: «والله لو منعوني عَناقاً» ثمّ قوله ﷺ: «يحقر أحدكم صلاته ...» ثمّ قال: «وقد اتفق السلف والأئمة على قتال هؤلاء».

وفيه أيضاً (ص٥٥٦): «وسُئل الشيخ: عن قومٍ ذوي شوكة مقيمين بأرض، وهم لا يُصلُّون الصلوات المكتوبات، وليس عندهم مسجد، ولا أذان، ولا إقامة، وإنْ صلّى أحدهم صلّى الصلاة غير المشروعة. ولا يؤدّون الزكاة مع كثرةِ أموالهم مِن المواشي والزروع. وهم يَقْتَتِلون فيَقْتُل بعضُهم بعضاً، ويَنْهَبون مالَ بعضِهم بعضاً، ويَقْتُلون الأطفال، وقد لا يمتنعون عن سَفْك الدماء وأخْذِ الأموال، لا في شهر رمضان ولا في الأشهر الحُرُم ولا غيرِها، وإذا أَسَرَ بعضهم

بعضاً باعوا أسراهم للإفرنج. ويبيعون رقيقهم مِن الذكور والإناث للإفرنج عَلانية، ويسوقونهم كسوق الدوابّ. ويتزوجون المرأة في عِدَّتها. ولا يُوَرِّثون النساء. ولا ينقادون لحاكِم المسلمين. وإذا دُعِي أحدهم إلى الشرع قال: أنا الشرع. إلى غير ذلك. فهل يجوز قتالُهم والحالة هذه؟ وكيف الطريق إلى دخولهم في الإسلام مع ما ذُكِر؟

فأجاب:

نعم يجوز؛ بل يَجب بإجماع المسلمين قتالُ هؤلاء وأمثالِهم؛ من كلّ طائفة ممتنعَةٍ عن شريعةٍ مِن شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة؛ مِثْل الطائفة الممتنعة عن الصلوات الخمس، أو عن أداء الزكاة المفروضة إلى الأصناف الثمانية التي سماها الله تعالى في كتابه، أو عن صيام شهر رمضان، أو الذين لا يمتنعون عن سَفْك دماءِ المسلمين وأَخْذ أموالهم، أو لا يتحاكمون بينهم بالشرع الذي بَعَث الله به رسولَه ﷺ، كما قال أبو بكر الصديق وسائر الصحابة - رضي الله عنهم - في مانعي الزكاة، وكما قاتل عليٌّ بن أبي طالب وأصحاب النبي ﷺ الخوارج، الذين قال فيهم النبي ﷺ: «يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم، وقراءته مع قراءتهم، يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرَهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرميَّة، أينما لقيتموهم فاقتلوهم؛ فإن في قتلهم أجراً عند الله لمن قَتَلَهم يوم القيامة». وذلك بقوله - تعالى -: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ﴾[1]. وبقوله - تعالى -: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ

---

(١) الأنفال: ٣٩.

ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ * فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾ [1]. والربا آخر ما حرَّمه الله ورسوله، فكيف بما هو أعظم تحريماً.

ويُدْعَون قبل القتال إلى التزام شرائع الإسلام فإنِ التزموها استُوثِق منهم، ولم يُكْتَفَ منهم بمجرّد الكلام... ».

هل البغاة والخوارج لفظان مترادفان أم لا؟

جاء في «مجموع الفتاوى» (٣٥/ ٥٣): « وسُئل - رحمه الله - عن البغاة والخوارج: هل هي ألفاظ مترادفة بمعنى واحد؟ أم بينهما فَرْق؟ وهل فرَّقَت الشريعة بينهما في الأحكام الجارية عليهما أم لا؟ وإذا ادّعى مُدّعٍ أنّ الأئمّة اجتمعَت على أن لا فرق بينهم إلاّ في الاسم؛ وخالفَه مُخالِف مستدلاً بأنّ أمير المؤمنين علياً - رضي الله عنه - فرَّق بين أهل الشام وأهل النهروان: فهل الحقّ مع المدّعي؟ أو مع مخالفه؟

فأجاب: الحمد لله، أمّا قول القائل: إنّ الأئمّة اجتمعَت على أن لا فرْقَ بينهما إلا في الاسم، فدعوى باطلة، ومدعيها مُجازِف فإنَّ نفيَ الفرق؛ إنما هو قول طائفة مِن أهل العلم مِن أصحاب أبي حنيفة والشافعي وأحمد وغيرهم؛ مثل كثير من المصنّفين في قتال أهل البغي؛ فإنهم قد يجعلون قتالَ أبي بكر لمانعي الزكاة، وقتالَ عليٍّ الخوارجَ وقتالَه لأهل الجمل وصِفّين إلى غير ذلك من قتال المنتسبين إلى الإسلام؛ مِن باب قتال أهل البغي ».

وقال - رحمه الله - أيضاً (ص ٥٦): « وأيضاً؛ فالنبيّ ﷺ أمَر بقتال الخوارج

---

(١) البقرة: ٢٧٨ – ٢٧٩.

قبل أن يُقاتلِوا.

وأمّا أهل البغي فإنّ الله - تعالى - قال فيهم: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾ فلم يأمر بقتال الباغية ابتداءً، فالاقتتال ابتداءً ليس مأموراً به؛ ولكن إذا اقتتلوا أمرَ بالإصلاح بينهم؛ ثم إنْ بغَت الواحدة قوتلت؛ ولهذا قال مَن قال مِن الفقهاء: إنّ البغاة لا يُبتدَءون بقتالهم حتى يُقاتلوا، وأمّا الخوارج فقد قال النبيّ ﷺ فيهم: « أينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإنّ في قتلهم أجراً عند الله لمن قتلهم يوم القيامة »[1]، وقال: « لئن أدركتُهم لأقتلنّهم قَتْل عاد »[2].

وكذلك مانعو الزكاة؛ فإنّ الصّدّيق والصحابة ابتدءوا قتالهم، قال الصّدّيق - رضي الله عنه -: « والله لو منعوني عَناقاً[3] كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتَلْتُهم عليه »[4].

---

(١) تقدّم.

(٢) أخرجه البخاري: ٣٣٤٤، ومسلم: ١٠٦٤.

(٣) العَناق: هي الأنثى مِن أولاد المعز؛ ما لم يتمّ له سنة، «النّهاية».

(٤) أخرجه البخاري: ١٤٠٠، ومسلم: ٢٠، بلفظ «لو منعوني عقالاً ... » وقال الإمام النّووي - رحمه الله - بحذف: « هَكَذَا فِي مُسْلِم عِقَالاً، وَكَذَا فِي بَعْض رِوَايَات الْبُخَارِيّ، وَفِي بَعْضهَا عَنَاقاً - بِفَتْحِ الْعَيْن وَبِالنُّونِ - وَهِيَ الْأُنْثَى مِنْ وَلَد المعْز، وَكِلَاهُمَا صَحِيح، وَهُوَ مَحْمُول عَلَى أَنَّهُ كَرَّرَ الْكَلَام مَرَّتَيْنِ، فَقَالَ فِي مَرَّة: عِقَالاً وَفِي الْأُخْرَى: عَنَاقاً فَرُوِيَ عَنْهُ اللَّفْظَانِ. فَأَمَّا رِوَايَة الْعَنَاق فَهِيَ مَحْمُولَة عَلَى مَا إِذَا كَانَتْ الْغَنَم صِغَاراً كُلّهَا؛ بِأَنْ مَاتَتْ أماتها فِي بَعْض الْحَوْل، فَإِذَا حَال حَوْل الْأُمَّات؛ زَكَّى السِّخَال بِحَوْلِ الْأُمَّات =

وهم يقاتَلون إذا امتنعوا مِن أداء الواجبات وإنْ أقرّوا بالوجوب.

ثمّ تنازع الفقهاء في كُفر مَن مَنَعها وقاتَل الإمام عليها مع إقراره بالوجوب؟ على قولين، هما روايتان عن أحمد، كالروايتين عنه في تكفير الخوارج

وأمّا أهل البغي المجرد فلا يُكفَّرون باتفاق أئمّة الدين؛ فإنّ القرآن قد نصَّ على إيمانهم وأخوتهم مع وجود الاقتتال والبغي. والله أعلم».

إذا بغت طائفة ولم تَقْبَل الصلح كانت بمنزلة الصائل

وقال شيخ الإسلام - رحمه الله - (ص ٣٥/ ٧٨): «ولكن إذا اقتَتَلت طائفتان مِن المؤمنين؛ فالواجب الإصلاح بينهما؛ وإن لم تكن واحدة منهما مأمورةً بالقتال، فإذا بغَت الواحدة بعد ذلك قوتلت؛ لأنها لم تترك القتال ولم تُجِب إلى الصلح؛ فلم يندفع شرّها إلا بالقتال، فصار قتالها بمنزلة قتال الصائل الذي لا يندفع ظُلْمُه عن غيره إلا بالقتال، كما قال النبي ﷺ: «مَن قُتل دون ماله فهو شهيد، ومَن قُتِل دون دمه فهو شهيد، ومَن قُتِل دون دينه فهو شهيد ...»[1]،

= سَوَاء بَقِيَ مِنْ الْأُمَّات شَيْء أَمْ لَا. هَذَا هُوَ الصَّحِيح الْمَشْهُور... وَأَمَّا رِوَايَة عِقَالاً، فَقَدْ اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاء قَدِيماً وَحَدِيثاً فِيهَا؛ فَذَهَبَ جَمَاعَة مِنْهُمْ إِلَى أَنَّ المَرَاد بِالْعِقَالِ؛ زَكَاة عَام ... وَذَهَبَ كَثِيرُونَ مِنْ المحَقِّقِينَ إِلَى أَنَّ المَرَاد بِالعِقَالِ؛ الْحَبْل الَّذِي يُعْقَل بِهِ الْبَعِير ...».

وقال في النهاية: «أراد بالعقال: الحبل الذي يُعقل به البعير الذي يُؤخذ في الصدقة؛ لأنّ على صاحبها التسليم ...»، ثمّ ذكر أقوالاً أخرى.

(١) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٣٩٩٣)، والنسائي «صحيح سنن النسائي» (٣٨١٧)، والترمذي «صحيح سنن الترمذي» (١١٤٨)، وغيرهم، انظر أحكام الجنائز (ص٥٧)، والشطر الأوّل أخرجه البخاري ٢٨٤٠، ومسلم: ١٤١.

قالوا: فبتقدير أنّ جميع العسكر بغاة، فلم نُؤمَر بقتالهم ابتداءً؛ بل أُمِرنا بالإصلاح بينهم».

العدل بين الطائفتين وما يترتّب على ذلك مِن ضمان وقِصاص وحَمالة[1].

جاء في «مجموع الفتاوى» (٣٥/ ٧٩): «وسُئل - رحمه الله - عن الفتن التي تقع مِن أهل البرّ وأمثالها؛ فيقْتُل بعضهم بعضاً ويستبيح بعضُهم حرمة بعض، فما حُكم الله - تعالى - فيهم؟

فأجاب:

الحمد لله، هذه الفِتن وأمثالها مِن أعظم المحرَّمات، وأكبر المنكرات، قال الله - تعالى -: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ * وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟ ۚ وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ * وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ * وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ * يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ ۚ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ فَذُوقُوا۟ ٱلْعَذَابَ بِمَا كُنتُمْ تَكْفُرُونَ﴾[2].

---

(١) الحَمالة - بالفتح - ما يتحمّله الإنسان عن غيره مِن دِيَة أو غرامة، مثل أن تقع حَربٌ بين فريقين تسفك فيها الدماء فيدخل بينهم رجل يتحمّل ديات القتلى ليُصلِح ذات البين، والتَحمُّل: أن يحملها عنهم على نفسه «النّهاية».

(٢) آل عمران: ١٠٢-١٠٦.

وهؤلاء الذين تفرَّقوا واختلفوا حتى صار عنهم مِن الكُفر ما صار، وقد قال النبيّ ﷺ: « لا ترجعوا بعدي كُفّاراً ، يضرب بعضكم رقاب بعض »[1] فهذا مِن الكُفر؛ وإنْ كان المسلم لا يُكفَّر بالذنب، قال - تعالى -: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ * إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ .

فهذا حُكم الله بين المقتتلين من المؤمنين: أخبر أنهم إخوة، وأمر أوّلاً بالإصلاح بينهم إذا اقتتلوا ﴿فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ﴾ ولـم يَقْبلوا الإصلاح ﴿فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ﴾ فأمَر بالإصلاح بينهم بالعدل بعد أن ﴿تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾ أي ترجعَ إلى أمر الله ، فمَن رجَع إلى أمر الله؛ وجَب أن يُعدَل بينه وبين خصمه ، ويُقسَط بينهما، فَقَبْل أن نُقاتِل الطائفة الباغية وبعد اقتتالهما؛ أُمِرنا بالإصلاح بينهما مطلقا؛ لأنه لم تُقهَر إحدى الطائفتين بقتال.

وإذا كان كذلك؛ فالواجب أن يُسعى بين هـاتين الطـائفتين بالـصلح الـذي أَمَر الله به ورسوله، ويقال لهذه : ما تَنْقِم من هذه؟ ولهذه: ما تَنْقِم مـن هـذه؟ فـإنْ ثبَت على إحدى الطائفتين أنها اعتدت على الأخرى: بـإتلاف شيءٍ مـن الأنفـس، والأموال؛ كان عليها ضمان ما أتلفته، وإنْ كان هؤلاء أتلفوا لهؤلاء وهؤلاء أتلفوا لهؤلاء تقاصّوا بينهم، كما قال الله - تعـالى -: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ﴾ .

---

(١) أخرجه البخاري: ٧٠٧٧، ومسلم: ٦٦.

وقد ذكَرَت طائفة من السلف أنها نَزَلت في مِثل ذلك في طائفتين اقتتلتا فأمَرَهم الله بالمقاصة، قال: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ والعفو الفضل، فإذا فَضُل لواحدة مِن الطائفتين شيء على الأخرى ﴿فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ والذي عليه الحقّ يؤديه بإحسان.

وإن تعذَّر أنْ تضمن واحدة للأخرى؛ فيجوز أن يتحمَّل الرجل حَمَالةً يؤديها لصلاح ذات البين، وله أن يأخذها بعد ذلك مِن زكاة المسلمين، ويسأل الناس في إعانته في هذه الحالة وإنْ كان غنياً، قال النبيّ ﷺ لقبيصة بن مخارق الهلالي: «يا قبيصةُ إنّ المسألة لا تحلُّ إلا لأحد ثلاثة: رجلٍ تحمَّل حَمالة، فحَلّت له المسألة؛ حتى يصيبها ثم يُمسك، ورجل أصابته جائحة[1] اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قِواماً[2] من عيش (أو قال سِداداً[2] من عيشٍ) ورجل أصابته فاقة؛ حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحِجا[3] من قومه: لقد أصابت فلاناً فاقةٌ؛ فحلَّت له المسألة حتى يصيب قِواماً من عيش (أو قال سِداداً من عيشٍ)»[4].

---

(١) الجائحة: هي الآفة التي تُهلك الثمار والأموال وتستأصلها، «النّهاية».

(٢) القِوام والسِّداد - بكسر القاف والسين - وهما بمعنى واحد، وهو ما يغني من الشيء، وما تُسدّ به الحاجة، «نووي».

(٣) (حَتَّى يَقُوم ثَلَاثَة مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمه) قال النّووي - رحمه الله -: «هَكَذَا هُوَ فِي جَمِيع النُّسَخ: يَقُوم ثَلَاثَة، وَهُوَ صَحِيح. أَيْ يَقُومُونَ بِهَذَا الْأَمْر فَيَقُولُونَ: لَقَدْ أَصَابَتْهُ فَاقَة. والحجا، مقصور، وَهُوَ الْعَقْل، وَإِنَّمَا قَالَ ﷺ: مِنْ قَوْمه لِأَنَّهُمْ مِنْ أَهْل الْخِبْرَة بِبَاطِنِهِ، وَالْمَال مِمَّا يَخْفَى فِي الْعَادَة، فَلَا يَعْلَمهُ إِلَّا مَنْ كَانَ خَبِيرًا بِصَاحِبِهِ، وَإِنَّمَا شَرَطَ الْحِجَا تَنْبِيهًا عَلَى أَنَّهُ يُشْتَرَط فِي الشَّاهِد التَّيَقُّظ؛ فَلَا تُقْبَل مِنْ مُغَفَّلٍ».

(٤) أخرجه مسلم: ١٠٤٤، ولقد أحببت أن أذكره بلفظ مسلم، وكان شيخ الإسلام - رحمه الله - قد ذكره بتقديم مفرداتها وتأخيرها.

والواجب على كل مسلم قادر أن يسعى في الإصلاح بينهم ويأمرهم بما أمر الله به مهما أمكن » .

ثواب صبر مَنْ يظُنّ أنه مظلوم مبغيٌّ عليه

وقال شيخ الإسلام - رحمه الله - (٣٥/ ٨٢): « ومَن كان مِن الطائفتين يظنّ أنه مظلوم مَبْغيٌّ عليه فإذا صبَر وعفا أعزَّه الله ونصرَه ؛ كما ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: « ما زاد الله عبداً بعفوٍ إلا عِزّاً، وما تواضَع أحدٌ لله إلا رفعَه الله؛ ولا نقَصَت صدقة مِن مال »[1].

وقال - تعالى -: ﴿ وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ فَمَنۡ عَفَا وَأَصۡلَحَ فَأَجۡرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ ﴾ وقال - تعالى-: ﴿ إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظۡلِمُونَ ٱلنَّاسَ وَيَبۡغُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ بِغَيۡرِ ٱلۡحَقِّۚ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ * وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنۡ عَزۡمِ ٱلۡأُمُورِ ﴾ .

فالباغي الظالم يَنْتقم الله منه في الدنيا والآخرة؛ فإنّ البغي مصرعُه، قال ابن مسعود - رضي الله عنه -: « ولو بغَى جبلٌ على جبلٍ لجعل الله الباغي منهما دكاً »[2].

ومن حِكمة الشعر:

قضى الله أنّ البغي يُصرَع أهلُه ... وأنّ على الباغي تدور الدوائر

---

(١) أخرجه مسلم: ٢٥٨٨.

(٢) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد»، وصححه شيخنا - رحمه الله - في «صحيح الأدب المفرد» برقم (٤٥٧).

ويشهد لهذا قوله - تعالى -: ﴿إِنَّمَا بَغْيُكُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُم ۖ مَّتَٰعَ ٱلْحَيَوٰةِ﴾ الآية، وفي الحديث: « ما مِن ذنب أحرى أن يُعجَّل لصاحبه العقوبةُ في الدنيا مِن البغي، وما حَسَنَة أحرى أن يُعجَّل لصاحبها الثواب مِن صلة الرحم »[1] فمن كان من إحدى الطائفتين باغياً ظالماً فليتق الله وليتُب، ومَن كان مظلوماً مبغيّا عليه وصَبر كان له البشرى مِن الله، قال - تعالى -: ﴿وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ قال عمرو بن أوس: « هُم الذين لا يَظْلِمون إذا ظُلِموا، وقد قال - تعالى - للمؤمنين في حقّ عدوّهم: ﴿وَإِن تَصْبِرُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْـًٔا﴾ ».

وقال يوسف - عليه السلام - لَـمّـا فعَل به إخوته ما فَعَلوا، فصبر واتقى حتى نَصَره الله، ودخلوا عليه وهو في عِزّه ﴿قَالُوٓا۟ أَءِنَّكَ لَأَنتَ يُوسُفُ ۖ قَالَ أَنَا۠ يُوسُفُ وَهَٰذَآ أَخِى ۖ قَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْنَآ ۖ إِنَّهُۥ مَن يَتَّقِ وَيَصْبِرْ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾.

فمَن اتقى الله مِن هؤلاء وغيرهم بصِدْق وعدل ، ولم يتعدّ حدود الله، وصبَر على أذى الآخر وظُلْمِه؛ لم يضرَّه كيد الآخر؛ بل ينصرُه الله عليه».

ما يفعله ولاة الأمور مع أقوام لم يصلّوا ولم يصوموا ...

وجاء في «مجموع الفتاوى» (٣٥/ ٨٩): « وسُئل - رحمه الله - عن أقوامٍ لم يُصلّوا ولم يصوموا، والذي يصوم لم يُصَلِّ، ومالُهم حرام، ويأخذون أموال الناس، ويُكرمون الجار والضعيف، ولم يُعرَف لهم مذهب، وهم مسلمون؟

(١) انظر «الصحيحة»: (٩١٨، ٩٧٨)، «التعليقات الحِسان»: (٤٤١).

فأجاب:

الحمد لله ، هؤلاء وإنْ كانوا تحت حُكم ولاة الأمور؛ فإنه يَجب أن يأمروهم بإقامة الصلاة، ويعاقبوا على تركها، وكذلك الصيام، وإنْ أقروا بوجوب الصلوات الخمس وصيام رمضان والزكاة المفروضة؛ وإلا فمَن لم يُقِرّ بذلك فهو كافر، وإنْ أقرّوا بوجوب الصلاة وامتنعوا عن إقامتها؛ عوقبوا حتى يقيموها، ويجب قَتْل كلِّ مَن لم يُصلِّ إذا كان بالغاً عاقلاً عند جماهير العلماء، كمالك، والشافعي، وأحمد، وكذلك تقام عليهم الحدود، وإنْ كانوا طائفةً ممتنعةً ذاتَ شوكة؛ فإنه يجب قتالهم حتى يلتزموا أداء الواجبات الظاهرة والمتواترة؛ كالصلاة، والصيام، والزكاة ، وتَرْك المحرمات، كالزِّنا، والرِّبا، وقطع الطريق، ونحو ذلك. ومن لم يُقرّ بوجوب الصلاة والزكاة؛ فإنه كافر يستتاب، فإنْ تاب وإلا قُتِل».

لا يجوز لإحدى الطائفتين أن تقول: نأخذ حقّنا بأيدينا

جاء في «مجموع الفتاوى» (٣٥/ ٨٨): « وأمّا إذا طَلَبت إحدى الطائفتين حُكم اللهِ ورسولِه، فقالت الأخرى: نحن نأخذ حقنا بأيدينا في هذا الوقت؛ فهذا مِن أعظم الذنوب الموجبة عقوبةَ هذا القاتل الظالم الفاجر، وإذا امتنعوا عن حُكم الله ورسوله ولهم شوكة؛ وجَب على الأمير قتالهم، وإن لم يكن لهم شوكة؛ عُرِف مَن امتنع مِن حُكم الله ورسوله ، وألزم بالعدل ».

مَن قَتَل أحداً بعد إصلاح

جاء في «مجموع الفتاوى» (٣٥/ ٨٨): « وأمّا مَن قَتَل أحداً مِن بعد الإصطلاح أو بعد المعاهدة والمعاقدة؛ فهذا يستحِقّ القتل، حتى قالت طائفةٌ مِن

العلماء: إنه يُقتَل حدّاً، ولا يجوز العفو عنه لأولياء المقتول، وقال الأكثرون: بل قَتْلُه قِصاص، والخيار فيه إلى أولياء المقتول».

بيان طُرُق الإصلاح المذكور في قوله تعالى: ﴿فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾

قال شيخ الإسلام - رحمه الله - في «مجموع الفتاوى» (٣٥/ ٨٥): «والإصلاح له طُرُق؛ منها أن تُجمَع أموال الزكوات وغيرها حتى يُدفع في مِثل ذلك فإنّ الغرم لإصلاح ذات البين؛ يبيح لصاحبه أن يأخذ من الزكاة بقَدْر ما غرم؛ كما ذكَره الفقهاء من أصحاب الشافعي وأحمد وغيرهما، كما قال النبيّ ﷺ لقبيصة بن مخارق - رضي الله عنه -: «إن المسألة لا تحلُّ إلا لثلاثة: ...»[1].

ومِن طُرُق الصلح أن تعفو إحدى الطائفتين أو كلاهما عن بعض مالها عند الأخرى من الدماء والأموال ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾.

ومِن طُرق الصلح أن يُحكَم بينهما بالعدل، فيُنظَر ما أتلفته كلّ طائفة من الأخرى؛ من النفوس والأموال؛ فيتقاصّان ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَىٰ بِالْأُنْثَىٰ﴾.

وإذا فَضُل لإحداهما على الأخرى شيء؛ ﴿فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾؛ فإنْ كان يُجهَل عدد القتلى، أو مقدار المال؛ جُعِل المجهول كالمعدوم.

وإذا ادَّعَت إحداهما على الأخرى بزيادة؛ فإمّا أن تُحلّفها على نفي ذلك، وإمّا أن تقيم البيِّنة، وإمّا تمتنع عن اليمين، فيقضى بردّ اليمين أو النكول.

---

(١) تقدّم تخريجه ومعناه غير بعيد.

فإنْ كانت إحدى الطائفتين تبغي بأن تمتنع عن العدل الواجب، ولا تُجيب إلى أمر الله ورسوله، وتُقاتِل على ذلك، أو تَطلُب قتالَ الأخرى وإتلافَ النفوس والأموال، كما جرَت عادتهم به؛ فإذا لم يُقدَر على كفِّها إلا بالقتل؛ قوتلت حتى تفيء إلى أمر الله ؛ وإنْ أمكَن أن تُلزَم بالعدل بدون القتال، مِثل أن يُعاقَب بعضُهم، أو يُحبَس؛ أو يُقتَل مَن وجَب قَتْلُه منهم، ونحو ذلك: عُمِل ذلك، ولا حاجة إلى القتال ».

محاورة الخوارج[1] والمتمرّدين على الإمام

لا بُدّ من محاورةِ الخوارج والبغاة، ومراسلتِهم، وإزالةِ شُبَهِهم، لمنْع الفتنة، وحقْنِ الدماء، والتوصُّل للحقّ، واجتماع الكلمة.

عن عبد الله بن شداد بن الهاد قال: « قَدِمت عائشةُ - رضي الله عنها -، فبينا نحن جلوس عندها مرجعَها مِن العراق لياليَ قوتِل عليّ - رضي الله عنه - إذ قالت: يا عبدَ الله بن شدّاد ، هل أنت صادقي عمّا أسألك عنه؟ حدِّثني عن هؤلاء القوم الذين قَتَلَهم عليّ، قلت : ومالي لا أَصْدُقُك؟ قالت: فحدِّثني عن قصتهم.

قلت: إنّ علياً لّما كاتبَ معاوية وحَكم الحَكَمَين؛ خرَج عليه ثمانية آلاف مِن قُرّاء الناس، فنزلوا أرضاً مِن جانب الكوفة يُقال لها: حروراء، وإنهم أنكروا عليه،

---

(١) الخوارج: فرقةٌ خَرَجت لقتال عليّ بن أبي طالب بسبب التحكيم، ومذهبُهم التبرّؤ من عثمانَ وعليّ - رضي الله عنهما -، والخروج على الإمام، وتكفير صاحب الكبيرة، وتخليده في النّار، والخوارج فِرَقٌ كثيرة. انظر «معجم ألفاظ العقيدة» (ص ١٧٧).

فقالوا: انسلختَ مِن قميصٍ ألبسَكه اللهُ وأسماك به، ثمّ انطلقْتَ فحَكمْتَ في دين الله ولا حُكم إلا لله، فلمّا أنْ بلَغَ عليّاً ما عتبوا عليه وفارقوه، أمَر فأَذّن مُؤذّن: لا يدخُل على أمير المؤمنين إلا رجلٌ قد حَمَل القرآن.

فلمّا أن امتَلأَ مِن قُرّاء الناس الدار؛ دعا بمُصحفٍ عظيم فوضَعَه عليٌّ - رضي الله عنه - بين يديه فطفِق يصكّه بيده، ويقول: أيّها المصحف حدِّث الناس، فناداه الناس، فقالوا: يا أميرَ المؤمنين، ما تسأله عنه، إنما هو وَرَقٌ ومِداد، ونحن نتكلّم بما روينا منه فماذا تريد؟

قال: أصحابكم الذين خَرَجوا بيني وبينهم كتاب الله - تعالى -، يقول الله -عزّ وجلّ- في امرأةٍ ورجل: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ ﴾[1] فأمّة محمّد ﷺ أعظمُ حرمةً مِن امرأةٍ ورجل.

ونقموا عليَّ أنّي كاتبْتُ معاويةَ وكتبْتُ عليَّ بن أبي طالب، وقد جاء سهيل ابن عمرو ونحن مع رسول الله ﷺ بالحديبية حين صالح قومُه قريشاً، فكتبَ رسولُ الله ﷺ: (بسم الله الرحمن الرحيم) فقال سهيل: لا تكتب (بسم الله الرحمن الرحيم)، قال: فكيف أكتب؟ قال: اكتب باسمك اللهمّ. فقال رسول الله ﷺ: اكتبه، ثمّ قال: اكتب: مِن محمّد رسول الله، قالوا: لو نعلم أنك رسول الله لم نخالفك، فكتب: هذا ما صالَح عليه محمّدُ بنُ عبدِ الله قريشاً.

يقول الله في كتابه: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ ﴾[2].

---

(١) النساء: ٣٥.

(٢) الأحزاب: ٢١.

فبعَث إليهم عليّ بن أبي طالب عبد الله بن عباس، فخرجْت معه حتى إذا توسَّطنا عسْكَرهم، قام ابن الكواء فخطَب الناس فقال: يا حَمَلَة القرآن إنّ هذا عبدُ الله بن عباس، فمن لم يكن يعرفه، فأنا أعرفه مِن كتاب الله هذا، مَن نَزَل في قومه: ﴿بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ [1]﴾[2] فرُدوه إلى صاحبه، ولا تواضعوه كتاب الله - عزّ وجلّ-، قال: فقام خطباؤُهم فقالوا: والله لنواضعنّه كتاب الله، فإذا جاءنا بحقٍّ نعرفه اتبعناه، ولئن جاءنا بالباطل لنبكتنه بباطله، ولنردنّه إلى صاحبه، فواضَعوه على كتاب الله ثلاثة أيام.

فرجع منهم أربعة آلاف كلّهم تائب، فأقبل بهم ابن الكواء، حتى أدخَلَهم على عليّ - رضي الله عنه - فبعثَ عليٌّ إلى بقيّتهم، فقال: قد كان مِن أمرنا وأمْرِ الناس ما قد رأيتم، قِفوا حيث شئتم حتى تجتمعَ أمّة محمّد ﷺ، وتنزلوا فيها حيث شئتم، بيننا وبينكم أن نقيَكم رماحنا؛ ما لم تقطعوا سبيلاً، وتطلبوا دَماً، فإنكم إنْ فعلتم ذلك فقد نَبَذْنا إليكم الحرب على سواء، إنّ الله لا يُحبّ الخائنين.

فقالت عائشة - رضي الله عنها -: يا ابن شداد فقد قَتَلَهُم؟ فقال: والله ما بعَث إليهم حتى قطَعُوا السبيل، وسفكُوا الدماء، وقَتلُوا ابن خباب واستحلّوا أهلَ الذمّة فقالت: آلله ؟ قلتُ: آلله الذي لا إله إلا هو لقد كان.

---

(١) عن أبي أمامة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «ما ضَلَّ قومٌ بعد هُدًى كانوا عليه، إلاّ أُوتوا الجَدَل، ثمّ تلا رسول الله ﷺ هذه الآية: ﴿مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًا بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾. أخرجه الترمذي «صحيح سنن الترمذي» (٢٥٩٣)، وابن ماجه «صحيح ابن ماجه» (٤٥)، «السُّنّة» لابن أبي عاصم (١٠١).

(٢) الزخرف: ٥٨.

قالت: فما شيء بلغني عن أهل العراق يتحدّثون بـه يقولـون: ذو الثـدي ذو الثدي ، قلت: قد رأيتُه ووقفتُ عليه مـع عـليّ - رضي الله عنـه - في القـتلى فـدعا الناس، فقال: هل تعرفون هذا؟ فما أكثر من جاء يقول: قـد رأيتـه في مـسجد بنـي فلان يصلّي، ورأيته في مسجد بني فلان يصلّي، فلم يأتوا بثَبْتٍ يعرف إلا ذلك.

قالت: فما قول عليّ حين قام عليه كما يـزعم أهـل العـراق؟ قلـت: سـمعْتُه يقول: صدَق الله ورسوله، قالت : فهل سمعت أنت منه قـال غـير ذلـك؟ قلـت: اللهم لا ، قالت: أجل؛ صَدَق الله ورسوله، يَرحم الله عليّاً، إنّه مِن كلامـه كـان لا يرى شيئاً يعجبه إلاّ قال: صدَق الله ورسوله »[1].

متى يُقاتَل الخوارج والمتمرّدون على الإمام

لا يجوز مبادرة الخوارج والمتمرّدين على الإمام بالقتـال، لقـولِ عـليّ - رضي الله عنه - في الحرورية: « لا تبدؤوهم بقتال »[2].

ويُقتَل المتمرِّدون على الإمام إذا قطَعوا السبيل، وسفَكوا الدماء، واسـتحلّوا الحُرُمات؛ كما في الأثَر المتقدِّم، قال عليٌّ - رضي الله عنه - للخوارج: « قد كـان مِـنْ أمرِنا وأمْرِ النّاس ما قد رأيتم فقفوا حيث شئتم، حتى تجتمعَ أمّة محمّد ﷺ، وتنزلوا فيها حيث شئتم، بيننا وبينكم أن نقيَكم رماحنا؛ ما لم تقطعوا سبيلاً وتطلبـوا دمـاً، فإنكم إنْ فعلتم ذلك، فقد نبَذْنا إليكم الحرب على سواء، إنّ الله لا يُحبّ الخائنين.

---

(١) أخرجـه الحـاكم، وعنـه البيهقـي وأحمـد، وصـححه شـيخنا - رحمـه الله - في «الإرواء» (٢٤٥٩).

(٢) حسنه شيخنا - رحمه الله في «الإرواء» (٢٤٦٩).

فقالت عائشة - رضي الله عنها -: يا ابن شداد فقد قَتَلَهُم؟ فقال: والله ما بعَث إليهم حتى قطَعُوا السبيل، وسفكُوا الدماء، وقَتَلوا ابن خباب واستحلُّوا أهل الذمّة فقالت: آلله ؟ قلت: آلله الذي لا إله إلا هو، لقد كان ».

فائدة: قال في «منار السبيل» (٢/ ٣٥٢): « وكلُّ مَن ثبَتَت إمامتُه؛ حَرُم الخروج عليه وقتاله، سواءٌ ثبَتَت بإجماع المسلمين عليه: كإمامة أبي بكر الصديق - رضي الله عنه -، أو بعهدِ الإمام الذي قبله إليه: كعهد أبي بكر إلى عمر، - رضي الله عنهما -، أو باجتهاد أهل الحلّ والعقد؛ لأنّ عمرَ جعَل أمْرَ الإمامة شورى بين ستةٍ من الصحابة، - رضي الله عنهم - فوقع الاتفاق على عثمان أو بقهره للناس، حتى أذعنوا له، ودعوه إماماً: كعبد الملك بن مروان؛ لـمّا خرجَ على ابن الزبير فقتَله، واستولى على البلاد وأهلِها حتى بايعوه طوعاً وكرهاً، ودعوه إماماً؛ لأنّ في الخروج على مَن ثبتَت إمامته بالقهر شقَّ عصا المسلمين، وإراقةَ دمائهم، وإذهابَ أموالهم .

قال أحمد في رواية العطار: « ومَن غَلَب عليهم بالسيف حتى صار خليفة، وسُمِّي أمير المؤمنين؛ فلا يحلّ لأحدٍ يؤمن بالله أن يبيت، ولا يراه إماماً بَرّاً كان أو فاجراً. وقال في «الغاية»: ويتجه؛ لا يجوز تعدّد الإمام، وأنه لو تغلَّب كلُّ سلطان على ناحية كزماننا؛ فحُكمه كالإمام ».

ما جاء مِن نصوص تبيّن بعض أمارات الخوارج ومثيري الفتن

عن أبي سعيد الخدري قال: « بَعَثَ عليٌّ - رضي الله عنه - وهو باليمن

بِذَهَبةٍ[1] في تُربَتِها[2] إلى رسول الله ﷺ فقَسَمَها رسول الله ﷺ بين أربعة نفر: الأقرع بن حابس الحنظلي، وعُيينة بن بدر الفزاريّ، وعلْقَمَةُ بن عُلاثة العامريّ، ثمّ أحَد بني كِلاب، وزيد الخير الطائي، ثمّ أحَد بني نبهان.

قال: فغَضِبَت قريش فقالوا: أتعطي صناديد[3] نجد وتَدَعُنا، فقال رسول الله ﷺ: إنّي إنّما فعلْتُ ذلك لأتألّفَهُم، فجاء رجل كثُّ اللحية[4]، مُشرف الوجنتين[5]، غائر العينين[6]، ناتئ الجبين[7] محلوق الرأس، فقال: اتّق الله يا محمّد، قال: فقال رسول الله ﷺ: فمن يُطِع الله إنْ عصيتُه! أيأمَنُني على أهلِ الأرض ولا تأمَنُوني؟

قال: ثمّ أدبَر الرجل، فاستأذَن رجلٌ من القوم في قَتْله - يرَوْن أنّه خالد بن الوليد -، فقال: رسول الله ﷺ: إنّ مِن ضئضئ[8] هذا قوماً؛ يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يَقْتُلون أهل الإسلام ويَدَعُون أهل الأوثان، يمرُقون من

---

(١) قال الإمام النّووي - رحمه الله -: «هكذا هو في جميع نُسَخِ بلادِنا - بفتح الذال -، وكذا نقَلَه القاضي عن جميع رواة مسلم عن الجلودي، قال: وفي رواية ابن ماهان (بذُهَيبَة) على التصغير».

(٢) أي: هي مستقِرّة فيها غير مميَّزة عنها.

(٣) صناديد نجدٍ أي: ساداتها.

(٤) أي: كثيرها.

(٥) مُشرف الوجنتين: غليظهما، والوَجْنة: لحم الخدّ.

(٦) يعني: داخلتين في الرأس، لاصقتين بقعر الحدقة. «الكرماني».

(٧) مُرتفِعُه؛ مِن النّتوء.

(٨) أي: الأصل والنسل. «شرح الكرماني».

الإسلام كما يمرُق السهم من الرّميّة، لئن أدركتُهم لأقتلنّهم قَتْل عاد »[1].

وفي رواية: قال أبو سعيد - رضي الله عنه -: « بينا نحن عند رسول الله ﷺ وهو يَقسِم قَسْماً، أتاه ذو الخويصِرة - وهو رجلٌ من بني تميم - فقال: يا رسول الله اعدِل، قال رسول الله ﷺ: ويلك، ومَن يَعدِل إنْ لم أعدِل؟ قد خِبتَ وخسرتَ إنْ لم أعدل، فقال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -: يا رسول الله ائذن لي فيه أضرب عنقه.

قال رسول الله ﷺ: دعه فإنّ له أصحاباً يحقِر أحدُكم صلاتَه مع صلاتهم، وصيامَه مع صيامهم، يقرأون القرآن لا يجاوز تراقيَهم[2]، يمرقون من الإسلام؛ كما يمرُق السهم مِن الرميّة »[3].

وعن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: « أتى رجل رسول الله ﷺ بالجِعْرانَة مُنْصَرَفَه[4] مِن حُنين وفي ثوب بلالٍ فضّة، ورسول الله ﷺ يقبض منها يُعطي الناس، فقال: يا محمّد اعدل، قال: ويلك ومَن يَعدِل إذا لم أكن أعدِل ؟لقد خبتَ وخسِرْتَ إن لم أكن أعدل.

فقال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -: دعني يا رسول الله فأقتلَ هذا

---

(١) أخرجه البخاري: ٧٤٣٢، ومسلم: ١٠٦٤.

(٢) التراقي: جمع تَرْقُوة، وهي العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق، وهما تَرقُوتان مِن الجانبين. والمعنى: أن قراءتهم لا يرفعها الله، ولا يقبلها، فكأنها لم تتجاوز حلوقهم «النّهاية».

(٣) أخرجه مسلم: (١٠٦٤-١٤٨).

(٤) أي: حين انصرافه - عليه الصلاة والسلام -.

المنافق، فقال: معاذ الله أن يتحدث الناس أني أَقْتُل أصحابي، إنّ هذا وأصحابَه يقرأون القرآن؛ لا يُجاوِز حناجرهَم، يمرُقون منه كما يمرق السهم مِن الرّميّة »[1].

وعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أنّ النبيَّ ﷺ ذكَر قوماً يكونون في أمّته، يخرُجون في فرقة مِن الناس، سيماهم التحالُق[2]، قال: هم شرّ الخلق (أو مِن أشرّ الخلق)[3]، يقتلهم أدنى الطائفتين إلى الحقّ[4].

قال: فضرَب النبيّ ﷺ لهم مَثَلاً أو قال قولاً: الرجل يرمي الرميّة (أو قال الغَرَض) فينظر في النصل فلا يرى بصيرة[5]، وينظر في النضيّ[6] فلا يرى بصيرة، وينظر في الفُوق[7] فلا يرى بصيرة، قال: قال: أبو سعيد وأنتم قتلتموهم يا أهل

---

(١) أخرجه البخاري: ٣١٣٨، ومسلم: ١٠٦٣.

(٢) أي: حلْق الرؤوس، والسيما: العلامة.

(٣) تأوّله الجمهور بمعنى أشرّ المسلمين ونحوه. وانظر «شرح النّووي».

(٤) قال النّووي - رحمه الله - (٧/ ١٦٧): « وفي رواية: أولى الطائفتين بالحقّ، وفي رواية: تكون أمّتي فرقتين، فتخرج مِن بينهما مارقة، تلي قَتْلهم؛ أولاهما بالحقّ، هذه الروايات صريحة في أنّ علياً - رضي الله عنه - كان هو المصيب المُحِق، والطائفة الأخرى أصحاب معاوية - رضي الله عنه - كانوا بغاة متأوّلين، وفيه التصريح بأنّ الطائفتين مؤمنون لا يخرجون بالقتال عن الإيمان ولا يفسقون، وهذا مذهبنا ومذهب موافقينا ».

(٥) هي الشيء من الدم، أي: لا يَرى شيئاً من الدم يستدلّ به على إصابة الرميّة. «شرح النّووي».

(٦) هو القدح.

(٧) موضع الوتر من السهم، وهذا تعليقٌ بالمُحال، فإنّ ارتدادَ السهم على الفوق مُحال، فرجوعهم إلى الدين أيضا مُحال. «عون المعبود».

العراق »[1].

وفي رواية من حديث أبي سعيد الخدري وأنس بن مالك - رضي الله عنهما - عن رسول الله ﷺ قال: « سيكون في أمّتي اختلافٌ وفُرقة، قومٌ يُحسنون القِيلَ ويسيئون الفِعل، يقرأون القرآن لا يجاوز تراقيَهم، يَمرقون مِن الدين مروق السهم مِن الرميّة، لا يرجعون حتى يرتد على فُوقِه، هم شرُّ الخلق والخليقة، طوبى لمن قَتَلَهم وَقَتلوه، يَدْعون إلى كتاب الله، وليسوا منه في شيء، مَن قاتَلَهم كان أولى بالله منهم، قالوا: يا رسول الله ما سيماهم؟ قال: التّحليق »[2].

وعن سويد بن غَفَلَة قال: قال عليّ - رضي الله عنه -: « إذا حدَّثتُكم عن رسول الله ﷺ فلأنْ أخِرَّ مِن السماء أحبُّ إليَّ مِن أن أقول عليه ما لم يَقُل، وإذا حدَّثتُكم فيما بيني وبينكم فإنّ الحرب خَدْعة، سمعت رسول الله ﷺ يقول: سيخرج في آخر الزمان قومٌ أحداثُ الأسنان سفهاءُ الأحلام[3]، يقولون مِن خير قول البريّة[4]، يقرأون القرآن لا يُجاوز حناجرهم، يَمرقون مِن الدين كما يَمرُق السهم من الرميّة، فإذا لقيتموهم فاقتلوهم، فإنّ في قتلهم أجراً لمن قَتَلهم عند الله يوم القيامة »[5].

---

(١) أخرجه البخاري: ٣٦١٠، ٦١٦٣، ٦٩٣٣، ومسلم: ١٠٦٥.

(٢) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٣٩٨٧).

(٣) صغار الأسنان صغار العقول «شرح النّووي».

(٤) أي: في ظاهر الأمر؛ كقولهم: لا حُكم إلاّ لله، ونظائره من دعائهم إلى كتاب الله تعالى - والله أعلم -. «شرح النّووي».

(٥) أخرجه البخاري: ٣٦١١، ٥٠٥٧، ٦٩٣٠. ومسلم: ١٠٦٦ وتقدّم.

وعن عبيد الله بن أبي رافع: « أنّ الحروريّة[1] لّما خَرَجت وهم مع عليٍّ بن أبي طالب - رضي الله عنه - قالوا: لا حُكم إلا لله، قال عليّ: كلمةُ حقٍّ أريد بها باطل، إنّ رسولَ الله ﷺ وصَفَ ناساً إني لأعرِف صِفَتَهم في هؤلاء، يقولون الحقّ بألسنتهم، لا يجوز[2] هذا منهم، وأشار إلى حَلْقِه، مِن أبغض خَلْق الله إليه، منهم أسود، إحدى يديه طُبْيُ[3] شاة، أو حلمة ثدي، فلمّا قَتَلَهم علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - .

قال: انظروا، فنظَروا، فلم يجدوا شيئاً، فقال: ارجعوا فوالله ما كَذَبتُ ولا كُذِّبتُ - مرتين أو ثلاثاً -، ثمّ وجدوه في خَرِبَة، فأتَوا به حتى وضعوه بين يديه، قال عبيد الله وأنا حاضر ذلك مِن أمرِهم وقولِ عليّ - رضي الله عنه - فيهم »[4].

عن أبي رزين: « لما وقَع التحكيم، ورجَع عليٌّ من صِفّين رجعوا مبايِنين له، فلمّا انتهوا إلى النهر؛ أقاموا به فدخَل عليٌّ في الناس الكوفة، ونزلوا بحروراء، فبعث إليهم عبدَ الله بن عباس، فرجَع ولم يصنع شيئاً، فخرَج إليهم عليٌّ فكلَّمَهم، حتى وقع الرضا بينه وبينهم، فدخلوا الكوفة، فأتاه رجُل فقال: إنّ الناس قد

---

(١) الحرورية: فِرْقةٌ مِن فِرَق الخوارج، وهي نسبة إلى حروراء، وهي بقرب الكوفة، كان أوّل اجتماع الخوارج بها، قال الهروي: تعاقدوا في هذه القرية فنُسِبوا إليها. وانظر «شرح النّووي» (٤/ ٢٧). وجاء في الفتح (١/ ٤٢٢): «ويُقال لمن يَعْتقِد مذهب الخوارج (حروريّ) لأنّ أولَ فرقةٍ منهم؛ خرجوا على عليّ - رضي الله عنه - بالبلدة المذكورة، فاشتهروا بالنسبة إليها وهم فِرَقٌ كثيرة».

(٢) لا يجوز: مِن المجاوزة.

(٣) الطُّبي: حَلَمةُ الضّرع التي فيها اللبن والتي يرضع منها الرضيع.

(٤) أخرجه مسلم: ١٠٦٦.

تحدثوا أنّك رجعْتَ لهم عن كُفرك، فخطَب الناسَ في صلاة الظهر فذكَر أمْرَهم فعابه، فوثبوا من نواحي المسجد يقولون: لا حُكم إلاّ لله، واستقبله رجل منهم واضع أصبعيه في أذنيه فقال: ﴿ وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾[1] فقال علي: ﴿ فَٱصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ ۖ وَلَا يَسْتَخِفَّنَّكَ ٱلَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ ﴾[2]»[3].

ومِن أجل فهم مُراد عليٍّ - رضي الله عنه - لا بُد من معرِفة سياق الآية، قال الله - تعالى -: ﴿ وَلَقَدْ ضَرَبْنَا لِلنَّاسِ فِي هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ مِن كُلِّ مَثَلٍ ۚ وَلَئِن جِئْتَهُم بِـَٔايَةٍ لَّيَقُولَنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِنْ أَنتُمْ إِلَّا مُبْطِلُونَ * كَذَٰلِكَ يَطْبَعُ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ * فَٱصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ ۖ وَلَا يَسْتَخِفَّنَّكَ ٱلَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ ﴾[4].

يعني: مِن شأن الكافرين إذا رأوا الآيات البيّنات والمُعجِزات الباهرات، أن يحكُموا ببطلان مَن جاء بها؛ لأنّه قد طُبِع على قلوبهم فهم لا يفقهونها، فأمرَ الله - تعالى - نبيّه ﷺ بالصبر على مخالفتهم وعنادهم وأذاهم، فالعاقبة له ولمن اتبعَه في الدارَيْن.

وأمَرَه - سبحانه - ألاّ يستخفنّ حِلْمه ورأيه[5] أولئك المشركين الذين لا

---

(١) الزمر: ٦٥.

(٢) الروم: ٦٠.

(٣) أخرجه ابن جرير في «تاريخه»، وصححه شيخنا - رحمه الله - في «الإرواء» (٢٤٦٨).

(٤) الروم: ٥٨ - ٦٠.

(٥) انظر تفسير الإمام الطبري - رحمه الله - لقوله - تعالى -: ﴿وَلَا يَسْتَخِفَّنَّكَ ٱلَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ ﴾.

يوقنون بالمعَاد، ولا يؤمنون بالبعث بعد الممات، بل عليه بالثبات على الحقّ، وعدم العدول عنه.

فذكر ذلك الخارجي الآية: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ هو حُكْمٌ على عليّ - رضي الله عنه - بأنّه مُبطل، كما هو شأن الكفّار في اتهام النبيّ ﷺ ولـمّا أمَرَ الله - تعالى - نبيه بالصبر وأنّ وعده - سبحانه - حقّ، فإنّ علياً أراد أن يقول لهذا الخارجي: إنّ الله - تعالى - يأمرني أن أصبر على مخالفتك وعنادك وأذاك، وهو ناصري ومُعيني، وهو - سبحانه - يأمرني بالصبر والثبات؛ على ما أنا عليه مِن الحقّ، وعدم العدول عنه.

السمع والطاعة للإمام ما لم يَأْمُر بمعصية وما جاء في عدم منازعة الأمر أهله

قال الله - تعالى -: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾[1].

جاء في تفسير ابن كثير - رحمه الله -: « قال عليّ بن أبي طلحة، عن ابن عبّاس: ﴿وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ يعني: أهلَ الفقه والدين، وكذا قال مجاهد، وعطاء، والحسن البصري، وأبو العالية: ﴿وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ يعني: العلماء.

والظاهر - والله أعلم - أنّ الآية عامّة في جميع أولي الأمر مِن الأمراء والعلماء، - كما تقدّم -، وقد قال تعالى: ﴿لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ

---

(١) النساء: ٥٩.

﴿وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿فَسْئَلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[2].

وفي الحديث الصحيح المتفق عليه، عن أبي هريرة - رضي الله عنه -، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «مَن أطاعني فقد أطاع الله، ومَن عصاني فقد عصى الله، ومَن أطاع أميري فقد أطاعني، ومَن عصى أميري فقد عصاني»[3].

فهذه أوامر بطاعة العلماء والأمراء، ولهذا قال - تعالى -: ﴿أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ﴾ أي: اتبعوا كتابه ﴿وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ﴾ أي: خذوا بسنَّته ﴿وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ أي: فيما أمروكم به من طاعة الله، لا في معصية الله؛ فإنّه لا طاعة لمخلوق في معصية الله، كما تقدم في الحديث الصحيح: «إنما الطاعة في المعروف»[4].

وعن عمرانَ بن حصين، عن النبيّ ﷺ قال: «لا طاعة في معصية الله»[5].

وقوله: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ قال مجاهد وغيرُ واحدٍ مِن السلف: أي: إلى كتاب الله وسُنّة رسوله.

وهذا أمْرٌ من الله - عزّ وجلّ -، بأنّ كلَّ شيء تنازَع الناس فيه من أصول الدين وفروعه، أن يُرَدّ التنازع في ذلك إلى الكتاب والسُّنّة، كما قال تعالى: ﴿وَمَا

---

(١) المائدة:٦٣.

(٢) النحل:٤٣

(٣) أخرجه البخاري: ٧١٣٧، ومسلم: ١٨٣٥.

(٤) أخرجه البخاري: ٤٣٤٠، ٧١٤٥، ومسلم: ١٨٤٠.

(٥) أخرجه أحمد والطيالسي، والطبراني في «الكبير» وصححه شيخنا - رحمه الله - في «الصحيحة» (١٨٠).

﴿ٱخۡتَلَفۡتُمۡ فِيهِ مِن شَيۡءٖ فَحُكۡمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾[1] فما حَكَم به كتابُ الله وسُنّةُ رسولِه وشهدا له بالصّحّة فهو الحقّ، وماذا بعد الحقّ إلا الضلال.

ولهذا قال - تعالى -: ﴿إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ﴾ أي: رُدّوا الخصومات والجهالاتِ إلى كتاب الله وسُنّة رسوله، فتحاكموا إليهما فيما شجَر بينكم ﴿إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ﴾.

فدلَّ على أنَّ مَن لم يتحاكم في مجال النزاع إلى الكتابِ والسنة ولا يرجع إليهما في ذلك؛ فليس مُؤمِناً بالله ولا باليوم الآخر.

وقوله: ﴿ذَٰلِكَ خَيۡرٞ﴾ أي: التحاكُم إلى كتاب الله وسُنّة رسوله. والرجوع في فصل النزاع إليهما خير ﴿وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ أي: وأحسنُ عاقبةً ومآلاً؛ كما قاله السدي وغير واحد. وقال مجاهد: وأحسن جزاءً. وهو قريب ».

عن ابن عمر - رضي الله عنهما - عن النبيّ ﷺ قال: « السمع والطاعة حقّ؛ ما لم يُؤمَر بمعصية، فإذا أُمِرَ بمعصية، فلا سمْعَ ولا طاعة »[2].

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - عن النبيّ ﷺ قال: من رأى مِن أميره شيئاً يكرهه؛ فليصبِر عليه؛ فإنه مَن فارق الجماعة شبراً فمات؛ إلاّ مات ميتة جاهلية »[3].

وعن جُنادةَ بن أَبي أميّة قال: « دخَلْنا على عُبادة بنِ الصامت وهو مريض، قُلنا أصلحَك الله، حدِّث بحديثٍ ينفعك الله به، سمعْتَه من النبيّ ﷺ، قال: دعانا

---

(١) الشورى: ١٠.

(٢) أخرجه البخاري: ٢٩٥٥، ومسلم: ١٨٣٩.

(٣) أخرجه البخاري: ٧٠٥٤، ومسلم: ١٨٤٩.

النبيّ ﷺ فبايعناه، فقال فيما أخذَ علينا؛ أن بايَعَنا على السمع والطاعة، في مَنْشَطنا[1] ومَكْرَهنا[2] وعُسرنا ويُسرنا، وأثَرَةٍ[3] علينا، وأن لا نُنازع الأمرَ أهلَه[4] إلا أن تروا كُفراً بَواحاً[5]؛ عندكم من الله فيه بُرهان[6]»[7].

وعن عبد الرحمن بن عبد ربِّ الكعبة، قال: «دخلتُ المسجد، فإذا عبد الله بن عمرو بن العاص جالسٌ في ظِلِّ الكعبة، والناس مجتمِعون عليه، فأتيتُهم

---

(١) مَنشطنا: أي في حالة نشاطنا.

(٢) مَكرهنا: في الحالة التي نكون فيها عاجزين عن العمل بما نُؤمَر به.

(٣) الأثَرَة - بفتح الهمزة والثاء -: الاسمُ من آثَر يُؤثِرُ إيثاراً: إذا أعْطى، أراد أنّه يُستأثر عليكم، فيُفضَّل غيرُكم في نَصيبه مِنَ الفَيْء. والاسْتِئثَار: الانْفِرَادُ بالشيء. «النّهاية». وقال الحافظ - رحمه الله -: «والمُراد أنّ طواعيتهم لمن يتولّى عليهم؛ لا تتوقف على إيصالهم حقوقَهم بل عليهم الطاعة ولو منعهم حقّهم».

(٤) وأن لا ننازع الأمر أهله: أي الملك والحكم.

(٥) بَواحاً: ظاهراً بيّناً.

(٦) عندكم من الله فيه برهان: [قال الحافظ - رحمه الله - في «الفتح» (١٣/ ٨): «أي: نصُّ آيةٍ أو خبرٌ صحيح لا يَحْتَمل التأويل، ومُقتضاه أنّه لا يجوز الخروج عليهم ما دام فِعْلهم يَحتمل التأويل، قال النّووي: المراد بالكفر هنا المعصية، ومعنى الحديث: «لا تُنازِعوا ولاة الأمور في ولايتهم ولا تَعترِضوا عليهم إلاّ أن تروا منهم مُنكَراً مُحقَّقاً تعلمونه مِن قواعد الإسلام؛ فإذا رأيتم ذلك فأنكِروا عليهم وقولوا بالحقّ حيثما كنتم انتهى. وقال غيره: المراد بالإثم هنا المعصية والكفر، فلا يُعترَض على السلطان إلا إذا وَقَع في الكفر الظاهر، والذي يظهر حَمْلُ روايةِ الكُفر على ما إذا كانت المنازعة في الولاية؛ فلا ينازِعه بما يقدَح في الولاية إلا إذا ارتكَب الكُفر، وحَمْل رواية المعصية على ما إذا كانت المنازعة فيما عدا الولاية، فإذا لم يُقدَح في الولاية؛ نازَعه في المعصية بأن يُنكِر عليه برفقٍ ويتوصل إلى تثبيت الحق له بغير عُنف، ومحلّ ذلك إذا كان قادراً، والله أعلم».]

(٧) أخرجه البخاري: ٧٠٥٦، ومسلم: ١٧٠٩.

فجلسْتُ إليه، فقال: كنّا مع رسول الله ﷺ في سفَر فنزلنا منزلاً، فمنّا من يُصلح خِباءَه ومنا من يَنتضِلُ[1] ومنّا من هو في جَشَرِه[2] إذ نادى منادي رسولِ الله ﷺ: الصلاةَ جامعةً، فاجتمعْنا إلى رسول الله ﷺ فقال: إنه لم يكن نبيٌّ قبلي، إلا كان حقّاً عليه أن يدُلّ أمّته على خيرِ ما يعلمُه لهم، ويُنذرَهم شرَّ ما يعلمه لهم، وإنَّ أمّتكم هذه جُعِل عافيتُها في أولها، وسيصيب آخرَها بلاءٌ وأمورٌ تنكرونها، وتجيء فتنة، فيُرقِّق[3] بعضها بعضاً، وتجيء الفتنة فيقول المؤمن هذه مُهلِكتي، ثمّ تنكشف وتجيء الفتنة، فيقول المؤمن: هذه هذه، فمن أحَبَّ أن يُزَحزَحَ عن النار وَيُدْخَل الجنة؛ فلتأته منيّته وهو يؤمن بالله واليوم الآخر، وليأت إلى الناس الذي يُحبّ أن يُؤتَى إليه[4]، ومن بايع إماماً فأعطاه صفْقَة يدِه وثمرةَ قلبه[5] فليطعه إن استطاع، فإنْ جاء آخرُ ينازعه؛ فاضربوا عُنُق الآخر.

فدنوت منه فقلت له: أنشدك الله آنت سمعْتَ هذا من رسول الله ﷺ،

---

(١) ينتضِل: هو من المناضلة، وهي المراماة بالنُّشَّاب. «شرح النّووي».

(٢) جَشَره - بفتح الجيم والشين -: وهي الدوابّ التي تَرعى وتَبيت مكانها.

(٣) يُرقق - بضم الياء وفتحِ الراء -: قال النّووي - رحمه الله - (١٢/ ٢٣٣): «أي: يصير بعضها رقيقاً، أي: خفيفا لعِظَم ما بعده، فالثاني يجعل الأول رقيقا، وقيل: معناه يشبه بعضها بعضا، وقيل: يدور بعضُها في بعض، ويذهب ويجيء، وقيل: معناه يسوق بعضها إلى بعض بتحسينها وتسويئها». انتهى.

قلت: والأوّل أرجح، والله - تعالى - أعلم.

(٤) وليأت إلى الناس الذي يحبُّ أن يُؤتى إليه: قال النّووي - رحمه الله -: «هذا من جوامع كَلِمِه ﷺ، وبديع حكمه، وهذه قاعدة مهمّة فينبغي الاعتناء بها، وأن الإنسان يلزم ألا يفعل مع الناس، إلا ما يُحبّ أن يفعلوه معه».

(٥) صفقة يده، وثمرة قلبه: أي خالص عهده. «النّهاية».

فأهوى إلى أذنيه وقلبه بيديه وقال: سَمِعَتْه أذناي ووعَاه قلبي.

فقلت له: هذا ابن عَمِّك معاوية يأمُرنا أن نأكلَ أموالَنا بيننا بالباطل، ونقتُلَ أنفسنا، والله يقول: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ[1] إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ قال: فسكَت ساعة ثمّ قال: أطِعه في طاعة الله[2]، واعصه في معصية الله »[3].

وعن عوف بن مالك - رضي الله عنه - عن رسول الله ﷺ قال: « خِيارُ أئمّتكم الذين تحبّونهم ويُحبّونكم، ويُصلّون عليكم[4]، وتصلّون عليهم، وشرار أئمّتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم، قيل: يا رسول الله أفلا ننابذُهُم بالسيف؟ فقال: لا؛ ما أقاموا فيكم الصلاة[5]، وإذا رأيتم مِن ولاتكم شيئاً تكرهونه، فاكرهوا عَمَله، ولا تنزِعوا يَداً مِن طاعة »[6].

قال شيخ الإسلام - رحمه الله - في «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ١٧٠):

---

(١) المقصود بهذا الكلام: أنّ هذا القائل لـمّا سمِع كلام عبدِ الله بن عمرو بن العاص، وذكر الحديث في تحريم منازعة الخليفة الأول، وأن الثاني يقتل، فاعتقد هذا القائل هذا الوصف في معاوية؛ لمنازعته عليّاً - رضي الله عنه -، وكانت قد سَبَقت بيعةُ عليّ، فرأى هذا أنّ نفقة معاوية على أجناده وأتباعه في حرب عليٍّ ومنازعته ومقاتلته إيّاه، مِن أكْل المالِ بالباطل، ومِنْ قَتْلِ النفس؛ لأنه قتالٌ بغيرِ حقّ، فلا يستحقّ أحدٌ مالاً في مقاتلته».

(٢) قال الإمام النّووي - رحمه الله -: «هذا فيه دليلٌ لوجوب طاعة المتولّين للإمامة بالقهر، مِن غير إجماعٍ ولا عهد»

(٣) أخرجه مسلم: ١٨٤٤.

(٤) يُصلّون عليكم: أي يَدْعون لكم.

(٥) قال النّووي - رحمه الله - (١٢/ ٢٤٣): «فيه معنى ما سَبَق أنه لا يجوز الخروج على الخلفاء بمجرد الظلم أو الفسق، ما لم يُغيّروا شيئاً مِن قواعد الإسلام».

(٦) أخرجه مسلم: ١٨٥٥.

وأولوا الأمر أصحاب الأمر وذووه؛ وهم الذين يأمُرون الناس؛ وذلك يشترك فيه أهلُ اليد والقدرة وأهلُ العلم والكلام؛ فلهذا كان أولوا الأمر صنفين: العلماء؛ والأمراء، فإذا صلحوا صلح الناس وإذا فسدوا فسَد الناس؛ كما قال أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - للأحمسية لما سألته: « ما بقاؤنا على هذا الأمر؟ قال: ما استقامت لكم أئمّتكم »، ويدخُل فيهم الملوك والمشايخ وأهل الديوان؛ وكل مَن كان متبوعاً فإنه مِن أولي الأمر .

وعلى كل واحد من هؤلاء أن يَأْمُر بما أمرَ الله به، وينهى عمّا نهى عنه، وعلى كل واحدٍ ممن عليه طاعته، أن يطيعه في طاعة الله؛ ولا يطيعه في معصية الله...».

السلام في الإسلام

إنّ حامل هذه الرسالة هو حاملُ راية السلام، لانه يَحْملُ إلى البشرية الهدى، والنور، والخير، والرشاد.

وهو يُحدّث عن نفسه، فيقول: « إنما أنا رحمة مهداة »[1].

ويحدث القرآن عن رسالته، فيقول: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾[2].

يقول الله - تعالى -: ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَنۡ أَلۡقَىٰٓ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسۡتَ مُؤۡمِنٗا﴾[3].

قال الله - تعالى -: ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلۡمِ فَٱجۡنَحۡ لَهَا وَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ﴾[4].

---

(١) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» وانظر «غاية المرام» برقم (١) و«الصحيحة» (٤٩٠).

(٢) الأنبياء: ١٠٧.

(٣) النساء: ٩٤.

(٤) الأنفال: ٦١.

أسباب النصر والتمكين[1]

١- التوحيد

قال - تعالى -: ﴿سَنُلْقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ بِمَا أَشْرَكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا﴾[2].

ولا يُلقى الرعب في قلوب الكُفّار؛ إلاّ إذا كان المسلمون موحِّدين حقّاً، ألا ترى ما كان مِن شأن الأعداء زمن الصحابة - رضي الله عنهم - فإنّه لم يكن لهم عليهم مِن سبيل، ولكننا نراهم الآن قد تسلّطوا على المسلمين! فلا بُدّ من التوحيد، فإنّه حقّ الله على عباده، وهو سعادة الدارين.

وكيف ينصُر الله - تعالى - أُناساً يُؤلّهون الملائكة والأنبياء والأولياء؟!

كيف ينصُر اللهُ أناساً اعتقدوا أنّ الله تفرّد بالخلق، ولم يتفرّد بالاستجابة؛ إلاّ بواسطة مخلوقاته؛ مِن أحياء وأموات، يرفعون له الدعاء والاستغاثة والتوسل؟!

قال الله - تعالى -: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا ۚ يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا ۚ وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾[3].

---

(١) وسأذكر هذه الأسباب بإجمال، غير سالك الاستقصاء - وإن كنت أتمنّاه - بما يتفق مع المنهج الفقهي للكتاب، وهناك نقاط متفرّعة من أسباب رئيسة، قد أفردتها وأبرزتُها للأهمّية.

(٢) آل عمران: ١٥١.

(٣) النور: ٥٥.

قال ابن كثير - رحمه الله - بحذف - : « هذا وَعْدٌ مِـن الله لرسـوله ﷺ؛ بأنـه سيجْعَل أمّته خلفاء الأرض، أي: أئمّة الناس والولاة عليهم، وبهم تصلُح البلاد، وتخضع لهم العباد، ولَيُبدلَنّ بعد خوفهم من الناس أمناً وحُكـماً فـيهم، وقـد فعَـل تبارك - وتعالى - ذلك، وله الحمد والمِنّة، فإنه لم يمت رسول الله ﷺ، حتى فَتَح الله عليه مكّة وخيبر والبحرين، وسائرَ جزيرة العرب، وأرض الـيمن بكمالهـا، وأخَـذ الجزية مِن مجوس هَجَر، ومِن بعض أطراف الـشام، وهـاداه هِرَقْـل مَلِـك الـروم وصاحب مصر والاسكندرية - وهو المقـوقس - وملـوك عـمان والنجـاشي ملـك الحبشة، الذي تَمَلَّك بعد أصْحَمة - رحمه الله وأكرمه -.

ثمّ لمّا مات رسول الله ﷺ واختار الله له ما عنـده مِـن الكرامـة، قـام بـالأمر بعده خليفته أبو بكر الصديق - رضي الله عنه -، فلمَّ شَعْث مـا وَهَـى عنـد موتـه - عليه الصلاة والسلام - وأطَّدَ جزيرة العرب ومهَّدها، وبعَث الجيوش الإسـلامية إلى بلاد فارس صحبة خالـد بـن الوليـد - رضي الله عنـه -، ففتحـوا طَرَفـاً منهـا، وقتلوا خلقاً مِن أهلها، وجيشاً آخر صحبة أبي عبيدة - رضي الله عنه -، ومَـن معـه مِن الأمراء إلى أرض الشام، وثالثاً صحبة عمرو بـن العـاص - رضي الله عنـه- إلى بلاد مصر، ففتَح الله للجيش الشاميّ في أيامه بُصرى ودمشق ومخَـاليفهما من بـلاد حوران، وما والاها، وتوفاه الله - عزّ وجلّ -، واختار له ما عنده مِن الكرامة.

ومَنّ على الإسلام وأهله؛ بأن أَلْهَمَ الـصِّديق أن اسـتخلَف عمـرَ الفـاروق، فقام في الأمر بعده قياماً تامّاً، لم يَدُر الفَلَك بعـد الأنبيـاء - علـيهم الـسلام - علـى مثله، في قوة سيرته وكمال عَدْله، وتمّ في أيامه فتْح الـبلاد الـشاميّة بكمالهـا، وديـار مصر إلى آخرها، وأكثر إقليم فارس، وكَسَّر كسرى وأهانه غاية الهوان، وتقهقر إلى أقصى مملكته، وقَصَّر قيصر، وانتزع يدَه عن بـلاد الـشام فانحـاز إلى القُـسطنطينة،

وأنفَق أموالَـهما في سبيل الله، كما أخبَر بذلك ووعَد به رسول الله - عليـه مِـن ربّـه أتمّ سلام وأزكى صلاة -.

ثمّ لـمّـا كانت الدولـة العثمانيـة[1]، امتـدَّت الممالـيك الإسـلامية إلى أقـصى مشارق الأرض ومغاربها، ففُتحت بلاد المغرب إلى أقصى مـا هنالـك: الأنـدلس، وقبرص، وبلاد القيروان، وبلاد سَبْتَةَ؛ مما يلي البحر المحيط، ومِـن ناحيـة المشرق إلى أقصى بلاد الصين، وقُتِل كسرى، وباد مُلْكُه بالكُلّية، وفُتحت مـدائن العـراق، وخُراسان، والأهواز، وقتَل المسلمون مِن الترك مقتلـةً عظيمـةً جـداً، وخـذَل الله ملكهم الأعظم خاقان، وجُبي الخـراج مـن المشارق والمغـارب إلى حـضرة أمـير المؤمنين عثمان بن عفان - رضي الله عنه - وذلـك ببركـة تلاوتـه ودراسـته وجمْعِـه الأمّة على حِفظ القرآن.

ولهذا ثبَـت في الـصحيح عـن رسـول الله ﷺ أنّـه قـال: « إن الله زَوَى[2] لي الأرض، فرأيتُ مشارقها ومغاربها، وسيبلغُ ملك أمّتي ما زُوِي لي منها »[3].

فها نحن نتقلب فيما وعَدَنا الله ورسوله، وصـدَق الله ورسـوله، فنـسأل الله الإيمان به، وبرسوله، والقيام بشُكره على الوجه الذي يُرضيه عنّا.

قال الإمام مـسلم بـن الحجاج في «صـحيحه»: حـدَّثنا ابـن أبي عمـر، حـدثنا سفيان، عن عبد الملك بن عمير، عن جابر بن سَمُرَة قـال: « سـمعتُ رسـولَ الله ﷺ يقول: لا يزال أمْرُ الناس ماضياً ما وَلِيَهم اثنا عشر رجلاً ثـمّ تكلَّـم النبـيّ ﷺ بكلمـة

(١) أي في عهد عثمان بن عفان - رضي الله عنه -.

(٢) أي: جمع وضمّ.

(٣) أخرجه مسلم: ٢٨٨٩.

خَفِيت عنّي فسألْتُ أبي: ماذا قال رسول الله ﷺ؟ فقال: كُلُّهم مِن قريش»[1].

ورواه البخاري من حديث شعبة، عن عبد الملك بن عمير، به[2].

وهذا الحديث فيه دِلالة على أنه لا بُدّ من وجود اثني عشَر خليفةً عادلاً وليسوا هم بأئمّة الشيعة الاثني عشَر؛ فإنَّ كثيراً مِن أولئك لم يكن إليهم مِن الأمر شيء، فأمّا هؤلاء؛ فإنهم يكونون مِن قريش، يَلُون فيَعْدِلون، وقد وقَعت البِشارة بهم في الكتب المتقدمة.

ثمّ لا يُشتَرط أن يكونوا متتابعين، بل يكون وجودهم في الأمّة متتابعاً ومتفرّقاً، وقد وُجِد منهم أربعة على الولاء، وهم: أبو بكر، ثمّ عمر، ثمّ عثمان، ثمّ عليّ - رضي الله عنهم -، ثمّ كانت بعدهم فترة، ثمّ وُجِد منهم ما شاء الله، ثمّ قد يُوجَد منهم مَن بقي في وقتٍ يعلمه الله، ومنهم المهدي الذي يطابق اسمه اسمَ رسول الله ﷺ، وكُنيته كنيتَه، يملأ الأرض عدلاً وقسطاً، كما مُلئت جورًا وظلماً.

[وعن] سعيد بن جُمْهان، عن سَفِينة - مولى رسول الله ﷺ - قال: قال رسول الله ﷺ: «الخلافة بعدي ثلاثون سنة، ثمّ يكون مُلكاً[3]»[4].

---

(١) أخرجه مسلم: ١٨٢١.

(٢) أخرجه البخاري: ٧٢٢٢، ٧٢٢٣.

(٣) في الأصل كلمة (عَضوضاً) وقد حذفتها لعدم ورودِها في المصادر، وقد وردت هذه الكلمة في بعض الأحاديث الأخرى على اختلاف بين العلماء على ثبوتها، وثبت معناها في «الصحيحة» رقم (٥).

(٤) أخرجه أبو داود والترمذي وابن حبّان في «صحيحه» وغيرهم، وصححه شيخنا - رحمه الله - في «الصحيحة» (٤٥٩).

وقوله - تعالى - : ﴿كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ كما قال - تعالى - عن موسى - عليه السلام -، أنّه قال لقومه: ﴿عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يُهْلِكَ عَدُوَّكُمْ وَيَسْتَخْلِفَكُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَيَنظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ﴾[1]، وقال - تعالى -: ﴿وَنُرِيدُ أَن نَّمُنَّ عَلَى ٱلَّذِينَ ٱسْتُضْعِفُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ ٱلْوَٰرِثِينَ * وَنُمَكِّنَ لَهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ وَنُرِىَ فِرْعَوْنَ وَهَٰمَٰنَ وَجُنُودَهُمَا مِنْهُم مَّا كَانُوا۟ يَحْذَرُونَ﴾[2].

وقوله: ﴿وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِى ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا﴾[3].

ثمّ ذكر الحافظ ابن كثير - رحمه الله - بعضاً مِن حديث عديٍّ بن حاتم، وأرى مِن الفائدة أن أسوقه بتمامه:

قال - رضي الله عنه -: «بينا أنا عند النبيّ ﷺ إذ أتاه رجُلٌ فشكا إليه الفاقَةَ، ثمّ أتاه آخر فشكا إليه قَطْع السبيل، فقال: يا عديّ هل رأيت الحِيْرَة؟ قلت: لم أرها وقد أُنبِئتُ عنها.

قال: فإنْ طالت بك حياة لترَيَّن الظّعينة[4] ترتحل من الحِيرَة حتى تطوف بالكعبة، لا تخاف أحداً إلا الله - قلت فيما بيني وبين نفسي: فأين دُعّار[5] طيئ الذين قد سَعّروا البلاد؟ - ولئنْ طالت بك حياة لتُفتَحنّ كنوزُ كسرى، قلت: كسرى بن هرمز؟ قال: كسرى بن هرمز، ولئنْ طالت بك حياة لترَيّن الرجل

---

(١) الأعراف: ١٢٩.

(٢) القصص: ٥ - ٦.

(٣) النور: ٥٥.

(٤) المرأة في الهودج.

(٥) وهو الشاطر الخبيث المُفسد. «الفتح».

يُخرج ملءَ كفّه مِن ذهبٍ أو فِضة؟ يطلُب مَن يقبلُه منه فلا يجد أحداً يَقْبَلُه منه.

ولَيلقَينّ الله أحدكم يوم يلقاه وليس بينه وبينه تُرجمانٌ يُترجم له، فيقولَنّ له ألم أبْعَث إليك رسولاً فيُبلّغك؟ فيقول: بلى، فيقول: ألم أُعطك مالاً وأُفْضل عليك؟ فيقولُ بلى، فينظر عن يمينه فلا يرى إلاّ جهنّم ويَنظر عن يساره فلا يرى إلا جهنّم.

قال عديّ: سمعْتُ النبيّ ﷺ يقول: اتقوا النّار ولو بشقّ تمرة، فمن لم يجد شِقّ تمرة، فبكلمة طيّبة.

قال عديّ: فرأيت الظعينة ترتحل مِن الحيرة حتى تطوف بالكعبة، لا تخاف إلاّ اللهَ، وكنتُ فيمن افتتَح كنوز كسرى بن هرمز، ولئنْ طالت بكم حياة لترونّ ما قال النبيّ أبو القاسم ﷺ يُخرج مِلءَ كفّه »[1].

ثمّ ساق الحافظ ابن كثير بإسناد الإمام أحمد - رحمهما الله - إلى أُبيّ بن كعبٍ - رضي الله عنه - عن النبيّ ﷺ أنه قال: « بَشّر هذه الأُمّة بالسَّناء والرفعة، والدين والنّصر والتمكين في الأرض، فمَن عَمِل منهم عَمَل الآخرة للدنيا، لم يكن له في الآخرة نصيب »[2].

ثمّ قال - رحمه الله -: وقوله: ﴿يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا﴾.

ثمّ ذكَر حديث أنس، أنّ معاذَ بنَ جبل حدّثه قال: « بينا أنا رديف رسول الله ﷺ، ليس بيني وبينه إلاّ أَخِرَة الرَّحْل، قال: يا معاذ، قلت: لبيّك يا رسول الله

---

(١) أخرجه البخاري: ٣٥٩٥.

(٢) أخرجه أحمد وابن حبان في «صحيحه» وغيرهم، وانظر «صحيح الترغيب والترهيب» (٢٣، ٢٤).

وسَعْديك، قال: ثمّ سار ساعة، ثمّ قال: يا معاذ بن جبل، قلت: لبيّـك يـا رسـول الله وسعديك، ثمّ سار ساعة، ثمّ قال: يا معاذ بن جبل، قلت: لبيّك يـا رسـول الله وسعديك.

قال: هل تدري ما حقّ الله على عباده؟ قلت: الله ورسوله أعلـم. قـال: فـإنّ حقَّ الله على عباده أن يعبدوه ولا يُشركوا به شيئًا.

قال: ثمّ سار ساعة، ثمّ قال: يا معاذ بن جبـل، قلـت: لبيّـك يـا رسـول الله وسعديك، قال: فهل تدري ما حقّ العباد عـلى الله إذا فعلـوه؟، قـال: قلـت: الله ورسوله أعلم. قال: فإنّ حقّ العباد على الله أن لا يُعذّبهم »[1].

وقولـه: ﴿وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ أي: فمـن خـرَج عـن طاعتي بعد ذلك، فقد فَسَقَ عن أمر ربّه، وكفى بـذلك ذنبًـا عظـيما. فالـصحابة - رضي الله عنهم -، لـمّـا كانوا أقومَ النّاس بعد النبيّ ﷺ بأوامر الله - عـزّ وجـلّ -، وأطوعَهم لله -كان نصرُهم بحسبهم، وأظهروا كلمـةَ الله في المـشارق والمغـارب، وأيّدهم تأييدًا عظيماً، وتحكّموا في سائر العباد والبلاد، ولما قَصَّر الناس بعـدهم في بعض الأوامر، نقَص ظهورُهم بحسبهم ».

ثمّ ذكَر الحافظ ابن كثـير - رحمـه الله - حـديث الطائفـة الظـاهرة المنـصورة بروايات متعددة، انتهى.

٢- اتباع منهج النبيّ ﷺ

ومن أسباب النصر اتباع مَـنهجِ النبـيّ ﷺ، قـال الله - تعـالى -: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ

(١) أخرجه البخاري: ٥٩٦٧، ومسلم: ٣٠.

﴿ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [1].

وفي الحديث: « نُصرت بالرعب مسيرةَ شهرٍ » [2].

وقال لنا شيخنا - رحمه الله - في بعض مجالسه - بعد أن ذكَر الحديث الشريفَ: « وإذا تمسَّكَت الأُمّة بما كان عليه رسول الله ﷺ؛ فإنّها تُنصَر مسيرةَ شهرٍ ».

قال شيخنا - رحمه الله - في كتاب « منزلة السنّة في الإسلام وبيان أنّه لا يُستغنى عنها بالقرآن » (ص٦) - بحذف - : « تعلمون جميعاً أنّ الله - تبارَك وتعالى - اصطفى محمّداً ﷺ بنبوته، واختصّه برسالته، فأنزل عليه كتابه القرآن الكريم، وأمَرَه فيه - في جُملة ما أمرَه فيه - أن يُبيِّنَه للنّاس، فقال - تعالى-: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ﴾ [3].

والذي أراه أن هذا البيان المذكور في هذه الآية الكريمة؛ يشتمل على نوعين من البيان:

الأول: بيان اللفظ ونَظْمه، وهو تبليغ القرآن وعدم كتمانه، وأداؤه إلى الأمّة، كما أنزَله الله - تبارك وتعالى - على قلبه ﷺ، وهو المراد بقوله - تعالى -: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾ [4].

والآخر: بيان معنى اللفظ أو الجملة أو الآية الذي تحتاج الأمَّة إلى بيانه،

---

(١) الحشر: ٧.

(٢) أخرجه البخاري: ٣٣٥، ومسلم: ٥٢١.

(٣) النحل: ٤٤.

(٤) المائدة: ٦٧.

وأكثر ما يكون ذلك في الآيات المُجْملة أو العامّة، أو المطلقة، فتأتي السنّة فتُوضّح المُجْمَل، وتُخصّص العام، وتُقيِّد المُطلق، وذلك يكون بقوله ﷺ، كما يكون بفِعله وإقراره».

٣- اتباع مَنْهج السلف الصالح

ولا يتيسّر اتباع نبيِّنا ﷺ إلاّ بحبّ السلف الصالح واتباع مَنهجهم السديد، وسبيلِهم الرشيد، فهم الذين نقَلُوا كتاب الله - تعالى - وسُنّة نبيه ﷺ، وفَهْمُهم الكتاب والسُّنة، وعملُهم بذلك؛ مرجِعٌ ومَنْهَجٌ لمن بعدهم.

قال - تعالى -: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾[1].

وكان شيخنا - رحمه الله- كثيراً ما يستدل بهذه الآية؛ مُبيِّناً أهمية العمل بمقتضى الكتاب والسُّنة؛ بفهم سلفِ الأُمّة.

ولا يغيب عن بال كلِّ عاقل؛ أنّ فَهْمَ الكتاب والسنّة على منهج أصحاب رسول الله ﷺ؛ سبب اجتماعٍ وائتلافٍ، ودرءٌ للخصام والاختلاف، وهذا سبيل النصر بإذن الله - تعالى -.

وعن العرباض بن سارية - رضي الله عنه - قال: «وعظَنا رسول الله ﷺ موعظةً بليغة وَجِلت منها القلوب، وذَرَفَت منها العيون: فقلنا: يا رسول الله! كأنّها موعظة مُودِّع فأوصِنا قال: أوصيكم بتقوى الله والسّمع والطاعة، وإنْ تأمَّر عليكم عبدٌ حبشيّ، وإنه مَن يَعِش منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم

---

(١) النساء: ١١٥.

بسنّتي وسُنّة الخلفاء الراشدين المهديين، عَضّوا عليها بالنواجذ[1] وإيّاكم ومُحدثات الأمور، فإنّ كُلّ بدعة ضلالة »[2].

وفي رواية: « فقلنا يا رسول الله! إنّ هذه لموعظة مودِّع، فماذا تَعْهَد إلينا؟ قال: قد تركْتُكم على البيضاء، ليلُها كنهارها، لا يزيغ عنها بعدي إلا هالك، مَن يَعِشْ منكم فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بما عرفتُم مِن سُنّتي وسُنّة الخلفاء الراشدين المهديين، عَضّوا عليها بالنواجذ، وعليكم بالطاعة، وإنْ عبداً حبشياً، فإنما المؤمن كالجمل الأنِف[3]؛ حيثما قِيْدَ انْقَاد »[4].

لقد قال ﷺ: « فعليكم بسنّتي وسُنّة الخلفاء الراشدين المهديّين، عَضّوا عليها بالنواجذ » ولم يقل عضّوا عليهما، إذ ليس هنا أمرٌ باتباع سُنّتين، بل هما سُنّة واحدة، ولأنّ الخلفاء الراشدين - رضي الله عنهم - يعملون بسنة النبيّ ﷺ.

ولقد أخَذ الصحابة عن الخلفاء الراشدين - رضي الله عنهم أجمعين - وكانوا أحرص الناس على الخير.

وفي الحديث: « ألا إنّ مَن قبلكم مِن أهل الكتاب، افترقوا على ثنتين

---

(١) أي: ألزموا السنّة، واحرِصوا عليها؛ كما يلزم العاضّ على الشيء بنواجذه؛ مخافة ذَهابه وتفلُّته، والنواجذ: الأنياب، وقيل: الأضراس.

(٢) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٣٨٥١) والترمذي «صحيح سنن الترمذي» (٢١٥٧)، وابن ماجه «صحيح سنن ابن ماجه» (٤٠) وغيرهم.

(٣) الأنِف: قال في «النّهاية»: وهو الذي عقَرَ الخِشَاشُ أنْفَه، فهو لا يَمْتَنِع على قائدِه للْوَجَع الذي به. وقيل الأنِفُ الذَّلُول.

والخِشاش: ما يُدخل في عظم أنف البعير من خشب. «المحيط».

(٤) «صحيح سنن ابن ماجه» (٤١).

وسبعين ملّة، وإنّ هذه الملّة، ستفترق على ثلاث وسبعين، ثِنتان وسبعون في النّار، وواحدة في الجنة، وهي الجَماعة »[1].

وفي رواية: « ما عليه أنا وأصحابي »[2].

وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: « لا تسبّوا أصحاب محمد ﷺ، فلمقام أحدهم ساعة، خيرٌ مِن عمل أحدكم عُمُرَه »[3].

بعد أن فهِمْنا أنّ الصحابة أخَذُوا مِن الخلفاء الراشدين، نعلم إنّ اتباع منهاج الصحابة - رضي الله عنهم - اتباع لمنهاج الخلفاء، واتباع للسُنّة كذلك، واتباع السنّة؛ اتباعٌ للقرآن العظيم.

إذا عرفْنا هذا التّدرج والتسلسل؛ علمْنا إذن أنّ مَن أخَذ عن الصحابة - رضي الله عنهم - فقد أخذَ عن الله - سبحانه - ومَن رفض منهاج الصحابة؛ فقد رفَض كتاب الله - عزّ وجلّ -.

وهنا نفهم سرّ ضلال وزيغ من كفَّر الصحابة - عياذاً بالله - إلاّ بضعاً منهم - على اختلاف رواياتهم - !!!

فإنك ترى الذين كفّروا الصحابة - رضي الله عنهم - هم أنفسهم الذين لم

---

(١) أخرجه أبو داود والدارمي وأحمد وغيرهم، وانظر «الصحيحة» (٢٠٤).

(٢) حسن بطرقه وشواهده، وتفصيله في «الصحيحة» (٢٠٣، ٢٠٤) (التحقيق الثاني).

(٣) أخرجه ابن ماجة «صحيح سنن ابن ماجة» (١٣٣)، وابن أبي عاصم «كتاب السُّنّة»، ورجال إسناده ثقات رجال الشيخين غير نُسير بن ذعلوق، وقد وثّقه جمع من الأئمة، وروى عنه جمع مِن الثقات، في الكتاب الآنف الذكر، برقم (١٠٠٦) كما ذكر لي شيخنا - رحمه الله - وأودعهُ في (التحقيق الثاني)، وفي كتابه «تيسير انتفاع الخلاّن بكتاب ثقات ابن حبّان».

يؤمنوا بالقرآن والسُّنّة، فلم تَعُدْ لهم ضوابطُ صحيحة تَحْكُمُهم.

وما ضلّ الضالون وانحرف المُنحرفون، إلاّ لأنهم لم يتقيدوا بمنهاج السلف الصالح، ذلك لأنهم أطلقوا لعقولهم العنان في فهم الكتاب والسنّة، وبذلك تعدّدت المناهج والأفكار والدعوات والأحزاب، والكل يقول: نحن على الكتاب والسّنّة.

وكلٌّ يدَّعي وصلاً بليلى ... وليلى لا تُقرُّ لهم بذاك[1].

٤- العلم

ومن أسباب النصر والتمكين؛ العلم، والعمل بمقتضاه، قال الإمام البخاري - رحمه الله -: « باب العلم قبل القول والعمل؛ لقول الله - تعالى-: ﴿ فَاعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ ﴾ [2]، فبدأ بالعِلم... »[3].

وقال الإمام البخاري - رحمه الله - أيضاً: « باب قول النبيّ ﷺ: لا تزال طائفة مِن أمّتي ظاهرين على الحقّ يُقاتِلون، وهم أهل العلم[4] »[5].

ثمّ ذَكر حديث المغيرة بن شعبة - رضي الله عنه - عن النبيّ ﷺ قال: « لا

(١) انظر كتابي «وصية مودع» (ص ٣٤).

(٢) محمد: ١٩.

(٣) انظر «صحيح البخاري» (كتاب العلم) (باب - ١٠).

(٤) انظر للمزيد من الفائدة «السلسلة الصحيحة» تحت عنوان «من هي الطائفة المنصورة» (برقم ٢٧٠).

(٥) انظر «صحيح البخاري » كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة (باب -١٠)

يزال طائفة من أمّتي ظاهرين حتى يأتيهم أمْرُ الله وهم ظاهرون »[1].

ثمّ ذكَر حديث حميد قال: سمعت معاويةَ بن أبي سفيان - رضي الله عنه - يخطب قال: سمعتُ النبيّ ﷺ يقول: « مَن يُرد الله به خيراً يُفقّهه في الدين، وإنّما أنا قاسم ويُعطي الله، ولن يزال أمْرُ هذه الأُمّة مستقيماً؛ حتى تقوم الساعةُ أو حتى يأتيَ أمرُ الله »[2].

قلت: وذِكْر الإمام البخاري - رحمه الله - هذا الحديث تحت الباب المذكور، يعني أنّ الذين وُفّقوا للتفقُّه في الدين، هم الطائفة المنصورة الظاهرة على الحقّ والله - تعالى - أعلم.

وقال عمر - رضي الله عنه -: « تفقّهوا قبل أن تُسوَّدوا »[3].

قال أبو عبدالله - يعني الإمام البخاري - رحمه الله - « ... وبعد أن تُسوَّدوا، وقد تعلّم أصحاب النبيّ ﷺ في كِبَر سنّهم ».

٥- تزكية النفوس والائتمار بما أَمر الله - تعالى - والانتهاء عما نهى - سبحانه -.

قال - تعالى -: ﴿إِن يَنصُرْكُمُ ٱللَّهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمْ ۖ وَإِن يَخْذُلْكُمْ فَمَن ذَا ٱلَّذِى يَنصُرُكُم مِّنۢ بَعْدِهِۦ﴾[4].

---

(١) أخرجه البخاري: ٧٣١١، ومسلم: ١٩٢١.

(٢) أخرجه البخاري: ٧٣١٢، ومسلم: ١٠٣٧.

(٣) رواه البخاري في «صحيحه» مُعلقاً مجزوماً به في كتاب العلم (باب الاغتباط في العلم والحكمة) ووصله أبو خثيمة في (العلم) (٩) بسند صحيح وكذا ابن أبي شيبة، وانظر «مختصر صحيح البخاري».

(٤) آل عمران: ١٦٠.

وقال - سبحانه -: ﴿وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾[1].

وقال: ﴿إِن تَنصُرُواْ ٱللَّهَ يَنصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ﴾[2].

وقال - تعالى -: ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[3].

فمن هم المؤمنون المنصورون؟

قال الله - تعالى -: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ * ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ * أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَّهُمْ دَرَجَٰتٌ عِندَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾[4].

فمِن شأن المؤمنين أن تخاف قلوبُهم وتفزع عند ذكر الله - تعالى - فيسارِعون بالطاعات وأداءِ الفرائض والسُّنن، واجتناب المحرّمات والنواهي، وإذا تُليت عليهم آياته - سبحانه - زادتهم تصديقاً، فخضَعت قلوبهم وجوارحهم وألسنتهم لله، بل وأقبلوا على الله بيقين.

إنهم يتوكلون على ربّهم - سبحانه - لا يرجون غيره، ولا يرغبون إلاّ إليه، وهم يوقنون أنّه لن يُخيِّبهم أو يردّهم.

إنهم يقيمون الصلاة بالمحافظة على مواقيتها وما فيها من الأركان والواجبات والسنن، وقد قال ﷺ: «إنما ينصر الله هذه الأمة بضعيفها، بدعوتهم

---

(١) الحج: ٤٠.

(٢) محمد: ٧.

(٣) الروم: ٤٧.

(٤) الأنفال: ٢-٤.

وصلاتهم وإخلاصهم »[1].

إنهم ينفقون مما أعطاهم الله - سبحانه -: ﴿وَٱلَّذِينَ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ * لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ﴾[2].

ثمّ قال - سبحانه -: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا﴾[3].

قال الحافظ ابن كثير - رحمه الله -: « أي المتصفون بهذه الصفات هم المؤمنون حقّ الإيمان ».

ويتضمّن ما سَبق:

٦- ترْك الذنوب والمعاصي والأهواء

قال الله - تعالى -: ﴿فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾[4]، فكيف تريد أمّةٌ حَربَ المشركين والكفّار والملحدين وقد آذَنَها الله بالحرب.

فالله أكبر مِن خلقه جميعاً، والله أعزُّ ممّا يُخاف ويُحذَر.

فعلينا أن نزيل الخطر الذي ذكَر الله - تعالى - بكتابه، ولا ملجأ منه إليه، بترك اجتراح الخطايا واقتراف الذنوب، ثمّ نلتفت إلى ما بعده.

وعن أبي عامر الهوزني قال: سمعت معاوية - رضي الله عنه - يقول: « يا

---

(١) أخرجه النسائي «صحيح سنن النّسائي» (٢٩٧٨)، وانظر «الصحيحة» (٢/ ٤٠٩)، وقد ذكَرْته في باب (الانتصار بالضعفاء: بدعوتهم وصلاتهم وإخلاصهم).

(٢) المعارج: ٢٤ – ٢٥.

(٣) الأنفال: ٤.

(٤) البقرة: ٢٧٩.

معشر العرب، والله لئن لم تقوموا بما جاء به نبيّكم لَغيركم مِن الناس؛ أحرى أن لا يقوم به، إنّ رسول الله ﷺ قام فينا يوماً فذكَر أنّ أهل الكتاب قبلكم افترقوا على اثنتين و سبعين فرقة في الأهواء، ألا وإنّ هذه الأمّة ستفترق على ثلاثٍ وسبعين فرقةً في الأهواء »[1].

وقال الله - تعالى -: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا۟ مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾[2].

وجاء في «التفسير القيّم» (ص ٥٤٥): « وهل زالت عن أحد قطّ نعمةٌ إلاّ بشؤم معصيته، فإنّ الله إذا أنعم على عبدٍ نعمة حَفِظَها عليه، ولا يُغيّرها عنه حتى يكون هو الساعي في تغييرها عن نفسه، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا۟ مَا بِأَنفُسِهِمْ ۗ وَإِذَآ أَرَادَ ٱللَّهُ بِقَوْمٍ سُوٓءًا فَلَا مَرَدَّ لَهُۥ ۚ وَمَا لَهُم مِّن دُونِهِۦ مِن وَالٍ﴾[3]، ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ لَمْ يَكُ مُغَيِّرًا نِّعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَىٰ قَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا۟ مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾[4].

ومَن تأمّل ما قصَّ الله في كتابه مِن أحوال الأُمم الذين أزال نِعَمَه عنهم، وجَد سبب ذلك جميعه؛ إنما هو مخالفة أمره، وعصيان رُسُله - عليهم السلام -، وكذلك مَن نظَر في أحوال أهل عصره، وما أزال الله عنهم مِن نِعمه، وجَد ذلك كلَّه مِن سوء عواقب الذنوب، كما قيل:

إذا كنت في نعمةٍ فارْعَها ... فإنّ المعاصي تزيل النِّعَم

---

(١) انظر تخريج شيخنا - رحمه الله - لكتاب «السُّنَّة» لابن أبي عاصم (٦٨، ٦٩).

(٢) الرعد: ١١.

(٣) الرعد: ١١.

(٤) الأنفال: ٥٣.

فما حُفظت نعمةُ الله بشيءٍ قطّ، مِثْل طاعتهِ، ولا حَصَلت فيها الزيادة بمثلِ شُكره.

ولا زالت عن العبد نعمة بِمثل معصيته لربّه، فإنها نار النعم التي تعمل فيها؛ كما تعمل النار في الحطب اليابس، ومَن سافر بفكره في أحوال العالم؛ استغنى عن تعريف غيرِه له »

وقال شيخنا عقب كلام الحافظ ابن حجر - رحمهما الله تعالى - بعد وصف تردي الأحوال: « ما أشبه الليلة بالبارحة، بل الأمر أسوأ، فإنّه لا خليفةَ اليوم لهم، لا اسماً ولا رسماً، وقد تغلَّبت اليهود والشيوعيون والمنافقون على كثير مِن البلاد الإسلامية.

فالله - تعالى - هو المسؤول أن يوفّق المسلمين أن يأتمروا بأمره في كل ما شَرَع لهم، و أن يُلْهِم الحُكّام منهم أن يتحدوا في دولة واحدة تَحْكُم بشريعته، حتى يُعزّهم الله في الدنيا، و يُسعِدَهم في الآخرة، و إلاّ فالأمر كما قال - تعالى -: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا۟ مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾ [1].

وتفسيرها في الحديث الصحيح: « إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد في سبيل الله، سلط الله عليكم ذُلّا لا ينزعه عنكم حتى ترجعوا إلى دينكم »، فإلى دينكم أيها المسلمون حُكّاماً ومحكومين »[2].

وقال شيخنا - رحمه الله - تحت عنوان (الخلافة في قريش ما أطاعوا الله)

---

(١) الرعد: ١١.

(٢) انظر «الصحيحة» المجلد السادس، القسم الثاني، تحت الحديث (٢٨٥٦) وتقدّم.

وبعد ذِكر الحديث المتعلّق به: « وهذا الحديث عَلَمٌ مِن أعلام نبوته ﷺ، فقد استمرّت الخلافة في قريش عدّة قرون، ثمّ دالت دولتهم، بعصيانهم لربهم، واتباعهم لأهوائهم، فسلّط الله عليهم مِن الأعاجم مَن أخذ الحُكم من أيديهم وذلَّ المسلمون مِن بعدهم، إلا ما شاء الله، ولذلك فعلى المسلمين إذا كانوا صادقين في سعيهم لإعادة الدولة الإسلامية، أن يتوبوا إلى ربهم، ويرجعوا إلى دينهم، ويتّبعوا أحكام شريعتهم، ومِن ذلك أنّ الخلافة في قريش بالشروط المعروفة في كُتُب الحديث والفقه، ولا يحكِّموا آراءهم وأهواءهم، وما وجدوا عليه آباءهم وأجدادهم، وإلاّ فسيظلون محكومين مِن غيرهم، وصدَق الله إذ قال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾ والعاقبة للمتقين »[1].

٧- ترك التحايل[2]

ويتفرّع من تزكية النفس والائتمار بأمر الله - تعالى - واجتناب نواهيه تَرْك التحايل.

أقول: ودراسة الحديث المُشار إليه « إذا تبايَعْتُم بالعِينَة[3] وأخذتم أذناب

---

(١) انظر «الصحيحة» تحت الحديث (١٥٥٢).

(٢) قال شيخ الإسلام - رحمه الله - في «مجموع الفتاوى» (٢٩/ ٢٩): «ودلائل تحريم الحِيَل من الكتاب والسنة والإجماع والاعتبار كثيرة؛ ذكَرنا منها نحوا من ثلاثين دليلاً؛ فيما كتبناه في ذلك»

(٣) العِينة: هو أن يبيعَ رجل سلعة؛ بِثَمنٍ مَعْلوم إلى أجَلٍ مُسَمّىً، ثمّ يَشْتَرِيها منه بأقلّ من الثَّمن الذي باعَها به، وسُمِّيت عِينَةً لحصُول النَّقْد لصاحب العِينَة لأنَّ العَيْن؛ هو المَال الحاضِرُ من النَّقْد، والمُشتَرِي إنما يَشْتَرِيها لِيَبِيعَها بعَيْن حاضِرَة؛ تَصِل إليه مُعَجَّلَة. «النّهاية».

البقر، ورضيتم بالزّرع، وتركتم الجهاد في سبيل الله؛ سلّط الله عليكم ذلاً لا ينزعه عنكم؛ حتى ترجعوا إلى دينكم»[1]، مِن أهم النصوص في مبحثنا هذا؛ لاستجلاب النصر ورفع الذلّة والهوان، وكان شيخنا - رحمه الله - يُكثر مِن افتتاحه بهذا الحديث العظيم؛ ليبيّن كيف تسعد الأمّة في الدارين.

كيف تَنْتصر أمّة؛ وفيها مَن يتحايل في بيعها وشرائها؟!

كيف تَنْتَصر أمّة؛ وفيها مَن همُّه الاستكثار من المال، مِن غير مبالاةٍ أمِن حرامٍ هو أمْ مِنْ حلال؟!

لا بُدَّ مِن التجرُّد مِن أهواء النفوس وحظوظها.

لقد قال ﷺ كلمة بيّنةً واضحة: «سلّط الله عليكم ذُلاً؛ لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم[2]».

فمن قال: هذه فروع وقشور؛ فإنه مُخالِفٌ هدي النبيّ ﷺ، فقد بيّن ﷺ أنّ الذّل لا يُنزع إلاّ بأمور؛ منها تَرْك التحايل.

وليس ببعيدٍ عنّا ما جرى لليهود مِن ضروبٍ مِن التحايل ورَد ذكرها في الكتاب والسُنّة؛ كانت سبباً في عذابهم وإذلالهم.

ومِن ذلك قوله - تعالى -: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ ٱلَّذِينَ ٱعْتَدَوْا۟ مِنكُمْ فِى ٱلسَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا۟

---

(١) أخرجه أحمد وأبو داود، وانظر تفصيل تخريجه في «الصحيحة» (١١) وتقدّم.

(٢) وما هو الدين الذي نرجع إليه؟ إنّه الكتاب والسنّة بمنهج الصحابة - رضي الله عنهم - وسلف الأمّة، وها نحن نزعم أننا متمسكون بالدين، فأين نحن مِن نزع الذلّة والهوان؟!.

﴿قِرَدَةً خَـٰسِـِٔينَ * فَجَعَلْنَـٰهَا نَكَـٰلًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا خَلْفَهَا وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ﴾[1].

قال ابن كثير - رحمه الله تعالى -: « وَلَقَدْ علمتم يا معشرَ اليهود، ما حَلّ مِن البأس بأهل القرية التي عصَت أمر الله وخالفوا عهدَه وميثاقه؛ فيما أَخَذَه عليهم مِن تعظيم السبت والقيام بأمره، إذ كان مشروعاً لهم، فتحيّلُوا على اصطياد الحيتان في يوم السبت، بما وضعوه لها من الشصوص[2] والحبائل والبِرَك قبل يوم السبت، فلمّا جاءت يومَ السبت على عادتها في الكثرة؛ نَشِبَت بتلك الحبائل والحِيَل، فلم تخلُص منها يومها ذلك، فلمّا كان الليل أخذوها بعد انقضاء السبت، فلمّا فعلوا ذلك؛ مسَخَهم الله إلى صورة القِرَدة، وهي أشبه شيء بالأناسيّ في الشكل الظاهر، وليست بإنسانٍ حقيقة.

فكذلك أعمالُ هؤلاء وحيَلُهم لـمّا كانت مشابِهةً للحقّ في الظاهر ومخالِفةً له في الباطن، كان جزاؤهم مِن جنس عملهم.

وهذه القصة مبسوطة في سورة الأعراف، حيث يقول - تعالى -: ﴿وَسْـَٔلْهُمْ عَنِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّتِى كَانَتْ حَاضِرَةَ ٱلْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِى ٱلسَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ ۙ لَا تَأْتِيهِمْ ۚ كَذَٰلِكَ نَبْلُوهُم بِمَا كَانُوا۟ يَفْسُقُونَ﴾[3]، القصة بكمالها ».

وذكر أهل التفسير أقوالاً في المراد بقوله -سبحانه -: ﴿لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا خَلْفَهَا﴾.

وقد رجّح ابن كثير منها أنّ المراد مَنْ بِحَضْرَتِها من القرى التي يبلغهم

---

(١) البقرة: ٦٥ - ٦٦.

(٢) جمع الشِّص: وهو حديدة عقفاء، يُصاد بها السمك، «القاموس المحيط».

(٣) الأعراف : ١٦٣.

خبرُها، وما حلّ بها، كما قال: ﴿وَلَقَدْ أَهْلَكْنَا مَا حَوْلَكُم مِّنَ ٱلْقُرَىٰ وَصَرَّفْنَا ٱلْآيَـٰتِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾[1]، وقال - تعالى -: ﴿وَلَا يَزَالُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ تُصِيبُهُم بِمَا صَنَعُوا۟ قَارِعَةٌ أَوْ تَحُلُّ قَرِيبًا مِّن دَارِهِمْ﴾[2]، وقال: ﴿أَفَلَا يَرَوْنَ أَنَّا نَأْتِى ٱلْأَرْضَ نَنقُصُهَا مِنْ أَطْرَافِهَآ ۚ أَفَهُمُ ٱلْغَـٰلِبُونَ﴾[3].

فجعلهم عبرةً ونكالاً لمن في زمانهم، وعبرة لمن يأتي بعدهم بالخبر المتواتر عنهم، ولهذا قال: ﴿وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ﴾».

وفي الحديث: «لعَن الله اليهود إن الله حرّم عليهم الشحوم؛ فباعوها وأكلوا أثمانها وإنّ الله إذا حرّم على قوم أكْل شيء؛ حرّم عليهم ثمنَه»[4].

٨- ترْك البِدَع

ومن أسباب النصر والتمكين ترْك البِدع، ففي حديث العرباض بن سارية المتقدّم: «... إنّه من يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً...»

ثمّ كان بيان الدواء النبوي: «... وإيّاكم ومحدثات الأمور، فإنّ كلّ بدعة ضلالة».

فقد بيّن رسول الله ﷺ أنّ البدع سببٌ في الاختلاف الكثير، وأنّ ترْك المحدثات طريق النجاة والائتلاف.

وإذا كانت كلّ بدعة ضلالة؛ فكيف يَنتصرُ الضالون؟!

---

(١) الأحقاف: ٢٧.

(٢) الرعد: ٣١.

(٣) الأنبياء: ٤٤.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده، وأبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٢٩٧٨)

وإذا كانت البدعة تستجلب غضب الله؛ فكيف ينصرنا وهو غاضب علينا؟!

وقد قال ﷺ: « إنّ الله حجَب التوبة عن كل صاحب بدعة حتى يدَع بدعته »[1].

وهل ينتصر إلاّ التائبون.

ولا تنس أنّ المبتدع قد يبلغ أمره إلى حمْل السلاح ومقاتلة أهل الحقّ.

فعن الحَكَم بن المبارك عن عمر بن يحيى قال: سمعْتُ أبي يحدِّث عن أبيه قال: « كنّا نجلس على بابِ عبد الله بن مسعود قبل صلاة الغداة، فإذا خرَج مشينا معه إلى المسجد، فجاءنا أبو موسى الأشعري، فقال: أخرَج إليكم أبو عبد الرحمن بعد؟ قلنا: لا، فجلس معنا حتى خرَج، فلمّا خرَج قمنا إليه جميعاً، فقال له أبو موسى: يا أبا عبد الرحمن! إنّي رأيت في المسجد آنفاً أمراً أنكرْتُه، و لم أرَ والحمد لله إلا خيراً، قال: فما هو؟ فقال: إن عشت فستراه.

قال: رأيت في المسجد قوماً حلقاً جلوساً ، ينتظرون الصلاة، في كلّ حلقةٍ رجل، و في أيديهم حصى، فيقول: كبّروا مائة ، فيكبّرون مائة، فيقول: هلّلوا مائة، فيهلّلون مائة، و يقول: سبِّحوا مائة، فيسبّحون مائة.

قال: فماذا قلت لهم؟ قال: ما قلتُ لهم شيئاً انتظار رأيك - أو انتظار أمرك -، قال: أفلا أمرْتَهم أن يعدّوا سيئاتهم، و ضمِنْت لهم أن لا يضيع مِن حسناتهم شيء؟

ثمّ مضى ومضينا معه، حتى أتى حلقة مِن تلك الحلق، فوقَف عليهم، فقال: ما هذا الذي أراكم تصنعون؟ قالوا: يا أبا عبد الرحمن! حصى نعدُّ به التكبير

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» وغيره، وانظر «صحيح الترغيب» (٥٤) و «الصحيحة» (١٦٢٠).

والتهليل والتسبيح، قال: فعدُّوا سيئاتكم فأنا ضامنٌ أن لا يضيعَ مِن حسناتكم شيءٌ؛ ويْحَكم يا أمّة محمّد! ما أسرع هلكتكم! هؤلاء صحابة نبيكم ﷺ متوافرون، و هذه ثيابه لم تَبْل، وآنيته لم تُكْسر، والذي نفسي بيده إنكم لعلى ملّة هي أهدى من ملّة محمد، أو مفتتحو باب ضلالة ؟!

قالوا والله: يا أبا عبد الرحمن! ما أردنا إلا الخير، قال: وكم من مريد للخير لن يصيبه، إنّ رسول الله ﷺ حدّثنا: أنّ قوماً يقرءون القرآن، لا يجاوز تراقيهم، وايم الله ما أدري لعل أكثرهم منكم! ثمّ تولى عنهم، فقال عمرو بن سلمة: فرأينا عامّة أولئك الحلق يُطاعنونا يوم النّهروان مع الخوارج »[1].

وهكذا لمّا ذكَر القومُ ربَّهم بغير هُدى أو نور مِن الكتاب والسنّة، واختاروا صراط البدعة؛ كانت عاقبة أمرهم أن يُطاعِنوا المسلمين ويقاتلوهم يوم النهروان مع الخوارج.

وهكذا خَرج هؤلاء عن سبيل المؤمنين ابتداءً مِن التسبيح والتهليل والتكبير وهم لا يريدون إلاّ الخير بزعمهم، وكذلك ما أرادوا إلاّ الخير في قتال المسلمين يوم النهروان!

فأيّ خير هذا الذي أبلَغَهم؛ أن يُطاعنوا المسلمين، ويسفِكوا دماءهم؟![2].

٩- الإعداد العسكري

قال الله - تعالى -: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ﴾[3].

---

(١) أخرجه الدارمي (١/ ٦٨)، وإسناده صحيح، رجاله كلّهم ثقات وانظر «الردّ على التعقّب الحثيث» (ص ٤٧) لشيخنا الألباني - رحمه الله -.

(٢) انظر كتابي «وصيّة مودِّع» (ص ٥٣).

(٣) الانفال: ٦٠.

عن أبي ذرٍّ - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: « ما من فرسٍ عربيٍّ؛ إلاّ يُؤذَن له عند كل سَحَر، بكلمات يدعو بهنّ: اللهم خوّلتني[1] مِن بني آدم، وجعلتني له، فاجعلني أحبَّ أهلِه ومالِه، أو مِن أحبِّ أهلِه ومالِه إليه »[2].

هذا ولا بد من الإفادة مِن أهل العسكرية، وما يَتْبَع ذلك مِن تقنيات في ضوء الاستطاعة والقُدرة، مِن غير تقصير، ولكن ينبغي للمسلمين أن لا تضعُف هممهم ولا تفتر عزائمهم؛ إذا رأوا أَنهم أقلّ مِن الأعداء؛ عدداً أو عُدّةً أو سلاحاً، فهذا الحال الذي كان عليه النبيّ ﷺ وأصحابه - رضي الله عنهم -، وعليهم استكمال الأسباب المطلوبة الأخرى؛ مع عدم الإعجاب بالقوّة أو الكثرة.

قال الله - تعالى -: ﴿لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ ۙ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ ۙ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنكُمْ شَيْئًا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ * ثُمَّ أَنزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَأَنزَلَ جُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا وَعَذَّبَ الَّذِينَ كَفَرُوا ۚ وَذَٰلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ * ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ مِن بَعْدِ ذَٰلِكَ عَلَىٰ مَن يَشَاءُ ۗ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[3]. قال الحافظ ابن كثير - رحمه الله -: « يذكُر - تعالى - للمؤمنين فضله عليهم وإحسانَه لديهم في نَصْرِه إياهم في مواطنَ كثيرةٍ مِن غزواتهم مع رسوله، وأنّ ذلك من عنده - تعالى -، وبتأييده وتقديره، لا بعَدَدِهم ولا بعُدَدِهم ونبَّهَهم على أنّ النصر مِنْ عِنْده، سواء قلَّ الجمع أو كثُر، فإنّ يوم حُنين أعجبَتْهم كثرتُهم، ومع هذا ما أجدى ذَلك عنهم شيئاً فولَّوْا مُدبرين إلا

(١) التخوُّل: التمليك والتّعهُد.

(٢) أخرجه النسائي وصححه - شيخنا رحمه الله - في «صحيح الترغيب والترهيب» (١٢٥١) وتقدّم.

(٣) التوبة: ٢٥ — ٢٧.

القليلَ منهم مع رسول الله ﷺ. ثمّ أنزَل الله نصرَه وتأييده على رسوله وعلى المؤمنين الذين معه...، ليُعلِمهم أنّ النصر مِن عنده - تعالى - وحده وبإمداده - وإنْ قلّ الجمع -، فكم مِن فئةٍ قليلةٍ غلبَت فئةً كثيرةً بإذن الله، والله مع الصابرين ».

عن صهيبٍ - رضي الله عنه - قال: « كان إذا صلّى[1] هَمس، فقال: أفطنتم لذلك؟ إني ذكَرْت نبيّاً من الأنبياء؛ أعطِيَ جنوداً مِن قومه، فقال: من يكافئ هؤلاء أو مَن يُقاتل هؤلاء؟ أو كلمةً شبهها، فأوحى الله إليه أنِ اختر لقومك إحدى ثلاث: أن أسَلّط عليهم عدوَّهم أو الجوع أو الموت.

فاستشار قومه في ذلك؟ فقالوا: نَكِلُ ذلك إليك أنت نبيّ الله، فقام فصلّى وكانوا إذا فَزِعوا، فزعوا إلى الصلاة، فقال: يا ربّ أمّا الجوع أو العدوّ فلا، ولكن الموتَ، فسلّط عليهم الموت ثلاثة أيام، فمات منهم سبعون ألفاً، فهَمْسِي الذي تَرون أنّي أقول: اللهمّ بك أقاتل وبك أصاول[2] ولا حولَ ولا قوّةَ إلاّ بك »[3].

وكأنّ الله - تعالى - قضى أنْ يتفوّق الكُفّار في العدد، والعُدّة، والتقدم العلميّ؛ لتظهَر معجزة أهل الإيمان، مع الإعداد الممكن، كما في قوله - تعالى -: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾[4].

---

(١) أي رسول الله ﷺ.

(٢) أصاول: أسطو وأقهر، والصولة: الحملة والوثبة. «النّهاية».

(٣) أخرجه ابن حبان في «التعليقات الحسان» (٤٧٣٨)، وابن نصر في «الصلاة» وغيرهما، وانظر «الصحيحة» (١٠٦١)، وفي بعض الطرق أنّ الصلاة هي صلاة الفجر، وأنّ الهمس كان بعدها، وفي أيام حنين كما في «المسند» وانظر المصدر المذكور.

(٤) الأنفال: ٦٠.

١٠- الإعداد المعنوي[١]

وهو الاستبشار بالنصر والتمكين والغَلَبة والفوز والنّجاح، وهو كذلك شجاعة النفس في الإقدام على الأمور بثقة واطمئنان وتفاؤُل.

ويجب أن يكون هذا المعنى عند الإمام والقائد والعسكر والجُند والشعب وعامّة المجتمع.

وينبغي على الحاكم أن يُوظّف الأجهزة التي تخدم هذا الهدف النبيل؛ بأحسن الوسائل وأفضلها، ويكون هذا بالفأل الصالح وعدم الطِّيَرَة.

وقال الإمام البخاري - رحمه الله -: في كتاب «الأدب المفرد» (باب التبرّك بالاسم الحسَن)[٢]، ثمّ ذكَر حديثَ عبد الله بن السائب - رضي الله عنه - أنّ النبيّ ﷺ عام الحديبية، حين ذكَر عثمانُ بنُ عفانَ أنّ سهيلاً قد أرسَلَه إليه قومه، فصالحوه، على أن يرجع عنهم هذا العام، ويخلوها لهم قابلَ ثلاثة، فقال النبيّ ﷺ حين أتى. فقيل: أتى سُهيل، « سهَّلَ الله أمرَكم »[٣].

وعن أنس - رضي الله عنه - عن النبيّ ﷺ قال: « لا عدوى[٤] ولا

---

(١) المعنوي: خلاف الماديّ، وهي كلمة مُحدَثة، والمحدَث: هو الذي استعمله المحدَثون في العصر الحديث، وشاع في لغة الحياة العامّة ، انظر «المعجم الوسيط».

(٢) انظر الكتاب المذكور (باب - ٣٦٢).

(٣) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (رقم ٧٠٣)، وابن حبان انظر «التعليقات الحِسان» (٤٨٥٢)، وأصل الحديث مُطوَّل في «صحيح البخاري» (٢٧٣١، ٢٧٣٢).

(٤) العدوى: اسم مِن الإعداء، أعداه الدّاء بأن يُصيبه مِثلَ ما بصاحب الداء، بأن يكونَ =

طِيَرة[1] ويعجبني الفأل[2] الصالح: الكلمة الحسنة»[3].

وقد نهى الإسلام عن اليأس والقنوط، قال - تعالى -: ﴿إِنَّهُۥ لَا يَاْيْـَٔسُ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِ

= ببعيرٍ جَرُب مثلاً؛ فيتقي مخالطته بإبلٍ أخرى؛ حذراً أن يتعدّى ما به من الجَرَب إليها، ويظنّون أنه بنفسه يتعدّى، فأبطَلَه الإسلام وأعلَمَهم النبيّ ﷺ بأنّ الله يُمرِض، ويُنزِل الداء، ولذا قال: فمَن أعدى الأوّل، أي مَن صار فيه الجَرَب، أي لا عدوى بطبْعِه، ولكن بقضائه وإجراء العادة. «مجمع بحار الأنوار». وحديث «مَن أعدى الأوّل» أخرجه البخاري: ٥٧٧١، ومسلم: ٢٢٢٠.

(١) الطِّيَرَة - بكسر الطاء وفتح الياء، وقد تُسكَن -: «هي التشاؤم بالشيء، وهي مصدر تَطَيَّر، يُقال: تطيَّر طِيَرَةً، وتَخَيَّر خِيَرَةً، ولم يجيء مِن المصادر هكذا غيرهما.

وأصْلُه فيما يُقال أنّ أهل الجاهلية إذا خرجوا لحاجة أو سفر؛ فإنْ رَأوا الطيور أخذَت ذاتَ اليمين؛ تيَمّنوا بها واستمرّوا ومضَوا، وإنْ أخذَت ذاتَ الشِّمال، رجَعوا عن سفرِهم وحاجتِهم وتشاءموا بها، فكانت تصدُّهم في كثيرٍ من الأوقات عن مصالحهم، فنفى الشرعُ ذلك وأبطلَه ونهى عنه». ملتقط من «النّهاية» و «شرح النّووي» (١٤/ ٢١٩).

(٢) قال الإمام النّووي- رحمه الله - في «شرحه» (١٤/ ٢١٩): - بحذف، في تفسير كلمة الفأل -: «وقد فسّره النبي ﷺ بالكلمة الصالحة والحسنة والطيّبة، قال العلماء: يكون الفأل فيما يَسُرُّ، وفيما يَسوء، والغالب في السرور، قال العلماء: وإنّما أحبَّ الفأل؛ لإنّ الإنسان اذا أمّل فائدة الله - تعالى - وفضله عند سبب قويٍّ أو ضعيف؛ فهو على خيرٍ في الحال، وإنْ غلط فى جهة الرجاء؛ فالرجاء له خير، وأمّا اذا قَطع رجاءه وأملَه من الله - تعالى - فإنّ ذلك شرٌّ له، والطِيَرة فيها سوء الظنّ وتوقُّع البلاء، ومِن أمثال التفاؤل: أن يكون له مريض، فيتفاءل بما يسمعه، فيسمع مَن يقول: يا سالم، أو يكون طالب حاجة، فيسمع من يقول: يا واجد، فيقع فى قلبه رجاء البرء، أو الوجدان والله أعلم».

(٣) أخرجه البخاري: ٥٧٥٦، ومسلم: ٢٢٢٤.

﴿إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾[1].

ووجْه ذِكْر هذه الآية الكريمة؛ أنّ يعقوب حينما أُخبر بفقد ولده يوسف - عليهما السلام - حَزِن حُزناً شديداً، ثمّ أُخبر أنّ ابناً آخر له قد سَرَق، فازداد همُّه وبثُّه، ومع ذلك فإنّ يعقوبَ - عليه السلام - قد قَوي رجاؤُه بالله - سبحانه -؛ أن يردّ له ولديه؛ كما قال - تعالى - في حقّه: ﴿قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنفُسُكُمْ أَمْرًا فَصَبْرٌ جَمِيلٌ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَأْتِيَنِى بِهِمْ جَمِيعًا إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ﴾[2].

وقال - سبحانه - في حقّه أيضاً: ﴿يَٰبَنِىَّ ٱذْهَبُوا۟ فَتَحَسَّسُوا۟ مِن يُوسُفَ وَأَخِيهِ وَلَا تَا۟يْـَٔسُوا۟ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَا يَا۟يْـَٔسُ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾.

فتأمّل قوة رجائه بالله، وإحسانه الظنّ به - سبحانه -، مع ما قد عَلِمنا من عِظَم المصيبة وصعوبة الأمر.

ومِن أفضل الوسائل في تحقيق المراد في القوة (المعنوية)؛ الإفادة من النّصوص المبشّرة بالنصر، وانتشار الإِسلام، وقد ذكَرْتُ ما تيسَّر منها تحت عنوان: (البشرى بانتصار المسلمين وانتشار الإِسلام) فالحمد لله تعالى على مَنّه وكرمه وإِنعامه وتوفيقه.

١١- التآلف واجتماع الكلمة، وعدم التفرق والاختلاف

* لقد جاء الإسلام ليجمعَ القلبَ إلى القلب، ويَضمّ الصفّ إلى الصفّ، مُستهدِفاً إقامة كيان موحَّد، ومُتّقِياً عوامل الفُرقة والضعف، وأسبابَ الفشل

---

(١) يوسف: ٨٧.

(٢) يوسف: ٨٣.

والهزيمة، ليكون لهذا الكيان الموحَّد القدرةُ على تحقيق الغايات السامية، والمقاصدِ النبيلة، والأهدافِ الصالحة التي جاءت بها رسالته العظمى؛ مِن عبادة الله - تعالى -، وإعلاءِ كلمتِه، وإقامةِ الحقّ، وفِعْلِ الخير، والجهاد؛ من أجل استقرارِ المبادئ التي يعيش الناس في ظلّها آمنين.

فهو لهذا كلِّه يُكوِّن روابط وصلات بين أفراد المجتمع، لتُنشئ هذا الكيان وتدعمه، وليست هذه كغيرها مِن الروابط المادية، التي تنتهي بانتهاء دواعيها، وتنقضي بانقضاء الحاجة إليها.

إنّها روابطُ أقوى مِن روابط الدم، واللون، واللغة، والوطن والمصالح المادّية، وغير ذلك مما يَربِطُ بين الناس.

وهذه الروابط مِن شأنها أن تجعل بين المسلمين تماسُكاً قويّاً، وتُقيمَ منهم كياناً يستعصي على الفرقة وينأى عن الخَلل.

إنّه رباط الإيمان، فهو المحور الذي تلتقي عنده الجماعة المؤمنة، فالإيمان يجعلُ في المؤمنين إخاءً أقوى مِن إخاء النسب: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾[1]، ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾[2].

وعن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أنّ رسول الله ﷺ قال: «المسلم أخو المسلم لا يَظْلِمه، ولا يُسْلِمُه، ومَن كان في حاجة أخيه، كان الله في حاجتِه»[3].

---

(1) الحجرات: ١٠.

(2) التوبة: ٧١.

(3) أخرجه البخاري: ٢٤٤٢، ومسلم: ٢٥٨٠.

وطبيعة الإيمان تَجْمَع ولا تُفرّق، وتُوحّد ولا تُشتّت.

عن جابر - رضي الله عنه - قال: « قال رسول الله ﷺ: المؤمن يَأْلَفُ ويُؤْلَفُ، ولا خير فيمن لا يَأْلف ولا يُؤلَف »[1].

والمؤمن قوّةٌ لأخيه.

عن أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - عن النبيّ ﷺ قال: « المؤمن للمؤمن كالبنيان يشدُّ بعضُه بعضاً »[2].

وهو يحس بإحساسه، ويشْعُر بشعوره، فيفرح لفرحه، ويحزن لحزنه، ويرى أنّه جزء منه.

عن النعمان بن بشير قال: « قال رسول الله ﷺ: ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادّهم وتعاطُفهم كمَثَلِ الجسدِ؛ إذا اشتكى عُضوٌ تداعى له سائر جسده بالسَّهَر والحُمّى »[3].

والإسلام يدعم هذا الرباط، ويقّوي هذه العلاقة، بالدعوة إلى الاندماج في الجماعة، والانتظام في سِلْكها، وينهى عن كلّ ما مِن شأنه أن يوهن مِن قُوّته، أو يُضعف مِن شدّته، فالجماعة دائماً في رعاية الله وتحت يده.

عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنّ رسول الله ﷺ قال: « يدُ الله مع الجماعة »[4].

---

(١) رواه الدارقطني والضياء المقدسي وغيرهما، وانظر «الصحيحة» (٤٢٦).

(٢) أخرجه البخاري: ٢٤٤٦، ومسلم: ٢٥٨٥.

(٣) أخرجه البخاري: ٦٠١١، واللفظ له، ومسلم: ٢٥٨٦.

(٤) أخرجه الترمذي «صحيح سنن الترمذي» (١٧٥٩) وغيره.

وهي المتنفس الطبيعي للإنسان، ومن ثمّ كانت رحمة.

عن النعمان بن بشير - رضي الله عنه - قال: « قال النبيّ ﷺ: الجماعة رحمة، والفُرقة عذاب »(١).

فالصلاة تُسَنُّ فيها الجماعة، وهي تَفْضُل صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة.

عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنّ رسول الله ﷺ قال: « صلاة الجماعة تفضُل صلاة الفذّ بسبع وعشرين درجة »(٢).

والزكاةُ معاملةٌ بين الأغنياء والفقراء، والصيامُ مشاركةٌ جماعية، ومساواةٌ في الجوع؛ في فترةٍ مُعينَّة مِن الوقت، والحجّ ملتقى عامّ [يجتمع فيه مَن استطاع مِن المسلمين مِن أطراف الأرض كلّ عام، وقد قال ﷺ في الاجتماع على قراءة القرآن وتدارُسه]: « وما اجتمعَ قوم في بيتٍ مِن بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم؛ إلا نَزَلَت عليهم السكينة، وغَشِيتهم الرحمة، وحفَّتهم الملائكة، وذكَرَهم الله فيمن عنده »(٣).

ولقد كان الرسول ﷺ يحرص على أن يجتمع المسلمون، [ظاهراً وباطناً] إذ الارتباط بين الظاهر والباطن وثيق لا انفصام بينهما.

قال شيخنا - رحمه الله - في «حجاب المرأة المسلمة» (ص ١٠٨): « وهذا الارتباطُ بين الظاهر والباطن؛ ممّا قرّره ﷺ في قوله الذي رواه النعمان بن بشير

---

(١) أخرجه أحمد، وغيره، وانظر «الصحيحة» (٦٦٧) و«السُّنّة» لابن أبي عاصم (٩٣).

(٢) أخرجه البخاري: ٦٤٥، ومسلم: ٦٥٠.

(٣) أخرجه مسلم: ٢٦٩٩.

قال: « كان رسول الله ﷺ يُسوّي صفوفَنا حتى كأنما يسوي بها القِداح[1]، حتى رأى أنّا قد عَقَلْنا عنه، ثمّ خرَج يوماً فقال: عبادَ الله لتُسوُّنَّ صفوفكم أو ليخالِفنّ اللهُ بين وجوهكم[2]، وفي رواية: قلوبكم »[3].

فأشار إلى أنّ الاختلاف في الظاهر - ولو في تسوية الصفِّ - مما يوصل إلى اختلاف القلوب، فدلَّ على أنّ الظاهر له تأثيرٌ في الباطن، ولذلك رأيناه ﷺ ينهى عن التفرُّق حتى في جلوس الجماعة، ويحضرني الآن في ذلك حديثان:

١- عن جابر بن سمرة قال: « خرَج علينا رسول الله ﷺ فرآنا حِلَقاً فقال: مالي أراكم عزين؟![4] »[5].

٢- عن أبي ثعلبة الخشني قال: « كان الناس إذا نَزَلوا منزلاً تفرّقوا في الشعاب والأودية، فقال رسول الله ﷺ: إنّ تفرّقكم في هذه الشعاب والأودية إنّما ذلكم مِن الشيطان، فلم ينزل بعد ذلك منزلاً، إلا انضَمَّ بعضُهم إلى بعض، حتى يُقال: لو بُسط عليهم ثوب لعمَّهم »[6].

---

(١) القِداح - بكسر القاف - هي خَشَب السهام حين تُنحت وتُبرى، واحدها (قِدح) - بكسر القاف - معناه: يبالغ في تسويتها حتى تصير كأنما يُقَوَّم بها السهام؛ لشدة استوائها واعتدالها. «شرح النّووي» (٤/ ١٥٧).

(٢) أخرجه مسلم: ٤٣٦، وأصله في البخاري: ٧١٧.

(٣) انظر «صحيح سنن أبي داود» (٦١٦) و«صحيح الترغيب والترهيب» (٥١٢).

(٤) قال النّووي - رحمه الله - (٤/ ١٥٣): « أي: مُتفرّقين جماعة جماعة - وهو بتخفيف الزاي الواحدة - عِزَة، معناه النهيُ عن التفرّق والأمرُ بالاجتماع ».

(٥) أخرجه مسلم: ٤٣٠.

(٦) أخرجه أحمد، وأبو داود (٢٦٢٨)، وابن حِبّان وغيرهم، وانظر «حِجاب المرأة المسلمة» (ص١٠٩).

وقال شيخنا - رحمه الله - في التعليق: « إذا كان مثل هذا التَّفرُّق الـذي إنمـا هو في أمر عاديّ مِن عمل الشيطان، فما بالك بالتّفرُّق في الدين، وفي أعظم أركانـه العملية؛ كالصلاة مَثلاً، حيث نـرى المسلمين يتفرقـون فيهـا وراء أئمّـة متعـدّدة في مسجدٍ واحد، أفليس ذلك مِن الشيطان؟ بلى وربي، ولكنّ أكثـر النـاس لا يعلمـون. ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ لِمَن كَانَ لَهُۥ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى ٱلسَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ﴾ [1]» انتهى.

وإذا كانت الجماعة هي القوةَ التي تحمي دين الله، وتحرُس دنيا المسلمين، فإنّ الفرقة هي التي تقضي على الدين والدنيا معاً.

ولقد نهى الإسلام أشد النهي عن الفُرقة، إذ هي الطريق المفتـوح للهزيمـة، ولم يؤتَ أهل الإسلام مِن جهةٍ كما أُتيَ مِن جهةِ الفُرقة التي ذهَبَت بقوّتهم، والتـي تخلّف عنها: الضر، والفشل، والذلّ، وسائر ما يعانون منه.

قال - تعـالى - : ﴿وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [2]، وقال - تعالى - : ﴿وَلَا تَنَٰزَعُوا۟ فَتَفْشَلُوا۟ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾ [3]، وقـال - تعالى -: ﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟﴾ [4].

قال الإمام ابن جرير - رحمـه الله -: « أي تعلّقـوا بأسـباب الله جميعـاً؛ يريـد بذلك - تعالى ذِكْره - وتمسّكوا بـدين الله الـذي أمَـرَكم بـه، وعَهْـدِه الـذي عَهِـده

---

(١) ق: ٣٧.

(٢) آل عمران: ١٠٥.

(٣) الأنفال: ٤٦.

(٤) آل عمران: ١٠٣.

إليكم؛ في كتابه إليكم؛ من الألفة والاجتماع على كلمة الحقِّ، والتَّسليم لأمر الله ».

قال ابن كثير - رحمه الله -: « أمَرَهُم بالجماعة ونهاهم عن التفرقة، وقد وردت الأحاديثُ المتعددة بالنهي عن التفرق، والأمر بالاجتماع والائتلاف، كما في «صحيح مسلم»[1] من حديث سُهَيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ أنّ رسول الله ﷺ قال: « إنَّ اللهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلاثًا، وَيَسْخَطُ لَكُمْ ثَلاثًا، يَرْضى لَكُمْ: أنْ تَعْبُدُوهُ وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وأنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ الله جَمِيعًا وَلا تَفَرَّقُوا، وأنْ تُنَاصِحُوا مَنْ وَلّاهُ اللهُ أمْرَكُمْ؛ وَيَسْخَطُ لَكُمْ ثَلاثًا: قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وإِضَاعَةَ المالِ »[2] .

وهكذا يعمل الإسلام على تحقيق هذه الروابط؛ حتى يبنيَ مُجتمَعاً متماسِكاً، وكياناً قوياً، يستطيع مواجهةَ الأحداث، وردَّ عدوان المعتدين، وما أحوجَ المسلمين في هذه الآونة إلى هذا التجمّع.

إنهم بذلك يقيمون فريضةً إسلاميةً، ويحققون قُوّةً عسكريةً، تحمي وجودهم، ووحدة اقتصاديةً توفّر لهم كلّ ما يحتاجون إليه مِن ثروات.

لقد ترَك الأعداء آثاراً سيئةً، مِن ضعفٍ في التديّن، وانحطاطٍ في الخُلُق، وتخلُّفٍ في العِلم، ولا يمكن القضاء على هذه الآفات الاجتماعية الخطيرة، إلا إذا عادَت الأمّة مُوحّدةَ الهدف، مُتراصّة البنيان، مُجتمِعة الكلمة؛ كالبنيان المرصوص،

---

(١) برقم (١٧١٥).

(٢) عزاه الحافظ ابن كثير - رحمه الله - إلى «صحيح مسلم» وانظره برقم (١٧١٥)، وفيه بعض الألفاظ المختلفة، وهذه الرواية أقرب لما جاء في «الأدب المفرد» (٤٤٢).

يشدُّ بعضه بعضاً.*[1].

والتآلف والاعتصام؛ لا يكون إلا على حبل الله، فهذا هو الاجتماع الممدوح المشروع.

وحبل الله: هو كتاب الله - تعالى - المتضمّن سنّة نبيِّه المطهرة.

عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: « قال رسول الله ﷺ: كتاب الله: هو حبل الله الممدود من السماء إلى الأرض »[2].

وعن أبي شريح الخزاعي قال: « خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: « أبشروا أبشروا؛ أليسَ تشهدونَ أنْ لا إله إلا الله وأني رسول الله ؟ قالوا: نعم، قال: فإنّ هذا القرآن سببٌ طَرَفُهُ بيد الله، وطَرَفُهُ بأيديكم، فتمسّكوا به؛ فإنّكم لنْ تَضِلّوا ولن تَهْلَكُوا بعدَهُ أبداً »[3].

وقد ضُمِنتْ لهم العِصْمةُ ـ عند اتفاقهم ـ من الخطأ، كما وردَت بذلك الأحاديث المتعددة أيضاً، وخِيفَ عليهم الافتراق، والاختلاف، وقد وقَع ذلك في هذه الأمّة؛ فافترقوا على ثلاث وسبعين فرقة، منها فرقة ناجية إلى الجنة ومُسَلّمة من عذاب النار، وهم الذين على ما كان عليه رسولُ الله ﷺ وأصحابه.

عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - أنّ النبيّ ﷺ قال: « لا تختلفوا، فإنّ

---

(١) ما بين نجمتين عن «فقه السُّنَّة» (٣/ ٣٧٨) بتصرف وحذف وزيادة.

(٢) أخرجه أحمد والترمذي وغيرهما وانظر «الصحيحة» (٢٠٢٤).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» وعنه ابن حبان والطبراني في «المعجم الكبير» وغيرهم وانظر «الصحيحة» (٧١٣).

مَن كان قبلكم اختلفوا فهلكوا »[1].

ولن تصلَ الجماعة إلى تماسُكها؛ إلا إذا بذَلَ لها كلّ فردٍ مِن ذات نفسه، وذاتِ يده، وكان عَوْناً لها في كلّ أمرٍ من الأمور التي تهمّها؛ سواءٌ أكانت هذه المعاونة معاونةً ماديةً أو أدبيةً، وسواءٌ أكانت معاونةً بالمال، أم العلم، أم الرأي، أم المشورة، قال ﷺ: « خير الناس أنفعهم للناس »[2].

وعن أبي موسى -رضي الله عنه- أنّ النبيّ ﷺ قال: « اشفعوا فَلْتُؤْجَروا »[3]

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن رسول الله ﷺ قال: « المؤمن مرآة المؤمن، والمؤمن أخو المؤمن، يكفُّ عليه ضيعتَه[4]، ويَحُوطُه[5] مِن ورائه »[6].

قال الله - تعالى -: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِهِۦ صَفًّا كَأَنَّهُم بُنْيَٰنٌ مَّرْصُوصٌ ﴾[7].

---

(١) أخرجه البخاري: ٢٤١٠.

(٢) أخرجه القضاعي في «مسند الشهاب»، وانظر «الصحيحة» (٤٢٦).

(٣) أخرجه البخاري: ٧٤٧٦، ومسلم: ٢٦٢٧.

(٤) ما يكون معاشاً كالصنعة والتجارة والزراعة وغير ذلك، فالمعنى هنا: أي يمنع عن أخيه تَلَف ذلك وخسرانه، وكل ما يُحتَمل ضياعُه. انظر «عون المعبود» (١٣ / ١٧٨) و «بذل المجهود» (١٩/ ١٥٩) وكتابي «شرح صحيح الأدب المفرد» (١٧٨/ ٢٣٩).

(٥) قال في «النّهاية»: «أحاطه يحوطه حوطاً وحياطةً: إذا حَفِظه وصانه وذبّ عنه، وتَوفّر على مصالحه.

(٦) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٤١١٠) والبخاري في «الأدب المفرد» «صحيح الأدب المفرد» (١٧٨)، وانظر «الصحيحة» (٩٢٦).

(٧) الصف: ٤.

قال الحافظ ابن كثير - رحمه الله -: « فهذا إخبارٌ مِن الله - تعالى - بمحبته عبادَه المؤمنين إذا اصطفُّوا مُواجِهين لأعداء الله في حومة الوَغى، يُقاتِلون في سبيل الله مَن كفَر بالله، لتكونَ كلمةُ الله هي العليا، ودينُه هو الظاهر العالي على سائر الأديان .

وقال ابن عباس: ﴿كَأَنَّهُم بُنْيَٰنٌ مَّرْصُوصٌ﴾ مُثبَت لا يزول، مُلصَقٌ بعضه ببعض. وقال قتادة: ﴿كَأَنَّهُم بُنْيَٰنٌ مَّرْصُوصٌ﴾ ألم تَرَ إلى صاحِب البنيان، كيف لا يُحبُّ أن يَخْتَلف بنيانه؟. فكذلك الله - عزَّ وجلَّ - لا يُحِبُّ أن يختلفَ أمرُه، وإنّ الله صفَّ المؤمنين في قتالهم، وصفَّهم في صلاتهم، فعليكم بأمر الله، فإنه عِصمةٌ لِمَن أخَذ به... »(١)

لماذا هُزِم المسلمون؟

لقد كثُرت على المسلمين النكبات والمصائب بعد القرون الخيرية، وطمع فينا الأعداء، وتداعَوا على أمّتنا؛ كما تتداعى الأكَلَةُ على قصعتها.

لقد احتلَّ المشركون والكُفَّار كثيراً من بلاد المسلمين وتسلَّطوا على أهلها، وعاثوا فساداً فيها؛ تقتيلاً وتذبيحاً وإهانةً وإذلالاً.

لقد مضى فينا قوله ﷺ: « يوشِك الأممُ أن تَدَاعى عليكم كما تَدَاعى الأكَلَةُ إلى قَصْعَتِها، فقال قائل: ومنْ قلةٍ نحن يومئذٍ؟ قال: بل أنتم يومئذٍ كثيرٌ؛ ولكنكم غثاءٌ كغثاء السَّيْلِ، ولَيَنْزعنَّ اللهُ مِن صدور عدوِّكم المهابة منكم، وَلَيَقْذِفنَّ الله في قلوبكم الوَهْنَ. فقال قائلٌ: يا رسول الله! وما الوَهْنُ؟ قال: حبُّ الدنيا وكراهية

---

(١) مُلتقط من «تفسير ابن كثير».

الموت »[1].

وعن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: « يُوشِكُ أهل العراق أنْ لا يُجْبَى إليهم قَفِيزٌ ولا دِرهم. قلنا: مِنْ أين ذاك؟ قال: من قِبَلِ العَجَم. يمنعون ذاك. ثمّ قال: يُوشِك أهل الشَّأم أن لا يُجْبَى إليهم دينار ولا مُدْيٌ.

قلنا: مِن أين ذاك؟ قال مِن قِبَلِ الرُّوم ثمّ أسْكَتَ[2] هُنَيَّةً[3].

ثمّ قال: قال رسول ﷺ: يكون في آخر أمّتي خليفةٌ؛ يَحثي المال حَثْياً لا يَعُدُّه عدداً »[4].

قال: قلتُ لأبي نضرةَ وأبي العلاء: أتريان أنه عمرُ بن عبد العزيز؟ فقالا: لا.

وقد قال الله - تعالى -: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾[5].

وقال - سبحانه -: ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[6].

وقال - سبحانه -: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تَنصُرُواْ ٱللَّهَ يَنصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ﴾[7].

---

(١) أخرجه أبو داود وغيره، وصحّحه شيخنا - رحمه الله - في «الصحيحة» (٩٥٨).

(٢) سكَتَ وأسْكَتَ: لغتان بمعنى صمت، وقيل: أسكت بمعنى أطرق وقيل بمعنى أعرض، «شرح النّووي». وانظر للمزيد من الفائدة ما قاله ابن الأثير - رحمه الله - في «النّهاية».

(٣) هُنَيَّةً: أي قليلاً من الزّمان، وهو تصغير هَنَة. «النّهاية».

(٤) أخرجه مسلم: ٢٩١٣.

(٥) النساء: ١٤١.

(٦) الروم: ٤٧.

(٧) محمد: ٧.

وقال - سبحانه -: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ﴾[1].

والنُّصوص التي تبشّر بالنَّصر في هذا الباب كثيرة معلومة قد ذكَرْتُها تحت عنوان مستقلّ.

تأمّلات في الآيات المتقدّمة:

إنّ المتأمِّل في الآيات الكريمة يجد أنّ الله - تعالى - قد وعَد المؤمنين بالنَّصر، واشترط على الناس أن ينصروه حتى ينصرهم، وفي الآية الأخيرة قال ربُّنا - سبحانه -: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ﴾.

فظهور الأمَّة على سائر الأمم؛ لا يكون إلا بالعمل بمقتضى الرسالة: وهو الهدى ودين الحقِّ.

ولا بدَّ لنا أن نتعرَّف على صفات المؤمنين الذين لن يجعل الله للكافرين عليهم سبيلاً، والذين أخذ الله الحقَّ على نفسه؛ أن ينصُرهم ويجعلَهم سادة الأمم.

وهذه نماذجُ من صفات المؤمنين:

قال - تعالى -: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ۞ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ۞ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا﴾[2].

قلوبهم وجلة بذكره - سبحانه -، وإيمانهم يزداد بتلاوة آياته.

---

(١) التوبة: ٣٣.

(٢) الأنفال: ٢-٤.

فكيف بمن هجَر الآيات؟!

وكيف بمن يفرح بالمعازف والأغاني؟!

وهل المعازف والأغاني هي مادَّة النّصر وسلاح المنتصرين؟!.

﴿وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾، ولم يَفْهَم معنى التوكُّل إلا القليل، وإذا ذكَّرْتَهُم بالتوكُّل على الله - تعالى - في الطعام والشراب قالوا: «... فإنّ السماء لا تُمطِر ذَهَباً ولا فِضّةً» لا بدَّ من أخْذ الأسباب.

أوَليس النصر يا قوم يتطلَّب الأسباب!

وهل السماءُ تُمطِر نصراً !!!.

﴿ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ﴾، بالمحافظة على مواقيتها وإسباغ الطُّهور فيها وإتمام ركوعها وسجودها... فكيف بمن لا يُصلِّي!.

﴿وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ﴾، إنها الزكاة والصدقة التي تطهرهم، قال - تعالى -: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾... .

﴿أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا﴾، أي: المتصِّفون بهذه الصفات هم المؤمنون حقّ الإيمان - كما قال المفسِّرون -، لا بالدعوى ولا بالزعم؛ أنّ القلوب نقيَّة والأفئدة تقيّة ولو لم تُقم الصلاة وتُؤتَ الزكاة! وكم من قائلٍ هذه المقولة مِمَّن يحلمون بالنّصر!.

وقال - تعالى -: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ * ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ * وَٱلَّذِينَ هُمْ عَنِ ٱللَّغْوِ مُعْرِضُونَ * وَٱلَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَوٰةِ فَٰعِلُونَ * وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ * إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ * فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ

﴿ٱلْعَادُونَ * وَٱلَّذِينَ هُمْ لِأَمَٰنَٰتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَٰعُونَ * وَٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَٰتِهِمْ يُحَافِظُونَ * أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْوَٰرِثُونَ * ٱلَّذِينَ يَرِثُونَ ٱلْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾[1].

ومن نماذج المجاهدين الخاشعين المنتصرين ما رواه جابر - رضي الله عنه - قال: «خرَجْنا مع رسول الله ﷺ - يعني في غزوة ذات الرِّقاع - فأصاب رجلٌ امرأةَ رجلٍ من المشركين، فحَلَف: أن لا أنتهيَ حتى أهريق دماً في أصحاب محمد، فخرَج يتبع أثرَ النبي ﷺ، فنزَلَ النبي ﷺ منزلاً، فقال: مَنْ رجلٌ يكْلأُنا[2]؟ فانتُدِب رجلٌ من المهاجرين، ورجلٌ من الأنصار، فقال: كُونا بفَمِ الشِّعْبِ. قال: فلمّا خرَج الرجلان، إلى فم الشعب اضطجع المهاجريُّ، وقام الأنصاريُّ يُصلّي، وأتى الرجل، فلمّا رأى شخصه؛ عَرَف أنه ربيئةٌ[3] للقوم، فرماه بسهمٍ فوضَعَه فيه، فنزعَه حتى رماه بثلاثة أسهم، ثمّ ركَع وسجَد، ثمّ انتبهَ صاحبه، فلمّا عَرَف أنهم نَذِروا[4] به هَرَب، ولمّا رأى المهاجريُّ ما بالأنصاريِّ مِن الدماء قال: سبحان الله! ألا أنبهتني أوّلَ ما رمى، قال: كنتُ في سورةٍ من القرآن فلم أُحِبَّ أن أقطعَها»[5].

﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ عَنِ ٱللَّغْوِ مُعْرِضُونَ﴾، معرضون عن الباطل المتضمِّن الشركَ والمعاصي وما لا فائدة فيه مِن الأقوال - كما قال بعض المفسِّرين -.

---

(١) المؤمنون: ١-١١.

(٢) أي: يحفظنا ويحرسنا.

(٣) هو العين والطليعة الذي ينظر للقوم؛ لئلّا يدهَمَهم عدوٌّ، ولا يكون إلّا على جبلٍ أو شَرَفٍ ينظُر منه. «النّهاية».

(٤) أحسُّوا بمكانه.

(٥) أخرجه أبو داود وغيره، وحسَّنه شيخنا - رحمه الله - في «صحيح سنن أبي داود» (١٨٢).

﴿ وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ﴾، إلا ما استثناه ربُّنا - سبحانه -، فكيف بمن يشتري بماله الأجهزة الفاسدة التي تملأ سمْعَه لغواً وتَعْرِض له العورات من أقصى البلاد؟

وكيف بمن يدفع بنفسه ليكون من العادين؟! وهل ينتصر العادون.

﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ عَنِ ٱللَّغۡوِ مُعۡرِضُونَ ﴾.

عن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال: « القَتْل في سبيل الله يُكفِّر الذنوبَ كلَّها إلا الأمانة ».

قال: يؤتى بالعبد يوم القيامة - وإنْ قُتِلَ في سبيل الله -، فيقال: أدِّ أمانَتك، فيقول: أيْ ربِّ! كيف وقد ذهَبَتِ الدنيا؟ فيُقال: انطلقوا به إلى الهاوية، فيُنْطَلَقُ به إلى الهاوية، وتُمَثَّلُ له أمانتُه؛ كهيئتها يوم دُفِعت إليه، فيراها فيعرفها، فيهوي في أثرها حتى يدركها، فيحملها على مَنْكِبَيْه، حتى إذا ظنَّ أنه خارجٌ؛ زلَّت عن مَنْكِبَيْه، فهو يهوي في أثرها أبد الآبدين.

ثمّ قال: الصلاة أمانة، والوضوء أمانة، والوزن أمانة، والكيل أمانة، - وأشياءَ عدَّدَها -، وأشدُّ ذلك الودائع »[1].

وناشدتكم الله؛ هل ينتصر خائنُ أمانةٍ وناقضُ عهدٍ!.

وقال - تعالى -: ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٱلۡكَٰفِرِينَ أَوۡلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۖ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ فَلَيۡسَ مِنَ ٱللَّهِ فِي شَيۡءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُواْ مِنۡهُمۡ تُقَىٰةٗۗ وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفۡسَهُۥۗ وَإِلَى ٱللَّهِ

---

(١) أخرجه أحمد والبيهقي موقوفاً، وحسَّنه شيخنا - رحمه الله - في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢٩٩٥)، ولهذا حكم الرفع؛ لأنه لا يُقال في الغيبيات من قبيل الرأي.

﴿ٱلْمَصِيرُ﴾[1].

فأين موالاة المؤمنين؟ وأين معاداة الكافرين؟ وهل تأملون نصراً ممَّن وصفه الله بقوله ﴿فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ﴾؟

وأين نحن من قوله ﷺ: «ترى المؤمنين في تراحُمهم وتوادِّهم وتعاطُفهم؛ كَمَثَلِ الجسد، إذا اشتكى منه عضوٌ؛ تداعى له سائر جسده، بالسهر والحمى»[2]؟

وأين نحن من قوله ﷺ: «المؤمن للمؤمن كالبُنيان يشدُّ بعضه بعضاً»[3]؟

وقال - سبحانه -: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾[4]، فكيف بمن يأمر بالمنكر وينهى عن المعروف.

وقد قال - تعالى -: ﴿إِلَّا تَفْعَلُوهُ﴾ أي: أن يكون بعضكم أولياء بعض؛ كما هو شأن الكُفَّار في هذه المسألة. ﴿تَكُن فِتْنَةٌ فِى ٱلْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ﴾[5]، ألسنا نعاين هذه الفتنة ونشهد هذا الفساد!.

وقال - سبحانه -: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ﴾[6]، فأين طاعة الله في توحيده واتِّباع نبيِّه واجتناب البدع!.

---

(١) آل عمران: ٢٨.

(٢) أخرجه البخاري: ٦٠١١ - واللفظ له -، ومسلم: ٢٥٨٦.

(٣) أخرجه البخاري: ٦٠٢٦، ومسلم: ٢٥٨٥.

(٤) التوبة: ٧١.

(٥) النساء: ٥٩.

(٦) الأنفال: ٧٣.

أين طاعة الله في الائتمار بما أمَر والانتهاء عمّا نهى وزجَر.

وقال - سبحانه -: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾[1]، فأمارة الإيمان بالله واليوم الآخر هو الردُّ إلى الله ورسوله ﷺ عند التنازع.

فكيف بمن يدرس القانون البشري ليردَّ إلى الأحكام الوضعيَّة.

وهل يجلب النصرَ من يردُّ أموره وشؤونه إلى غير الله ورسوله ﷺ؟! وقد قال - سبحانه -: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٖ وَلَا مُؤۡمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمۡرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلۡخِيَرَةُ مِنۡ أَمۡرِهِمۡ﴾[2]، فمن كانت له الخِيَرة فيما يقضيه الله ورسوله من أمر؛ فليس له الخِيَرَة أن يطلب النَّصر أو المجد أو العزَّة.

وقال - سبحانه -: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا﴾[3]، وكيف ينتصر مَن كثُر حرجُه ممّا قضى لهم الشرع، وكانوا بمنأى عن التسليم له.

وقال - سبحانه -: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَوَلَّوۡاْ عَنۡهُ وَأَنتُمۡ تَسۡمَعُونَ * وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ قَالُواْ سَمِعۡنَا وَهُمۡ لَا يَسۡمَعُونَ﴾[4]، وكم مِن هذه الأمّة ممّن قالوا: سمعنا وهم لا يسمعون، فكيف بمن نأى عن السماع وفرَّ من الاستماع؟!

---

(١) النساء: ٥٩.

(٢) الأحزاب: ٣٦.

(٣) النساء: ٦٥.

(٤) الأنفال: ٢٠-٢١.

وهل هذه سمات المنتصرين!!.

وإليك - سدّدني الله وإياك :

عوامل الهزيمة وأسباب الدَّمار[1]:

١- ضعف الاهتمـام بترسيخ الاعتقاد والإيمان وتحقيق التوحيد.

وسنَّةُ الله - تعالى- ماضيةٌ في نصر الدعاة إلى التوحيد؛ مِن الأنبياء والرُّسل - عليهم السلام- والصحابة - رضي الله عنهم -.

٢- ضعف الاهتمام بترسيخ التأسي والاقتداء بالنبيّ ﷺ، والصحابة الكـرام - رضي الله عنهم - ومنهج سلف الأمّة.

٣- وكذلك الخَلَل في التوكل على الله - سبحانه -، قـال - تعـالى -: ﴿ قُل لَّن يُصِيبَنَآ إِلَّا مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَنَا هُوَ مَوْلَىٰنَا ۚ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴾[2].

٤- التنازع والاختلاف، وضعف الائتلاف. قال الله - تعـالى -: ﴿وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ ۖ وَٱصْبِرُوٓاْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴾[3].

وعن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنـه - أنّ النبـيّ ﷺ قـال: « لا تختلفـوا فإنّ مَنْ كان قبلكم اختلفوا فهلكوا »[4].

---

(١) وسأذكرها بإجمالٍ دون تفصيل مخافة التطويل؛ بما يتناسب مع موضـوع كتابنـا - نفَـع الله به - علماً بأنّ لي كتاباً مستقلاً بعنوان: لماذا هُزم المسلمون؟ يسَّر الله - تعالى - إخراجه.

(٢) التوبة: ٥١.

(٣) الأنفال: ٤٦.

(٤) أخرجه البخاري: ٢٤١٠.

عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن جدِّه أنَّ النبيّ ﷺ بعَث معاذاً وأبا موسى إلى اليمن قال يسِّرا ولا تُعسّرا، وبشّرا ولا تُنفرا، وتطاوَعا ولا تختلفا »[1].

٥- التحايل على الدين، ولاسيّما في أمور التجارة والبيع والشراء وتقدّم غير بعيد حديث ابن عمر - رضي الله عنهما -: « إذا تبايعتم بالعِينَة، ... ».

٦- إدخال المظهريات الجوفاء والشكليات الخاوية في أمور الدين. « إذا زوَّقتم مساجدكم وحلَّيْتُم مصاحفكم فالدمار عليكم »[2].

وأقول: وفي الحديث: « أيُّما أهلُ بيتٍ مِن العرَب والعجَم، أراد الله بهم خيراً، أدخَل عليهم الإسلام، ثمّ تقع الفتن كأنّها الظُّلل[3] »[4].

« وخرَج عمر بن الخطاب إلى الشام، ومعه أبو عبيدة بن الجراح، فأتَوا على مخاضةٍ[5] وعمرُ على ناقة، فنزَل عنها، وخلَع خفّيه، فوضعَهما على عاتقه، وأخَذ بزمام ناقته، فخاض بها المخاضة.

---

(١) أخرجه البخاري: ٣٠٣٨، ومسلم: ١٧٣٣، وتقدّم.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنَّف» وهناك خلاف بين رفْعه ووقْفه على أبي الدرداء - رضي الله عنه - وانظر تخريجه في «الصحيحة» (١٣٥١)، وفيه رجَّح شيخنا رفْعه.

قلت: ذكر شيخنا - رحمه الله - أن ابن أبي شيبة رواه مرفوعاً، وعزاه إلى مخطوطة الظاهرية.

أقول: هي في المطبوعة برقم (٣١٤٨) موقوفة على أبي سعيد: فالإسناد هكذا ... عن سعيد بن أبي سعيد قال: قال أبي: وذكَره.

(٣) الظُّلل: واحدتها ظُلَّة، كل ما أظلَّك؛ أراد كأنّها الجبال والسُّحُب. «النّهاية».

(٤) أخرجه أحمد والحاكم وغيرهما، وصحَّحه شيخنا - رحمه الله - في «الصحيحة» (٥١).

(٥) الخوض: المشي في الماء، والموضع مخاضة: وهو ما جاز الناس فيها مشاة وركباناً. «لسان العرب».

فقال أبو عبيدة: يا أمير المؤمنين! أأنت تفعل هذا؟! تخلع خُفَّيك وتضعهما على عاتقك، وتأخذ بزمام ناقتك، وتخوض بها المخاضة؟! ما يسرُّني أنَّ أهل البلد استشرفوك!

فقال عمر: أَوْهِ[1]! لو يقل ذا غيرك يا أبا عبيدة؛ جعلته نكالاً[2] لأمَّة محمد ﷺ، إنَّا كنَّا أذلَّ قوم، فأعزَّنا الله بالإسلام، فمهما نطلب العزَّ بغير ما أعزَّنا الله به، أذلَّنا الله »[3].

وفي رواية: « يا أمير المؤمنين! تلقاك الجنود وبطارقة الشام؛ وأنت على حالك هذه؟! فقال عمر: إنَّا قوم أعزَّنا الله بالإسلام، فلن نبتغي العزَّ بغيره »[4].

٧- القتال تحت الرايات العُمِّيَّة، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: « مَنْ خَرج من الطاعة، وفارق الجماعة، فمات مات مِيتَةً جاهليِّةً. ومَنْ قاتل تحت رايةٍ عُمِّيَّةٍ، يغضب لِعَصَبَةٍ، أو يدعو إلى عَصَبَةٍ، أو يَنْصُر عَصَبةً، فقُتِل، فقِتْلَةٌ جاهليَّةٌ، ومَنْ خرَج على أمّتي، يضرب بَرَّها وفاجرَها، ولا يتحاشَ[5] مِن

---

(١) كلمة يقولها الرجل عند الشكاية والتوجُّع، وبعضهم يفتح الواو مع التشديد فيقول: «أوَّه». «النّهاية».

(٢) أي: عِبرة.

(٣) رواه الحاكم (١/ ٦١-٦٢) من طريق طارق ابن شهاب وقال: صحيح على شرط الشيخين، وأقره الذهبي، قال شيخنا - رحمه الله - وهو كما قالا، وانظر «السلسلة الصحيحة» تحت الحديث (٥١).

(٤) انظر المصدر السابق.

(٥) في بعض النسخ والروايات يتحاشى أي: لا يكترث بما يفعله فيها، ويخاف وبالَه وعقوبَته، وانظر «شرح النّووي».

مؤمنها، ولا يفي لذي عهْدٍ عَهْدَه، فليس منّي ولست منه »[1].

فعجباً كيف يقود الأعمى المبصرين إلى ساحة الوغى!

وعن أبي العَجْلان المُحارِبي قال: « كنت في جيش ابن الزبير، فتوفي ابن عمٍّ لي، وأوصى بجَمَلٍ له في سبيل الله، فقلت لابنه: ادفع إليَّ الجمل؛ فإنّي في جيش ابن الزبير، فقال: اذهب بنا إلى ابن عمر حتى نسألَه.

فأتينا ابن عمر فقال: يا أبا عبد الرحمن! إنّ والدي تُوُفِّيَ، وأوصى بجملٍ في سبيل الله، وهذا ابن عمي، وهو في جيشِ ابن الزبير، أفأدفع إليه الجمل؟

قال ابن عمر: يا بُنيّ! إنّ سبيل الله كلُّ عملٍ صالح، فإنْ كان والدك إنّما أوصى بجمله في سبيل الله - عزَّ وجلَّ -، فإذا رأيت قوماً مسلمين يغزون قوماً مِن المشركين، فادفع إليهم الجمل؛ فإنّ هذا وأصحابَه في سبيل غلمانٍ قومٍ أيُّهم يضع الطابَع »[2].

٨- عدم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، عن حذيفة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: « والذي نفسي بيده؛ لتأمُرُنَّ بالمعروف، ولتنْهونَّ عن المنكر، ولَيوشكنَّ الله أن يبعثَ عليكم عِقاباً منه، ثمّ تدعونه فلا يستجيب لكم »[3].

٩- استيلاء الغفلة والشهوة والذنوب، قال - تعالى -: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا

(١) أخرجه مسلم: ١٨٤٨.

(٢) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد»، وانظر «صحيح الأدب المفرد» (٢٨٤).

(٣) أخرجه الترمذي «صحيح سنن الترمذي» (١٧٦٢)، وحسَّنه لغيره شيخنا - رحمه الله - في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢٣١٣).

بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا۟ مَا بِأَنفُسِهِمْ ﴾[1].

١٠- عدم تحمُّل المسؤولية، قال ﷺ: « كلُّكم راعٍ وكلُّكم مسؤول عن رعيَّته: الإمام راعٍ ومسؤولٌ عن رعيَّته، والرجل راعٍ في أهله، وهو مسؤولٌ عن رعيَّته، والمرأة راعيةٌ في بيت زوجها، ومسؤولةٌ عن رعيَّتها، والخادم راعٍ في مال سيِّده وهو مسؤولٌ عن رعيَّته »[2].

١١- البحث عن العزة بغير الدِّين، قال الله - تعالى -: ﴿أَيَبْتَغُونَ عِندَهُمُ ٱلْعِزَّةَ فَإِنَّ ٱلْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا﴾[3]، وقال - تعالى -: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾[4]، وفيه قول عمر - رضي الله عنه - المتقدِّم: « إنَّا كنَّا أذلَّ قومٍ، فأعزَّنا الله بالإسلام، فمهما طلبنا العزَّ بغير ما أعزَّنا الله به، أذلَّنا الله ».

١٢- عدم معرفة قدْر العلماء الرَّبانيين، قال الله - تعالى -: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟﴾[5].

وقال ﷺ: « من سلك طريقاً يلتمس فيهِ علماً سهَّل الله له طريقاً إلى الجنّة، وإنّ الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضاً بما يصنع، وإنّ العالِمَ لَيَسْتَغْفِرُ له مَن في السموات ومن في الأرض، حتى الحيتان في الماء، وفَضْل العالم على العابد كفَضْل القمر على سائر الكواكب، وإنّ العلماء وَرَثة الأنبياء، إنّ الأنبياء لم يُورِّثوا

---

(١) الرعد: ١١.

(٢) أخرجه البخاري: ٨٩٣، واللفظ له، ومسلم: ١٨٢٩.

(٣) النساء: ١٣٩.

(٤) المنافقون: ٨.

(٥) فاطر: ٢٨.

ديناراً ولا درهماً إنّما ورَّثوا العلم فمن أخذَه أخذَ بحظٍّ وافر »[1].

وإنّ العلماء وَرَثة الأنبياء، فيجب تحكيم ورثته ﷺ بعد وفاته.

وإنّك لتسمع في المصائب والملمّات والنّكبات: أين العلماء؟!.

فأقول: إنّ قوّة العلماء باستجابة الأمّة والمجتمعات. وهل أنتم مستجيبون لتوجيهات العلماء؟!

أين استجابتكم في تحقيق التّوحيد تفقُّهاً وعَمَلاً بمقتضاه؟!

أين استجابتكم في تحقيق اتباع النبي ﷺ واجتناب البدعِ والضَّلالات؟!

أين استجابتكم في الاقتداء بالصحابة - رضي الله عنهم -؟!

أين استجابتكم في ترْك الربا والغيبة والنميمة؟!

أين استجابتكم في الائتمار بأوامِر الله واجتناب نواهيه؟!

فأين أنتم؟! أين أنتم؟! أين أنتم؟!.

١٣- الخلاف بين الراعي والرعيَّة.

عن عوف بن مالك - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: « خِيارُ أئِمَّتكم الذين تحبُّونهم ويحبُّونكم، ويُصلُّون عليكم وتُصلُّون عليهم، وشرارُ أئمّتكم الذين تُبغِضونهم ويُبغِضونكم وتَلْعنونهم ويَلْعنونكم.

قيل: يا رسول الله! أفلا نُنَابذُهم بالسّيف؟ فقال: لا؛ ما أقاموا فيكم

---

(١) أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه وغيرهم، وحسَّنه لغيره شيخنا - رحمه الله - في «صحيح الترغيب والترهيب» (٧٠).

الصلاة، وإذا رأيتم مِن وُلاتِكم شيئاً تكرهونه فاكرهوا عمَله ولا تَنْزِعوا يداً مِن طاعةٍ »[1].

واعلم - رحمني الله وإياك - أنّ المجتمع يتكوَّن من الراعي والرعيّة والعلماء، فإذا لم يكن الحبُّ والتآلف والطاعة؛ كان الدَّمار والهزيمة، وتعطيل الجهاد في سبيل الله - تعالى -.

فيجب السعي لتحصيل التوافق المذكور؛ إذ هو من السُّنَنِ الكونية التي لا يمكن تجاهلها والتغافل عنها.

فالواجب على الحُكَّام أن يعلموا دورهم ومسؤوليتهم العظيمة؛ بالحكم بما أنـزَل الله - تعالى -، والعمل بمقتضى الكتاب والسنَّة؛ والرجوع إلى العلماء الرَّبانيين؛ للإفادة منهم في ذلك. وعلى الأُمَّة طاعة الحُكّام والسلاطين والأمراء.

قال شيخ الإسلام - رحمه الله - في «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ١٧٠): « وأولو الأمر: أصحابُ الأمر وذووه؛ وهم الذينَ يَأْمُرون الناس؛ وذلك يشترك فيه أهلُ اليد والقدرة وأهل العلم والكلام؛ فلهذا كان أولوا الأمر صنفين: العلماء؛ والأمراء. فإذا صلَحوا صَلَح الناس، وإذا فَسَدوا فَسَد الناس ».

وقال شيخ الإسلام - رحمه الله - في «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ٣٩٤): « فإذا كان المقصودُ بالسلطان والمالِ؛ هو التقربَ إلى الله وإنفاقَ ذلك في سبيله، كان ذلك صلاحَ الدين والدنيا. وإنِ انفردَ السلطان عن الدين، أو الدين عن السلطان؛ فسَدَت أحوالُ الناس، وإنّما يمتاز أهل طاعة الله عن أهلِ معصيته بالنية

---

(١) أخرجه مسلم: ١٨٥٥.

والعمل الصالح؛ كما في «الصحيحين»[1] عن النبي ﷺ: « إن الله لا ينظر إلى صوركم ولا إلى أموالكم وإنما ينظر إلى قلوبِكم وأعمالِكم ». ».

وكذا ينبغي على العلماء أن يكونوا ربانيين، عاملين بمقتضى عِلْمهم، حتى يظلّوا في مقام الأسوة الحسنة والقدوة الصالحة.

١٤- ترك الجهاد في سبيل الله - تعالى - عن ابن عمر - رضي الله عنهما - عن النبيِّ ﷺ قال: « إذا تبايعتم بالعِينَة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتُم بالزَّرع، وتركتم الجهاد، سلَّط الله عليكم ذُلّاً لا يَنْزِعُه حتى ترجعوا إلى دينكم»[2].

وعن أبي بكرٍ - رضي الله - قال: قال رسول الله ﷺ: « ما ترَكَ قوم الجهاد؛ إلا عمَّهم الله بالعذاب »[3].

قال شيخنا - رحمه الله - في «الصحيحة» (تحت الحديث ٢٦٦٣): « والحديث مِن أعلام نبوّته ﷺ كما يشهَد بذلك واقع المسلمين في كثيرٍ مِن البلاد، وما حادِثةُ مهاجمةِ اليهود للمسلمين، وهم سجود صُبْح الجمعة مِن رمضان، هذه السنة (١٤١٤) في مسجد الخليل في فلسطين ببعيد. وصدَق الله: ﴿ وَمَآ أَصَـٰبَكُم مِّن

---

(١) انظر «صحيح مسلم» (٢٥٦٤)، ولم أجده في «صحيح البخاري».

(٢) أخرجه أحمد وأبو داود والطبراني في «الكبير»، وخرَّجه شيخنا - رحمه الله - في «الصحيحة » برقم (١١)، وتقدّم.

(٣) أخرجه الطبراني في «الأوسط»، وخرجه شيخنا - رحمه الله - في «الصحيحة» (٢٦٦٣)، وتقدّم.

﴿مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُواْ عَن كَثِيرٍ﴾[1]. أسأل الله - تعالى - أن يُلهم المسلمين الرجوع إلى فَهْم دينهم فَهْماً صحيحاً، والعمل به ليُعزَّهم وينصرهم على عدوِّهم».

عجباً من التخبُّط والعشوائية في طلب النَّصر

بعد هذا أقول: لا يكاد ينتهي عجبي مِن الموازين المقلوبة، التي يَزِن بها أكثر الناس اليوم في شأن النَّصر والغَلَبة.

إنّهم يريدون النصر، ولكن لا أعلم بأيِّ ميزان - وإن كنت أعلم -!!

فلا هم بميزان الكُفَّار يَزِنون، فيقارنون القوة بالقوة والسلاح بالسلاح، والإعداد بالإعداد والأعداد بالأعداد. ولا هم بميزان المؤمنين يَزِنون، من الإعداد العقدي والروحي والمعنوي والمادي الممكن!

إنّها الدعوة إلى الجهاد مِن غير إعداد.

إنّها الدعوة إلى الإغراق في حروب دون معرفة ما يُعَدُّ للحروب.

إنّها الدعوة إلى ميدان العسكرية؛ مع تجاهُل ما تتطلّبه العسكرية.

وإذا لم يأخذ المسلمون بأسباب النصر؛ وحصَلَت الهزيمة - لا قدر الله، فلْيَحْذروا من اتهام الله - تبارك وتعالى - بما قضاه لهم به. عن عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - قال: «إنّ رجلاً أتى النبيّ ﷺ فقال: يا نبيَّ الله! أيُّ العمل أفضل؟ قال: الإيمان بالله، وتصديقٌ به، وجهادٌ في سبيله.

(١) الشورى: ٣٠.

قال: أريد أهونَ مِن ذلك يا رسول الله! قال: السَّماحة والصبر.

قال: أريد أهون مِن ذلك يا رسول الله! قال: لا تـتَّهم الله - تبـارك وتعـالى - في شيءٍ قضَى لك به »[1].

وقد قـال الله - تعـالى -: ﴿ وَمَآ أَصَـٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا۟ عَن كَثِيرٍ ﴾[2].

البشرى بانتصار المسلمين وانتشار الإسلام

لقد ورَدَت نصوص عديدة؛ تُبشّر بانتصار المسلمين وظهـور الإسـلام عـلى الأديان كلِّها، والذي أَرمي إليه من هذا المبحث؛ ألاّ ييأس المسلم إذا رأى ما عليـه المسلمون الآن؛ مِن ضعف وهـوان وشـتات وضـياع، ولتنبعـثَ الهِمَـم وتنـشط، ويقوى الرجاء في القلوب ويعظُم، وليكون الإعداد للجهاد، كما أَمَرَ الله - تعـالى - والنصر آت بإذن الله، ويومئذ يفرح المؤمنون بنصر الله.

*قـال الله - عـزّ وجـلّ -: ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُشْرِكُونَ ﴾[3].

تُبشّرنا هذه الآية الكريمة بأنّ المستقبل للإسلام بسيطرته وظهوره وحُكمـه

---

(١) أخرجه أحمد والطبراني، وانظر «صحيح الترغيب والترهيب» (١٣٠٧)، و «الصحيحة» (٣٣٣٤).

(٢) الشورى: ٣٠.

(٣) التوبة: ٣٣.

على الأديان كلِّها، وقد يَظنُّ بعض الناس أنّ ذلك قد تحقَّق في عهده ﷺ، وعهد الخلفاء الراشدين والملوك الصالحين، وليس كذلك، فالذي تحقّق إنما هو جزءٌ من هذا الوعد الصادق؛ كما أشار إلى ذلك النبيّ ﷺ بقوله:

« لا يذهبُ الليل والنهار حتى تعبد اللاّت والعُزّى، فقالت عائشة: يا رسول الله إن كنت لأظن حين أنزل الله: ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُشْرِكُونَ ﴾ أنّ ذلك تامّاً، قال: إنّه سيكونُ من ذلك ما شاء الله »[1] الحديث.

وقد وَرَدت أحاديثُ أخرى؛ توضح مبلغ ظهورِ الإسلام ومدى انتشاره؛ بحيث لا يَدَعُ مجالاً للشكِّ في أن المستقبل للإسلام - بإذن الله وتوفيقه -.

قال شيخنا - رحمه الله -: « وها أنا أسوق ما تيسّر من هذه الأحاديث؛ عسى أن تكون سبباً لشحذِ هِمَم العاملين للإسلام، وحُجةً على اليائسين المتواكلين:

« إنّ الله زَوَى[2] لي الأرض، فرأيتُ مشارقها ومغاربها، وإنّ أمّتي سيبلغ مُلكُها ما زُوي لي منها »[3]. الحديث .

وأوضح منه وأعمّ الحديث التالي:

« ليَبْلُغَنَّ هذا الأمرُ ما بلَغ الليلُ والنّهار، ولا يَتركُ الله بيت مَدَرٍ ولا وَبَرٍ إلا

---

(١) أخرجه مسلم: ٢٩٠٧.

(٢) أي: جَمَعَ وضَمّ.

(٣) أخرجه مسلم: ٢٨٨٩.

أدخَله الله هذا الدين بعزِّ عزيزٍ، أو بذُلّ ذليلٍ، عزّاً يُعزُّ الله به الإسلام، و ذُلاًّ يُذِلُّ به الكُفرَ »[1].

ومما لا شكَّ فيه؛ أن تحقيق هذا الانتشار؛ يستلزم أن يعود المسلمون أقوياء؛ في معنوياتهم وماديّاتهم وسلاحهم، حتى يستطيعوا أن يتغلّبوا على قوى الكفر والطغيان، وهذا ما يُبشِّرنا به الحديث [الآتي]:

« عن أبي قَبيلٍ قال: كنا عند عبد الله بن عمرو بن العاص وسُئل: أيُّ المدينتين تُفتَحُ أولاً: القسطنطينيةُ أو رُومية؟ فدعا عبد الله بصندوق له حِلَق، قال: فأخرَج منه كتاباً[2]، قال: فقال عبد الله: بينما نحنُ حول رسول الله ﷺ نكتبُ؛ إذ سُئلَ رسول الله ﷺ: أيّ المدينتين تُفتَح أولاً أقسطنطينية أو رومية ؟ فقال رسول الله ﷺ: مدينةُ هِرَقْل تُفْتَح أوّلاً . يعني قُسْطَنطينيَّة »[3].

و (رومية): هي روما، كما في «معجم البُلدان» و هي عاصمة إيطاليا اليوم. وقد تحقَّق الفتح الأول على يدِ محمّد الفاتح العثماني؛ -كما هو معروف -، وذلك بعد أكثر من ثمانمائة سنة مِن إخبار النبيّ ﷺ بالفتح، وسيتحقّق الفتح الثاني بإذن الله - تعالى - ولا بد، ولتعلمنَّ نبأه بعد حين.

---

(١) أخرجه أحمد والطبراني في «المعجم الكبير» وابن حبان في «صحيحه» وغيرهم، وانظر «تحذير الساجد» (ص ١١٨) و «الصحيحة» برقم ٣.

(٢) قال شيخنا - رحمه الله - في التعليق : قول عبد الله هذا رواه أبو زرعة أيضاً في «تاريخ دمشق» (٩٦/ ١) وفيه دليلٌ على أنّ الحديث كُتِب في عهده ﷺ.

(٣) أخرجه أحمد، والدارمي، وابن أبي شيبة في «المصنف» وغيرهم، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وقال شيخنا - رحمه الله -: هو كما قالا، وانظر «الصحيحة» برقم (٤).

ولا شك أيضا أنّ تحقيق الفتح الثاني؛ يستدعي أن تعود الخلافة الراشدة إلى الأمّة المسلمة، و هذا ممّا يُبشّرنا به ﷺ بقوله في الحديث:

« تكون النُّبوَّة فيكم ما شاء الله أن تكون، ثمّ يرفعها الله إذا شاء أن يرفعَها، ثمّ تكون خلافة على مِنهاج النُّبوَّة، فتكون ما شاء الله أن تكون، ثمّ يرفعها إذا شاء أن يرفعَها، ثمّ تكون مُلكاً عاضّاً[١] فيكون ما شاء الله أن تكون، ثمّ يرفعها إذا شاء الله أن يرفعَها، ثمّ تكون مُلكاً جبرياً فتكون ما شاء الله أن تكون، ثمّ يرفعها إذا شاء أن يرفعَها، ثمّ تكون خلافة على منهاج النُّبوَّة، ثمّ سكَت »[٢]. *[٣] انتهى.

ولمّا اشتدت العداوة مع اليهود؛ فلا بدّ من ذِكْر البُشرى بالانتصار عليهم.

فعن عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - أنّ رسول الله ﷺ قال: « تقاتلون اليهود حتى يختبيَ أحدهم وراء الحجر، فيقول: يا عبد الله هذا يهودي ورائي فاقتله»[٤].

والنصوص في انتصار المسلمين وفتوحاتهم القادمة كثيرة والحمد لله، وأكتفي بما تقدّم.

- تم بحمد الله تعالى -

---

(١) أي: يُصِيبُ الرَّعيَّة فيه عسْفٌ وظُلْم؛ كأنَّهم يُعَضُّون فيه عَضًّا. وانظر «النّهاية».

(٢) أخرجه أحمد وغيره وانظر «الصحيحة» برقم (٥).

(٣) ما بين نجمتين من «السلسلة الصحيحة» بتصرّف يسير، تحت عنوان (المستقبل للإسلام) انظر الأحاديث (١ - ٥).

(٤) أخرجه البخاري: ٢٩٢٥، ومسلم: ٢٩٢١.